یا کبیکج

(فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية)

صحيفه

صحيفه

صحيفه

صحيفه

هذا الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرية * المعروفة بالفتاوى الهنديه * فى مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان * عليه من الله تعالى صائب الرحمة والرضوان آمين

وهو آخر أجزاء الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب الجنايات) *

وفيه سبعة عشر بابا

* (الباب الاول فى تعريف الجناية وأنواعها وأحكامها) *

وهى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل فى النفس والاطراف كذا فى التبيين * والاول يسمى قتلا وهو فعل من العباد تزول به الحياة والثانى يسمى قطعا وجرحا كذا فى العناية * الجناية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما فى النفس والآخر فيما دون النفس كذا فى فتاوى قاضيخان * القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب والمراد به أنواع القتل بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فما تعمد ضربه بسلاح أو ما يجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء كمحدد الخشب والحجر وليطة القصب والنار كذا فى الكافى * وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا فى الهداية * ومن حكمه حرمان الميراث ووجوب المال به عند التراضى أو عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا فى شرح المبسوط * وشبه العمد أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارته تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغلظة على العاقلة كذا فى الكافى * وهذا التغليظ انما يظهر فى أسنان الابل اذا وجبت الدية منها الا من شئ آخر ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا فى شرح المبسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدورى فى كتابه ما جعل شبه عمد فى النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا فى المحيط * والخطأ على نوعين خطأ فى القصد وهو أن يرمى شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمى أو يظنه حربيا فاذا هو مسلم وخطأ فى الفعل وهو أن يرمى غرضا فيصيب آدميا كذا فى الهداية * وموجب

ذلك

قوله لكن فى عرف الفقهاء الخ أى فى هذا الكتاب والاخبارات الخ لم تتعلق بنفس الآدمى ولا طرفه مع اطلاق الفقهاء عليها الجناية كما فى الشرنبلالية اه مصححه

قوله والمراد به الخ أى فلا يرد على الحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربى اه مصححه

ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحريم الميراث وسواء قتل مسلما أو ذميا فى وجوب الدية والكفارة ولا مأثم فيه فى الوجهين سواء كان خطأ فى القصد أو خطأ فى الفعل هكذا فى الجوهرة النيرة * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تعمدت شيأ من انسان فأصبت شيأ آخر منه سوى ما تعمدته فهو عمد محض وان أصبت غيره يعنى غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يد رجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يد هذا الرجل فأصاب عنق غيره فهو خطأ كذا فى الذخيرة * فى البقالى اذا قصد رأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش فى ماله لانه تعمد ضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل فى قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمانه فى ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولو رمى قلنسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام قلت رجل رمى انسانا بسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطا ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولو لوى ثوبا فضرب به رأس رجل فشجه موضحة فهو عمد ولو مات من ذلك صار خطأ ذكره فى العيون كذا فى المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا فى الكافى * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنة أو خشبة وأصابت انسانا وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انسانا هكذا فى المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص ووجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا فى الجوهرة النيرة * وأما القتل بسبب فمثل حفر البئر ووضع الحجر فى غير ملكه كذا فى الكافى * ولو وطئت دابته انسانا فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا فى المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمى الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا فى الكافى والله أعلم

* (الباب الثانى فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل) *

يقتل الحر بالحر كذا فى الكنز * ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا فى الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا فى المحيط فى الفصل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا فى فتاوى قاضيخان * ويقتل المسلم بالذمى ويقتل الذمى بالذمى كذا فى الكافى * والذمى اذا قتل ذميا ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا فى المحيط * ولا يقتل المسلم والذمى بحربى دخل دارنا بأمان كذا فى التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * مسلم قتل مرتدا أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلما وهما داخلان دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيرا مسلما فى دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه عليه الدية فى ماله كذا فى فتاوى قاضيخان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا فى الكافى * رجل قتل آخر وهو فى النزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا فى الخلاصة * ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبى وخطؤه سواء عندنا حتى تجب الدية فى الحالين فيكون ذلك فى ماله فى فصل العمد ولا كفارة عليه فى الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب فى المعتوه والمجنون اذا قتل فى حال جنونه نظير الجواب فى الصبى كذا فى المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص الاطراف صورة أو معنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا فى فتاوى قاضيخان * القاضى اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى ولى القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا وتجب عليه الدية كذا فى الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولى يقتل كذا فى فتاوى قاضيخان * فى العيون واذا قتل الرجل وله ولى فلما قضى القاضى بالقصاص قال القاتل لى حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى فى القياس يقتل وفى الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا فى التاتارخانية * وفى الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا فى حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا فى الخلاصة * وفى المنتقى رجل قتل رجلا ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فانى أستحسن أن لا أقتله وأجعل الدية فى ماله كذا فى المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا فى الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة والجد والجدة وان علوا وان علت من قبل الآباء أو الامهات كذا

في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بابنه والجد من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الأب وكذا الوالدة والجدة من قبل الأب والأم قربت أو بعدت كذا في الكافي * ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد علوكا لانسان فقتله أبوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاه هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان * أخوان لأب وأم قتل أحدهما أباهما عمدا والآخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان * ولا يقتل الرجل بعبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بمولاه كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قتل عبد الوقف لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والاجنبي والعامد والخاطئ والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب * وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان * اذا اشترك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل عمدا كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلا بالنار أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحز رقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بمر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أصابه بحد الحديد وان أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بصنجات الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في الكافي * ولو ضرب رجلا بابرة وما يشبهها عمدا فمات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسلة ونحوها القود وقيل ان غرز بالابرة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزانة المفتين * ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغير اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه أوجب حكومة العدل وعن محمد رحمه الله تعالى انه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضي خان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعا وأما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطأ العمد أيضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة

قوله أو غرقه بالماء لعله على قولهما وأما عند الامام فلا قصاص في التغريق كما في معتبرات المذهب ويأتي قريبا أيضا فليحرر المراد من عبارته هذه اه مصححه

فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فقمطه ثم ألقاه في البحر فرسب في الماء ومات ثم طفى ميتا لا يقتل به وعليه الدية مغلظة وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا اجيد السباحة ان أخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدرى مات أو خرج ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو أنه ارتمس مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدر ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فألقى فيها انسانا أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسألة يشير الى أن الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجيء ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قمط رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليا ناشديدا فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي صار به نفطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضنيا يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى يجيء ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكز ويبس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قمط رجلا أو صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * واذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا ترجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما كذا في المحيط * واذا سقى رجلا سما فمات من ذلك فان أوجره ايجارا على كره منه أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب أو ناوله من غير اكراه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى عاقلته الدية واذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما أو لم يعلم هكذا في الذخيرة * ويرث منه وكذا لو قال لآخر كل هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلا أخذ رجلا فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعا فقال محمد رحمه الله تعالى أوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على عاقلته كذا في الظهيرية * رجل أدخل نائما أو صبيا أو مغمى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمغمى عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنايات المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قمط رجلا فطرحه قدام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية لكنه يعزر ويضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلا أدخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا وأغلق عليهما الباب فأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية أو لسعته عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانا في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * اذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة

معه ولا يبقى معه الاضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطا والذي ضرب العلاوة يعزر وكذا لو جرح رجل براحة مثخنة لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة * وفي المنتقى اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه كذا في الذخيرة * في المنتقى بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في رجل قطع يد رجل عمدا ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمدا ثم مات المقطوعة يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذكر هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى وذكر فيها القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ أو مات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجأت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما أردت غيره فاصبته درئ عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتيل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قتل القاتل رجل أجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القتيل بعد ما قتله الاجنبي كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا قصاص عليه هكذا في الكافي * وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والدابة كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الآخر فعلى القاتل القصاص معناه اذا ضربه فانصرف كذا في خزانة المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتأويل المسألة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية * وأما انه لو صاح به يترك ما أخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

* (الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص) *

للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم أن يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضي خان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وارثه كذا في الهداية * واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا

قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبته واذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط * اذا قتل ولي المعتوه فلابيه أن يقتل وله أن يصالح وليس له أن يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا أنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك الا أن يكون الشريك أبا له فيستوفيه وعلى هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها أو مجنونا وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاؤه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صغارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينتظر الى بلوغهم أو بلوغ أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار * واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيده والمدبر والمدبرة وأم الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمدا فللمولى أن يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عفا أحدهم ينقلب حق الباقين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضي خان * ومن قطع يد عبد فاعتقه مولاه فمات عنه فان كان لا وارث له غير المولى فللمولى أن يقتل قاتله وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطا وان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في الخطا والعمد كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * اذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية * ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المنتقى أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قتل المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتبة فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا كذا في محيط السرخسي * واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر كذا في الجوهرة النيرة * العبد المبيع اذا قتل قبل القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن * وان نقض فللبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ان أجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضي خان * والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسخ فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية * العبد المغصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب أن يقتله والموصى برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص

فيه الا أن يجتمعا ويكون المستوفى عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا فى المحيط فى الفصل الثامن ✽ ولو أوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصى وترك وارثا ولا يدرى أن العبد قتل بعد موت الموصى أو قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفق أن الموصى مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينتظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصى كذا فى فتاوى قاضى خان ✽ ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولى عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد وليى المقتولين فلولى الآخر أن يقتله كذا فى فتاوى قاضى خان ✽ والله أعلم

✽(الباب الرابع فى القصاص فيما دون النفس)✽

ويعتبر فيما دون النفس المساواة فى البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب فى يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا فى فتاوى قاضى خان ✽ ويجب القصاص فى الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمى وكذا بين المرأتين الحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا فى الجوهرة النيرة ✽ ولا قصاص فى شئ من الشعور كذا فى الذخيرة ✽ ولا قصاص فى جلد الرأس أو البدن اذا قطع منها شئ وكذا فى لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شئ وكذا فى الذقن كذا فى المحيط ✽ ولا قصاص فى اللطمة ولا فى اللكمة أو الوجأة والدقة كذا فى الجوهرة النيرة ✽ ولا قصاص فى العظم الا فى السن كذا فى الكافى ✽ كل قطع من مفصل ففيه القصاص فى ذلك الموضع فأما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا فى المبسوط ✽ ومن ضرب عين رجل فذهب ضوؤها وهى باقية فعليه القصاص بأن تحمى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوؤها هكذا فى الكافى ✽ وتكلموا فى معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازى يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوى انه يلقى بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر الى البصر أهل البصر وان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الجانى مع يمينه على البتات كذا فى الظهيرية ✽ ذكر الكرخى انه لا قصاص اذا قورت أو انخسفت كذا فى المحيط ✽ وان ضرب عين انسان عمدا فابيضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفى كل موضع يجب القصاص لا فرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشئ آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا فى الظهيرية ✽ قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا قصاص فى قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته آخذ دون حقى ذكر فى المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا فى المحيط ✽ رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجانى ذاهبة وعيناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعمى كذا فى الظهيرية ✽ عن الحسن اذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولاء الا أن ذلك لا يضر ببصره ولا ينقص منه شيأ ففقأها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديدا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقئ شديدة الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية فى ماله كذا فى فتاوى قاضى خان ✽ اذا كانت العين اليمنى بيضاء فاذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمفقوءة عيناه بالخيار ان شاء أخذ عينه الناقصة اذا كان يستطاع فيه القصاص بأن يبصر شيأ قليلا وان شاء أخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيأ أصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيأ حتى فقأ رجل عين الفاقئ فقد بطل حق الاول فى عينه فان اختار المفقوءة عينه الاول الدية ثم فقأ أجنبى عين الفاقئ ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة

اختياره مبنية على تخيير الجانى اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفى كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفى كل موضع صح الاختيار ليس له أن يرجع الى القصاص كذا فى خزانة المفتين ✽ فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان فى عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى كذا فى المحيط ✽ ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لا شئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الاول ففيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين ✽ اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجانى أيضا فيها بياض يبصر بها لا قصاص بينهما كذا فى المحيط ✽ وان ضرب العين ضربة فابيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريح سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا فى خزانة المفتين ✽ فى الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى فى امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير الرأس فجاء رجل ففقأ عينه جعلت عليه الدية ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا فى المحيط ✽ فقأ عين صبى حين ولد أو بعد ايام فقال لم يبصر بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شانه وان كان يعلم أنه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا ففيه القصاص كذا فى الظهيرية ✽ ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجانى أو أصغر فهو سواء ويقتص له كذا فى المحيط ✽ واذا قطع الاذن كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا لفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفاصل فاذا قطع منها شيأ وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع فى معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا فى الظهيرية ✽ وفى الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هى التى قطعت كان له حكومة عدل كذا فى الذخيرة ✽ وان جذب اذنه وانتزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش فى ماله كذا فى محيط السرخسى ✽ اذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا فى الذخيرة ✽ وقيل فى أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا فى خزانة المفتين ✽ اذا كان انف القاطع أصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا فى المحيط ✽ اذا كان قاطع الانف أخشم لا يجد الريح أو أخرم الانف أو كان بانفه نقصان من شئ أصابه خير المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين أن يضمنه دية انفه كذا فى الظهيرية ✽ الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس بمفصل واذا قطع انف الصبى من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الريح أم لا وفى الخطا الدية ومراده من هذا المارن وهو ما لان منه كما تقدم فى البالغ وهذا الان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما فى سائر عظامه كذا فى خزانة المفتين ✽ ذكر الطحاوى فى شرحه رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفى القدورى اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضها لا يجب كذا فى المحيط ✽ ولا قصاص فى قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا فى خزانة المفتين والظهيرية ✽ وفى السن القصاص وان كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص فى عظم الا فى السن كذا فى الهداية ✽ ولا قصاص فى السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا فى الجوهرة النيرة ✽ والقصاص فى السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا أو كبيرا بل على قدر ما كسر من السن ان نصفا أو ثلثا أو ربعا فكذلك كذا فى الوجيز للكردرى ✽ ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا فى الجوهرة النيرة ✽ ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسرا

قوله سبل فى القاموس السبل محركة غشاوة العين اه بحراوى

مستويا يستطاع فى مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن
يقتص منه فعليه ارش كذا فى الظهيرية * وان قلع لا يقلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى أن ينتهى الى اللحم
ويسقط ماسواه كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فاسودت الباقية أو احمرت أو اخضرت
أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا فى الخلاصة * فان قال المجنى عليه
أنا أستوفى القصاص من المكسور وأترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المنتقى
اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص ويبرد بالمبرد ويطلب
لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا فى المحيط *
واذا كسر سن رجل بعضها وسقط ما بقى لا قصاص فى المشهور كذا فى خزانة المفتين * رجلان قاما
فى الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب
القصاص والمسألة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه
(ده ده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لا شئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدى فقطعها كذا
فى الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص
له أن يقلع تلك الثنية التى نبتت ثانيا كذا فى المحيط * ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع
قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثانى ارش سن النازع الاول خمسمائة ولو نبتت سنه معوجة
كان فيها حكومة العدل ولو نبت نصف السن كان عليه نصف ارشها كذا فى فتاوى قاضى خان * وان
ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا فى رواية المجرد والصحيح هو الاول
لان نبات سن البالغ نادر هكذا فى الظهيرية * واذا نزع سن صبى يستأنى هكذا فى السراجية *
وينبغى له أن يأخذه من الجانى ضمينا فان نبتت مكانها كما كانت لا شئ عليه ولو لم تنبت سن الصبى حتى مات
قبل تمام الحول لا شئ على الجانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه
حكومة عدل كذا فى الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحركت بسبب ضربه ذكر فى الاصل أنه ينتظر بها
حولا سواء كان المجنى عليه بالغا أو صبيا ثم اذا وجب الاستئناء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب
وان سقطت السن فى السنة من تلك الضربة فان كان عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية
هكذا فى المحيط * واذا أجله القاضى فى التحرك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما
سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب
هكذا فى الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع الرجل سن رجل فنبت
نصفها فعليه نصف ارشها ولا قصاص فى ذلك وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت
والا اقتص منه ولا شئ على الاول وان نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا فى المحيط * اذا نزع سن رجل
وسن الجانى سوداء أو صفراء أو حمراء أو خضراء خير المجنى عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه ارش
سنه خمسمائة وان كان العيب فى سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا فى الظهيرية * وان لم يختر المجنى
عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجنى عليه كذا فى الذخيرة *
ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقطوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة ثنيته ارشها
كذا فى المحيط * ولو عض يد رجل فانتزع صاحب اليد يده وقلع سن العاض لا ضمان عليه فى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلما فى موضع لا يغاثك
الناس فلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وان كان لا يغاثك الناس كذا فى الظهيرية *
ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت أكبر من يد المقطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص
قبل البرء كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا فى الاصابع القصاص اذا قطعت من مفاصلها ولا قصاص فيما اذا كان
القطع لا من المفاصل كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجل فى العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم
أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم فى أصابع الرجل ان قطعت من المفصل
عمدا يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا فى المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا الاصبع

أعطى أعطى

قوله يستأنى أى ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اه مصححه

من

من يد باصبع من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا فى المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى
الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الابهام بالسبابة ولا السبابة
بالوسطى والحاصل أنه لا يؤخذ شئ من الاعضاء الا بمثله من القاطع كذا فى الذخيرة * ولا تقطع اليد
الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا فى محيط السرخسى * اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر
مسود أو جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن فى يد القاطع ظفر مسود فان كان بيده
جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصانا لا يوهن فى البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل
وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن فى البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لا نصف
الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا فى المحيط * ومن قطع اصبعا زائدة وفى يده مثلها فلا قصاص عليه عند
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن
الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا فى محيط السرخسى * ولو قطع
رجل يد رجل من نصف الساعد أو رجله من نصف الساق عمدا لم يكن عليه فى ذلك قصاص كذا فى المبسوط *
اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد
المعيبة ولا شئ له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا كذا فى الكافى * وكان الصدر الشهيد برهان الائمة
انما يثبت الخيار للمقطوع يده فى هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك وأما اذا كانت
غير منتفع بها فهى ليست بمحل للقصاص فلا يخير المجنى عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك
اليد أصلا وبه يفتى كذا فى المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلما بطل حق المجنى عليه
عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود أو سرقة فانه يجب عليه أرش اليد المقطوعة كذا فى الكافى *
هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلا
لا بفعل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت القطع
وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلما أو قطع القاطع اصبعا من أصابعه أو قضى به حقا
واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فاتت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده
وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى فى شرحه انها اذا قطعت بقصاص فله الخيار
وان قطعت ظلما أو بآفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاصا فهو محسوب عليه فكأنه
منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا فى الظهيرية * واذا قطع يد رجل عمدا حتى
وجب القصاص فقطعت يد القاطع بآكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت
يد القاطع بقصاص رجل آخر أو فى سرقة كان على من عليه القصاص الارش لصاحب القصاص الاول كذا
فى فتاوى قاضى خان * رجل قطع يمين رجل ولا يمين للقاطع فحق المقطوع يده فى الارش فى ماله كذا فى خزانة
المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يقطعها ويأخذ أرش الاخرى كذا
فى الجوهرة النيرة * قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحدهما ذراع صاحبه لم يقتص
منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
فى رواية الحسن عنه كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمناه
ثم قطع يمنى آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضرا جميعا فانه يقطع اصبعه أولا باصبع الآخر ثم يخير
صاحب اليد فان شاء قطع ما بقى وان شاء أخذ دية يده وان بدأ صاحب اليد أولا قطعت له اليد ثم اذا حضر
الآخر قضى له بالارش كذا فى المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر
من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله فى اصبع واحدة فان كان الكل حضروا
وطلبوا من القاضى حقهم فان القاضى يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب الاوسط
والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا فى الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء
قطع من القاطع مفصله الاوسط ولا شئ له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثى دية الاصبع
فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شئ له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه

بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخران ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فانهما يخيران فان اختارا القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيأ هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يد آخر من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ الارش كذا في شرح المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط * لو قطع اصبع يد رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ الارش ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يد رجل عمدا ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد يد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخرا بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء أخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخرا اصبعا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول واذا قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولا نصف أرش يده مؤجلا في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخرا ثلاثة أثمان دية يده مؤجلا على الوجه الذي قلنا كذا في المحيط * واذا قطع يد رجل ويده صحيحة وقطع المقطوعة يده اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يد رجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني اصبعا من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يد رجل ثالث فقطع المقطوع الثالث اصبعا من أصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في أخذ الدية ويقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث أربعة أتساع دية يده كذا في محيط السرخسي * لو قطع رجل يد رجل اليمنى واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعهما من واحد ولو قطع رجل يمنى رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحد بينهما عندنا سواء قطعهما معا أو على التعاقب ولو عفا أحدهما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضر أحدهما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له أخذ الدية وان اجتمعا فقضى لهما بالقصاص والدية وأخذا الدية ثم عفا أحدهما عن القصاص جاز عفوه ولم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فأما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا أحدهما بعد قضاء القاضي فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى للآخر أن يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رحمه الله تعالى ليس للآخر أن يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا أخذا المال وأخذا به كفيلا ثم عفا أحدهما فالمسألة على الخلاف أيضا ولو كانا أخذا بالمال رهنا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا أحدهما بعد ذلك لم يكن للآخر أن يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط * رجل قطع يد رجل عمدا وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضا عمدا فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من القاطع الاول ويجب على القاطع الاول دية يد بين المقطوعي يداهما نصفان ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا أن يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط * اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع مفصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برء وجب عليه القصاص في كل الاصبع بقطعها من أصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي * واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء القاطع وقطع الابن مفصله الثاني يجب على القاطع القصاص في المفصل الاعلى لمورثه والارش للوارث في مفصله الثاني كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عاد وقطع المفصل

الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ لا قصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص في المفصل كذا في المحيط * لو قطع أصابع رجل عمدا ثم قطع كفه من المفصل قبل البرء تقطع يد القاطع دون أصابعه كذا في محيط السرخسي * وان تخلل بينهما برء يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط * لو قطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرء عاد وقطع نصف المفصل الثاني لا يجب القصاص ولو تخلل البرء يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات للعتابي * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان القطع من المفصل والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان أحدهما الا من المفصل لا يقتص منه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى انما أنظر الى السقوط لا الى أصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبعا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع أخرى بجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن تجب دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقي من السبابة وسقطت الوسطى فاني أقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقتص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذ بهما سواء كانا عمدين أو خطأين أو مختلفين تخلل برء أو لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنايتين على شخص واحد فان اتحدا جنسا بأن كانا عمدا أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البرء أو اختلفا بأن كان أحدهما عمدا والآخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانة المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الانثيين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عمدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكر فلا قصاص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان فيه القصاص كذا في الظهيرية والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطأ الدية كملا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * والله أعلم

(الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعي ولي الجناية أو تكذيبه)

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا أياما فان جاء
بشاهد آخر والا خلى سبيله العمد فى ذلك والخطا وشبه العمد سواء كذا فى شرح المبسوط * رجل ادعى
على رجل أنه قتل أباه خطأ وادعى أن له بينة حاضرة فى المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة
فان القاضى يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن
يأتى بالشهود فان القاضى لا يجيبه فى أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضى
لا قبل اقامة البينة ولا بعدها الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضى زجرا
ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطلب المدعى كذا فى فتاوى
قاضى خان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل
ولكن يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يعيد
وان كان القتل خطأ أو كان دين لابيهما على الآخر لم يعد بالاجماع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا
على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا وأحدهما غائب فهو على
هذا كذا فى الكافى * اذا حضرت الورثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر
حاضر وأقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل
مجىء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الورثة الى اعادة البينة على الغائب
كذا فى الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى
مات فعليه القصاص ولا ينبغى للقاضى أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لا فى العمد ولا فى الخطا ولكنهم
ان شهدوا أنه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى
مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الا أن القاضى ان سألهما أتعمد ذلك فهو أوثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه
برمح أو رماه بسهم أو نشابة فهذا كله عمد كذا فى شرح المبسوط * وان قالا قتله بالسيف خطأ تقبل
شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قالا لا ندرى قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية
فى مال القاتل وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا فى المحيط * واذا شهد شاهد
على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلفا
فى الوقت أو المكان فان الشهادة لا تقبل كذا فى المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده
فى شرح ديات الاصل انهما اذا اختلفا فى المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله
فى هذا الجانب وشهد الآخر أنه قتل فى الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا فى المحيط * وان
اختلفا فى موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا فى المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف
والآخر شهد أنه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد
الآخر أنه قتله بالسكين أو شهد أحدهما أنه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه
أقر أنه قتله عمدا بالسيف وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسكين وقال المدعى أقر بهما الا أنه ما قتله
الا طعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد رحمه الله تعالى
وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدرى بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة
واذا شهدا أنه قتله وقالا لا ندرى بماذا قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل ويقضى
بالدية فى ماله ولا يقضى بالقصاص هكذا فى المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلا أحدهما بسيف
والآخر بعصا ولا يدريان أيهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع
وعلى آخر بقطع أخرى من تلك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا
كذا فى المبسوط * واذا شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل
ثم شهدوا جميعا أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمدا فانى أقضى على القاتل بنصف
الدية فى ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يزكيا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى
الرجل لم يؤخذ القاتل بشىء وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولى أن يقتص من اليد والرجل

لم يكن له ذلك كذا فى الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان
لوارثه أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضى اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يأمره بقتله ولا يجعل له القصاص فى يده ولو كان
احدى الجنايتين خطأ والاخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية اليد على عاقلته ويقتل
قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص فى اليد والدية على عاقلته فى النفس كذا فى شرح المبسوط *
ولو شهدا على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة أن يضمنوا الولى أو الشهود
ثم يرجعون على الولى وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولى الدية أو الشهود
فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولى
كما فى الخطا كذا فى الكافى * ولو كانت الشهادة فى الخطا وفى العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان
على الشهود وانما الضمان على الولى فى الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطا
وقضى القاضى بالدية على العاقلة وباقى المسألة بحالها لا ضمان على الفروع ولكن يرد الولى الدية على
العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأنكرا الاشهاد لم يصح انكارهما فى حق الفرعين حتى لا يجب عليهما
الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد أشهدناهما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كاذبون
قال لم يضمنا شيأ فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار
ان شاؤا ضمنوا الاصول وان شاؤا ضمنوا الولى فان ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وان ضمنوا الولى لم يرجع
كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء
تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص فى الموضحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسراية والآخر بالبرء تقبل
على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعى البرء بطلت الشهادة التى شهدت بالسراية كذا فى شرح
الزيادات للعتابى * ولو كانت الشجة شيأ دون الموضحة لا تحملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو
السمحاق وما أشبهه فادعى الولى أنه مات منها وأن الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى
المدعى وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بأرشها فى مال الجانى وكذلك لو كان
الميت عبد الرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين
فشهد أحدهما كما ادعاه المدعى وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضى يقضى بأرش الشجة فى مال الجانى كذا
فى المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام الآخر بينة عليه وعلى
آخر أنهما قتلا أباه عمدا فلا قصاص وللاول نصف الدية على الذى أقام عليه البينة كذا فى خزانة المفتين *
قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة ان هذا الرجل قتل أباه
عمدا وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعى العمد
نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلاث سنين ولمدعى الخطا على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية
فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا
وأقام البينة عليه وادعى الآخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له
ان صدق مدعى الخطا يقضى لمدعى الخطا وللموصى له بثلثى الدية على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين ويقضى
لمدعى العمد بثلث الدية فى مال القاتل الذى يدعى عليه العمد فى ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى
العمد فلمدعى الخطا ثلث الدية على عاقلة القاتل فى ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعى
العمد فى مال القاتل وان كذبهما الموصى له لا شىء له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدرى قتل عمدا أو خطأ
لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا
فى الوجوه كلها الا فى وجه واحد وهو أن الابن الثالث اذا صدق مدعى العمد يقضى لهما بثلثى الدية
وفى الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم فى كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللآخر فى مال
القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذى توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له
كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ومن قتل وله ابنان أقام الاكبر بينة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر

قوله وباقى المسألة بحالها
أى أن المشهود بقتله جاء
حيا اه بحراوى

بينة على الاجنبى أنه قتله قضى للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبى بنصف الدية وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقضى ببينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما فى المسألتين كذا فى الكافى * ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فههنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمدا أو خطأ وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ تهاترت البينتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية فى مالهما ان كان عمدا أو على عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا ففى مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول فى هذا فبعد هذا المسألة على ثلاثة أوجه اما ان ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما أو ادعى عليهما بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا ففى مال عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد بربع الدية ويكون ذلك فى مال زيد ان كان عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم الى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمدا ففى مالهما وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شئ لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقضى ههنا بشئ لا بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادعى القتل عليهما بأن قال أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله بشئ من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشئ من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا فى المحيط * ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يلتفت اليه كذا فى الكافى * فان أقام الاخ البينة على الابنين أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويقتل الابنان ان كان القتل عمدا وان كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذه المسألة وينبغى أن عنده لا تقبل شهادة الاخ ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلاث بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الاجنبى فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بينة الابنين أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمدا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين المدعيين نصفين وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقضى للابنين على الثالث بثلثى الدية ان كان عمدا ففى ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبى

بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الاكبر بينة على الاوسط أنه قتل الاب وأقام الاوسط على الاصغر بينة أنه قتل الاب وأقام الاصغر بينة على الاجنبى بذلك ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقضى للاكبر على الاوسط بنصف الدية وللاوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقضى للاصغر على الاجنبى بشئ والميراث بين الاكبر والاوسط نصفان ولا شئ للاصغر كذا فى المحيط * واذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلانا وقال الولى قتلتماه جميعا فله أن يقتلهما وان شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولى قتلتماه جميعا بطل ذلك كله كذا فى الهداية * وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لآخر أنا قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمدا فله أن يقتله أيضا فلو أن الاول حين ما قال قال له أنت قتلته عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدى وصدقه الولى فعليه دية الذى قتله وله على الآخر الدية كذا فى المحيط * واذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وادعى وليه العمد فله الدية فى ماله استحسانا كذا فى المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وادعى ولى القتيل الخطأ لا شئ لورثة المقتول كذا فى فتاوى قاضى خان * فلو صدق الولى بعد ذلك القاتل وقال انك قتلته عمدا فله الدية على القاتل كذا فى المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وان كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شئ على المشهود عليه كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو أقر أحد المدعى عليهما أنه قتله وحده عمدا وأنكر الآخر القتل ولا بينة للمدعى كان للمدعى أن يقتل المقر كذا فى المحيط * لو ادعى على رجلين عمدا فأقر أحدهما بالخطا والآخر بالعمد فالدية عليهما كذا فى خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى فى الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربته أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولى القتيل عليهما بالدية فى مالهما فى ثلاث سنين وهذا الذى ذكر ههنا استحسان واذا ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة فأقرا بالعمد لا يقضى بشئ واذا ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة وأقرا بالخطا كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما فى هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطا فالجواب فيه والجواب فيما اذا أقرا بالخطا سواء كذا فى المحيط * ولو ادعى العمد عليهما فقال أحدهما قتلناه عمدا وجحد الآخر القتل أصلا يقتل المقر ولو كان المدعى يدعى الخطأ فى هذه الصورة لا يجب شئ كذا فى شرح الزيادات للعتابى * لو قال رجل أنا قتلت وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولى للمقر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان للولى أن يقتل المقر عمدا وان ادعى الولى الخطأ فى هذه الصورة لا يجب شئ كذا فى المحيط * ولو قال أحدهما قطعت يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولى لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا وأنكر الآخر الشركة كان للولى أن يقتله وان قال الولى بل أنت قطعت يده عمدا ولا أدرى من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بأن قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضى ببطلان حقه حين أبهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل قتيل مقطوع اليدين ادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولى قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدرى من قطع يده اليمنى الا أنها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى أنا قطعت يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لا شئ على المقر ولو قال الولى قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطعت يده اليسرى عمدا ولا أدرى من قطع اليمنى الا أنى أعلم أن اليمنى قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شئ من الدية كذا فى المحيط * والله أعلم

(الباب السادس فى الصلح والعفو والشهادة فيه)

للاب أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات فى الصلح عن النفس كذا فى فتاوى قاضى خان *
واذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم
يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا فى الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على ألف
دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع
من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا فى الظهيرية * وان كان القاتل حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد
رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالالف على الحر وعلى المولى نصفان كذا فى الهداية * ثم الصلح
فى فصل الخطا ان كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذى
وقع القضاء به أو وقع التراضى عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به
القضاء فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان اصطلحا على خلاف جنس المقضى به وقد صالحه على أكثر مما قضى به
فانه يجوز الا أنه اذا كان المقضى به دراهم وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه انما يجوز اذا كان يدا بيد وان كان
المصالح عليه فرسا أو حمارا أو عبدا ان كان دينا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض فى المجلس
وان كان صالحه على أقل من المقضى به فان كان المقضى به أحدهما دنانير والآخر دراهم فانه لا يجوز نسيئة
ويجوز يدا بيد وان كان المقضى به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز
وان كان بعينه يجوز سواء قبض فى المجلس أو لم يقبض هذا الذى ذكرنا اذا اصطلحا بعد القضاء والرضى
فأما اذا اصطلحا قبل القضاء والرضى ان اصطلحا على مال فرض فى الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية
فانه لا يجوز وان كان يدا بيد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على
أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض فى الدية فان
كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جاز هكذا فى المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما
القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح فى نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف
وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية
خمسة آلاف والرواية المشهورة هى الاولى كذا فى الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص
رجل أو امرأة أو أم أو جدة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل
فلا سبيل الى القصاص كذا فى السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا
سقط حق الباقين عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافى شئ من المال واذا كان القصاص
بين رجلين فعفا أحدهما فللآخر نصف الدية فى مال القاتل فى ثلاث سنين كذا فى الكافى * ولو عفا
أحد الوليين وعلم الآخر أن القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية فى مال القاتل وان لم يعلم
بالحرمة فعليه الدية فى ماله علم بالعفو أو لم يعلم كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل رجلين ووليهما واحد
فعفا الولى عن القصاص فى أحدهما ليس له أن يقتله بالآخر كذا فى الجوهرة النيرة * اثنان عفا الولى
عن أحدهما يقتل الآخر كذا فى محيط السرخسى * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما
ولى فعفا ولى أحد المقتولين عن القاتل فلولى الآخر أن يقتله كذا فى السراج الوهاج * لو عفا الولى قبل
موت المجروح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبى حنيفة رحمه
الله تعالى خلافا لهما كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالقصاص على القاتل
وأمر الولى رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولى أن يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو
قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآمر كذا فى الظهيرية * لو عفا الولى أو الوصى عن دم الصغير لم يجز
كذا فى محيط السرخسى * رجل قتل عمدا فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة
أن له ابنا فان القاضى لا يقضى ببينة الاخ ويتأنى فى ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابنا وارثه قد صالحه على
الدية وقبضها منه أو أقام بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو
والصلح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التى أقامها القاتل على الاخ ولو كان
للمقتول أخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان

حضر الغائب وأنكر الصلح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذا لم يكلف القاتل اعادة البينة هنا يكون للحاضر
نصف الدية ولا شئ للغائب كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى
القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فانى أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو
ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستحلف الحاضر فانه
يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم حلف اقتص منه كذا فى المبسوط * ولو قال القاتل لى بينة
حاضرة فى المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا ذكر شيخ
الاسلام فى شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان القاضى فى دعوى
العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر فى الكتاب أن القاضى يؤجله ثلاثة ايام ليس بتقدير لازم فان قال بعد
ثلاثة أيام شهودى غيب أو قال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره
وفى الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع فى علم القاضى أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا فى المحيط *
اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعا أو كذباه
أو كذبه صاحبه وصدقه القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعا فالعفو واقع فى الفصول كلها وأما الدية
فان تصادقوا فللشاهد نصف الدية وان كذباه فلا شئ للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه
وصدقه القاتل ضمن دية بينهما كذا فى محيط السرخسى * وان كذب القاتل الشاهد فى شهادته وصدقه
المشهود عليه فى شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس أن لا يجب وفى الاستحسان
يجب للشاهد نصف الدية فى ماله وبه أخذ علماؤنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد
فى شهادته ولا كذباه بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد كذا فى المحيط * ولو شهد كل واحد
منهما على صاحبه بالعفو فلا يخلو اما أن يشهدا معا أو متعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما
وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب
الآخر ضمن للذى صدقه نصف الدية وأما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فللشاهد آخرا نصف الدية
ولا شئ للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شئ للاول وللثانى نصف الدية وان صدقهما متعاقبا فعليه دية
كاملة لهما وان صدق أحدهما ان صدق الاول وكذب الثانى فعليه دية كاملة وان صدق الثانى وكذب
الاول فللثانى نصف الدية ولا شئ للاول كذا فى محيط السرخسى * ان كان الدم بين الثلاثة فشهد اثنان
منهم على الآخر أنه قد عفا فهذه المسألة على أربعة أوجه اما أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفى هذا
الوجه بطل نصيب العافى وانقلب نصيب الشاهدين مالا وان كذباهما فلا شئ للشاهدين ويصير نصيب
المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون
ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا فى المحيط * ولو شهدا على
بعضهم أنه عفا من حصته من الدية فى القتل الخطا فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية
كذا فى محيط السرخسى * قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالنبال فاخطأ نبل فاصاب جارية صغيرة
فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب
المصالح رب الصلح ان كان يعلم أن المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز
وان لم يكن فى الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها
أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدرى من اللطمة ماتت أو من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة
جاز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل كذا فى الظهيرية * العفو لا يخلو
اما ان كان عن العمد أو عن الخطا وكل وجه لا يخلو اما ان كان عن الجناية أو عن الشجة وما يحدث منها
أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشجة وحدها فان كانت الجناية عمدا ثم قال المقطوع للقاطع
عفوتك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشجة وما يحدث منها برأ عن القطع والسراية ولو قال
عفوتك عن القطع أو عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما برأ عن السراية فأما اذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشجة ثم سرى

ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما فى العمد الا أن فى العمد تعتبر الدية من جميع المال وفى الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا فى محيط السرخسى ❊ امرأة قطعت يد رجل فتزوجها الرجل على ذلك فان كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فان برأ من ذلك صحت التسمية وصار أرش يده مهرا لها عندهم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة وردت على الزوج ألفين وخمسمائة وان مات من ذلك فالتسمية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مثلها فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم القياس أن يجب عليها القصاص فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية فى مالها وان تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار أرش يده مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وان كان أكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجانا بغير شئ وان كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها وان دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدى العاقلة ألفين وخمسمائة الى زوجها فأما اذا مات من ذلك بطلت التسمية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهرا لها وان تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجناية خطأ ان برأ من ذلك صار أرش يده مهرا لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرا لها وتسقط عن العاقلة ثم ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجئ ويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها أقل من الدية ان تزوجها فى حال ما يجئ ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها فى حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقى الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وان كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقى الى ورثة الزوج كذا فى المحيط ❊ رجل شج رجلا موضحتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضحتين وما يحدث منها ثم مات منهما قال ان كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية فى ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل واذا كان ذلك ببينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجتان عمدا والمسألة بحالها فلا شئ على الجانى لان العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا فى الظهيرية ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا فعفا له عنها وما يحدث منها ثم شجه أخرى عمدا فلم يعف عنها فعلى الجانى الدية كاملة فى ثلاث سنين اذا مات منهما جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجزله العفو كذا فى المحيط ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجه رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شئ على الاول وكذلك لو كان الصلح مع الاول بعد ما شجه الآخر كذا فى خزانة المفتين ❊ رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثانى خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الاول فى مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا فى المحيط ❊ والله أعلم

❊(الباب السابع فى اعتبار حالة القتل)❊

من رمى مسلما فارتد المرمى اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامى الدية لورثة المرتد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى

وقالا لا شئ على الرامى كذا فى الكافى ❊ ولو رمى اليه وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه فى قولهم جميعا وكذا اذا رمى حربيا ثم أسلم كذا فى الهداية ❊ وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامى قيمته للمولى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى ❊ اذا قضى القاضى برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمى قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شئ على الرامى كذا فى التبيين ❊ واذا رمى المجوسى صيدا ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس والعياذ بالله أكل كذا فى الهداية ❊ ولو رمى المحرم صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم أحرم فلا شئ عليه كذا فى الكافى ❊ والله أعلم

❊(الباب الثامن فى الديات)❊

الدية المال الذى هو بدل النفس والارش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا فى الكافى ❊ ثم الدية تجب فى قتل الخطأ وما جرى مجراه وفى شبه العمد وفى القتل بسبب وفى قتل الصبى والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا فى قتل الاب ابنه عمدا فانها فى ماله فى ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا فى الجوهرة النيرة ❊ وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية فى مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو فى مال القاتل غير أن الاول فى ثلاث سنين والثانى يجب حالا كذا فى الهداية ❊ وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا فى شرح الطحاوى ❊ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار يؤدى أى نوع شاء كذا فى محيط السرخسى ❊ وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا فى الهداية ❊ ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففى الخطأ المحض تجب المائة أخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفى شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا فى المحيط ❊ ودية المسلم والذمى والمستأمن سواء كذا فى الكافى ❊ ودية المرأة فى نفسها وما دونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها ارش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل ينصف كذا فى محيط السرخسى ❊ ان كان القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا أو عما ولم يكن وصيا للصغير يستوفى حصة نفسه ولا يستوفى حصة الصغير كذا فى المحيط ❊ اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات المجنى عليه فى السنة والشعر لم ينبت لا شئ على الجانى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا فى الذخيرة ❊ وفى الحاجبين اذا حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المبسوط ❊ وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية وفى احداها ربع الدية وفى كلها الدية الكاملة كذا فى المحيط ❊ واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا فى الذخيرة ❊ ويستوى العمد والخطأ فى حلق شعر الرأس واللحية كذا فى الكافى ❊ واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال بعضهم يجب كمال الدية كذا فى محيط السرخسى ❊ ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الفائت كم هو تجب حكومة العدل وفى فتاوى الفضلى اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقى فيجب على الجانى بحساب ذلك كذا فى الخلاصة ❊ وتكلموا فى لحية الكوسج والاصح فى ذلك ما فصله أبو جعفر الهندوانى رحمه الله تعالى ان كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس فى حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى

كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية الاصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا في المحيط * والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة * روى شمس الائمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان * وفي أجناس الناطفي اذا قطع ضفيرة امرأته أو امرأة غيره ينبغي ان لا يجب شئ في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لا شئ عليه الا أنه يؤدب كذا في الظهيرية * واذا جبذ رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنايات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر مازعم الحالق انه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع يمينه الا أن يقيم المجني عليه البينة انه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي * وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كملا وفي احداهما نصف الدية واذا يبست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلته فينادي فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقئتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وكذلك اذا لم تفقا ولكنهما انخسفتا أو ذهب بصرهما وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احداهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحدا وعلى الجفون واحدا كان على الذي جني على الاهداب تمام الدية وعلى الذي جني على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان * في المنتقى اذا جني عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوي اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر أنف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة ولا رائحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر في جنايات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الآدمي شئ من الاعضاء يزداد أرشه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزانة المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الارش

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه الارش كملا كذا في الجوهرة النيرة * وان نبتت الاخرى سوداء بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر أو احمر تجب دية السن خمسمائة وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شئ وان اسود تجب دية السن اذا فاتت منفعة المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شئ كذا في فتاوى قاضي خان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه الا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط * وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام أرشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول أصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه أو لا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وفي اللحيين كمال الدية وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احداهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين أكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من اصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة * وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شئ وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب أرش الاصابع ثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شئ وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع واحدة أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شئ من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع وقطع اجنبي آخر الاصابع البواقي ثم ان المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضي على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماسها للذي

قوله فعلى القالع كمال الارش لعدم عود العروق كما كانت وفي النهاية قال شيخ الاسلام ان عادت الى حالتها الاولى في المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو نبتت كذا في الدر المختار اه مصححه بحراوي

لم يقطع الابهام وخمساها للذى قطع الابهام وان بدأ الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع القاطع ثم قطع أحد
صاحبى القصاص بعد ذلك اصبعا من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع اصبعا من اصابع القاطع
ثم ان الذى لم يقطع شيأ من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضى يقضى على القاطع
بدية يد واحدة ربعها للذى قطع الكف وثلاثة أرباعها للذى قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص
على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثمانا ثلاثة أثمانها لقاطع الاصبع وللآخر
خمسة أثمانها كذا فى المحيط * وفى الانملة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لا شئ فيه كما فى غيره
وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب فحكومة دون الاول كذا فى خزانة المفتين * وفى الرجلين
كمال الدية فى الخطا وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * وفى يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش
ولم يقعد ولم يحركهما أما اذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا فى السراج الوهاج * وفى قطع الرجل
العرجاء حكومة عدل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لاجل
القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا فى الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شئ
عليه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذكر أبو سليمان
عن محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظما من انسان يدا
أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص أو عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص
عثما كذا فى المحيط * وفى الضلع حكومة عدل وفى الترقوة حكومة كذا فى الذخيرة * وفى ثديى الرجل
حكومة وفى حلمتيه حكومة دون الاولى كذا فى الظهيرية * وفى احدى ثديى الرجل نصف ذلك كذا
فى المحيط * وفى ثديى المرأة الدية وكذا فى حلمتى ثدييها وحدهما وفى احداهما نصف الدية ولم يوجد
فى الكتب الظاهرة وجوب القصاص فى ثديى المرأة اذا قطعتا عمدا والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء كذا
فى الظهيرية * وفى ثديى الخنثى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما فى ثديى المرأة وعندهما نصف ما فى ثديى
الرجل ونصف ما فى ثديى المرأة كذا فى السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع
أو صار أحدب تجب دية النفس كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا لم يحدب ولم يمنعه عن الجماع فان بقى
للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا فى المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقالا أجرة الطبيب كذا
فى خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا فى الذخيرة * وفى الذكر كمال الدية
وفى ذكر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك ويقدر الخصى على الجماع أو لا يقدر وهو
الحكم فى ذكر العنين وأما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطئ فالجواب فيه كالجواب فى ذكر الخصى
وذكر العنين كذا فى الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بقى من الذكر فان كان قبل
تخلل البرء تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة وان تخلل بينهما برء يجب كمال الدية
فى الحشفة وحكومة العدل فى الباقى كذا فى الظهيرية * وفى الانثيين كمال الدية كذا فى المحيط * واذا
قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففى الانثيين
الدية كاملة وفى الذكر حكومة عدل وان قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا فى الذخيرة * ولو قطع
احدى انثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجانى به كذا فى خزانة المفتين * وفى الاليتين
اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفى احداهما نصف الدية كذا فى المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بحال
لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا فى الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره فى الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه
فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا فى الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة
وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا فى خزانة المفتين * واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة
ينتظر حولا فان برئت والا يقضى بالدية وفى مسألة سلس البول يجب أن ينتظر حولا أيضا بخلاف مسألة الطعن
فى البطن كذا فى المحيط فى المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كانت
تستمسك فهى جائفة يجب فيها ثلث الدية كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها

فماتت

قوله أو عثم بالعين المهملة ثم الثاء المثلثة أى انجبر على غير استواء كما فى القاموس اه بحراوى

فماتت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا
فى الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأته ومثلها يجامع فماتت من ذلك
فلا شئ عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضاها وماتت فهو ضامن
قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن فى هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وفيما حكاه هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه قال أيضا وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا
فى الذخيرة * عن الفقيه أبى نصر الدبوسى اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فعلى الدافع مهر
مثلها والتعزير وعن أبى حفص ان عليه الصداق فى ماله كذا فى الظهيرية * ولو دفع امرأته ولم يدخل بها
فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها
وجب لها مهران كذا فى المحيط *

(فصل فى الشجاج) * موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس بموضع الشجة كذا
فى خزانة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا هكذا فى الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهى التى
تحرص الجلد أى تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة وهى التى تظهر الدم ولا تسيله كالدمع فى العين والدامية
وهى التى تسيل الدم والباضعة وهى التى تبضع الجلد أى تقطعه والمتلاحمة وهى التى تأخذ فى اللحم
والسمحاق وهى التى تصل الى السمحاق وهى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهى التى توضح
العظم أى تبينه والهاشمة وهى التى تهشم العظم والمنقلة وهى التى تنقل العظم بعد الكسر أى تحوله والآمة
وهى التى تصل الى أم الرأس وهو الذى فيه الدماغ كذا فى الهداية * ثم الجائفة التى تخرق الجلدة وتصل
الى الدماغ ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا فى محيط السرخسى *
ولا قصاص فى غير الموضحة وهذه رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية يجب
القصاص فيما دون الموضحة ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهو الاصح كذا فى التبيين * وبه أخذ عامة
المشايخ كذا فى المحيط * وفى الموضحة القصاص ان كان عمدا كذا فى التبيين * وما فوقها من الشجاج
لا قصاص فيه بالاجماع وان كان عمدا كالهاشمة والمنقلة والآمة كذا فى الجوهرة النيرة * وفى كل ما ذكر من
الشجاج انه لا يجب القصاص فحكمها عمدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عمدا ما يجب اذا كانت
خطأ كذا فى المحيط * وفى الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفى الهاشمة عشر الدية وفى المنقلة عشر
الدية ونصف عشر الدية وفى الآمة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا
الدية كذا فى الهداية * وفى هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شئ الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال
يجب مقدار ما أنفق الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا فى الذخيرة * شج رجلا منقلة فبرأت وبقى شئ
من أثرها بعد البرء وان كان فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال الاثر من كل وجه
هكذا فى المحيط * وبه يفتى كذا فى الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ
حكومة العدل هكذا فى المحيط * واختلفوا فى تفسير حكومة العدل فقال الطحاوى السبيل فى ذلك أن
يقوم لو كان عبدا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف
عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا
فى الكافى * ولا تكون الآمة الا فى الرأس أو فى الوجه فى الموضع الذى تخلص منه الى الدماغ كذا
فى المحيط * رجل طعن رجلا فى أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان
طعن فى فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن
الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم فى عينه وأنفذها من قفاه ففى عينه نصف
الدية وفى الباقى حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه فى العين نصف الدية ومنها الى أن تصل الدماغ
حكومة عدل وفى الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا فى محيط السرخسى * والجراحات التى فى غير
الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوضحت العظم أو كسرته اذا بقى لها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما أنفق عليه الى أن يبرأ كذا

مطلب اذا جامع امرأته فماتت لا يضمن

قوله ولم يذكر محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر فى الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تأسوا بما فى غالب الكتب اه بحراوى

فى محيط السرخسى * والجائفة مايصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو مايتوصل من الرقبة الى الموضع الذى اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة ومافوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون فى اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الانثيين والذكر حتى تصل الى الجوف فهى جائفة كذا فى السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة فى طولها وعرضها فاذا كانت فى مقدم الرأس أو فى مؤخره أو وسطه أو جنبيه فعلى مثل ذلك فى الشاج فى ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت مابين قرنى المشجوج وهى لاتأخذ مابين قرنى الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من أى جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت مابين قرنى الشاج أيضا ويفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مابين قرنى الشاج ولا يزيد وان كانت فى طول رأس المشجوج وهى تأخذ من جبهة الشاج الى قفاه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قفاه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أى الجانبين كذا فى الذخيرة والمحيط * شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة فى ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية فى سنة واحدة كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة فى الدية ولم يدخل أرش الموضحة فى غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شئ يسير منه فعليه ارش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه أما اذا نبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو شج رجلا فى حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة فى ذلك كذا فى السراج الوهاج * وان ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الشجة تدخل فى دية السمع والكلام ولا تدخل فى دية البصر كذا فى الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص فى شئ منه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتجب الدية فيهما وقالا فى الموضحة القصاص والدية فى البصر وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجب القصاص فى الموضحة والعينين كذا فى الكافى * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن يقتص منى ليس له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا فى محيط السرخسى * وفى واقعات الناطفى موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفى الهاشمة يستويان وفى المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة فى مال وان شجه هاشمة ففيها أرش دون ارش الهاشمة على عاقلته كذا فى المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع فى الامر بالجناية ومسائل الصبيان ومايناسبها)

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا تلزمه الدية فى أصح الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان فى الوجهين كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدى على أن تعطينى هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا فى المحيط * ولو قال بعت دمى منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر اقتل ابنى أو اقطع يد ابنى وهو صغير يجب عليه القصاص وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال أستحسن فى ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا فى الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والآمر وارثه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن آخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات كان عليه الدية كذا فى الظهيرية * لو قال لرجل اقتل أبى فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد أبى فقطعه فعليه القصاص كذا فى الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته

كذا

كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجانى وان جرحه جرحا لايعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية فى ماله كذا فى المحيط * ولو أمر صبى صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبى على عاقلة الآمر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبى وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا فى خزانة المفتين * وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيا ما اختار رجع بالاقل على الآمر فى ماله كذا فى شرح الزيادات للعتابى * ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الآمر كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل أمر صبيا بقتل دابة انسان أو بخرق ثوبه أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبى فى ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو أمر الصبى بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبى كذا فى محيط السرخسى * ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق ثوب انسان أو أرسل صبيا فى حاجته فعطب الصبى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الآمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الآمر كذا فى فتاوى قاضى خان * عبد مأذون صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالاقل فى رقبة الآمر كذا فى المحيط * وان كان الآمر عبدا محجورا والمأمور كذلك واختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لايرجع على مولى الآمر فى الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيرا ههنا لايؤاخذ بعد العتق أيضا وان كان المأمور حرا صغيرا والآمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبى ولا يرجعون على مولى العبد لا فى الحال ولا بعد العتق كذا فى شرح الزيادات للعتابى * مكاتب صغير أو كبير أمر عبدا محجورا أو مأذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاه أو فداه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا فى المحيط * وان كان الآمر مكاتبا صغيرا أو كبيرا والمأمور صبى حر تجب الدية على عاقلة الصبى وترجع عاقلته على المكاتب بالاقل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جناية المكاتب كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فان عجز المكاتب ورد فى الرق فان كان عجز قبل أن يقضى القاضى بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه فى الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤاخذ به فى الحال كذا فى المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيأ من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقى من دينهم الا أن يفديهم المولى كذا فى شرح الزيادات للعتابى * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاؤا ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقى على المعتق وان شاؤا ضمنوا العبد وما ذكر ان لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مديونا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الدية ويرجعون فى السنة الاولى بثلث القيمة وفى السنة الثانية بثلث آخر وفى السنة الثالثة بثلث آخر كذا فى المحيط * وان كان الآمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر كذا فى شرح الزيادات للعتابى * رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجناية فى النفس ويلزم الجانى النصف كذا فى مختصر الجامع الكبير * رجل له عبد أمر رجلا أن يضربه سوطا فضربه سوطين وضربه المولى سوطا ثم ضربه

قوله الا أن يفديهم أى يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الا أن يفديه أى العبد لكان أظهر اه مصححه

أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثانى مضروبا سوطا وسدس قيمته مضروبا بأربعة أسواط وعلى عاقلة الاجنبي أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط ويبطل ماسوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسألة بحالها فهو كذلك الا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الاجنبي أرش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا فى محيط السرخسي * عبد بين رجلين أمر أحدهما صاحبه أن يضربه سوطا فضربه سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف أرش الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعليه أيضا ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعليه ارش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط فى ماله ومع ذلك كله يستوفى منه المعتق نصف القيمة التى أحال الشريك ومابقى لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم يرث المعتق من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبة المعتق وان كان المعتق معسرا فعلى الضارب نصف أرش السوط الثانى مضروبا سوطا فى ماله وعلى عاقلته أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذى لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين ومابقى فنصفه للمولى الذى لم يعتق ونصفه لعصبة المعتق كذا فى مختصر الجامع * عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه اضربه سوطا فان زدت فهو حر فضربه ثلاثة أسواط فمات من ذلك كله فعلى الضارب نصف ارش السوط الثانى مضروبا بسوطا فى ماله وعلى المعتق ان كان موسرا لشريكه نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلته فيستوفيها أولياء العبد ويأخذ المعتق من ذلك ماغرم ويكون الباقى لورثة العبد وان لم يكن له ورثة فللعاقلة وان كان المعتق معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا فى محيط السرخسي * الا أرش السوط الثالث كذا فى مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه فى ماله ونصفه على العاقلة فيأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقى شئ فلورثة العبد كذا فى محيط السرخسي * وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصبة وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسألة بحالها ثم ضربه الآمر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى مضروبا بسوطا فى ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا أرش السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط وعلى الآمر أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط فى ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلث قيمته مضروبا بخمسة أسواط ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبي ومن الآمر ومن المأمور للعبد ويأخذ المأمور من الآمر نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين ويرجع الآمر بذلك فى مال العبد ومابقى من ماله فلعصبة المولى الآمر ان لم يكن للعبد عصبة كذا فى محيط السرخسي * وان كان الآمر معسرا فعلى المأمور نصف أرش السوط الثانى فى ماله وأرش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلته وعلى الآمر ماقد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلته وعلى الاجنبي ماقد وصفنا ويأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين ومابقى فهو ميراث لعصبة المولين كذا فى مختصر الجامع الكبير * فى العيون اذا قال لرجلين اضربا عبدا لى هذا مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا فنى القياس يضمن ضارب الاكثر وفى الاستحسان لا يضمن كذا فى التتارخانية * رجل أعطى صبيا سلاحا ليمسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطى ولو لم يقل له امسكه لى المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا فى الخلاصة * ولم يرد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لا ضمان على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا فى التتارخانية * رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانقض لى ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الآمر دية الصبي

وكذا الوامره بحمل شئ أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لى ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لى الثمر أو قال انقض ولم يقل لى كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لتأكله أنت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسألة بحالها ضمن كذا فى المحيط * ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ماتولد منه كذا فى الخلاصة * رجل حمل صبيا على دابة وقال له امسكها لى ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذى حمله ديته سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فاوطأ انسانا فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتيل تكون على عاقلة الصبي ولا شئ على عاقلة الذى حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتيل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذى حمله على كل حال سواء سقط بعد ماسارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا فى المبسوط للسرخسي * ولو أن عبدا حمل صبيا حرا على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون فى عنق العبد يدفعه المولى بها أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسارا عليها فوطئت الدابة انسانا ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفى عنق العبد نصفها كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاوطأ انسانا فذلك فى عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انسانا فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصر جانيا حتى لو ضربت رجلا بيدها أو رجلها أو كدمته لا شئ على الصبي فيه والضمان على الذى أوقفها على عاقلته الا أن يكون أوقفها فى ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا فى شرح المبسوط * رجل رأى صبيا على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا فى فتاوى قاضى خان * صبي فى يد أبيه فجذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذباه حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا فى الواقعات الحسامية * صبي مات فى الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان فى حجرهما وان كان فى حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبى القاسم فى الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى على انه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدى غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظئرا حتى مات جوعا فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدى غيرها وهى تعلم بذلك فالاثم عليها فهى التى ضيعته وعليها الكفارة حكاه عن نصير وينبغى أن تكون المسألة مختلفة كالمسألة الاولى كذا فى المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لا دية على الام لكن اذا كان لها مال يجب أن تعتق رقبة مؤمنة والا صامت شهرين متتابعين وتكون على تأسف وندامة واستغفار لعل الله يعفو عنها وهذا استحباب والكلام فى وجوب الكفارة مامر كذا فى الظهيرية * وفى الاصل اذا غصب الرجل صبيا حرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان أصابته حمى وفى هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل أو أصابه حجر أو سقط عليه حائط أو نزلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان

الغاصب يضمن فى قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على انه لو قتل الصبى نفسه فلا ضمان على الغاصب وفى العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه أو بامر لا يمكن التحرز عنه كذا فى المحيط * ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه ديته ان كان حرا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قتل الصبى المغصوب رجلا لم يكن على الذى اغتصبه من ذلك شئ كذا فى المحيط * واذا أودع صبى عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان أودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن فى الوجهين وعلى هذا اذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان فى الحال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به فى الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم فى العبد والصبى والخلاف فى الصبى العاقل فى الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا فى الكافى * الاب اذا ضرب الابن فى أدب أو الوصى ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان ضربه المعلم ان كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته فى أدب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا فى الواقعات الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتاديب فلا شك أنها تضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هى ضامنة كذا فى المحيط * رجل ضرب ولده الصغير فى تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد ديته ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * الحجام أو الفصاد أو البزاغ أو الختان اذا حجم أو فصد أو بزغ أو ختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات لم يضمن كذا فى السراجية * البزاغ أو الفصاد أو الحجام اذا بزغ أو فصد أو حجم وكان باذن المولى فى العبد أو باذن الولى فى الصبى وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان فى هذا فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا فى المحيط * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيا بامر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبى فعلى عاقلة الختان نصف الدية وان عاش الصبى فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا فى محيط السرخسى * وهذا الذى ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية فى مجموع النوازل وذكر فى الاصل انه لا يجب شئ ان مات وهكذا ذكر فى جنايات العتاق كذا فى الذخيرة * والله أعلم

(الباب العاشر فى الجنين)

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فألقت جنينا ميتا حرا ذكرا كان أو أنثى فعلى عاقلته الغرة وهى عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا فى السراجية * وان ألقت ميتين فغرتان كذا فى خزانة المفتين * والجنين الذى قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام فى جميع الاحكام كذا فى الكافى * وان خرج الجنين بعد الضربة حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا فى المبسوط * ان ألقت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية فى الام ودية فى الجنين وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين كذا فى الهداية * واذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا فى خزانة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فالقت جنينين أحدهما ميت والآخر حى فمات الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب فى الميت منهما الغرة وفى الحى الدية كاملة كذا فى الظهيرية * فى المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذى ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وامها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذى وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس ومابقى فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة فى الولد الواقع حيا وكفارة فى أمه وأما الولد الذى سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك

السدس ومابقى فهو للولد الذى وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حى حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ماورثته الام من جميع ذلك لاخوتها كذا فى المحيط * وان كان فى بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان ففى الذى خرج قبل موتها خمسمائة وليس فى الذى خرج بعد موتها شئ ثم الذى خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه ولها ميراثها منه وان كان الذى خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه وان لم يكن لاخيه أب حى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا فى المبسوط * واذا ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل حرا بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكر فى ظاهر رواية أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه يقوم على الهيئة واللون التى انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يمكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع التنازع فى قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا فى المحيط * وما وجب فى جنين الامة فهو فى مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رحمه الله تعالى وما وجب فى جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا فى شرح الطحاوى * وفى المنتقى رجل ضرب بطن أمة وألقت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام فى ثلاث سنين كذا فى الذخيرة * وان ضرب بطن أمة فاعتق المولى مافى بطنها ثم ألقت جنينا حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا فى الكافى * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألقته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شئ للاب اذ المعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا فى خزانة المفتين * وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق مافى بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله أب حر فعلى الضارب مافى جنين الحرة وذلك الغرة وهى للاب دون المولى كذا فى المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمه قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا فى خزانة المفتين * فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبلى أحد الولدين اللذين فى بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجانى فى الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا فى الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه فى الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا فى المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شئ كذا فى الكافى * امرأة شربت دواء ولم تتعمد به اسقاط الولد فلا شئ عليها كذا فى الظهيرية * وفى فتاوى النسفى سئل عن مختلعة وهى حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا فى المحيط * رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة أو شربت دواء لتطرح الولد فالقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضى يقضى للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشترى على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق ان أمتك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشترى لما أخذت الغرة فقد سلم لك شئ من بدل الولد ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق فاذا سلمت لك الغرة وهى خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية الانثى عشرها فتغرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشترى فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشترى وان رجع على المشترى لا يرجع المشترى على البائع ثم المشترى يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا فى شرح الزيادات للعتابى * واذا اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى أعتق مافى بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا خير المشترى ان شاء أخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجانى بارش الجنين أرش حر وطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع فى الامة وازمه الولد بحصته ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له فى الوجهين ولا شئ

للمشترى كذا فى المحيط * ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد فى بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على عاقلته لانه خطأ كذا فى الظهيرية * والله أعلم

* (الباب الحادى عشر فى جناية الحائط والجناح والكنيف) *
* (وغيرها مما يحدثه الانسان فى الطريق وما يناسب ذلك) *

يجب أن يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا فى الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أولم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط فى قول علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وأما اذا سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفى الاستحسان يضمن هكذا فى الذخيرة * ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة وما تلف به من الاموال فضمانه عليه كذا فى التبيين * والتقدم الى صاحب الحائط فى الحائط تقدم فى نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فمات فديته على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا فى المحيط * والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا فى الكافى * وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيأ كذا فى المحيط * ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغى لك أن تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلبا كذا فى فتاوى قاضى خان * والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شئ وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا فى الكافى * وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت أيضا بكتاب القاضى الى القاضى واذا أشهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انسانا فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيين ثم شهدا جازت شهادتهما لانهما من أهل الاداء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهى لانعدام التعدى كذا فى خزانة المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفريغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو اعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على أحد كذا فى الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا فى التبيين * ولا ضمان على المشترى فان أشهد على المشترى بعد شرائه فهو ضامن كذا فى الكافى * ولو جن جنونا مطبقا بعد الاشهاد أو ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فافاق المجنون أو عاد المرتد مسلما فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتلف شيا كان هدرا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه بعيب بقضاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشترى ثم سقط الحائط وأتلف شيأ لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان ضامنا هكذا فى الظهيرية * واذا تقدم الى المشترى الدار فى حائط منها مائل وهو فى الخيار فى الشراء ثلاثة أيام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع فى تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان أوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشترى فى تلك الحالة لم يصح التقدم كذا فى المبسوط * ويشترط للضمان أن تمضى مدة يتمكن فيها من النقض بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه

فسقط

فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا فى التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة كذا فى الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمى وفى شرح الطحاوى لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا أو كان صغيرا أذن له وليه بالخصومة فيه أو كان عبدا أذن له مولاه بالخصومة فيه كذا فى الكفاية * وفى السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفى الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا فى الذخيرة * وفى الجامع رجل أشهد عليه فى حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضى أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضى ذلك ثم سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا فى المحيط * ولو أجله رب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا فى الكافى * ولو سقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامنا كذا فى المحيط * ولو أشهد عليه فى الطريق ثم استمهل من القاضى فاجله فهو باطل كذا فى خزانة المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضى ولكن أخره الذى أشهد عليه لا يصح لا فى حق غيره ولا فى حق نفسه كذا فى المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا فى شرح المبسوط * قال فى المنتقى رجل ادعى دارا فى يدى رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذى يتقدم اليه فيه ويشهد عليه به حتى يعدل بينة المدعى قال يؤخذ الذى بيديه الدار بنقضه ويشهد عليه بعمله وهى بمنزلة دار لم تدع ما لم تزك البينة فان نقضه الذى فى يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذى نقضه له قيمة الحائط كذا فى المحيط * ولو كانت الدار لصغير فأشهد على الاب أو الوصى صح الاشهاد فان سقط الحائط وأتلف شيأ كان الضمان على الصغير كذا فى فتاوى قاضى خان * ويصح على أمة أيضا كذا فى الكافى * وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبى ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لو مات الاب أو الوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم الى الصبى بعد البلوغ تقدما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فديته على عاقلة الصبى كذا فى المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذى بناه كذا فى خزانة المفتين * وفى المنتقى اذا وقف دارا على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل يجعل غلتها فى المساكين فاشهد على الوكيل فى الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان أشهد على الذى له الوقف يعنى المساكين فلا ضمان كذا فى المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وان أتلف الحائط مالا فضمان المال يكون فى عنق العبد يباع فيه وان أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تقدم فى الحائط الى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكنا نستحسن فنضمن هذا الذى أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا فى المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذى أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه نصف الدية فى المسألتين كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وان كان الحفر والبناء باذن الباقين لا يكون جناية كذا فى السراج الوهاج * فى المنتقى رجل مات وترك ابنا ودارا وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم فى الحائط اليه وان كان لا يملكها وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه فى حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وان سقط بعد التمكن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولى القتيل الاقل من قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد فى الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد فى الرق يخير المولى بين الدفع والفداء

ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أشرع كنيفا
ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عجز وردّ في الرق يخير المولى بين الدفع
والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتيل فالضمان على المخرج
كذا في الكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى
عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فديته على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام
ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اشراع الكنيف
نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير
مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير عمله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه
فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن سقط الحائط فقتل انسانا كان هو
ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق
قائما أو قاعدا أو نائما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى
الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما أصاب
الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردّى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه
في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا
لديته وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا
في المبسوط * وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأتلفته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على
الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية * اذا وضع الرجل
على حائط شيأ فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا وأما اذا وضعه عرضا
حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيأ فانه يضمن وان أصاب الطرف
الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى
الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا
من مشايخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا
فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين
ولو كان الوضع بعد ما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة *
حائط مائل أشهد عليه فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله
فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر بالجرة أو بنقضها أحد ان كانت الجرة لغير صاحب الحائط
فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى
حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل
في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري
أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقرّ ذو اليد أن الدار له لم يصدق على
العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتيل ان أقرّ بالاشهاد عليه كذا في فتاوى
قاضي خان * رجل تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن
لحائط الجار ويكون للجار الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقض
وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط
الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل
تضمين صاحب الحائط الاول أو بعده فلا ضمان على أحد كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني
ملك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضي خان *
حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فما تلف بوقوع الاول أو الثاني أو بنقض
الاول فعلى مالك الاول وما تلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي * ولو كان مكان الحائط

الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع الحائط على رجل فقتله
أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط *
واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فرفعه فسقط ما في الطريق منه
فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على أهل الدار فهو ضامن كذا
في المبسوط * حائط طويل وهي بعضه ولم يه الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب
الحائط ما أصابه الواهي منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا للكل كذا
في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز
والضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان فاصاب
الحائط أحد الشاهدين أو أباه أو عبدا له أو مكاتبا ولا شاهد على رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي
الى نفسه أو الى أحد ممن لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط * رجل تقدم اليه في حائط مائل لا يخاف
أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين
ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فاتلف انسانا أو عثر بنقضه رجل كان هدرا كذا في المحيط *
لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر
اذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال
فتقدم الى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن
صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له
حائطا فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا
في المبسوط * حائط لرجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى
عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط افريزا
ان كان كبيرا ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم الى رجل
في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشرعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي
طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان
على البائع الذي أشرعه كذا في المبسوط * رجل له سفل ولآخر علوه وهما مخوفان تقدم الى صاحبهما
فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر
بنقض السفل عليه أيضا ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لآخر
وهي السكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى
قاضي خان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج الى الطريق كنيفا أو ميزابا أو بنى دكانا أو جرصنا فلكل
واحد من عرض الناس أن يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام أضرّ ذلك بالمسلمين أو لم يضرّ
ويستوي في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة أما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا
في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانها
تجعل حديثة حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى
شيأ للعامة كالمسجد وغيره ولا يضرّ لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية *
وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء
حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء
قديمة فليس لاحد حق النزع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل
احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضرّ بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل
واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر
وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي
رحمه الله تعالى انه يباح ولا يأثم قبل أن يخاصمه أحد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع ويأثم

قوله افريزا في القاموس افريز الحائط بالكسر كنفه معرب اه وقوله بالكسر أى كسر الهمزة وقوله كنفه بضم الكاف جمع كنيف تأمل اه

بترك الطلب كذا فى الفصول العمادية * وليس لاحد من أهل الدرب الذى هو غير نافذ أن يشرع كنيفا ولا ميزابا الا باذن جميع أهل الدرب أضر ذلك بهم أولم يضر هكذا فى الخلاصة * قال فى الاصل اذا وضع الرجل فى الطريق حجرا أوبنى فيه أو أخرج من حائطه جذعا أو صخرة شاخصة فى الطريق أو أشرع كنيفا أو جناحا أو ميزابا أو ظلة أو وضع فى الطريق جذعا فهو ضامن اذا أصاب شيأ أو أتلفه الا أن المتلف اذا كان آدميا فانه يجب الضمان على عاقلته وان جرح آدميا ولم يتلفه ان بلغ أرشه أرش الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب فى ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم من الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب فى ماله ذكر المسألة فى الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بأن كان فى الطريق سعة فأما اذا كان يضر بالعامة بأن كان فى الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب فى الكتاب اذا فعل شيأ من ذلك فى الطريق الاعظم أو فى الطريق فى سكة نافذة فأما اذا فعل شيأ من ذلك فى الطريق فى سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة شركائه وان فعل شيأ هو من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضا وفى الاستحسان لا يضمن شيأ كذا فى الذخيرة * وفى المنتقى عبد تاجر عليه دين أولا دين عليه أشرع كنيفا من داره فعطب به انسان فهو فى رقبة العبد فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان فى رقبة العبد وان حفر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شئ عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن فى القياس لكنى أدع القياس ولا أضمنه وكذلك الراهن اذا بنى فى دار الرهن أو حفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيأ كذا فى المحيط * واذا استأجر رب الدار العملة لاخراج الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفى القياس هذا كالاول كذا فى الكافى والمبسوط * وهكذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * ولو سقط من أيديهم آجر أو حجارة أو خشب فأصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ومن أشرع ميزابا فى الطريق وسقط فأصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذى يلى الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أى الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا فى المحيط * وان أشرع جناحا فى الطريق ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة فى الطريق ثم باع الخشبة وبرئ الى المشترى منها وتركها المشترى حتى عطب بها انسان فالضمان على البائع ولا شئ على المشترى كذا فى الكافى * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزلقة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذى وضعها كذا فى المبسوط * ولو أن رجلا كنس طريقا لم يكن عليه فى ذلك ضمان لو عطب به انسان الا أن يكون جمع الكناسة فى موضع فى الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذى كنس ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو رش الماء فى الطريق أو توضأ فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراش اذا مر المار على موضع الرش ولم يعلم به بأن كان ليلا أو أعمى فعثر به ومات وأما اذا علم المار بالرش والصب فلا يضمن وكذلك لو تعمد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشب فى بعضه فأما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب فى كله فمر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا فى محيط السرخسى * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا رش فناء حانوت باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الراش وفى الاستحسان

يجب الضمان على الآمر صاحب الحانوت كذا فى المحيط * لو رش الماء فى الطريق وجاء رجل بحمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فزلق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على أحد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا فى محيط السرخسى * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمد قال الذى صب الماء ضامن له وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه فى الطريق وهو جمد فذاب وزلق به انسان كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ فلكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء أو حفر فيه بئرا فعطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور بشرط السلامة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان الهلاك بالثلج المرمى بأن زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كما فى آخر جنايات العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامى وان كانت نافذة يضمن الذى رمى بالثلج وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفى العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل الثلج حتى عرف الاذن بالقاء الثلج وتركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والا فالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبى القاسم انه سئل عن بلدة ذات ثلج وربما يكثر الطين فى الطريق فالقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجرا فتعقل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا فى الذخيرة * وان تعقل بحجر فوقع على حجر آخر ومات فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا فى المبسوط * وان عثر بما أحدثه فى الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذى أحدثه فى الطريق ولا يضمن الذى عثر به ولو نحى رجل شيأ من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذى نحاه ويخرج الاول من الضمان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وضع انسان سيفا فى الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف ديته ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف ديته ولم يضمن بالكسر شيأ كذا فى خزانة المفتين * ومن أوقف سبعا فى الطريق ضمن ما أتلف اذا كان مربوطا فأصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا فى محيط السرخسى * لو وضع فى الطريق جمرا فاحترق به شئ كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شئ لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * من أصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشررها فأحرقت شيأ فان الضمان يجب عليه فى ذلك أيضا وكان الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا فى الذخيرة * الحداد اذا أخرج الحديدة من الكير وذلك فى حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرقت رجلا أو فقأت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت ثوب انسان فقيمته فى ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا فى الخلاصة * ولو كان الحداد أوقد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان تلك النار تشتعل الى جانبها فى الطريق حتى احرقت كان ضامنا كذا فى الذخيرة * ولو أن رجلا مر فى ملكه أو غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب إنسان فاحترق ذكر فى النوادر انه يكون ضامنا ولو طارت الريح بشرر ناره وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * قال بعض العلماء ان مر بالنار فى موضع له حق المرور فوقعت شرارة فى ملك انسان أو ألقتها الريح لا يضمن وان لم يكن له حق المرور فى ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى

كذا فى خزانة المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن
السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا فى السراج الوهاج * رجل مرّ على نائم فعثر عليه برجله فدق ساقه
ثم سقط عليه فاعورّت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أرش رجل النائم لانه تلف بصنعه وعلى النائم دية
الواقع ولو ماتا جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا فى خزانة المفتين * وفى البقالى
اذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما اما أصاب
الآخر وان عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم
فانشجا وانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا
جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا مرّ
فى الطريق فسقط ميتا من غير جناية أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقلته كذا فى الذخيرة *
رجل يمشى فى الطريق فادركه مرض فوقع مغمى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشى فوقع
على انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقلته فان كان وقع على
انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم
الميراث وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * عبد نام أو قعد فى طريق ودام عليه
حتى عتق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلته عاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعذر البراح
ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو أوقف العبد دابة فى الطريق ثم حرره سيده
ثم عثر به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا فى الكافى * ولو قط رجل عبد الرجل ورماه فى الطريق
ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه فى الطريق ولو كان العبد مع القماط يقدر
على الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجناية على مولاه ولو كان أجلس العبد
فى الطريق من غير رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجناية على
مولاه كذا فى المحيط * رجل مرّ فى الطريق وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فاتلفه كان
ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع فى الطريق ضمن أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يمشى
فى الطريق وعليه شئ هو لابسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع فى الطريق
فعثر به انسان فلا ضمان عليه فى شئ من ذلك وان كان لبس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له ويضمن
ما عطب به وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج
أو لجام أو ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق
وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا فى المحيط * رجل وضع جرّة فى الطريق
ورجل آخر وضع جرّة فى ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن
صاحب الجرّة التى تدحرجت وان انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أوقف دابته
فى الطريق وآخر كذلك فنفرت احداهما وأصابت الاخرى لا يضمن صاحب التى نفرت ولو عطبت التى نفرت
بالاخرى يضمن صاحب الواقفة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل وضع جرّة فى الطريق وفيها زيت أو ليس
فيها شئ ورجل آخر وضع جرّة اخرى فى الطريق أيضا فتدحرجت احداهما فاصابت الاخرى فانكسرتا
قال ضمن صاحب الجرّة القائمة التى لم تتدحرج قيمة الجرّة الاخرى ومثل الزيت الذى فيها وأما صاحب
الجرّة التى تدحرجت فلا يضمن شيأ ولو تدحرجتا فالضمان على واحد منهما ولو مالت احداهما فضربت
على الاخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا أو انكسرت المائلة أو القائمة فعلى
كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرّته كذا فى المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرّة
ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب
الجرّة الاخيرة قيمة الجرّة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرّة صاحبه كذا فى خزانة
المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرّة القائمة على كل حال كذا فى الذخيرة * وضع شيأ
على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبها ذلك الشئ وكذا الحائط

المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا لا ضمان عليه انما يضمن
صاحب الحائط والواضع فى الطريق اذا أصاب الحائط شيأ فأتلفه أو أصاب الموضوع شيأ فأتلفه كذا
فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا احتفر اهل المسجد فى مسجدهم بئر الماء المطر أو علقوا
فيه قناديل أو وضعوا فيه جبا يصب فيه الماء أو طرحوا فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحوا فيه بوارى
أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن عطب بذلك أما اذا احدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان
فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم فى ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير اذن أهل المحلة ان أحدثوا بناء أو حفروا
بئرا فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبا ليشرب وا منه أو بسطوا حصيرا أو بوارى
أو علقوا قناديل بغير اذن أهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان
أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمنون
قال الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى أكثر مشايخنا أخذوا بقولهما فى هذه المسألة وعليه الفتوى
كذا فى الذخيرة * وان جلس فى المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان فى غير الصلاة ضمن وان كان
فى الصلاة لا يضمن وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يضمن بكل حال كذا فى الكافى * وذكر
صدر الاسلام ان الاظهر ما قالاه كذا فى التبيين * واذا قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد
للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو تسبيحه أو قراءة القرآن فعثر به انسان
فمات هل يضمن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية لهذا فى الكتاب والمشايخ المتأخرون فى ذلك
مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازى وقال بعضهم لا يضمن
واليه ذهب أبو عبد الله الجرجانى كذا فى المحيط * وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه
الله تعالى ان الجالس لانتظار الصلاة لا يضمن وانما الخلاف فى عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة
القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى فى كشف الغوامض سمعت أبا بكر
يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس
للحديث يضمن بالاجماع كذا فى التبيين * لا خلاف فى انه اذا مشى فى المسجد فوطئ انسانا أو نام فيه وانقلب
على انسان فهو ضامن كذا فى شرح المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير فى رجل يجعل
قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسألة ههنا
(واعلم) ان هذه المسألة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا
خاصا لاقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن
وعلى قياس مسألة الرش ينبغى أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليمر فيه أو موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشى عليه
وان كان نهرا عاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا
أو قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى المحيط * رجل حفر بئرا
فى الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حفر
الرجل بئرا فى طريق المسلمين فى غير فنائه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على انه تجب الدية على
عاقلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر فى فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون
ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر فى القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين
أو مشتركا بأن كان فى سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا فى المحيط * حفر بئرا فى الطريق فجاء انسان وتردى
فيها ومات جوعا أو عطشا أو غما لا ضمان على الحافر فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية *
رجل حفر بئرا فى المفازة فى موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر
وكذلك لو قعد انسان فى المفازة أو نصب خيمة فعثر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك
فى الطريق ضمن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو حفر رجل بئرا فى طريق ثم رجل آخر فى أسفلها فوقع
فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا فى محيط السرخسى *
ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر فى الكتاب وأطلق

الجواب اطلاقا وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندوانى انه كان يفصل الجواب فى ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا فى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا وسع الثانى شيأ يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثانى وانما يلاقى حفر الاول فالضمان على الاول دون الثانى وان وسع الثانى توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثانى فالضمان على الثانى وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع فى موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه فى وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه فى وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان على الثانى خاصة وان كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان كذا فى المحيط * وان حفر بئرا فى الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب أو بالجص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثانى ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بما ليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا فى الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تعقل رجل بحجر فوقع فى البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا فى محيط السرخسى * ولو وضع رجل فى البئر حجرا أو حديدا فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان الضمان على الحافر كذا فى المبسوط * رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بما صبه رجل آخر على الطريق فوقع فى البئر فمات فالضمان على الذى صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا فى الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا فى بئر فى ملكه أو فى الطريق فالضمان على الدافع كذا فى المبسوط * واذا سقط الرجل فى بئر فى الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقى نفسه فيها عمدا فلا ضمان على وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه فى البئر وانما وقع فى البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا فى المحيط * واذا حفر بئرا فى قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان فى وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو مشى فى أسفلها فعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة فى موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقلعها من موضعها ووضعها فى ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر فى المنتقى كذا فى الذخيرة * ولو وقع انسان فى بئر فى الطريق فاقر رجل انه هو الذى حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية فى ماله فى ثلاث سنين كذا فى المبسوط * رجل حفر بئرا فى ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا أمرته بذلك وأنكر أولياء الواقع فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفى الاستحسان يصدق كذا فى الظهيرية * ومن حفر أو أوقف أو بنى فى الطريق أو فى سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا فى محيط السرخسى * رجل احتفر بئرا فى ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فيما أصاب الساقط والمسقوط عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفيرة للغلة فى دار انسان بغير اذنه فوقع فيها حمار فمات فالضمان على الحافر كذا فى محيط السرخسى * واذا حفر بئرا فى الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا فى المبسوط * ولو وقع ثلاثة فى بئر وتعلق كل واحد بآخر فان ما تواثن وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى وان ما تواثن وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الاول لا يخلو عن سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثانى عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثانى وان مات من وقوع الثانى

والثالث

والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثانى وان مات من وقوعه ووقوع الثانى عليه هدر نصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثانى وان مات من وقوعه ووقوع الثانى والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثانى وأما موت الثانى فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الاول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الاول وأما موت الثالث فليس له الا وجه واحد وهو وقوعه فى البئر فديته على الثانى وأما اذا لم يعرف حال موتهم فالقياس ان دية الاول على الحافر ودية الثانى على الاول ودية الثالث على الثانى على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفى الاستحسان ثلث دية الاول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثانى ودية الثانى نصفها هدر ونصفها على الاول ودية الثالث على الثانى ولم يبين محمد رحمه الله تعالى ان الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى محيط السرخسى * اذا استأجر الرجل أجيرا ليحفر له بئرا فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر فى طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلمه المستأجر بذلك أو لم يعلمه وكذلك اذا حفر فى طريق غير مشهور وأعلم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الآمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيرا ليذبح شاة فذبحها ثم علم ان الشاة لغير الآمر فان الضمان على الاجير أعلمه المستأجر أن الشاة للغير أو لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الامر وان حفر فى الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلمه المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لى حق الحفر فى القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لى حق الحفر فى القديم وانما هو فناء دارى ففى الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا فى المحيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وان كان الذى يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا فى المبسوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئرا فى الطريق فان كان فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وان كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا فى ملكه فعطب به انسان أو دابة لم يضمن وان حفر نهرا فى غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا حفر الرجل نهرا فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان فى ملكه فلا ضمان كذا فى المحيط * ولو سقى أرضه فخرج الماء منها الى غيرها وأفسد متاعا أو زرعا أو كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا فى أرضه أو حصائده أو أجمته فخرجت النار الى أرض غيره وأحرقت شيأ لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فأما اذا كان اليوم ريحا يعلم ان الريح تذهب بالنار الى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء فى ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار فى داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا أو بئرا فى داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر فى الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا فى فتاوى قاضى خان * قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه فى العرف والعادة فأما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا فى المحيط * وان صب الماء فى ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فأفسد شيأ فى القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال اذا صب الماء فى ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى الى أرض جاره ان أجرى الماء فى أرضه اجراء لا يستقر فى أرضه وانما يستقر فى أرض جاره كان ضامنا وان استقر فى أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره ان تقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى تعدى لم يضمن وان كانت أرضه صعودا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا فى خزانة المفتين * وان كان

فى أرضه ثقب أوجحر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم
لا يكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار
صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء فى الانهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا فى خزانة
المفتين * مملوك حفر بئرا فى الطريق فمات فيها انسان ففداه المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يفديه كذا فى الظهيرية * واذا حفر العبد بئرا فى طريق المسلمين فوقع
فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا ببينة فتكون الدية فى ماله
كذا فى المبسوط * وفى المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعفا عنه الولى
ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يفديه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يدفع اليه نصفه كأنهما وقعا معا فعفا عنه ولى أحد الواقعين كذا فى المحيط * واذا
حفر العبد بئرا فى الطريق بغير اذن مولاه ثم أعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة
العبد لولى الجناية فان وقع فيها آخر اشتركا فى تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم
فى تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى ان دمه هدر وأصل هذه المسألة فيما اذا حفر
العبد بئرا فى الطريق ثم أعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر فى قول محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر
الرواية على المولى قيمته لورثته كذا فى المبسوط * ولو أعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شئ
على المولى بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو كان أعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم
بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه
يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على المولى نصف قيمة أخرى لولى القتيل الآخر ولا يشترك الاول فى الدية
كذا فى المبسوط * ولو حفر العبد بئرا فى طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولى القتيل
ثم وقع فى البئر انسان فمات فان ولى القتيل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداه بالدية كذا فى الحاوى *
ولو عفا ولى الساقط فى البئر لم يرجع الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة فى هذه المسألة بين ولى الساقط
وبين مولى الاول وانما يخاصم الذى فى يديه العبد كذا فى المحيط * ولو وقع فى البئر أولا انسان فمات فدفعه
مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع فى البئر آخر فان ولى القتيل يدفع ثلثه الى الواقع
فى البئر آخرا أو يفديه بالدية كذا فى المبسوط * واذا حفر العبد باذن المولى فان كان فى ديانة فالضمان
على عاقلة المولى وان كان فى غير ديانة فالضمان فى رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا فى الحاوى * ولو وقع
فى البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه المولى اليهما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار
حقهما وان اختار الفداء فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب
العين وان أعتقه قبل أن يعلم بهما فعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة
آلاف لولى القتيل وعليه ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان
فمات فعلى البائع قيمته وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه فى ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشترى وفى رواية
محمد رحمه الله تعالى دمه هدر كما بينا فى العتق كذا فى المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئرا فى الطريق ثم أعتقه
المولى أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه فى تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته فى تركة المولى
كذا فى المحيط * مدبر حفر بئرا فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى
غرم قيمته ويؤخذ بالاقل من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا فى محيط السرخسى *
واذا حفر المدبر أو أم الولد بئرا فى الطريق وقيمته ألف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع
فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعتقه أو كاتبه
أو فعل شيأ من ذلك بعد ما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته كذا فى المبسوط * وفى نوادر ابن سماعة
عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئرا فى الطريق ثم قتل انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع فى البئر

انسان ومات قال يشترك ولى الساقط فى البئر الذى أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولى
الساقط فى البئر فأخذ الذى أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذى أخذ القيمة خصومة ولا أقبل
بينته عليه وانما أقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذى أخذ القيمة بنصفها
كذا فى المحيط * مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهى ألف بقضاء ثم مات ولى الجناية
وترك ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع فى البئر آخر فمات فالالف الذى تركه ولى الجناية
الاولى يقسم بين الغرماء وبين ولى الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء
ثم وقع فى البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولى الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الالف
منهم وان لم يلق ولى الجناية الاخيرة صاحبه ولقى أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت فان لقى
هذا الغريم صاحبه جمع ما فى أيديهما فاقتسماه نصفين فان التقى صاحبا الجناية اقتسما ما فى أيديهما
نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما فى أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبى الجناية الربع وللغريمين ثلاثة ارباعه
كذا فى محيط السرخسى * ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولى للمولى ما قبض
وما بقى ثم وقع فيها آخر خير ولى الثانى بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاء
يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا فى الكافى * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه
وحرا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر
ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار
الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له فى العمل
لم يكن على المستأجر شئ وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا فى المبسوط *
ولو استأجر أجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على
المستأجر فى الحر ولا فى المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر
والمكاتب فيضرب ورثة الحر فى قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم رجع المولى على المستأجر
بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له وللمستأجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من
الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر
بثلث ديته والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا فى الحاوى * وهكذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد *
واذا استأجر أربعة رهط مدبرا ومكاتبا وعبدا وحرا يحفرون له بئرا فى الطريق فوقعت عليهم من حفرهم
فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد فى العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر
جناية أصحابه عليه فى ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر
فى رقبة كل انسان منهم ولمولى المكاتب ربع قيمة المكاتب فى رقبة كل انسان منهم فيضرب فى هاتين القيمتين
ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما
بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله فى رقبة المكاتب ربع قيمة كل
واحد منهما وقد كان للمكاتب فى رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التى أخذها كل واحد
منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويترادان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة
الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون
الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك فى الجناية تبلغ بالغة
ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته فى قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان
كان العبدان مأذونا لهما فى العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما فى عنق صاحبه
وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر
فى أعناقهم فى عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد
منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم
فيضرب فيه ورثة الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب

تركته وفاء أخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

(الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها)

يجب أن يعلم بأن جناية الدابة لا تخلو من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة كانت الدابة أو سائرة وطئت بيدها أو برجلها أو نفحت بيدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدها أو سائقها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسيران وطئت بيدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية وتلزمه الكفارة ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفحت برجلها أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت بادخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكبا عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكه فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين أوقفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن ما دامت تسير في وجهها ولم تسر يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة * فان عطفت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها راد ان لم ترتد ومضت في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف ومضت في وجهها وأصابت شيأ ضمن الراد كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا بتسيير صاحبها بأن كانت منفلتة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة وما أصابت بيدها أو رجلها أو رأسها أو كدمت أو خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن ما نفحت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائدها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها وأما السائق فهل يضمن بالنفحة اختلف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في الذخيرة * والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطئ لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطئ في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين * ولو كان راكب وسائق قيل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في النهاية * في المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وامامها قائد وطئت انسانا فالدية عليهم أرباعا وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان راثت أو بالت في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث أو للبول أو سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان أوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان أصابت بيدها أو رجلها حصاة أو نواة أو أثارت غبارا أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بماء قد صبه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة

على

على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري ان من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط * ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انها أصابت شيأ بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيأ بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيأ لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيأ ان أصابت بعد ما انحل الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جمحت الدابة فضربها أو كبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو أكترى حمارا فأوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فنخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فنفح ضمنا وهو كالامر بالسوق كذا في خزانة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فألقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناخس فمات فدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضي خان * الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النفحة في فور النخس فاما اذا انقطع فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن أحدهما فنفحت انسانا كان ضمان النفح على الناخس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كان الناخس عبدا فالجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبيا فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور مأذونا له فمولى العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما لحقه من الضمان والجواب في الامر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الامر بنخسها وان كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر بأن يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآمر بشئ وان كان المأمور محجورا والآمر مأذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الآمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الآمر في الحال بشئ واذا أعتق رجع عليه بقيمته وان كان الآمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الآمر لا في

الجبال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا مرت الدابة بشئ قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشئ فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشئ كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الآمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الآمر بالنخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتهما فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت انسانا فلا شئ عليهما * رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها في الطريق فنفحت انسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الآمر فديته على الناخس وان كان الآمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الآمر والناخس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا أن الحمار ذهب في فوره ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضي خان * وحكي عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فيمن أرسل بقره من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فأما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو تركها في المرعى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنانير والكلاب اذا أفسدت شيأ من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصابت في فوره انسانا أو شيأ ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يكون ضامنا والمشايخ أخذوا بقوله وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى والمختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلأهل البلد أن يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شئ عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أدخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان أدخل صاحب المغتلم بغير اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخل باذنه فلا ضمان وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في المحيط * وقائد القطار في الطريق يضمن أوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا أثلاثا يريد به اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان كان وسط القطار آخذا بزمام بعير فما أصاب مما خلفه فضمانه عليه خاصة وما أصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان أحيانا وسطها وأحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزانة المفتين * وان كان الذي في وسط القطار آخذا بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد

قوله مغتلما أي هائجا في المختار غلم البعير بالكسر غلمة اذا هاج واغتلم أيضا اه بحراوي

الاول وما أصاب مما قبله فضمان ذلك على القائد الاول ولا شئ فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط * ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيأ لم يضمن مما تصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما أصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده وأما اذا كان نائما على بعيره أو قاعدا لا يفعل شيأ يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط * قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وأمامه راكب على بعير فوطئ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم أثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شئ على الراكب كذا في المحيط * ولو أن رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا فأتلفه كانت الدية على عاقلة القائد ثم ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط ولو كانت الابل وقوفا فربط الرجل بعيرا فقاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط كذا في فتاوى قاضي خان * ولو انفلتت الدابة فأصابت مالا أو آدميا ليلا أو نهارا لا ضمان على صاحبها كذا في الهداية * وفي النوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعي فأخرجها صاحبها فأفسدت الدابة في حال خروجها فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان أمره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة * رجل وجد في زرعه في الليل ثورين وظن أنهما لاهل قريته فان كانا لغير أهل القرية فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل في المربط أحدهما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فأراد تضمينه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت نيته عند الاخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته أن يأخذه ليرده على صاحبه الا أنه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * فقيل للشيخ أرأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه يأخذه ويحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن اذا ضاع الثور وان ساقه بعدما أخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة * ومن وجد دابة انسان في زرعه فأخرجها من زرعه فجاء ذئب فأكلها فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قال يضمن وقال بعضهم ان أخرجها ولم يسقها فلا ضمان وان ساقها بعدما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السغدي رحمهما الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعدما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان * الراعي اذا وجد في سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما تخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة فتفعل ويبيتها فيها ونام وتفشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنية * اذا وجد في كرمه أو زرعه دابة رجل وقد أفسدت شيأ فحبسها صاحب الكرم أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير اذنه فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوبا في بيت رجل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حمار الحاطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقدامه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتخرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التنحي فلم يتنح بعدما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل

لحمها فعلى الجانى قيمتها وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا فى الذخيرة * ومن فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا فى الكافى * وفى المنتقى ان ما يحمل على ظهره ففى عينه ربع قيمته كذا فى الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا فى عين بقرة الجزار وجزور الجزار وكذا فى عين الفصيل والجحش وفى احدى عينى الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان فى جميع البهائم كذا فى فتاوى قاضى خان والله أعلم

(الباب الثالث عشر فى جناية المماليك)

وفيه ثلاثة فصول

(الفصل الاول فى جناية الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء) قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل اذا جنى العبد على آدمى جناية موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصلى الدفع وله التخلص عن ذلك بالفداء بالارش وأى ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس على السواء يوجب المال فى الحالين كذا فى المحيط * وان لم يختر شيأ حتى مات العبد بطل حق المجنى عليه كذا فى الكافى * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبى ان كان عمدا بطلت الجناية وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختارا للارش كذا فى شرح الطحاوى * وان مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا فى الكافى * واذا جنى العبد جناية خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختيار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم فى رقبة العبد وانما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية من ثمنه ويكون الباقى دينا عليه فان لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبسه حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان أدى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجناية الخيار ان شاؤا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم فى العبد وان شاؤا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم فى الدية من ثمنه ويكون الباقى دينا عليه كذا فى المحيط فى الفصل العاشر * القن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار فى الاولى شيأ أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايات قبل لمولاه اما أن تدفعه بالكل أو تفديه بأرش كل واحد من الجنايات ثم اذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنايته هكذا فى التبيين * فاذا قتل واحدا وفقأ عين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثا كذا فى السراج الوهاج * وكذلك اذا شج ثلاثة شجاجا مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا فى محيط السرخسى * اذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء فى نصف العبد فهذه المسألة على وجوه أحدها أن يكون ولى الجناية واحدا بأن قتل العبد رجلا خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد حر خطأ وفى هذا الوجه اذا اختار المولى الفداء فى نصف العبد يصير مختارا للفداء فى الكل وكذلك اذا اختار دفع نصف العبد يصير مختارا لدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثانى أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد رجلين خطأ الكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء فى أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره فى حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحدا وله وليان واختار المولى الفداء فى حق أحدهما هل يصير مختارا للفداء ففى عامة الروايات يصير مختارا للفداء وفى احدى روايتى كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء كذا فى الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فغصبه انسان أو جنى فى يد الغاصب

جنايات فمات فى يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا فى محيط السرخسى * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولدا فقطع الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى أهل الجناية وان شاء دفعها وولدها وان شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا فى المبسوط * أمة قطعت يد رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فان شاء دفع الولد وان شاء فداه بالاقل من دية اليد ومن قيمة الام كذا فى محيط السرخسى * ولو أن عبدا قتل رجلا خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد واذا قتل العبد رجلا خطأ وقتلت الامة رجلا وهما الرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحر بدية الحر وأولياء جناية الامة بقيمتها فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدية الحر وبقيمة الامة لاولياء جنايتهما واذا قتلت الامة قتيلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم قتلت البنت رجلا خطأ ثم ان البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتيل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتيل البنت بالدية وان اختار المولى فداء البنت دفع دية قتيلها الى وليها وقيمة الام الى ولى قتيل الام كذا فى المبسوط * ولو أن البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على أربعة أوجه اما أن يختار دفعهما أو فداءهما أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى أولياء قتيل الام ودفع البنت الى أولياء قتيل الام والى أولياء قتيل البنت فيضرب فيها أولياء قتيل البنت بالدية وأولياء قتيل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى أولياء قتيل الام ويفدى لاولياء قتيل البنت بالدية ولاولياء قتيل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى أولياء قتيل البنت ويفدى لاولياء قتيل الام كذا فى الحاوى * ولو فقأت الام عين البنت بعدما فقأت البنت عينها فاختار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها أولياء قتيلها بالدية وولى قتيل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولى قتيل الام خاصة ثم يضرب ولى قتيل الام فى الام بما بقى من الدية ويضرب فيها ولى جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القيمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فداهما بديتين وأمسكهما جميعا كذا فى المبسوط * ولو قتل العبد الجانى عبدا لرجل آخر فان مولى العبد الثانى يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يخير المولى وان اختار مولى الثانى دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذى أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا فى الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبد ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية الحر كذا فى المحيط * واذا جنى على الامة الجانية فأخذ المولى لذلك أرشا فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين بذلك الارش فى الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجانى عليها لم يكن مختارا وله أن يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فيدفعه معها وان كان الجانى عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن يدفعهما جميعا أو يفديهما بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو لا يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فقأ عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه بالدية كذا فى المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليها قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان تصادقا أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها كان الحكم بما تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقالا لا نعلم أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر فى بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه ان الارش وجب بعد الجناية وانه لى متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنايتها وانه لى متى اخترت الدفع ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا أن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب

الارش بعد الجناية هكذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقأ رجل عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار
المولى دفعه فانه يدفع أرش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الاما أخذه من أرش
العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرش العين خمسمائة فان العبد
يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقأ العين عبدا فدفع به كان ولى الاول أحق به
ثم يضرب مع الآخر بالدية الاقيمة العبد الذى أخذه كذا فى المبسوط * ولو اكتسب العبد الجانى أو ولدت
الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى * قال واذا جنى العبد جناية
ثم أصابه عيب سماوى فان المولى يخاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعثه المولى
فى حاجة فعطب فيها أو استخدمه فلا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له فى التجارة بعد جنايته فاستغرق
رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى
فى الجامع الصغير عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه فان علم
فعليه الارش لاصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية جميعا كان عليه
قيمتان قيمة لاصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لاصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل
من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى
حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخيرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا فى المحيط * ولو قتل
أجنبى هذا العبد خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى * العبد
المأذون اذا جنى يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفعه بالجناية يباع لاجل الغرماء فان فضل شئ كان
لاصحاب الجناية كذا فى الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى
يعتق العبد فيتبعوه بما بقى من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة
فى القياس لاصحاب الدين وفى الاستحسان لا يضمن شيأ ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدينهم ان كان
عالما كان مختارا للجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضى فى الدين ببينة قامت
عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل فى الثمن على الدين فقد سقط حق ولى الجناية هكذا
فى الحاوى * قتل العبد المرهون رجلا خطأ وقيمته مثل الدين فللمرتهن أن يفدى وليس له أن يدفع فان
قال لا أفدى كان للراهن أن يدفع بالجناية فان أعتقه صار مختارا للفداء كذا فى المحيط * لو باع المولى
العبد الجانى أو أعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن
الاقل من قيمته ومن الارش كذا فى محيط السرخسى * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاد فى الامة
هكذا فى الهداية * ولو جنت أمة جناية فقال المولى كنت أعتقتها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم
ولدى فانه لا يصدق على أهل الجناية وهو مختار للفداء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم
بالجناية فعليه القيمة كذا فى المبسوط * ولو عرضه على البيع أو آجره أو رهنه لم يكن اختيارا للفداء
ولو باعه بيعا فاسدا لم يصر مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا فى الكافى *
ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه والخيار للمشترى فكذلك
أيضا وأما اذا كان الخيار للبائع فنقض البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده
وأما اذا باعه بيعا باتا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخاصم فى الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط
فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا فى السراج الوهاج * وفى الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى
ان اجازة بيع العبد بعد جنايته فى يده ليست باختيار للفداء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ويقال
للمشترى ادفعه أو افده كذا فى المحيط * ولو جنى جنايتين فعلم باحداهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه
ونحوه يكون مختارا للفداء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكا لحقه كذا
فى محيط السرخسى * ولو كان الجانى جارية فوطئها لا يصير مختارا للفداء الا اذا أحبلها أو كانت
بكرا كذا فى خزانة المفتين * ذكر فى الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا فى الحاوى * وفى المنتقى
لو وهب العبد الجانى مع العلم بالجناية أو من غير العلم من المجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية

ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا فى المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان
خوصم فى الجناية قبل العجز وقضى القاضى بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفدى
أو يدفع كذا فى الظهيرية * ولو قتل عبدان رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصر مختارا للدية كلها
بل نصفها كذا فى محيط السرخسى * عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه
ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ فى البيع الثانى ولو كان رد عليه بعيب
بقضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه
الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع فى هبته ثم باعه وهو يعلم كذا فى المحيط * ولو أن
عبدا فى يدى رجل جنى جناية فقال ولى الجناية هو عبدك فقال الرجل هو وديعة عندى لفلان أو عارية
أو اجارة أو رهن فان أقام على ذلك بينة أخر الامر فيه حتى يقدم الغائب فان لم يقم بينة خوطب بالدفع
أو الفداء فان فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شئ وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى
ذلك وان شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار
الارش فله أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شئ فهو جائز كذا
فى المبسوط * ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أولا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يخلو
اما ان كان الملك فى العبد معروفا للمقر أو كان مجهولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك فى العبد معروف
للمقر له فان صدقه المقر له فى الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو افده وان كان كذبه فيهما
لا يكون المقر مختارا للفداء وان صدقه فى الملك وكذبه فى الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أولا
ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه فى الملك وكذبه
فى الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولا لا يدرى انه للمقر أم لغيره فأقر بالجناية أولا ثم بالملك
أو أقر بالملك أولا ثم بالجناية كذا فى محيط السرخسى * رجل فى يديه عبد لا يدرى أنه له أو لغيره ولم يدع
صاحب اليد أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليد الا أنه يقر بأنه عبد فجنى هذا العبد جناية
وثبت ذلك بالبينة أو باقرار صاحب اليد ثم ان صاحب اليد أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه فى الجناية
فان كانت الجناية ثبتت بالبينة قيل للمقر له ادفعه أو افده وان كان ثبوت الجناية باقرار الذى كان العبد
فى يده أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شئ كذا فى المحيط * ولو جنى العبد
جناية فقال المولى كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قيل لفلان ادفعه أو افده وان كذبه فلان
قيل للمولى ادفع أنت أو افده كذا فى المبسوط * ولو أمر المولى المجنى عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى
مختارا ان كان عالما بالجناية كذا فى الكافى * وفى نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولى الجناية
فهو اختيار للعبد وعليه الدية كذا فى المحيط * ولو قتل المولى عبده الجانى عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية
فعليه قيمته حالة فى ماله كذا فى الحاوى * ولو ضربه ضربا أثر فيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار
ولو كان لا يعلم فعليه الاقل من قيمته ومن أرش الجناية الا أن يرضى ولى الجناية أن يأخذه ناقصا ولا ضمان
على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يخاصم فانه يدفع أو يفدى
ولو خوصم اليه فى حالة البياض فضمنه القاضى الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا فى الظهيرية *
ولو قتلت أمة رجلا عمدا وله وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر فيفديه
بنصف الدية وذكر فى كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان فى الباقى له
خيار أن يدفعه أو يفديه وفى الجامع والدور لا يكون له خيار كذا فى محيط السرخسى * وفى الاملاء
عبد بين رجلين جنى جناية فشهد أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد
بهذا فعليه نصف الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى
بعد جنايته أن الذى باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو ان أباه كان أعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول
كذا فى المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت
الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخوصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش

ثم انتقضت الجراحة فمات المجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينما اذا أعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال لعبده ان قتلت فلانا أو رميته أو شججته فأنت حر ففعل شيأ من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جناية العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فأنت حر فلا شئ على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد انه حر فمات السيد فورثه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدية كذا في خزانة المفتين * جارية جنت وهى حامل فأعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجناية صار مختارا للفداء وان جاء الطالب قبل ما تضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالما بالجناية تخير الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمتها حاملا وان شاء أخذ حاملا بجنايتها فكانت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جناية فدفعها بالجناية جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فجنى الولد جناية ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لاصحاب الجناية وعليه الفتوى كذا في خزانة المفتين * جارية بين رجلين ولدت فجنى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجناية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحدكما حر فقتل أحدهما رجلا خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختارا للفداء ولو عين غيره يخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدية وبقي الثاني ملكا له فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختارا للفداء وكذلك لو كانت جناية أحدهما قطع يد وجناية الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزانة المفتين * ولو قال في صحته لعبدين له قيمة كل واحد منهما ألف أحدكما حر ثم قتل أحدهما رجلا خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللمجني عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختارا للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمسألة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من المجني عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصر المولى مختارا للفداء واذا قتل أحدهما قتيلا خطأ ثم قال المولى في صحته أحدكما حر وهو عالم بالجناية ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختارا للفداء في الجاني ثم اذا صار مختارا للفداء فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جناية وباقي المسألة بحالها معيا على الوجه الذي وصفنا وصار مختارا للفداء في الجنايتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة الى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجناية نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وبزيغ فقتل سالم رجلا خطأ في صحة المولى فقال أحدكما حر ثم قتل بزيغ رجلا آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتيل سالم الا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك الى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتيل بزيغ فتجب قيمة بزيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختارا للفداء في قتيل سالم وان أوقع المولى العتق على بزيغ فعليه قيمة بزيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جناية فأوصى المولى بعتقه في مرضه وهو يعلم بالجناية فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية مقدار قيمته من جميع المال والزيادة

من الثلث وان كان لم يعلم بالجناية فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * اوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية ارش هادرهم وقال الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل الوصية الا أن يؤدي العبد من غير ما اكتسبه بأن يقول لانسان أدعني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا أعتق كذا في خزانة المفتين * اذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم ان العبد جنى جناية ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وان لم يكن عالما بالجناية كذا في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أولا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي * واذا جنى العبد جناية فاخبر ولي الجناية مولى العبد فأعتقه فقال لم اصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك ان أخبره به رسول ولي الجناية فاسقا كان أو عدلا فأما ان أخبره بذلك فضولي فان صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وان كذبه في ذلك أو لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه اياه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء واذا أخبره به فاسقان ففي احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو أخبره عبده بالجناية فاعتقه المولى وقال لم اصدقه فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا أو عبدا أو كافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلا وللمقتول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم أن يخبر مولى العبد فكتب محمد ان أي الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا في المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ وللمقتول وليان فدفعه المولى الى أحدهما بقضاء قاض ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجناية الاولى فانه يقال للمدفوع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر أو افده بنصف الدية فان دفعه برئ من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى ادفعه أو افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر وخمسة آلاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيأ فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد لولي الجناية الاخيرة وربعه للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الاولى ثم يضمن الولي الذي كانت الجناية الثانية في يده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيأ ما لم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلين خطأ فدفعه المولى الى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختاروا الدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر ويرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف لولي الجناية الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي انه ليس له ذلك ههنا ولا في الفصل الاول ولو كان الدفع بقضاء قاض كان مثل هذا أيضا الا أن المولى لا يضمن شيأ للاوسط ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذا قتل العبد قتيلا خطأ وفقأ عين آخر فدفعه المولى الى المفقوءة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهما

أخماسا ثلاثة أخماسه للاول وخمساه للآخر ثم يضمن المولى للاول ستة أجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزأ وثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسا ثلثي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم رجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بينة على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزانة المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه أعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية وأقر ولي الجناية ان العبد حر جعل المسألة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجناية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أن مولاه أعتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فأما اذا أقر أنه أعتقه المولى ان أقر أنه أعتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه أعتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى انه أعتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية اقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فأما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان أقر أنه كان أعتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية مأذونا أو محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا أعتق العبد ثم أقر انه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطأ لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يد رجل خطأ فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم أعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة ويأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عبد أعتق فقال لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وأنت حر فالقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فالقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من أعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمتي وقالت قطعتها وأنا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما أخذ منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الا شيأ بعينه يؤمر برده عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فالقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فأعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزانة المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما ان تدفع نصف العبد الى الساكت أو تفديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحد وليي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يفديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا والآخر خطأ فعفا أحد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي الخطا وخمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولي الخطا وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولي الخطا وربعه لاحد وليي العمد كذا في الكافي * ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا ولي أحدهما دفع نصفه الى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يده وقيمته ألف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزانة المفتين * ولو قتل قتيلا وفقأ عين آخر فاما أن يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المفقوءة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمفقوءة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولي القتيل

وان اختار الدفع جاء أولياء القتيل وقتلوا العبد ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء اليهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولي القتيل وخمسة آلاف للمفقوءة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولي القتيل وثلثه للمفقوءة عينه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكة خطأ ثم قتل أخا مولاه خطأ ولا وارث له غير مولاه يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المقتول أو يفديه ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل أخا مولاه أولا يدفع كله الى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخا مولاه أولا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لمولى المملوك المقتول وربعه للبنت وان كان قتلهما معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزانة المفتين * عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما عنه بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى والاشهر انه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ابنان فعفا أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله ثمة كذا في الكافي * وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم أعتقه مولاه ثم عفا أحد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبد الله موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة العبد مشجوجا ألف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبد رجل موضحة فمرض العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني أرش الموضحة وما حدث منها من النقصان الى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أدى الضمان الى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلاثة أيام فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعا فاسدا فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني أرش الموضحة وما نقصته الجراحة الى أن قبضه المشتري ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولو لم يبعه المولى ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية الى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته جنايته الى أن رهنه ويكون في مال الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد وبنصف ارش الموضحة وبنصف ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاه فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالا وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حملت المسألة على ان الغصب كان على فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسألة بحالها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل

للمولى على الغاصب ولا لورثة الجانى وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء قيمته اقطع ولا قصاص
للمولى على القاطع ولكن يجب على الجانى أرش اليد فى ماله هكذا فى المحيط * ومن غصب عبدا فجنى
فى يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة
فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فجنى فى يده دفعه المولى
نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا فى الهداية * واذا غصب عبدا فقتل عنده
قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولى الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى
على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا
فدفعه المولى بالجنايتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التى فاتت عنده فيدفعها الى الاول
فاذا اسلم نصف القيمة للاول ضرب هو فى العبد المدفوع بالدية الا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا
يضرب به وانما يضرب بما بقى من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة
التى أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الاول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثانى
ثم يرجع اولياء الاول فيما أخذ المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما فى يده وهذا ينبغى أن يكون على قول أبى
حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا فى المبسوط *
واذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتيل فان العبد يرد
على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى رجع على الغاصب بالاقل من قيمة العبد ومن
الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فانه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة
قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد
عند الغاصب وان أعور العبد فى يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان اعور بعد الجناية واختار المولى الدفع
فانه يدفعه اعور الى ولى الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان أخذ قيمته صحيحا من الغاصب
يأخذ ولى الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة
العبد وان اعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على
الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولى الجناية أن يأخذ منها شيأ هكذا فى المحيط * واذا اغتصب
الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبد المولاه خطأ وقيمته اكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن
الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما جناية العبد المغصوب على الغاصب
وعلى ماله فهدر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهى معتبرة عندهما ويقال للمغصوب منه ادفعه الى الغاصب
اذا كان حيا أو الى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة المال ان كان المال هو
المتلف هكذا فى الحاوى * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد
الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختار دفعه فانه يضرب فيه أولياء قتيله بالدية واولياء قتيلها بقيمتها
ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وبقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية
الى أولياء قتيلها تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقى من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب
ويأخذ أولياء قتيل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقى لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك
المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى دية قتيل العبد وأدى قيمة الجارية الى ولى قتيل الجارية
ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر فى هذه المسألة فيما اذا كان الغاصب معسرا
أو كان غائبا فأما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتها منه فتخريج المسألة على وجه آخر كما ذكره
بعد هذا وهذه المسألة انما ذكرها فى نسخة أبى حفص رحمه الله تعالى وأما فى نسخة أبى سليمان انما ذكر المسألة
الطويلة وبين التقسيم فى الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد
منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة
الى ولى قتيل الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى فى العبد بين الدفع والفداء

فان

فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما على
قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولى قتيل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع
دفعه الى ولى قتيل الغلام والى الغاصب على أحد عشر سهما عشرة لولى قتيل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع
المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولى قتيل الغلام فاذا دفع ذلك اليه
يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار
المولى الدفع فان قال ولى قتيل الجارية لا أضرب بقيمة الجارية فى الغلام ولكنى أنتظر فان خرجت قيمة
الجارية آخذها كان له ذلك ثم فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولى قتيل الغلام
فاذا دفعه الى ولى قتيله رجع على الغاصب بقيمته وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولى قتيلها
ثم يرجع به عليه فيصير فى يده قيمتان وأما فى قياس قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة
أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولى قتيل الغلام ويترك الجزء فى يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى
ويدفعها الى ولى قتيلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة
الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولى قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل ما لم
يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فانما يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام
على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احداهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولى قتيل الغلام
جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولى قتيل الجارية أنا أضرب فى الغلام
بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولى قتيل الجارية بقيمتها وولى قتيل الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر
كما بينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى
ولى قتيل الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولى
قتيل الجارية الا ما أصابه من الغلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيأ وقد ذكر قبل هذا فى المسألة القصيرة
أنه يعطى من قيمة الجارية الى أولياء قتيلها تمام قيمتها ففى هذا الجواب روايتان وان اختار المولى الفداء فداه
بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين فى الجارية قيمة مكان
القيمة التى أداها الى أولياء جنايتها وقيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما اذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين فى الجارية صار كأن
الجارية كانت له لتقرر ضمانها عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد اليه أو افده بقيمة
الجارية وأى ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشئ لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على
صاحبه كذا فى المبسوط * ولو غصب عبدا ثم أمره أن يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر
خطأ ثم عفا ولى الدم الاول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد الى ولى قتيل الآخر أو يفديه بالدية
ولا يرجع على الغاصب بشئ ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقى له رجع المولى على الغاصب
بنصف القيمة واذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه
قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا فى الحاوى * واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع
مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد
بهلاكه عنده فاذا أخذها المولى دفعها الى أولياء القتيل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى الى المولى لتسلم له مكان
العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعة الى الغاصب أو افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى
قتل الامة مع قتله الحر فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتيل وقيمة الامة فى قول أبى حنيفة رحمه الله
تعالى فيأخذ أولياء القتيل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الامة ويضمن له الغاصب
تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتيل فأما على قول أبى يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته فى العبد وانما يدفع المولى العبد كله الى أولياء الحر ويرجع
بقيمته على الغاصب ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلا خطأ ثم ولدت ولدا فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرد
الولد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى أولياء القتيل ثم ارجع بها على الغاصب

فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب أو افده بقيمة الامة كذا في المبسوط • العبد المرهون اذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسألة في كتاب الرهن وقال تهدر جنايته ولم يذكر فيه خلافا الا أن المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين واذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط •

(الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد) • واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن أرش جنايتهما وذلك في ام الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج • مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وان دبر أحدهما وجنى فعليهما قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي • وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حالة وكذا ام الولد كذا في السراج الوهاج • وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الا عشرة وتستوي جنايته على النفس وما دونها كذا في المبسوط • وان اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى ألفي درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع اليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة • ولو مات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمي فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي • وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط • ويضمن قيمة ام الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محيط السرخسي • وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنايات سواء تقاربت المدة فيما بينهما أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقأ عين آخر فعلى مولاه قيمته لاصحاب الجنايتين أثلاثا فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط • اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطا فان عفا عنه أحد ولي العمد فالقيمة بينهم أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فهي بينهم أثلاثا كذا في الحاوي • وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلا خطأ وقيمته يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمسمائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقتسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج • واذا قتل المدبر رجلا وقيمته ألف درهم ثم فقأ رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان أرش العين للمولى لا حق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقئ عبدا فدفع به كان للمولى أيضا كذا في المبسوط • اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بألفي درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقي ألف درهم خمسمائة منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ مرتين والاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا في المحيط • واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعها بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك

فاذا أخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط • وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بئرا في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسألة على هذا الخلاف وأجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قنا فدفع المولى العبد الى ولي القتيل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتيل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض ان لولي القتيل الثاني أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتيل الاول كذا في المحيط • ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي • مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضي بالقيمة ولم تدفع فجنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمائة لولي الثانية وخير الثالث بأن يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي • ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمته ألف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما أخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة والآخر بعشرة آلاف فتكون تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة سهما كذا في المبسوط • قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته ردا للوصية واذا قتل المدبر مولاه عمدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاؤا استسعوه في قيمته أولا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته ردا للوصية فتكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط • مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاه ثم أعتقه المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غيره وان أعتقه وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط • ولو أعتقه المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمتين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي • ولو قتل المدبر مولاه عمدا وله وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجناية كذا في المبسوط • مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي • اذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحد موليه ورجلا خطأ بدئ بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القتيل لا حق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الآخر فيضرب هو فيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي • ولو كان قتل المولى عمدا والمسألة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطا ويسعى المدبر في قيمته بين المولين ويقتل بالعمد فان عفا أحد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتيل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال القتيل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر موليه معا خطأ سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على صاحبه • رجل مات وترك مدبرا لا مال له غيره فجنى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط • وعندهما

هو حر مديون فيكون على عاقلته وان خرج عن الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعتق فى مرضه عبدا فهذا والمدبر فى هذا سواء الا أنهما يفترقان فى حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى فى الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى فى جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضى فى ماله بالاقل من قيمته ومن أرش الجناية ولو ترك ولدا سعى ولده فى ذلك كله الدين والجناية وحق الورثة ولو سعى فى حصة الورثة ولم يسع فى حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شئ ولو أوصى بعتق عبده ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوه بالجناية وبطل العتق وان شاؤا فدوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث أولا ويسعى فى ثلثى قيمته ان لم يخرج فى حصة الورثة وان أعتقوه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر ان علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وان لم يعلموا ضمنوا الاقل من قيمته ومن الجناية كذا فى محيط السرخسى • مدبرة ولدت ولدا وقيمة كل ثلثمائة فجنت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سعيا بقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة فى مائتين وسلم لهما مائة كذا فى الكافى • واذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته لاولياء القتيل وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلك من المال ولا يشارك أحد الفريقين الآخر فيما يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعى فى قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية فى الفضل أيضا وان كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لاصحاب الجناية ولا شئ لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضى قضى على المولى بالقيمة لاولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأما أم الولد فلا تسعى لاصحاب الجناية فى شئ كذا فى المبسوط • ولو استهلك لرجلين مالا فقضى لاحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا فى محيط السرخسى • ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولاه لم يضمن لصاحب الدين شيأ ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا فى شرح المبسوط • ولو غصب مدبرا فجنى فى يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن الارش ويرجع على الغاصب به هكذا فى محيط السرخسى • واذا غصب مدبرا فأقر عنده بقتل رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا أحد الوليين فلا شئ للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم أنه رده فقتل فى الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع فى السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا فى المبسوط • رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين • ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين وليى الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وان كان جنى عند المولى أولا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليى الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع الى ولى الجناية الاولى ولا يرجع به على الغاصب فى قولهم كذا فى الكافى • واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطا بالجناية التى كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد وليى العمد كانت القيمة بينهم أرباعا فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والاثلاثا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك الى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أولا رجلا عمدا ثم رده الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد وليى الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذى لم يعف من وليى العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذى لم يعف الى تمام

نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا فى المبسوط • ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا فى تلك القيمة ويرجع المولى بنصف القيمة على الغاصب الثانى فيدفعها الى الاول كذا فى محيط السرخسى • ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وأفسد متاعا ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولى القتيل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شئ لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب أو مالية الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بئرا فى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم وقع فى البئر دابة فعطبت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة فى تلك القيمة بالحصة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع فى البئر انسان آخر فمات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا فى المبسوط • ولو قتل المدبر الغاصب أو مملوكه أو من يرثه الغاصب فهو هدر كذا فى محيط السرخسى • ولو غصب المدبر أحد موليه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليهما قيمة تامة لصاحب الخطا ثلاثة أرباعها وللذى لم يعف من ولى الدم ربعها ثم يرجع المولى الذى لم يغصب على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم هو لولى الخطا ثم يرد على صاحب الخطا من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا فى شرح المبسوط • مدبر الذمى فى ذلك كله كمدبر المسلم وجنايته تكون على مولاه الا أنه قضى عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربى المستأمن الا أنه اذا دبره فى دار الاسلام ثم رجع فى دار الحرب فسبى عتق المدبر وهو فىء للمسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبى كذا فى محيط السرخسى • واذا قتلت أم الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها ولد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى فى جميع قيمتها كذا فى المحيط • واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهى حبلى منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها وألقته ميتا ففيه غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هى بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبنى مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا فى المبسوط • واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعفا أحد وليى المولى وأحد وليى الاجنبى معا فعلى أم الولد نصف قيمتها للوليين الباقيين ويجب فى مالها دون المولى وان عفيا متعاقبا سعت فى ثلاثة أرباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسألة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليى المولى فارغ عن حق أحد وليى الاجنبى فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق أحد وليى المولى فيسلم لاحد وليى الاجنبى وربع القيمة استوت منازعتهما فيه فكان بينهما نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلاث أثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن فى نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى فى جميعه وحق الآخر فى نصفه فيضرب كل واحد بقدر حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثاه لاحد وليى المولى وثلثه لاحد وليى الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتلت أم الولد مولاها وليس لها منه ولد فقتلت اجنبيا أيضا وله وليان فعفا أحدهما تسعى فى قيمتها ثلثاها لورثة المولى وثلثها للآخر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة أرباعها لورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبى أن يشاركوه ولا يتبعونها لانها أدت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفو الآخر فالصحيح

أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبر وأم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

* (الفصل الثالث في جناية المكاتب والاقرار بها) *

المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال توجبها عليه دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جناية خطأ فعليه أن يسعى في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقئت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقئت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جناية المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال بأحد معان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنايات ثم أعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجناية دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فقضى بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو لم يقض عليه بالجناية حتى عجز فأعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلا فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويتبعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي * وان جنى المكاتب جناية أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجناية على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جناية يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جناية أخرى فان عليه أن يسعى لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنايتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جناية الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تعتبر زيادة القيمة بعد الجناية ولو قتل المكاتب رجلا خطأ وحفر بئرا في الطريق وأحدث في الطريق شيأ أو وقع في البئر انسان فمات فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتيل وسعى بينهما ثم عطب بما أحدث في الطريق انسان فمات فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئرا أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته دينا يسعى فيه بالغا ما بلغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلا خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلا آخر خطأ وقيمته يومئذ ألفان ثم رفع الى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسعى في ألفي درهم الالف الزائد من الالفين لولي القتيل الثاني والالف الموجود وقت الجناية الاولى يكون بين ولي القتيل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتيل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الالف وحق الاول في عشرة آلاف فيقسم الالف القائم بينهما على تسعة عشر سهما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهما كذا في المحيط * قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فاعور ثم قتل آخر خطأ وقيمته ألف يقضى عليه بألفين ألف للاول بقي الالف القائم فيكون بينهما على قدر

حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان الالف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي * مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ فقضى عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون للمقضي له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط * واذا قتل المكاتب قتيلين خطأ فقضى عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف الى ولي القتيل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتيل الاول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتيل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف المشغول بينهما أثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى اما أن تقضي دينه أو يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فخاصم الى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد أو يفديه مولاه بنصف الدية كذا في المبسوط * ولو جنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيأ أهدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فما ترك تقضى من ذلك الجناية وان مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية أولا ثم المكاتبة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فأما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله اذا كان ما ترك المكاتب فيه وفاء بالديون والجناية والمكاتبة جميعا فأما اذا كان لا يفي بالمكاتبة وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضى بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضى القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبة ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرش الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليهما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهما قتيلا خطأ قضى عليه بقيمته لولي القتيل سوى ما عليهما لولي جناية المكاتب فان عجزا بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جناية المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبة جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفى ثمنها بالجناية والا بيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولو ماتت المكاتبة وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتها وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فقضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسعى في المكاتبة والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن دينا وجنى جناية فقضى عليه بذلك مع ما قضى عليه من

دين أمه وجنايتها فعليه أن يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان
في دين أمه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاه بها أو فداه واذا دفعه
تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها
عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه
وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى
ويدفع الثلثين أو يفدي كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلا عمدا وله وليان فعفا أحدهما
سعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير اذن شريكه
ثم جنى يسعى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط
السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهما نصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جناية ثم أدى
فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرش الجناية ويأخذ الذي لم يكاتب من شريكه
نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء
استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه وأي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب
ومن نصف أرش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل أن يعتق فقضى عليه بنصف أرشها ثم عجز عن المكاتبة فانه يباع
نصفه فيما قضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افده بنصف أرشها
كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم أدى المكاتبة فعتق
فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاآ دفعاه وان شاآ فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن
المكاتب وولد عنده من أمة له كان على الجاني أن يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية
وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرش الجناية
ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الاب عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها للذي
لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمتها للذي لم يكاتب كذا
في المبسوط * ولو كاتب أمة مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى
الولد على الام أو أمته عليه لزم كل واحد منهما ثلاثة أرباع قيمة المقتول عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا
في محيط السرخسي * واذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم ولدت ولدا ثم ازدادت
خيرا أو نقصت بعيب ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم عتقت
وللذي لم يكاتب أن يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب الآخر
نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أديا فعتقا والموليان موسران فللذي
كاتب الولد أن يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء أعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام
على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين فقأ العبد عين أحدهما ثم كاتب المفقوءة عينه نصيبه منه
ثم جرحه جرحا آخر فمات منهما سعى المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب
نصف قيمة العبد لورثة المقتول الا أن العبد ان كان قد أدى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل
اليه نصيبه بضمان أو سعاية كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين رجلين فجنى عليه أحدهما ففقأ
عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذي
باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات
المولى من الجنايات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس وربع سدس
دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط * عبد لزيد وعمرو جنى
على عمرو فكاتبه عمرو عالما بالجناية فجنى عليه أخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية أخرى فمات من ذلك كله فنقول
العبد نصفان وكل نصف أتلف نصف النفس بثلاث جنايات حقيقة وجنايتين حكما أما نصيب المجني عليه فقد
أتلف نصف النفس بجناية قبل كتابة وهي هدر وبجنايتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف

قيمته ومن ربع الدية على المكاتب وأما نصيب غير المجني عليه فقد أتلف نصف النفس أيضا بجنايتين قبل
الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجنايته بعد الكتابة وهو مثله
في رقبة المكاتب وان جنى على اجنبي فكاتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني
وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول أتلف نصفه بثلاث جنايات ولها حكم جنايتين فصار مختارا في الاولى
بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنايتين
قبل الكتابة وحكمهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى
المكاتب بالثالثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى
المكاتب أيضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت
ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنايته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة
السابقة فعليه نصف قيمته فان أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى
ونصف الجناية على الولد وكذلك حكم الجناية اذا أعتق المولى الولد الا أن ههنا لا سعاية على الولد ولو لم يعتق
واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى أحدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنايته الاقل
من قيمته ومن نصف الجناية باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له
هو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار أن المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير
مكاتب فيصير بعضه بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فولدها بمنزلتها
يسعى في نصف الجناية والمكاتبة وعلى السيد نصف الجناية ويستوي ان كان قضي عليها بالجناية
أو لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضي عليه بجناية أمه فان الذي قضي به عليه من جناية
أمه دين في نصفه غير أن للمولى أن يدفعه بجنايته فيكون للمولى أن يدفعه بجنايته وان شاء فداه فان فداه بيع
نصفه في الدين الذي على امه وان دفعه لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب
بجناية عمدا أو خطأ لزمه ولو قضي عليه بجناية خطأ ثم عجز هدر دمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على
ان المكاتب لو أقر بجناية موجبة للمال لا يؤاخذ بها بعد العجز عنده صارت دينا عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها
ويباع فيها اذا صارت دينا عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضي بها أولا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز
ولكنه أدى فعتق صار دينا عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على
مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لازم يباع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبة على ولدها
لم يلزمها عتق أو عجز فان ماتت وتركت وفاء قضي في ماله بالاقل ولو أقر الولد على أمه بجناية لم يثبت فان ماتت الام
لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت
الام على ابنها بجناية ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضي بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين
وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب
رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرب فيها أولياء القتيل الآخر
بالدية وأولياء قتيل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جناية المكاتب على المولى وجناية المولى عليه
خطأ بمنزلة جناية الاجنبي فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب
مولاه عمدا اقتص منه وجناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجناية المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم
كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجناية
بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط * وجناية عبد المكاتب
مثل جناية عبد الحر الا أنه اذا فدى والفداء أزيد من قيمته فاحشا أو دفع وقيمة العبد أكثر من الارش
فاحشا صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب
وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب
وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جناية وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه هو

وبجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولى الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاؤا فدوه بالدية ثم يباع فى دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه وأتبعه دينه فيباع فيه ولا شئ للغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم يباع فى دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا فى المبسوط • عبد شج حرا موضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبى ومات والمولى عالم بالجنايات فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنايات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنايات فحكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الاجنبى وأربعة أتلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا له بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثانى واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجبت الدية على عاقلته وان لم يدبروا المسألة بحالها فعلى عاقلة الاجنبى نصف الدية وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنايات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجناية الاجنبى وتلف ثلاثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا فى الكافى والله أعلم

• (الباب الرابع عشر فى الجناية على المماليك) •

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة فى ثلاث سنين وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفى الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفى الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا فى السراج الوهاج • ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك فى يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا فى الهداية • ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا فى الكافى • وفى نوادر ابن سماعة رجل حمل على عبد رجل مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فمات من ذلك كله فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط • ولا تعقل العاقلة فيما جنى على المماليك خطأ فيما دون النفس وان كان الجانى حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة فى ثلاث سنين كذا فى المحيط • وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شئ من الحر فيه الدية تجب فى العبد القيمة وكل شئ من الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر ينقص عشرة أو خمسة وعندهما يقوم صحيحا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى • هذا اذا فات بفواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة نحو الاذن والحاجبين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب فى قوله الاول وفى قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا فى المحيط • وفى يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كذا فى الهداية • وهذا خلاف ظاهر الرواية وفى المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت فى الصحيح من الجواب كذا فى الكفاية • وهكذا فى النهاية والكافى • وكل جناية ليس لها أرش مقدر فى حق الحر ففى العبد نقصان القيمة كذا فى السراجية • قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن أشفار عينى المملوك اذا شقها انسان فأخبرنى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال فى أشفار عينى المملوك وفى حاجبيه وفى أذنيه ما نقصه وهو قولى وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحفظ فى اللحية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه فى شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجانى ما نقصه وفى الاصل أن فى شعر العبد ولحيته حكومة

عدل وكأنه قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدورى وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى أذن العبد وأنفه ولحيته اذا لم تنبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدورى وفى المختلفات عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى المجرد وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة • ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان فى هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سود والى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا فى الظهيرية • ومن فقأ عينى عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شئ له من النقصان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا فى الهداية • قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقأ عين عبد فمات العبد من غير الفقء فلا شئ على الفاقئ وان لم يمت ولكنه قتله انسان لزم الفاقئ النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان فى الوجهين كذا فى محيط السرخسى • اذا فقأ رجل عينى عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقئ ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته مفقوء العينين وروى أبو يوسف رحمه الله تعالى أن هذا استحسان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة • وفى فتاوى أهل سمرقند رجلان قطعا يدى عبد معا أحدهما اليمنى والآخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسألة حجة فى مسألة أخرى أن من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل أن يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرميا لم تقع به الرمية كذا فى المحيط • عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويسقط من المشترى بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقء العين كذا فى التمرتاشى • ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد كذا فى الظهيرية • وفى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثانى ما نقصه وما بقى فهو عليهما وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط • لو قطع رجل يد عبد قيمته ألف ثم بعد القطع لم يبرأ حتى صارت قيمته ألفا كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم مات منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والآخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوى ألفين وهو أقطع فعلى قاطع الرجل ألف وخمسمائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا فى محيط السرخسى • فى نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل يده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى فى قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع ألفا وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كانت قيمته ألفى درهم وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفى درهم فالقول قول القاطع فان غرم ذلك أو لم يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وعاقلته وأما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ويكون على العاقلة ألف وخمسمائة خمسمائة منها أرش اليد كذا فى المحيط • وفى موضحة العبد نصف عشر قيمته الا أن يزيد على أرش موضحة الحر فانه لا يزاد عليه وينقص منه نصف درهم كذا فى المضمرات • وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل قطع يد عبد رجل أو شج عبد رجل ثم ان المولى باعه ثم رد عليه بعيب بقضاء القاضى أو وهبه المولى من انسان ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء ثم مات العبد من الجناية فان مولى العبد يرجع على الجانى بجميع قيمته وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو أن أمة قطعت يدها خطأ وباعها المولى من انسان على أنه بالخيار أو على أن المشترى بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عنده من القطع فعلى القاطع قيمتها تامة وان كان القطع عمدا درأت القصاص استحسانا كذا فى المحيط • اذا قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فبين العتق فى أحدهما بعد الشج فأرشهما للمولى وبقيا مملوكين فى حق الشجة ولو قتلهما رجل واحد فى وقت واحد

معا تجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر فيقسم مثل الاول واذا قتلهما على التعاقب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثانى لورثته واذا قتل كل واحد منهما رجل معا تجب قيمة المملوكين فتكون نصفين بين المولى والورثة فيأخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعاقب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثانى دية لورثته وان كان لايدرى أيهما قتل أولا فعلى كل واحد منهما قيمته وللمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا فى التبيين * رجل فقأ عينى عبد وقطع الآخر رجله أو يده فبرأ وكانت الجناية منهما معا فعليهما قيمته أثلاثا ويأخذان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا فى عضو وجراحة هذا فى عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرمان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح ومابقى من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدى الجراحتين قبل الاخرى وقد مات منهما فعلى الجارح الاول أرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجارح الثانى أرش جراحته من قيمته مجروحا بالجراحة الاولى ومابقى من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لاتستغرقها فعلى الاول أرش جراحته وعلى الثانى قيمته مجروحا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعنى العبد ولو كانت الجراحة الاولى هى التى تستغرق القيمة فعلى الجارح الثانى أرش جراحته وعلى الاول أرش جراحته لانه لايدفع اليه كذا فى المحيط * جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنهما يفترقان فى خصلة وهى أن الحر اذا قطع يدى مدبر أو رجليه أو فقأ عينيه غرم مانقصه وفى القن يجب كمال الدية كذا فى محيط السرخسى * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقأ عينه آخر ثم انتقض البرء فمات منهما والمدبرين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وماحدث منها وعفا الآخر عن العين وماحدث منها فالذى عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عاقلته ان كان خطأ وفى ماله ان كان عمدا وللذى عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف فى ماله ان كان عمدا وعلى عاقلته ان كان خطأ كذا فى المبسوط * رجل شج عبد غيره موضحة فدبره سيده ثم شجه الشاج موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى الثانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى أن عتق وثلث قيمته مدمات وبالرابعة ثلث الدية ولايغرم بالشجة التى بعد العتق أرشا ولانقصانا كذا فى الكافى * وأصله أن التدبير بعد الجناية لايهدر السراية وتكون السراية مضمونة على الجانى والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لايجب على الجانى ضمان السراية كذا فى محيط السرخسى * والله أعلم

(الباب الخامس عشر فى القسامة)

هى الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم كذا فى الكافى * وسببها وجود القتيل فى المحلة أو مافى معناها من الدار أو الموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا فى النهاية * اذا وجد قتيل فى محلة قوم وادعى ولى القتيل على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فانه يحلف خمسون رجلا منهم كل رجل بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلا ولا يحلف بالله ماقتلنا والخيار فى التعيين الى ولى القتيل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فانه يكرر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يمينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكلوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعى بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهدا للمدعى بأن لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة

فى ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل المحلة لا بأعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم يكن على أهل المحلة قسامة ولادية فيقال للمدعى ألك بينة على ماادعيت فان قال نعم أقامها وثبت ماادعاه ببينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه يمينا واحدة ولا يحلف خمسون يمينا ولأولياء القتيل أن يختاروا صالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم وتعيين صالحى العشيرة استحسان فان لم يوجد فى المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فأراد ولى القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم اليهم من فاسقى العشيرة مايكمل به خمسون رجلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا كذا فى المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا فى الكافى * والخيار لولى القتيل دون الامام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولايدخل فى القسامة صبى ولا مجنون ويدخل فى القسامة الاعمى والمحدود فى القذف والكافر كذا فى السراج الوهاج * ولايدخل فى القسامة النساء والمماليك من المكاتبين وغيرهم ومعتق البعض فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كالمكاتب كذا فى المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لايكون به أثر القتل كذا فى الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولادية والاثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خرج الدم من عينه أو أذنه كذا فى خزانة المفتين * وان خرج الدم من الفم ان علا من الجوف كان قتيلا وان نزل من الرأس فلا كذا فى المحيط * وان خرج من دبره أو ذكره فليس بقتيل كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس فى محلة فعلى أهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا فى المبسوط * ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا فى الكافى * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد أو الذى يسعى فى بعض قيمته قتيلا فى محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة فى ثلاث سنين كذا فى المحيط * وان وجدت البهيمة والدابة مقتولة فلا شئ فيها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولايدخل السكان فى القسامة مع الملاك عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * وهى على أهل الخطة دون المشترين ولو بقى منهم واحد هذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهى على المشترين والملاك دون السكان عندهما هكذا فى السراج الوهاج * واذا وجد قتيل فى محلة خربة ليس فيها أحد وبقربها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا فى محيط السرخسى * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا البينة كذا فى الكافى * وان وجد القتيل فى دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حضورا وان كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الايمان هذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية * واذا وجد فى دار أحد من المشترين فعليه القسامة والدية على عاقلته كما لو كان فى المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل فى دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا فى المحيط * وان ادعى ولى القتيل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهما بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلا فى محلة وادعى ولى القتيل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التى وجد فيها القتيل قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لاتقبل شهادتهما الا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهادتهما فى حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا فى الذخيرة * ثم قال أبو يوسف رحمه الله تعالى

ان اختار الولى الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ماقتلناه فقط وقال محمد رحمه الله تعالى يحلفان
بالله ماقتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا فى الكافى * ذكر فى النوادر اذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة
أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولى على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف يحلفون عند أبى
حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ماقتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى
كذا فى محيط السرخسى * واذا وجد القتيل فى محلة وادعى أهل المحلة أن فلانا قتله دونهم وأقاموا على ذلك
بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولى القتيل ذلك أو لم يدع كذا
فى الذخيرة * وفى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله تعالى يقول اذا وجد قتيل فى محلة وادعى أولياؤه
عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا حتى سقط فى محلتهم ومات قال
يبرؤن من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك فأقام المدعى عليه
البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لا أقبل هذه البينة كذا فى المحيط * واذا جرح الرجل فى قبيلة فنقل الى أهله
فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب
فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا ضمان فيه ولا قسامة فى الوجهين وعلى
هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم أو يومين فان كان صاحب فراش
حتى مات فهو على الذى كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجىء ويذهب فلا شىء على من حمله وفيه خلاف
أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ولو جرح فى محلة أو قبيلة فحمل مجروحا ومات فى محلة أخرى من تلك
الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التى جرح فيها كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع محلة أو مسجد
اختطها ثلاث قبائل احداها بكر بن وائل وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى
بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد فى هذه المحلة قتيل أو فى هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثا على كل
قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدى القبائل رجل واحد لا غير فعلى عاقلته ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين
ثلثا الدية وان كان الرجل من غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين
ولا شىء على قبيلة الحليف وقال فى الجامع أيضا محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجدا فاشترى رجل من
غير القبائل الثلاث دور احدى القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائعة أحد ثم وجد قتيل فى المحلة أو فى
المسجد كانت الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشترى وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشترى لتلك الدور
رجل واحد من احدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من غير
تلك القبائل دور قبيلتين وباقى المسألة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشترى ونصفها على عاقلة القبيلة
الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدى القبائل من قوم شتى فالدية
على عاقلة المشترى الاول ما دام له من تلك الدور شىء ولو كان المشترى للدور كلها باع دور احدى القبائل من
الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو ردعليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة أو فى المسجد قتيل فالدية على عاقلة
المشترى وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشترى نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم
النصف كذا فى المحيط * اذا وجد فى سوق أو مسجد جماعة كانت فى بيت المال اذا كان السوق للعامة
أو للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة
يكون فى السوق لعامة المسلمين وان كان فى مسجد محلة فعلى أهل المحلة كذا فى محيط السرخسى * وان وجد
قتيل فى الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا فى الكافى * ولو وجد القتيل
فى المسجد الحرام من غير زحام الناس فى المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا
فى المحيط * لو وجد قتيل فى أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فى المسجد فيجب على أهل المحلة القسامة والدية كذا فى محيط السرخسى
* ولو وجد القتيل فى قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم
والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فما أصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما أصاب أهل الذمة
فان كانت لهم عواقل فعليهم والا ففى أموالهم كذا فى المبسوط * ولو وجد قتيل فى محلة المسلمين

وفيها ذمى نازل عليهم لم يستحلف الذمى كذا فى محيط السرخسى * وان وجد قتيل بين قريتين أو سكتين
كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتيل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى الموضع
الذى وجد فيه القتيل وان لم يبلغ فلا شىء على واحد من القريتين كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى المنتقى
اذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوكة لقوم يدعون أرضهما وطرقهما فهو على الرؤس قال
وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتيل فى أرض قرية وهو الى بيوت قرية اخرى أقرب فان كانت
الارض التى وجد فيها القتيل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب القريتين وفيه
أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما الى الحيطان والارضين قال ان كانت
الارضون ليست بملك لهم انما تنسب الى القرية كما تنسب الصحارى فهو على أقربهما بيوتا كذا فى الذخيرة *
واذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب اليهما على السواء وفى احدى القريتين ألف رجل وفى الاخرى
أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى قتيل وجد بين ثلاث
دور دار لتميمى ودار ان لهمدانيين وهن جميعا فى القرب على السواء فالدية نصفان فاعتبر القبيلة دون القرب
كذا فى المحيط * ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيل وليس فى الشراء خيار فالدية على عاقلة البائع
وان كان فى البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وقالا ان لم يكن فى الشراء خيار فالدية على عاقلة المشترى وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذى تصير
الدار اليه كذا فى الكافى * ومن كان فى يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذى فى يديه كذا فى خزانة المفتين * واذا وجد فى دار انسان قتيل وفيها خدمه وغلمانه وأحرار فان
القسامة والدية على رب الدار دونهم كذا فى التتارخانية ناقلا عن الاسبيجابى * وان وجد فى ملك مشترك
قتيل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصباء حتى لو كان
لاحد الشريكين ثلث الدار وللآخر ثلثاها فالدية على عواقلهما نصفان وكذا لو وجد فى نهر مشترك
بين أقوام كذا فى الذخيرة * قال فى الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد
منهم من بنى قيس فوجد فى هذه الدار قتيل فديته على أحد عشر جزأ عشرة أجزاء منها على عاقلة بنى بكر بن
وائل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرى وبين قيسين أثلاثا فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم
أثلاثا وهذا الذى ذكر قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبى يوسف
رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال فى دار بين تميمى وهمدانيين وجد فيها قتيل فعلى التميمى نصف الدية وعلى
الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو منهما سواء فى القرب
فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
فى دار بين تميمى وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الدية
أخماسا كذا فى المحيط * وفى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجلين فى بيت
ليس معهما أحد فوجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله
تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا فى الخلاصة * واذا وجد القتيل فى دار بين ثلاثة نفر فالقسامة على
عواقلهم جميعا أثلاثا وتمام الخمسين فى الكسر على أى العواقل شاء ولى القتيل وليس له أن يختار
جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا فى المحيط * ولو وجد الرجل قتيلا فى دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا شىء عليهم واختلف المشايخ فى وجوب القسامة على عاقلته على قوله
واختار شمس الائمة السرخسى أن لا تجب القسامة ههنا كذا فى الكافى * وان وجد المكاتب قتيلا فى داره
فهو هدر بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو وجد المكاتب قتيلا فى دار مولاه كانت قيمته على
المولى مؤجلة فى ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقى يكون ميراثا عنه لورثته كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو وجد قتيل فى دار مكاتب فعليه أن يسعى فى الاقل من قيمته ومن دية القتيل فى ثلاث سنين
ولا تتحملها العاقلة كذا فى الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا فى الكتاب ولا شك على
قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فاختلف المشايخ

بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا فى المحيط ◉ واذا وجد المولى قتيلا فى دار مكاتبه فعليه أن يسعى فى الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا فى السراج الوهاج ◉ واذا وجد العبد قتيلا فى دار مولاه فلا شئ فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فأما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا فى المحيط ◉ وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلا فى دار مولاه كذا فى الظهيرية ◉ وان وجد قتيل فى دار العبد المأذون فى التجارة ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلته قياسا واستحسانا فان كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا كذا فى الذخيرة ◉ ولو وجد الرجل قتيلا فى دار عبده المأذون كانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان ◉ العبد المرهون اذا وجد قتيلا فى دار الراهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا فى خزانة المفتين ◉ ولو وجد قتيل فى دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة فى دار زوجها ففيه قسامة ودية ولا يحرم الارث كذا فى محيط السرخسى ◉ واذا وجد القتيل فى دار امرأة فى مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فان الايمان تكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبى يوسف رحمهما الله تعالى الأول كذا فى شرح المبسوط ◉ وأما اذا كانت عشيرتها حضورا تدخل معها فى القسامة كذا فى الكفاية ◉ ولو وجد قتيل فى قرية لامرأة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى عليها القسامة تكرر الايمان عليها وعلى عاقلتها الدية وعاقلتها أقرب القبائل اليها فى النسب قال المتأخرون من أصحابنا ان المرأة تدخل مع العاقلة فى التحمل فى هذه المسألة كذا فى الكافى ◉ وأجمعوا أن القتيل اذا وجد فى دار صبى فانه لا يكون على الصبى قسامة وانما تجب الدية والقسامة على عاقلته وأجمعوا أنه اذا وجد فى دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وانما القسامة والدية على عاقلته كذا فى الذخيرة ◉ ولو وجد قتيل فى قرية أو دار لايتام فان كان فيهم كبير فالقسامة عليه والدية على عاقلتهم وان لم يكن فيهم كبير فالقسامة والدية على عاقلتهم كذا فى محيط السرخسى ◉ واذا وجد القتيل فى دار ذمى فالقسامة عليه يكرر عليه خمسون يمينا فاذا حلف ان كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والا تجب الدية فى ماله كذا فى الذخيرة ◉ لو وجد قتيل فى دار ابنه وبنته وهى بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فللابن ثلث الدية على عاقلتها وعاقلتها عاقلته ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج اخته فلا شئ له كذا فى خزانة المفتين ◉ وفى مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا فى دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلنى فلان فقد أبرأ عاقلة ابنه من الدية الا أنه لا يبطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا فى بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا فى المحيط ◉ ولو وجد فى دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلته له كذا فى خزانة المفتين ◉ واذا وجد الرجل قتيلا فى نهر يجرى فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجرى به الماء وكان موضع انبعاث الماء فى دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه أو فى شطه وان كان موضع انبعاث الماء فى دار الاسلام تجب الدية فى بيت المال وان كان محتبسا على شط من شطوطه لا يجرى به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فأما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شئ وانما يجب فى بيت المال وان كان النهر صغيرا لاقوام معروفين تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا فى الذخيرة ◉ والفرق فى النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا فى فتاوى قاضى خان ◉ وان وجد القتيل فى السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل أربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك فى ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجلة كذا فى الهداية ◉

قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة كذا فى التبيين ◉ وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شئ عليهم كذا فى الكافى ◉ واذا وجد القتيل فى فلاة فى أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لأحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلاء فالدية فى بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد فى المفازة وليس بقربها عمران كذا فى محيط السرخسى ◉ وفى المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القتيل فى مثل خندق فى مدينة أبى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على أقرب المحال كذا فى المحيط ◉ ولو وجد فى معسكر نزلوا فى فلاة مباحة ليست بمملوكة لاحد فان وجد فى خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التى وجد فيها القتيل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعليهما هكذا فى التبيين ◉ وان نزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا فى المحيط ◉ وان كان العسكر فى أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا فى محيط السرخسى ◉ وان كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة فى القتيل ولا دية وان كان لا يدرى من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة وأجلوا عن قتيل من أهل العدل فلا دية فى القتيل ولا قسامة كذا فى المحيط ◉ ولو وجد فى السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا فى الهداية ◉ واذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط ◉ والله أعلم

◉(الباب السادس عشر فى المعاقل)◉

المعاقل جمع معقلة وهى الدية كذا فى الهداية ◉ العاقلة الذين يعقلون العقل أى يؤدون الدية وتسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسك كذا فى الكافى ◉ عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا فى المحيط ◉ وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أساميهم فى الديوان كذا فى الهداية ◉ اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة وان كان كاتبا وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا فى المحيط ◉ والحاصل أن العبرة فى هذا التناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قاموا معه فى كفايته فهم العاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من أهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا فى الذخيرة ◉ وان كانوا لا يتناصرون بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه كذا فى المحيط ◉ ويقسم عليهم فى ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولا يزاد على كل واحد من كل الدية فى ثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الآباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا فى الكافى ◉ والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك

المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا فى المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا فى المبسوط * وليس على النساء والذرية ممن كان له عطاء فى الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا أو امرأة لا شئ عليه من الدية كذا فى الكافى * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والمجانين كذا فى المحيط * وان قلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين فى هذا المصر اليه أولى من الابعد كذا فى محيط السرخسى * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل ثم لو ضم اليه أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذى ليس قائده من يد قائد الديوان الذى فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالى ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل أبيه وان كان فى هذا المصر ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم أجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا أجانب كذا فى المحيط * ومتى استوى ديوانان فى القرب أحدهما من عشيرة القاتل من الاب والآخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر أولا بالقرب فى الديوان فاذا استوى فى القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا فى محيط السرخسى * حكى عن أبى جعفر أن الجانى اذا كان ديوانيا ولاقربائه دواوين أيضا فعقله على أقربائه فى ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعنى على جميع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجانى ديوانيا ولكن لاقربائه دواوين فعقله على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هو ديوانيا ولكن لبعض أقاربه ديوان فى المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فانه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربه الذين يسكنون فى الرستاق والذين يسكنون المصر من أهل الديوان وما فضل فهو فى ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على أقربائه الساكنين فى المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو فى ماله ولا يجب على عاقلته من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم والفضل فى ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا فى المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم تعاقلوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديتان كذا فى المبسوط * ولو كان البدوى نازلا فى المصر وليس له مسكن فى المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا فى الكافى * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا فى السراجية * وذكر فى كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما ولم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما فاعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون فى بيت المال كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى النهاية * ذكر شمس الائمة الحلوانى اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبى بكر البلخى وأبى جعفر الهندوانى لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس فى حق العرب فانهم لم يضيعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين بمرو ودروب الخشابين وكلاباذ ببخارى فاذا قتل واحد خطأ أو وجبت الدية فأهل محلة القاتل ورستقه عاقلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وكثير من المشايخ قال رضى الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبى جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لاهل كل

مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب فى السكنى فأهل مصر أقرب اليه من أهل مصر آخر كذا فى الهداية * ولو أن أخوين لاب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا فى المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عقل عنه أهل الكوفة كذا فى الكافى * واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الى القاضى حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلته فى ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك فى عطياتهم ويجعل الثلث فى أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثانى فى العطاء الآخر اذا خرج ان أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا فى المبسوط * فان عجل لهم عطية ثلاث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها فى ذلك معجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستحقت الدية فى الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفى كل أربعة أشهر تسع الدية كذا فى محيط السرخسى * وان كان عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية فى أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شئ وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصة فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج فى كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا فى المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضى بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم أرزاق فى كل شهر وعطاء فى كل سنة فرضت عليهم الدية فى عطياتهم دون أرزاقهم كذا فى الكافى * الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس فى مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه فى كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض فى كل سنة ويقدر بجده وعنائه فى باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا فى محيط السرخسى * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة كذا فى المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة فى ثلاث سنين فأخذ منه ثلث الدية أو لم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل فى ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا فى المحيط * وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوى اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا فى الكافى * اذا قتل البدوى رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل فى البادية فى عشيرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمر ولى الدم بالخروج اليهم حتى يستوفى ذلك منهم فى بلادهم كذا فى المحيط * ولو أن رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضى قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا فى الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاءهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيمتها واذا لم يكن لهم مال غير العطايا أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا فى شرح المبسوط * ولو أن أهل عطاء الكوفة جنى رجل منهم جناية وقضى بها على عاقلته ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقلوا معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما أدوا قبل ذلك كذا فى الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفعوا الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شئ على العاقلة ولم يكن عليه فى ماله شئ الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته كذا فى الكافى * وذكر فى المعاقل أن البينة على القتل الذى يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا فى الظهيرية * رجل أقر عند القاضى أنه قتل فلانا خطأ فأقام ولى القتيل بينة أن المدعى عليه قتله تقبل هذه الشهادة

ويقضى بالدية على العاقلة واقرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البينة لان البينة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال الولى بعد اقراره لا أعلم بينة فاقض لى بها عليه فى ماله فقضى القاضى بها فى مال المقر ثم وجد ولى الجناية بينة فأراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولى لا تعجل بالقضاء فى ماله لعلى أجد بينة فأخره القاضى ثم وجد بينة قضى له على العاقلة كذا فى المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته كذا فى الكافى * واذا كانت المرأة حرة مولاة لبنى تميم تحت عبد لرجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضى على عاقلة الام حتى عتق الاب فان القاضى يحول ولاءه الى موالى أبيه ثم يقضى بالجناية التى قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق أبيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق أبيه فالخصم فى ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجانى بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا فى المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثانى كذا فى محيط السرخسى * حربى أسلم ووالى مسلما فى دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه عاقلة الذى والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه أو لم يقض بها حتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه رجل وأعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذى كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئرا قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذى والاه دون عاقلة أبيه كذا فى المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحدا حتى قتل قتيلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاته كذا فى الظهيرية * ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع فى البئر رجل كانت ديته فى ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف ما لو رمى بسهم أو جرح خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل فى بيت المال كذا فى محيط السرخسى * ولو أن امرأة مسلمة مولاة لبنى تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع فى البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بنى تميم كذا فى المبسوط * ولو ان رجلا من أهل البادية حفر بئرا فى الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى فى تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى كذا فى الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاءه ورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان فى البئر كانت الدية على عاقلته فى اليوم الذى وجب المال فيه كذا فى المبسوط * وابن الملاعنة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلوا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء وله ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبنى تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبى الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى بها على الآمر أو على عاقلته كذا فى الكافى * وان كانوا اجتمعوا فى أول الامر قضى القاضى بها لولى الجناية على عاقلة الصبى ولعاقلة الصبى على عاقلة الآمر فكلما أخذ ولى الجناية من عاقلة الصبى شيأ أخذت عاقلة الصبى من عاقلة الآمر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعنة قتل رجلا خطأ فقضى القاضى بالدية على عاقلة الام فأدوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذى أدوا على عاقلة الاب ويبدأ بهم فى سنة مستقبلة قبل أهل الجناية ويبطل الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب فى السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولى الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم فى السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجناية أن يستوفى منهم شيأ وعلى هذا ابن المكاتب كذا فى المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا دانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا فى المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة أما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى فينبغى أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا

روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه تجب الدية فى مال الجانى واذا دانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجانى تجب الدية فى مال الجانى ولا تجب فى مال بيت المال كذا فى المحيط *

(فصل) اذا لم تكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية فى ماله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس والخطأ فيهما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة كذا فى الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا كذا فى الكافى * وما وجب بالعمد الذى تمكن فيه شبهة أو بالصلح من الجناية على مال أو بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ أو ما دون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد لا يكون على العاقلة بل يجب فى مال الجانى وفى العبد على المولى كذا فى محيط السرخسى * ولا تعقل عاقلة المولى شيأ من جناية العبد والمدبر وام الولد كذا فى المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجانى الا أن يصدقوا هكذا فى الهداية * وأما حكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك بيقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح أن لا تتحملها العاقلة وأما المفصل فلا تتحملها العاقلة بلا خلاف كذا فى المحيط * وكل دية وجبت بنفس القتل فى الخطا أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة فهو فى ثلاث سنين على من وجب عليه فى كل سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية فى ماله فى ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال فهو فى مال الجانى حالا الا أن يشترط الاجل قال القدورى وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو فى مال الجانى فذلك الجزء فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أبو المقتول ففى مال كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين كذا فى الذخيرة * واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان فى سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين فى السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية فى السنة الثالثة كذا فى الهداية * والله أعلم

(الباب السابع عشر فى المتفرقات)

فى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطا فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى العمد والخطا كذا فى المحيط * اذا جرح الرجل عمدا ثم أشهد المجروح على نفسه أن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضى أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا الاشهاد منه لا يصح فأما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضى والناس كان الاشهاد صحيحا فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا فى الذخيرة * رجل جرح فقال قتلنى فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحنى ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا فى الظهيرية * واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدين فلا شئ لاحد المولين على صاحبه وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فانه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية وان كان عمدا فان كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر فى رقبته فاذا مات فقد هلك وأخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر فيستوفى ولى الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويبطل حقه فى الزيادة وكذلك اذا كانا ماشيين فاصطدما كذا فى المحيط فى الفصل الثامن عشر * ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب

الجانى لاضمان على السائر ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك فى السفينتين كذا فى فتاوى قاضى خان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والآخر واقف وكذلك الماشى والواقف اصطدما فعلى السائر والماشى الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا فى محيط السرخسى * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان فى الانفس وفى المال يضمن الملاح كذا فى خزانة المفتين * لو أن رجلين مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما على القفاء هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط أحدهما على القفاء والآخر على الوجه فانه يهدر دم الذى سقط على القفاء ووجب على عاقلته دم الذى سقط على الوجه وان جاء أجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا يجب على عاقلة الاجنبى دية كل واحد منهما كذا فى الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حر معه سيف وعبد معه عصا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا يدرى أيهما بدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شئ وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شئ لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا يدرى من الذى بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحا لمولاه ثم يقال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الى ولى الحر وهذا استحسان كذا فى المحيط * أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده ان كان أخذ يده للمصافحة فلا أرش عليه من اليد وان كان غمزها فتأذى فجذبها فأصابه ذلك ضمن أرش اليد كذا فى الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ بيد رجل فجذب الآخر يده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان أخذها للمصافحة فلا شئ عليه وان أخذها ليعصرها فأذاه فجذبها ضمن الممسك لهاديته وان انكسرت يد الممسك لم يضمن الجاذب كذا فى السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذى ولى القتل وحبس الممسك فى السجن وعوقب كذا فى الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك كذا فى المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا فى خزانة المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له فى الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا تحتها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فأذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس فى الوسادة كما فى الملاءة قال هو أقرب الى القياس وبه نأخذ كذا فى الذخيرة * وفى اجارات القدورى اذا دعا الرجل قوما الى منزله فمشوا على بساطه أو جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بأيديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا فى المحيط * وفى متفرقات الفقيه أبى جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبى صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالجواب فيه كالجواب فى الصبى كذا فى الذخيرة * فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا فى القنية * فى المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال أستحسن أن أجعل ديته فى ماله كذا فى الذخيرة * فى الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عمن ضرب آخر بيده أو رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألح فى الضرب حتى مات فأما لو ضربه بزاجره لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا فى المحيط * فى المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى قال فى رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وان كان من المفاصل فعليه القصاص كذا فى الذخيرة * رجل قتل عبد رجل عمدا فقال السيد أبرأتك عن عبدى لا يكون مبرئا له عن قيمته وعليه القيمة كذا فى المحيط * لو أمر رجلا بنزع سنه لوجع أصابه وعين

السن والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية فى ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا فى القنية * جناية الانسان على مكاتب نفسه تجب فى مال الجانى ولا تجب على عاقلته صارت نفسا أو اقتصرت على ما دون النفس والجناية على مكاتب الغير متى صارت نفسا تجب على عاقلة الجانى وان اقتصرت على ما دون النفس تجب فى مال الجانى كما فى القن كذا فى المحيط * كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية فى مالهما الان ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا فى القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أدى المكاتب فعتق لا يهدر السراية وكان على الجانى قيمة المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا فى المحيط * رجل أوقد نارا فى بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد نارا يوقد مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسى انه لا يضمن مطلقا كذا فى الفصول العمادية * وفى فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى فى التنور من الحطب ما لا يحتمله التنور فأحرق بيته وتعدى الى بيوت غيره فأحرقها ضمن هكذا فى المحيط * أمر ابنه ليوقد له نارا فى أرضه ففعل وتعدت الى أرض جاره فأتلفت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب كذا فى القنية * قال فى المنتقى رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلانا وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضا انه قتل ابن هذا فلانا سميا ابنا آخر له غير الذى سماه الاول فزكى الفريق الاول ولم يزك الفريق الثانى فدفع المشهود عليه الى المشهود له ليقتله فقال المشهود له أنا أقتلك بابنى الذى لم يزك الشهود على قتله ولا أقتلك بابنى الذى زكى الشهود على قتله ثم قتله فلا شئ عليه ولو قال ما قتلت ابنى الذى زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابنا آخر لى وقتلته كان عليه الدية استحسانا كذا فى المحيط * وفى كنز الرؤس اذا نظر فى باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تنحيته من غير فقء العين وان أمكنه يضمنه ولو أدخل رأسه فرماه صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع كذا فى القنية * فى المنتقى رواية الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى فى أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل انه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه انه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا فى المحيط * ولو وكز أربعة رجلا فسقط بضربهم سن المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والا فلا شئ عليهم كذا فى القنية * وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى جارية قتلت ابن رجل عمدا فدفعها المولى الى أبى المقتول فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها اليك لتقتلها وقال أبو المقتول لا بل صالحتنى عليها من الدم فانه يردها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابى المقتول على الجارية كذا فى المحيط * اذا لوى ثوبا فضرب على رأس رجل فأوضحه وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص فى سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب فى سببه ويجب فى مسببه أن يشجه بالحديد لا يجب القصاص ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص فى سببه ومسببه أن يشجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص فى سببه ولا مسببه أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا فى خزانة المفتين * صبى عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدرى أين ذهبت لم يضمن كذا فى القنية * رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا فى فتاوى قاضى خان * دخلت دابته زرع غيره تفسده فلو دخل ليخرجها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما أتلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى حماره يأكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا فى القنية * رجل بعث غلاما لانسان فى حاجة له بغير اذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا فى خزانة المفتين * ولو ضرب أنثيى رجل فانتفخت احداهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا فى القنية * وفى الجامع الاصغر غصب مربطا وشد فيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفى العيون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا استهلك رجل حمار غيره أو بغله بقطع يده أو بذبحه

ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيأ وعليه الفتوى كذا فى الفصول العمادية * والله سبحانه أعلم

(كتاب الوصايا)

وفيه عشرة أبواب

(الباب الاول فى تفسيرها وشرط جوازها وحكمها)
(ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها)

الايصاء فى الشرع تمليك مضاف الى ما بعد الموت يعنى بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة كذا فى التبيين * أما ركنها فقوله أوصيت بكذا لفلان وأوصيت الى فلان كذا فى محيط السرخسى * والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التى فرط فيها فهى واجبة كذا فى التبيين * ويشترط فى الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بان يموت الموصى له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فتدخل فى ملك ورثته كذا فى الوجيز للكردرى * قبول الوصية انما يكون بعد الموت فان قبلها فى حال حياة الموصى أو ردها فذلك باطل وله القبول بعد الموت كذا فى السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شئ لورثته أو قضاء دين كقبوله بالقول كذا فى محيط السرخسى * وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك والموصى له أهلا للتملك والموصى به بعد الموصى مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكه الموصى له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا فى الكفاية * ويستحب أن يوصى الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا فى الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصى اذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لا معصية فيه كذا فى خزانة المفتين * والموصى به يملك بالقبول فان قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى يثبت الملك له فى الموصى به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصى له الوصية بطلت برده عندنا كذا فى الكافى * ثم تصح الوصية لاجنبى من غير اجازة الورثة كذا فى التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث الا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر باجازتهم فى حال حياته كذا فى الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الى اجازة بيت المال كذا فى خزانة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث عندنا الا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولاجنبى صح فى حصة الاجنبى ويتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا جاز وان لم يجيزوا بطل ولا تعتبر اجازتهم فى حياة الموصى حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاخيه وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لاخيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصى بطلت الوصية للاخ كذا فى التبيين * وكلما جاز باجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصى عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا فى الكافى * ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات فى ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له لو كان وارثا لا يجوز الا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا فى المحيط * ولو أجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل فى حق غيره كذا فى الكافى * وفى كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من أهل الاجازة نحو ما اذا أجازه وهو بالغ عاقل صحيح كذا فى خزانة المفتين * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا فى المبسوط * ولا تجوز للقاتل عامدا كان أو خاطئا بعد أن كان مباشرا كذا فى الهداية * سواء اوصى له قبل الجراحة أو بعدها فان أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المبسوط * ولو كان القاتل صبيا أو مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لمدبر قاتله أو لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة أو بغير حديدة

فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو فى معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة فى قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الجناية وأعتق عبده فالوصية باطلة الا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب السعاية عليه فى قيمته والعفو عن القاتل فى دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا أوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى فى قيمته وعلى هذا المدبر اذا قتل مولاه عمدا أو خطأ فعليه أن يسعى فى قيمته لرد الوصية وعليه فى العمد القصاص ولو أوصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه أنه قاتل وصدقهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته فى حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل وصيته من الدية فى حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البينة على أحد الموصى لهما انه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذى أقام عليه البينة ولا وصية له فى حصة الذى أقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية فى حصة الآخر بالحساب واذا أوصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبى انه قتله خطأ واذا أعتق الرجل فى مرضه صبيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبى مولاه عمدا فعليه أن يسعى فى قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى فيما بقى ولو كان كبيرا فقتل مولاه خطأ سعى فى قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية فى قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا فى المبسوط * ولو أوصى لابن وارثه جاز وكذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا وتجوز الوصية لولد قاتله وان علوا وكذلك لولد قاتله وان سفل ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون الوصية للعبد ويدور معه حيثما دار بيع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد ثم أجاز فاجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق أو باعه بطلت الوصية كذا فى الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمى وبالعكس كذا فى الكافى * ولا تصح الوصية لحربى غير مستأمن من ذمى كذا فى البدائع * ولو أوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان أجازت الورثة فان خرج الحربى الموصى له الى دار الاسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شئ وان أجازت الورثة هذا اذا كان الموصى فى دار الاسلام والموصى له حربى فى دار الحرب وأما اذا كان الموصى فى دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا فى المحيط * واذا أوصى للحربى المستأمن فى دار الاسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر فى ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا أن يبرئه الغرماء كذا فى الهداية * ولا تصح الوصية الا ممن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو أوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا فى الهداية * ووصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا أضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بأن قال اذا اعتقت فثلث مالى وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأداء بدل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال أوصيت بثلث مالى لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا فى التبيين * ولا تجوز وصية الصبى عندنا اذا لم يكن مراهقا وكذا اذا كان مراهقا كذا فى فتاوى قاضى خان * وسواء كان الصبى مأذونا فى التجارة أو محجورا كذا فى البدائع * سواء مات قبل الادراك أو بعد الادراك كذا فى الكافى * وكذا لو قال ان أدركت فثلثى لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا وأما العبد

والمكاتب اذا أضافاها الى ما بعد عتقهما تصح كذا فى الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل
والمكره والخاطئ كذا فى البدائع * وصية الحر العاقل رجلا كان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبى
المحجور الذى بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذى هو غائب عن ماله جائزة كذا
فى فتاوى قاضى خان * ولو أوصى الصبى أو المكاتب ثم بلغ أو أعتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز
الوصية بالحمل وبالحمل ان ولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة الا حملها صحت
الوصية والاستثناء كذا فى الكافى * واذا أوصى الرجل لما فى بطن امرأة ثم وضعت بعد موته
وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا
بين ورثته وان ولدت اثنين أحدهما حى والآخر ميت فالوصية للحى منهما وان ولدتهما حيين ثم مات
أحدهما فان الوصية لهما نصفان وحصة الذى مات منهما ميراث لورثته كما فى الميراث واذا أوصى فقال
ان كان فى بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وان كان فى بطنها غلام فله وصية ألفى درهم فولدت
جارية لستة أشهر الا يوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا
وبين ما اذا قال ان كان الذى فى بطنك غلاما فله ألفان وان كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية
فى بطن واحد لاقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شئ من الوصية ثم فى المسألة الاولى اذا
ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أى الغلامين وأية الجاريتين شاؤا كذا فى المحيط *
ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد يثبت صريحا وقد يثبت دلالة فالاول بأن يقول رجعت
أو نحوه والثانى بأن يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان فى ملك الغير ينقطع به حق المالك
فاذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة فى الموصى به ولا يمكن تسليمه الا بها فهو رجوع اذا فعله
وكذا كل تصرف أوجب زوال ملك الموصى فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا أوصى بثوب ثم قطعه
وخاطه أو بقطن فغزله أو بغزل فنسجه أو بحديد فاتخذه اناء فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلته بسمن أو بدار
فبنى فيها أو بقطن فحشا به أو ببطانة فبطن بها قباء أو بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا فى الكافى *
والوصية على أربعة أوجه فى وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعا وفى وجه يحتمل الفسخ من جهة
القول دون الفعل وفى وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفى وجه لا يحتمله بهما جميعا أما الاول فهو الوصية
بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه
أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذى لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذى يجوز بالقول
دون الفعل الوصية بثلث ماله أو بربعه لو رجع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا تبطل الوصية وتنفذ من ثلث
الباقى والذى يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لو رجع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول
كذا فى خزانة المفتين * واذا أوصى بتبر فضة ثم صاغ منه قلبا أو خاتما أو ما أشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب
عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعا
وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها بطلت الوصية
وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن جحوده
رجوعا كذا ذكر فى الجامع الكبير وذكر فى المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر فى الجامع محمول على أن الجحود
كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على الروايات كلها وما ذكر فى المبسوط محمول على أن الجحود كان
عند حضرة الموصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل فى المسألة روايتان وقيل ما ذكر فى الجامع قول محمد
رحمه الله تعالى وما ذكر فى المبسوط قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أوصيت بها
لفلان فهى حرام أو ربا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهى باطلة كذا فى الكافى * ولو أوصى لرجل بشئ فقيل
له انك تبرأ فأخر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل له اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا فى خزانة
المفتين * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثى فهو
رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاؤا أجازوا وان شاؤا ردوا ولو
كان فلان الآخر ميتا حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت

الموصى

الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا فى الكافى * ولو أوصى بعبده ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره
أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان أوصى بحديدة ثم اتخذها سيفا أو درعا كان رجوعا ولو أوصى
بعبده لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد الى ملكه لا يكون
وصية كذا فى خزانة المفتين * ولو قال العبد الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون
بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلثه لفلان ثم قال
الثلث الذى أوصيت به لفلان قد أوصيت بنصفه لفلان آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا
بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذى أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان
آخر كان للآخر ثلث الثلث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر
يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو أوصى
بحنطة فطحنها أو أوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل
أوصيت له بأمتى فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فجصصها أو هدمها لا يكون رجوعا
وان طينها يكون رجوعا اذا كان كثيرا ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس
الكرم أو الشجرة كان رجوعا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان أوصى بما فى نخيله من الكفرى فصار
بسرا قبل موت الموصى أو أوصى بالبسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعنب فصار زبيبا أو بسنبل فصار برا
أو بفضة فصارت خاتما أو ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيأ آخر وان تغير بعد موته
نفذت الوصية ولو أوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا
للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار تمرا قبل موته أو بحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا
فى الكافى * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبده أو بثوبه فأجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته
فله أن يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه
وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا فى المبسوط * والله أعلم

* (الباب الثانى فى بيان الالفاظ التى تكون وصية والتى لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز) *

رجل قال لغيره أنت وكيلى بعد موتى يكون وصيا ولو قال أنت وصيى فى حياتى يكون وكيلا كذا فى الظهيرية *
ولو قال لرجل لك أجر مائة درهم على أن تكون وصيى الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصى على المختار
كذا فى خزانة المفتين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل اشهدوا أنى قد أوصيت
لفلان بألف درهم وأوصيت أن لفلان فى مالى ألف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفى الاصل
اذا قال فى وصيته ثلث دارى لفلان فانى أجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس فى دارى فانه يكون
اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان ألف درهم من مالى كان وصية استحسانا اذا كان فى ذكر وصية
واذا قال فى مالى كان اقرارا واذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصية
ولا قال بعد موتى كان هبة قياسا واستحسانا فان قبضها فى حال حياته صح وان لم يقبضها حتى مات فهو
باطل وان ذكرها فى خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى
فى شرح وصايا الاصل القياس أن يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية كذا فى المحيط *
رجل قال لآخر فى مرضه بالفارسية ٢ (تيمار دار فرزندان مرا پس من) فقد جعله وصيا فى تركته وكذا
لو قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجرى مجراه ولو قال المريض لرجل ٣ (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات
من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضايع مگذار) قال يصير وصيا كذا فى الظهيرية * قال لاخيه استأجر
فلانا حتى ينفذ وصيتى صار الاخ وصيا اذا قبل كذا فى خزانة المفتين * واذا قال أوصيت أن يوهب لفلان
ثلث دارى بعد موتى كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى ولو قال ثلثى لفلان أو قال سدسى
لفلان أو قال ربعى لفلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلا وفى الاستحسان أن يكون وصية

٢ قم بمصالح أولادى بعدى
٣ اهتم بأمرى وأمر أولادى
من بعد وفاتى أو قال لا تترك
أولادى ضائعين

جائزة وتأويله اذا قال ذلك فى خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * مريض قال لرجل اقض ديونى صار وصيا كذا فى خزانة المفتين * رجل قال فى مرضه أو فى صحته ان حدث لى حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثى فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان ألف درهم من مالى أو قال من نصف مالى أو قال من ربع مالى فهو باطل الا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا فى المحيط * ولو أوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والذى ولم أكن نفذتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه اقرارا فى مرضه قالوا هذا وصية ان صدقه الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا فى الظهيرية * ولو أن مريضا قال اخرجوا ألفا من مالى أو اخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكر ان قال ذلك فى الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أوص بشئ قال ثلث مالى ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية ٢ (صد درهم از من بخشش كنيد) قال الشيخ الامام أبو بكر بن محمد الفضل رحمه الله تعالى هى باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم از من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضى الامام أبو الحسن على بن الحسين السغدى رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال ان مت فى سفرى هذا فلفلان على ألف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هنالك ويبنى هنالك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصى يضمن ما أنفق فى الحمل اذا حمله الوصى بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن وما يلقى فى القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كزيادة فى الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للتزيين فهى باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذى يجئ من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذى لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شئ كثير يضمن الوصى وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبى بكر البلخى رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة ايام قالوا الوصية باطلة وعن أبى القاسم فى حمل الطعام الى أهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام فى الابتداء غير مكروه لاشتغال أهل المصيبة بتجهيز الميت ونحوه فأما حمل الطعام فى اليوم الثالث لا يستحب لان فى اليوم الثالث تجتمع النائحات فاطعامه فى ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا فى فتاوى قاضى خان * فى واقعات الناطفى اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقتير ولا تضييق وقال فى موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعيدين أو الوليمة كذا فى التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذى عليه قال أمرها ونهيها فى باب الكفن باطل كذا فى محيط السرخسى * أوصى بأن يدفن فى داره فوصيته باطلة الا أن يوصى أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفى الفتاوى الخلاصة ولو أوصى أن يدفن فى بيته لا يصح ويدفن فى مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر فى العيون ان الوصية باطلة وفى الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله فى أكفان موتى المسلمين أو فى حفر مقابر المسلمين أو فى سقاية للمسلمين قال هذا باطل ولو أوصى بثلثه فى أكفان فقراء المسلمين أو فى حفر مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفى فتاوى الفضلى لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتماد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا فى التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن فى مسجد كان اشتراه ويغلق ويقيد رجله فهذه وصية

٢ اعطوا عنى مائة درهم

بما

بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس واذا أوصى بأن يطين قبره أو يوضع على قبره قبة فالوصية باطلة الا أن يكون فى موضع يحتاج الى التطيين لخوف سبع أو نحوه سئل أبو القاسم عمن دفع الى ابنه خمسين درهما فى مرضه وقال ان مت فاعمر قبرى وخمسة دراهم لك واشترى بالباقى حنطة وتصدق بها قال الخمسة لها لا تجوز وينظر الى القبر الذى أمر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمرت بقدر ذلك والباقى تتصدق به على الفقراء وان كان أمر بعمارة فضلت على الحاجة التى لا بد منها فوصيته باطلة واذا أوصى أن يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقيل اذا كان القارئ معينا ينبغى أن تجوز الوصية له على وجه الصلة دون الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال أبو نصر وسئل أبو القاسم عمن أوصى أن يحفر عشرة قبور قال ان عين مقبرة ليدفن فيها الموتى فالوصية جائزة وان كانت الوصية بالحفر لدفن ابناء السبيل والفقراء من غير أن يبين موضعا فالوصية باطلة وفى الواقعات عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بأن يحفر مائة قبر أستحسن ذلك فى محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشايخنا اختاروا للفتوى أنه اذا لم يعين المقبرة لا يجوز واذا أوصى أن يدفن كتبه لم يجز أن تدفن الا أن يكون فيها شئ لا يفهمه أحد أو يكون فيه فساد فينبغى أن يدفن كذا فى المحيط * ولو أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفى سراجه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه يجوز أن ينفق من وقف المسجد على قناديله وسراجه وأن يشترى الزيت والنفط للقناديل فى رمضان ولو أوصى بعبده يخدم المسجد ويؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصى ولو أوصى بأن يغزى عنه فى سبيل الله فانه يعطى نفقة الغزو رجلا ينفقها على نفسه فى ذهابه ورجوعه وحال مقامه فى الغزو ولا ينفق منه شيأ على أهله فان فضل شئ رد ذلك على الورثة وينبغى أن يغزى عنه من منزل الموصى وهى كالوصية بالحج فان كان الذى يغزو عنه غنيا جاز ويجوز للوصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى ويجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن أعان على بنائها يكون آثما ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجه ولو أوصى بسراج المسجد لا يجوز فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى حتى يقول يسرج فيه ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشترى لا يجوز الا أن يقول وتصدقوا بثمنه أو يقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشترى وكذا لو قال بيعوا جاريتى ممن يتخذها أم ولد أو يدبرها رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل ما يجوز لى أن أوصى به فأعطوه الفقراء قال محمد رحمه الله تعالى تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لى أن أوصى به جاز وهو الى الورثة أى شئ أعطوه جاز قليلا كان أو كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لى فان ذلك يكون على الثلث ولو أوصى بعبده لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى فقال غريم العبد لا أجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكون الدين فى ذمة العبد رجل أوصى بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بفرسى يغزى به عنى فى سبيل الله صحت الوصية ويغزى عنه يستوى فيه الغنى والفقير فاذا رجع الغازى رد الفرس على الورثة فيدفعونه أبدا يغزى عنه كذا فى المحيط * ولو قال فرسى وسلاحى فى سبيل الله تعالى فهذا على التمليك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالى فى غزو أو قال فى سبيل الله تعالى أو قال فى السبيل فهذا على تمليك الفقراء وأحب الى أن يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه فى الغزو وقال يعطى فقيرا فى سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حبسا فى سبيل الله تعالى قال يحبس فى الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يؤاجره الامام بقدر علفه وان لم يستأجره أحد باعه الامام ووقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزى عليه كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا فى المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى أن يجعل خانا للمارة فهى باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة ويصرف

الى وجوه البر ويقول محمد رحمه الله تعالى يفتى ويصرف الى الفقراء ولو أوصى بثلث ماله فى سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجا منقطعا جاز وأحب الى أن يجعله فى الغزو والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلث ماله لاعمال البر ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى ان كل ماليس فيه تمليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجن ولم يفصل بين سجن القاضى وسجن السلطان كذا فى المحيط * وفى الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث فى وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم كذا فى التتارخانية * ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفى فتاوى الفضلى رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا أو لقنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لمرمتها واصلاحها وبه أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلاحا فالوصية باطلة وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفى العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالى للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس أن يبطل وفى الاستحسان يجوز كذا فى المحيط * والله أعلم

* (الباب الثالث فى الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجيزه الورثة أو لا يجيزونه أو يجيزه بعضهم) *

ولو أوصى لرجل بربع ماله ولآخر بنصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال للذى أوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقى للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا فى خزانة المفتين * هذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنى عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلاثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال أحد وعشرون فيجعل المال كله أحدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا فى ثلاث وصايا فى الوصية بالعتق وفى المحاباة وفى الدراهم المرسلة وتفسير الوصية بالعتق هو أنه اذا أوصى بعتق هذين العبدين وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر ألفان وليس له مال غير هذين العبدين فان أجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجيزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله ألف فالألف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذى قيمته ألفان ويسعى فى الباقى والثلث الذى قيمته ألف ويسعى فى الباقى وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان آخر بمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بخمسمائة فذلك كله وصية لانه فى حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهما بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بخمسمائة وكذلك فى الدراهم المرسلة كما اذا أوصى له بألف درهم وللآخر بألفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له فى جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية فى مخرجها صحيحة لجواز

أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولآخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث بينهما أثلاثا كذا فى الهداية * ولو قال ثلث مالى لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان مائة وخمسون والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقى بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أن رجلا أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقسم بينهما على طريق المنازعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فما زاد على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهما فى الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما بجميع وصيته فالموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالجميع وهو ثلاثة أسهم فجعل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم يجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بينهما نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعا كذا فى شرح الطحاوى * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما كذا فى الكافى * ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة ومائة ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر كذا فى محيط السرخسى * وأجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولم تجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب فى الثلث بجميع وصيته بالغا ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية كذا فى المحيط * ومن أوصى لآخر بحظ من ماله أو بشئ من ماله أو بنصيب من ماله أو ببعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حيا واذا مات فالبيان الى الورثة كذا فى شرح الطحاوى * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قيل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذى ذكرنا اختيار المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر فى المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهام الورثة الا أن يكون أقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا فى الكافى * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى له بالثلث الا شيئا أو الا قليلا أو الا يسيرا أو بزهاء ألف أو بعامة هذه الالف أو بجل هذه الالف أو معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ما شاؤا لانه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية فى المجهول صحيحة كذا فى المبسوط * وأراد بهذا التخيير فى حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخيير بين الاعطاء وعدمه كذا فى محيط السرخسى * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يخلو اما أن يوصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فيتقدر نصيب ابن ثم يزاد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنته وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسألة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان أجازت

قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ فى مخرجه لم يصح لان ماله لو كثر أو خرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا تخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوى اه مصححه

قوله فالثلث بين اللذين سمى لهما قدرا أثلاثا ولا شئ للآخر فى هذه العبارة نظر لانه لم يذكر لفظ فلان أولا الا مرتين ولعل فيها سقطا فليراجع أصلها فانه لم يظهر لى وجهها والله أعلم اه مصححه

قوله أو بزهاء ألف بضم الزاى والمد أى قدر ألف اه مصححه

الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا فى شرح الطحاوى * وقال محمد رحمه
الله تعالى رجل هلك وترك أما وابنا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهما
للموصى له خمسة أسهم وللام سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه فى ذلك أن تصحح الفريضة أولا لولا الوصية
فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ستة للام السدس سهم والباقى للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب
بنت لو كانت يزاد على الفريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزاد على أصل الفريضة سهمان ونصف
فصار ثمانية ونصفا فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له
أولا خمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقى ثمة اثنا عشر تعطى الام
السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنا أعطينا الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطينا الابن
فاستقام التخريج (قال) ولو ترك امرأة وابنا وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية
فالفريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللمرأة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصحح
الفريضة أولا لولا الوصية فنقول لولا الوصية لكانت الفريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابن سبعة
أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزاد على الفريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر
وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت بأكثر من الثلث وفى مثل هذا يحتاج الى اجازة
الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا وما لو أوصى بنصيب
ابن لو كان سواء واذا هلك الرجل وترك بنتا وأخا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فأجازا وصيته فللموصى له
ثلثا المال والثلث بين الاخ والبنت نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال والثلثان بين
الاخ والبنت نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال
ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخا وأختا وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له جميع المال
ولا شئ للاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف
الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت
أثلاثا ولو ترك بنتا وأختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال أجازتا أو لم تجيزا ولو
أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال أجازتا أو لم تجيزا (قال) وان هلك الرجل وترك ابنا وأبا
وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا فللموصى له خمسة من أحد عشر وللاب سهم
وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقى بين الاب والابن أسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث ولثلثيه
سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهى ثلث والباقى وذلك ستة بين الاب والابن أسداسا وان أجاز
أحدهما دون الآخر ذكر فى الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفريضة عند الاجازة من
أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفريضة من تسعة للموصى له ثلاثة فتضرب احدى الفريضتين
فى الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللاب سدس ما بقى أحد
عشر وللابن خمسة أسداس ما بقى خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبا
فى تسعة فيكون خمسة وأربعين وللاب سهم مضروبا فى تسعة فيكون تسعة وللابن أيضا خمسة مضروبا فى تسعة
فيكون خمسة وأربعين فصارت ما بين الحالتين فى حق الموصى له اثنا عشر سهمان من ذلك من نصيب الاب
وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجاز
أحدهما تعمل اجازته فى حقه لا فى حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول من نصيبه سهمان الى
الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حول من نصيب الابن عشرة الى نصيب
الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعون (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنين وأوصى لرجل بثلث ماله
وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فأجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال
والباقى بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة
بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل ابن سهمان وللموصى له أيضا سهمان مثل نصيب
أحدهما وان لم يجيزا يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو أجاز الابنان الوصية لصاحب المثل دون

صاحب

صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم توجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث ما بقى
لصحة الاجازة فى حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقى منه أثلاثا وأقل ذلك ثمانية عشر
يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثا لكل
واحد خمسة وان أجاز أحد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين
أصلا فنقول لو لم يجيزا كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية
عشر فتفاوت ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا أجاز أحدهما صحت الاجازة فى نصيبه
خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة وللذى لم يجز ستة كذا فى المحيط *
واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث ما بقى من الثلث لآخر فالفريضة من
أحد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث ما بقى ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخريج
المسألة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب
أحدهم ومثل الشئ غيره ثم تضرب ذلك فى ثلاثة لاجل وصيته بثلث ما بقى من الثلث فيكون ثمانية عشر
ثم تطرح السهم الذى زدته بقى سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحدا وخمسين
وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية فى الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم
الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ
النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلاثة ثم فى ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحت فى الابتداء
يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقى ثلث ذلك ثلاثة تبقى
ستة تضيفها الى ثلثى المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب
فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم وبربع ما بقى من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين
لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقى ثلاثة ولكل ابن أحد عشر وبيانه على طريق الكتاب
أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى أربعة لمكان الوصية
بربع ما بقى فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما تبقى ثلاثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك
فتكون الجملة تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو
واحد وتضربه فى أربعة ثم فى ثلاثة فيصير اثنى عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت
من ثلاثة وعشرين أحد عشر بقى اثنا عشر للموصى له بربع ما بقى ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثى المال ستة
وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل
نصيب أحدهم ولآخر بخمس ما بقى من الثلث فالفريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب أربعة عشر
وللآخر ثلاثة ولكل ابن أربعة عشر فأما تخريجه على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا
للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك فى خمسة لوصيته بخمس ما بقى فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت
وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب
أن تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه فى خمسة ثم فى ثلاثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى أربعة
عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقى خمس
ذلك ثلاثة يبقى اثنا عشر تضمه الى ثلثى المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة
عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقى من الثلث بعد النصيب فالفريضة من
سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريجه على طريق الكتاب
أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر
ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة سبعة
وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه فى ثلاثة ثم فى ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد
عليه سهما كما فعلته فى أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقى تسعة
عشر فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقى وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثنى عشر

ثم تضم ذلك الى ثلثى المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل
واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب احدى ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث
فالفريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما يبقى اثنان والسبيل فى تخريج المسألة أن تصحح
الفريضة الاولى بدون الوصية فتقول أصل الفريضة من ستة للابنتين الثلثان أربعة وللام السدس سهم
وللمرأة الثمن ثلاثة أرباع سهم والباقى للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار
نصيب المرأة الا أن فى معرفة نصيب حكم المرأة لا حاجة فى ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد عليها
مثل نصيب احدى البنتين وذلك سهمان لوصيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة يكون أربعة
وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقى اثنان وعشرون فهو الثلث والثلثان أربعة وأربعون والمال ستة
وستون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين تبقى ستة للموصى
له بثلث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقى أربعة تضمها الى ثلثى المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية وأربعين للابنتين
الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللام السدس ثمانية وللمرأة الثمن ستة
والباقى وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من الثلث من النصيب
فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقى ستة عشر فقد طول محمد
رحمه الله تعالى الحساب فى هذه المسألة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة لنا الى ذلك فى معرفة الوصية
والمسألة تخرج من دون هذا الاصل الذى ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل
نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك فى ثلاثة فيكون أربعة وعشرين ثم تزيد عليه
سهمين كما هو فى الاصل فى مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك اثنين
وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك
فى ثلاثة فيكون ستة ثم فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو النصيب الكامل
واذا رفعته من الثلث يبقى ستة تسترجع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث
ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان أربعون لكل
واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللام السدس عشرة وللمرأة الثمن الا أنه ليس للستين ثمن صحيح
فلهذا ضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين فى ثمانية فيكون ستمائة وأربعة وعشرين
وخرجت المسألة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما يبقى من الثلث فالفريضة من مائتين
وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقى ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب أن تصحح
الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما
فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس أربعة وللمرأة الثمن وهو ثلاثة
والباقى وهو سهم للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلاثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين
تضرب ذلك فى ثلاثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون أحدا وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقى ثمانية وسبعون
فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة
النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة وتضربها فى ثلاثة فيكون تسعة ثم فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين
ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين تبقى أربعة وخمسون
للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثى المال مائة وستة وخمسون
فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة ثمن ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة
الباقى بين الورثة معلوم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما يبقى من
الثلث لآخر فأجازوا فالفريضة من اثنى عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقى من الثلث
واحد وتخريج المسألة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة
لكل واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الا باجازة

(قوله نصيب حكم المرأة الخ فى هذا التعبير نظر اه)

الورثة فاذا اجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك فى ثلاثة
لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثنى عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة النصيب
أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه فى ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو النصيب
فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقى واحد
فعرفنا أن وصيته بتكملة الربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقى ثلاثة للموصى له بثلث
ما بقى ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضمهما الى ثلثى المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن
سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذى أخذه بالوصية حصل له
ثلاثة وذلك كمال ربع المال بنصيبه كذا فى المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن
آخر أو الا مثل نصيب ابن آخر أو الا نصيب ابن آخر لو كان أو الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك
ابنا فللموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل
الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه
سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم لو كان فتطرح هذا السهم
الذى جعل نصيب ابن آخر فبقى المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من
نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقى للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى
بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسألة بحالها فللموصى له خمسا المال ان أجازت الورثة
وان لم تجز فله الثلث وبيانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب
الابن ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصباء لانه مثله ثم اطرح من
نصيب الابن سهما بقى المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضمه الى ما فى يد الابن فبقى
فى يده سهمان وهو خمسا المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنيه الا نصيب
أحدهم أو الا مثل نصيب أحدهم فللموصى له خمسان وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه
أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم اطرح نصيب أحدهم وهو سهم
فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استثن من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة
ثلاثة أسهم وللموصى له خمسان وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الا نصيب ابن ثالث أو الا
مثل نصيب ابن ثالث فللموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانك تأخذ نصيب الابنين سهمين وتزيد عليه
سهما للوصية فصار المال ثلاثة أسهم سهم للموصى له وسهمان للابنين ثم اقسم نصيب الابنين ثلاثة لتبين نصيب
الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تستقيم فاضرب اثنين فى ثلاثة فصار ستة واضرب نصيب الموصى له وهو
واحد أيضا فى ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقى المال سبعة للموصى له
ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث فصار للابنين ستة وللموصى له سهم ولو ترك
ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا مثل نصيب ابنه صحت الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية
فللموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى
لرجل بنصف ماله الا مثل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح الاستثناء وان أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصف
ماله وترك ابنا واحدا صحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذ الابن واحد فزد عليه سهما لاجل الوصية
بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فأعط للموصى له ثلاثة لانه
لما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان
فيصير فى يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب
أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب
أحدهما الا نصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فللاول سهمان
من خمسة عشر وللثانى سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية
الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين فى ثلاثة لحاجتنا الى

معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فتطرح من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحدا للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الانصيب ابن رابع والمسألة بحالها فللاول أربعة من أحد وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذه أخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحدا للوصية ثم تضرب نصيب الابنين فى اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار أحدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الانصيب ابن خامس والمسألة بحالها فللاول ستة من سبعة وعشرين وللثانى سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان فى خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر النصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وان ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر والاثلث ما يبقى من الثلث أو ربع ما يبقى من الثلث فالاستثناء الثانى باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بمثل ثلث ما بقى وكذا لو كان مكان الاستثناء الثانى وصية بثلث ما يبقى من الثلث أو بربع ما يبقى من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى أو الاثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا فى الكافى فى باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقى ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله فله كل ما بقى ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الاثلث الباقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما له كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقى ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقى من ماله لم يستحق الاثلث ما بقى من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عين ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له وان لم تخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفى الالف كذا فى الهداية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أو لزيد وبكران كان حيا وهو ميت أوله وان كان فى هذا البيت وليس فيه أحد أوله ولعقبه أوله ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى أوله ولفقراء ولده أو لمن افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله فى هذه الصور لان المعدوم أو الميت لا يصلح مستحقا فلم تثبت المزاحمة لزيد وصار كما لو أوصى لزيد وجدار وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد موته فيكون معدوما فى الحال ولو قال ثلث مالى بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكران مت وهو حى أو فقير فمات وهو ميت أو غنى أوله ولبكران كان فى البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أو كان فمات فحدث غيره أوله ولولد فلان ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى أوله ولوارثه أو لبنى زيد وله ابن واحد ففى هذه الصور له نصف الثلث ولو قال ثلث مالى بين بنى زيد وبنى بكر وليس لاحدهما بنون فكل الثلث لبنى الآخر كذا فى الكافى * ولو أوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو أو قال بين زيد وعمرو ثم مات الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقى ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحى يملكان الموصى به ولو مات أحدهما قبل موت الموصى رجع

نصيبه الى الموصى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ فى الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله فمات ولد عبد الله وولد له غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا فى المحيط * امرأة ماتت عن زوج وأوصت بنصف مالها لاجنبى جاز وللزوج الثلث وللموصى له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبى بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقى تركتها ثلثا المال فللزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقى ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقى الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصى له نصف المال وبقى سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لو مات الرجل عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبى ولم تجز المرأة فللمرأة السدس وخمسة أسداسه للموصى له لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة فى ثلثى المال فللمرأة ربع ذلك والباقى للموصى له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا أوصى بثلث المال لبنى فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم بأسمائهم أحمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لو مات هؤلاء الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وأن سماهم بأسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا سماهم أو أشار اليهم فالموصى له معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا فى المحيط * ولو قال ثلث مالى لعبد الله وزيد وعمرو ولعمرو منه مائة والثلث كله مائة فهى لعمرو وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقى لزيد وعبد الله نصفان كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد ان لم يكن الموصى به عينا أو نوعا معينا وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يضفها الى مالى ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمى ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقر والبعير ونحوهما كذا فى التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصى فاستهلكه وأراد الوصى أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقر به أجزته كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أوصيت لك بشاة من مالى فانه لا تتعلق الوصية بالشاة التى تكون له يوم الوصية وانما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى ماله يوم الموت ثم اذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون فى ماله يوم الموت اذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالا ان كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤا دفعوا الشاة اليه وان شاؤا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر فى الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الاخس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى وروى الحسن بن زياد عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤا أعطوا شاة وسطا وان شاؤا أعطوا قيمة شاة وسط كذا فى المحيط * رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لا على ما يستفيد وكذا فى قوله عبدى الاعمى أو السندى أو الحبشى لفلان ولو قال عبيدى لفلان أو براذينى لفلان ولم يضف الى شئ ولم يسمهم يدخل فيه ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر رحمه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها

ولو قال هي للمساكين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان • ومن أوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الكافي • ولو أوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية • ولو أوصى بثلثه للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لآخر أشركتك وأدخلتك معه فالثلث لهما وان أوصى بمائة لرجل ولآخر بمائة ثم قال لآخر أشركتك معهما فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل بأربعمائة ولآخر بمائتين ثم قال لآخر أشركتك معهما فله نصف مال الكل ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أي اذا ادعى الدين أكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي • واذا عزل يقال لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا أقر كل فريق بشيء ظهر أن في التركة دينا شائعا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا والورثة بثلثي ما أقروا تنفيذا لاقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما اليمين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية • اذا أوصى لاجنبي ولوارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي أيضا كذا في التبيين • قال الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى هذا ما ذكر من حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا أما اذا أنكر الاجنبي شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجنبي فالاقرار باطل أيضا وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية • ولو أوصى له بدابة أو بثوب فان للورثة أن يعطوه أي دابة وأي ثوب شاؤا كذا في المحيط • من كان له ثلاثة أثواب جيد ووسط وردىء فأوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدرى أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحودهم أن يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقك قد هلك فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردىء ثلثا الثوب الادون كذا في خزانة المفتين • اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بألف درهم بعينها من مال غيره فأجاز صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه جاز وله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو للقاتل أو للوارث فأجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين • اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لآخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقر له الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لا بل لفلان فهو للاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا أقر أنه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بقضاء قاض لم يضمن للثاني ولو أقر رجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الالف للاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعا ذلك اليه ثم شهدا أنه انما كان أوصى به لآخر وقالا أخطأنا فانهما لا يصدقان على الاول وهما ضامنان للثلث يدفعانه الى الآخر ولو لم يكونا دفعا شيئا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة

قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقك ففي التعبير مسامحة والا فهلاك حق كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والا فهو كذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجحود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدرى من بطل حقه ومن بقي فلا نسلم اليكم شيأ اه نقله مصححه

ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان وجحد الآخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسألة بحالها فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال ألفا عينا وألفا دينا على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للمقر ثلثاها قال ولو ترك ابنين وعشرين درهما فاقتسماها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البينة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبينة أن حقهما في التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسألة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما أن يرجعا عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسألة الاقرار كذا في المبسوط • الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والغلة والكسب والارش بعد موت الموصي قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كما لو حدثت بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجها من الثلث كذا في محيط السرخسي • ومن أوصى لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أولا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ منهما على السواء وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالامة ثم مات فولدت الامة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الامة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الامة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدوري أنه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومشايخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي • رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوراث بغير محضر من الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري ثلثا الجارية وثلثا الولد وللموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت ازدادت في بدنها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سالمان للمشتري وثلثها للورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أتساع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي • والله أعلم

(الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرضه وموته واقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يدأ به)

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فأجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصى له ألف بلا اجازة وثلث الالفين أيضا وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه بثلث ماله لآخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصى له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقا في المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فالعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي • ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والاقرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لاصحاب الدين ولم يضمن الوارث شيأ للمقر له بالدين ان كان ما بقي بعد الاجازة يفي بدينه وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه دينا

وادعى الموصى له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدقهما جميعا معا كان الدين اولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيأ سواء صدقهما فى حالة المرض أوفى حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا ينظران فضل شئ من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز ورثة الميت الثانى ذلك كذا فى المحيط * ولو أجاز فى المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدئ بدين الاب ثم بدينه ثم بالاجازة كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد لا مال له غيره أعتقه فى مرض موته وترك وارثا واحدا ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده فى مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير سعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثى العبد الاول وثلث جميع العبد الثانى بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثانى مريض له ألفا درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهما وأوصى لرجل آخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى فى مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم أوصى بها لرجل فمات فورثه رجل ولهذا الوارث ألف درهم أيضا فأوصى الوارث بها وبما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثانى وترك وارثا فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعا فى مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثانى بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثانى على قدر ما بقى من حصتهما بالاجازة كذا فى المحيط *

(فصل فى اعتبار حالة الوصية) اذا أقر مريض لامرأة بدين أو أوصى لها بوصية أو وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتبا كذا فى الكافى * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام لضعفه فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جاز والا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض وأما فى أول ما أصابه اذا مات من ذلك فى تلك الايام وقد صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا فى الكافى * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مفوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون المطبق فى حق التصرفات يقدر بسنة كذا فى خزانة المفتين * ومن كان محبوسا فى السجن ليقتل قصاصا أو رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحال حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو كان فى السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الموج فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموج صار حكمه كحكم المريض الذى برأ من مرضه بتنفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا فى شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب الحمى الربعى وحمى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون فى حكم المريض مرض الموت كذا فى العينى شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقادم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس كذا فى خزانة المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته فى تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلمت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا فى شرح الطحاوى * والله أعلم

(الباب الخامس فى العتق والمحاباة والهبة فى مرض الموت)

واذا أوصى بعتق عبده لم يعتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولا وفعلا كسائر الوصايا الا أن ذلك أمر

بالاعتاق

بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا فى محيط السرخسى * ومن أعتق فى مرضه أو باع وحابى أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب به مع أصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة فى حكم الوصية فان حابى ثم اعتق وضاق الثلث عنهما فالمحاباة أولى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان أعتق ثم حابى فهما سواء وقالا العتق اولى فى المسألتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابى ثم أعتق ثم حابى قسم الثلث بين المحاباتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب المحاباة الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم حابى ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والمحاباة وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثانى وعندهما العتق أولى بكل حال كذا فى الهداية * صورة المحاباة أن يبيع المريض ما يساوى مائة بخمسين أو يشترى ما يساوى خمسين بمائة فالزائد على قيمة المثل فى الشراء والناقص فى البيع محاباة كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا أوصى بعتق عبده بعد موته أو قال اعتقوه أو قال هو حر بعد موتى بيوم وأوصى لانسان بألف درهم تحاصا فى الثلث وليس هذا من العتق الذى يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتى مبهما أو أعتقه فى مرضه البتة أو قال ان حدث بى حدث من مرضى هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا فى المبسوط * ولو قال هو حر بعد موتى بيوم أو بشهر فضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصى كذا فى محيط السرخسى * ولو أعتق أمة فى مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها فى الوصية ولو دبر عبدا له وقال لآخر ان حدث بى حدث من مرضى هذا فأنت حر ثم مات من مرضه تحاصا فى الثلث لانهما استويا فى معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى ان كل واحد منهما فى مرض موته فيتحاصان فى الثلث ولو أوصى لعبده بدراهم مسماة أو بشئ من ماله مسمى لم يجز قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى فى الباقى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة ما لو وهب له بعض رقبته فى حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق بها عليه فى مرضه عتق من الثلث كذا فى المبسوط * ولو أوصى لعبده بثلث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو دنانير ينظر الى ثلثى العبد فان كانت قيمة ثلثى العبد مثل ما وجب له فى سائر أمواله صار قصاصا وان كان فى المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان فى ثلثى قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضى لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى فى ثلثى قيمته وله الثلث من سائر أمواله وللورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهما فصار كله مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى فى الفضل كذا فى البدائع * ولو أوصى بعبد لرجل ثم أوصى بذلك العبد ان يعتق أو يدبر فهذا رجوع كذا فى المبسوط * ولو قال فى مرضه لعبده ولمدبره قيمتهما سواء أحدكما حر ثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهما ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا فى محيط السرخسى * اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لى يعتق كل من كانت صحبته حولا وهو المختار كذا فى خزانة المفتين * رجل أوصى أن يشترى عبد ابنه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشترى بقيمته فيعتق فان كان الوارث باعه من أجنبى قبل موته فانه يشترى بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبى بعد موت الموصى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشترى بقيمته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدى هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو أوصى أن يشترى عبد فلان قال يشترى بقيمته لا بما زاد فان أبى مولاه أن يبيعه يرد ثمنه الى الورثة فان قال اشتروا عبد فلان فاعتقوه وأبى مولاه أن يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا فى محيط السرخسى * قال ولو أوصى بعبده لرجل ثم أوصى أن يباع من آخر بثمن مسمى حط عنه الثلث ولا مال له

غيره فللموصى له بالبيع أن يشترى خمسة أسداس العبد بثلثى قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر
الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب
البيع نصفه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له
بالبيع بثلثى قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أبى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له
بالعين ثلث الرقبة كذا فى المبسوط * واذا ترك عبدا لا غير وقيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف
ثم أوصى به فهى على ثلاثة أوجه اما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله
لآخر فلم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقى من الآخر
بخمسة أسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى نصف سدس العبد
للموصى له بالرقبة ويباع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيمته فيكون للورثة وان أجازوا
ورضى بذلك صاحب البيع يضرب كل واحد بكمال وصيته فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع
من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثانى أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله
لآخر فهذه المسألة كالاولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الالف
من الورثة من جملة الثمن وفى المسألة الاولى ليس له من الثمن شئ لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة
فيجوز تنفيذ وصيته فى الثمن وهناك أوصى له بالعين وهى الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن
الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لآخر فقول محمد رحمه الله تعالى كقول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزأ من اثنى عشر جزأ من الرقبة ويباع الباقى
من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزأ من الالف الا أن صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له
بثلث ماله والثمن ماله وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن
الى صاحبه كذا فى محيط السرخسى * وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه الالف عبد وهلك منها درهم
لم يعتق عنه بما بقى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق عنه بما بقى ولو أوصى بأن يشترى بكل ماله عبد
فيعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقالا يشترى بالثلث ولو أوصى بأن يشترى له عبد بألف درهم
وزاد الالف على الثلث بطلت عنده وقالا يشترى بالثلث عبد ويعتق وان أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة
فهلك منها درهم يحج عنه بما بقى من حيث يبلغ وان لم يهلك شئ حج بها فان بقى شئ منها رد على الورثة
ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلثه فقيل له ان ثلث مالك لا يكفى به فقال اعينوا به فى الحج يعان به فى الحج على
الفقراء ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصى فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة
كان الفداء من مالهم وامضوا الوصية ومن اوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا وما لا ووارثا فقال
الموصى له اعتقه فى صحته وقال الوارث اعتقه فى مرضه فالقول للوارث ولا شئ للموصى له الا أن يفضل من
الثلث شئ أو تقوم له بينة ان العتق فى الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لى على أبيك ألف درهم
دين وقال العبد اعتقنى أبوك فى صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد فى قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يعتق ولا يسعى فى شئ وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف
درهم فقال رجل لى على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الالف الذى تركه أبوك كان وديعة لى عند
أبيك وقال الابن صدقتما فعنده الالف بينهما نصفان وقالا الوديعة أحق كذا فى الكافى * ومن ترك
ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعتقه فى مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسع فى شئ كذا فى الهداية *
واذا اشترى الرجل ابنه فى مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق
ولا سعاية عليه ويرثه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يسعى
فى جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا آخر يساوى
خمسمائة ولا مال له غيرهما ففى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت
الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية فى قيمته ولا يرث الابن شيأ لما عليه من السعاية
وعندهما العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن

فى قيمته ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى
ولو كان قيمة الابن ألفا فاشتراه بألف وأعتق عبدا آخر يساوى ألفا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
يتحاصان الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
الابن وارث ولا وصية له فعليه أن يسعى فى جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل
أمته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها
يخرجان من الثلث جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرجان من الثلث
دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقى بعد المهر ثم سعت فيما بقى من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة
عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية فى قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها
ألف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا
والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذى استدان منها
لكون سببه معاينا وعليها السعاية فى قيمتها لانه لا وصية لها وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى النكاح
باطل لانها تستوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقى بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث
فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها فاستدان منها مائتى درهم فانفقها على
نفسه وذلك فى مرضه ثم مات فالنكاح باطل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم
يكن دخل بها وعليها السعاية فى ثلث ما بقى بعد الدين ولو أعتقها فى مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها
ثم اكتسب مالا تخرج هى ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا
فى المبسوط * ولو أوصى بعتق رقبة ويعطى لها من ثلث ماله كذا فان كانت أمة معينة جاز لها العتق
والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن يقول جعلت ذلك مفوضا
الى الوصى ان أحب أعطاها فيجوز كقوله ضع مالى حيث أحببت ولو أوصى بأن يشترى بكذا حنطة وبكذا
درهم عبدا ويعتق وله عبد لا يجوز أن يعتق من العبد الذى عنده بخلاف ما لو أوصى بأن يشترى بكذا كذا
حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التى عنده على المساكين ولو قال
اعتقوا عنى عبدا قيل للوصى أن يعتق العبد الذى كان للميت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه
وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذى كان فى ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عنى عبدا وبين
قوله اشتروا لى عبدا فاعتقوه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بأن يعتق عبده وأبى العبد أن يقبل
ذلك فانه يعتق من الثلث كذا فى المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة اعبد قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه
أعتقه فى مرضه فاستحلف الابن فنكل قضى بعتقه بلا سعاية فان ادعى الثانى مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى
فى قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماه والمسألة بحالها عتق الثانى كله بلا سعاية وكذلك
الثالث اذا ادعى عند حكم حكماه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماه قضى عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثانى
الوارث الى القاضى فنكل عنده عتق الثانى بلا سعاية فان رفعه الثالث الى قاض أو الى حكم رضيا به
فنكل له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثانى عند قاض سعى الثالث فى رقبته فى كل قيمته وتأويل
ما ذكر ان الثالث رفعه قبل رفع الثانى كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بعتق عبده وأوصى أن
يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا فى المبسوط * اذا ترك
عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى بأحدهما الرجل أجبرا على أن يجتمعا على واحد فان اعتق الموصى له
العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت
أوصى بعتق أحدهما فاختار كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق
أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان
كان موسرا ولو قال كل واحد أعتقت هذا عن الميت معا أجبرا على أن يجتمعا على أحدهما فاذا اجتمعا
عتق عن الميت والآخر عمن اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا أحدهما

ليعتق عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذى يعتق عن الميت فان اعتق أحدهما الاول الذى عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقرابته من الوارث ولا من الوصى وأيهما اعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصى عتقه بشرط أو اضافة أو الى وقت مستقبل ويعتق بمثل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى بعبده أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس فى هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصى كذا فى المبسوط * ولو زوج ابنته من عبده برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبة عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل فى ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث فسد النكاح لانها ملكت شيأ من رقبته ولو أوصى بعتق العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعى للورثة فى حصتهم اذا اعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تبطل الوصية ويباع العبد فى مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو اكثر بيع فيه ولا يفسد النكاح فان رده المشترى بعيب بقضاء عاد الامر الى ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث فى حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كما لو أوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنا فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شئ فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا فى المبسوط * واذا مات عن ثلاثة اعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للثانى والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعتق ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل اعتقكم جميعا سعوا فى ثلثى قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدا منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعى فى ثلثى قيمته وكل واحد من الباقين فى نصف قيمته وان قال لآخر بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والثانى بحالها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا اعتقوا وسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو قال يا هذا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال للآخرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد فى ثلثى قيمته ولو أنكر عتق واحد بعد واحد ثم قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للثانى والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثانى وثلث الثالث كذا فى محيط السرخسى * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة وأوصى لآخر بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسمة كذا فى المبسوط * ولو أوصى بأن يعتق عنه نسمة بمائة وثلثه أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وذكر فى الجامع الصغير ولو أوصى بعتق نسمة بثلث ماله ففعل الوصى ثم لحق دين استوعب الثلثين فالعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نصبه القاضى وعنه لو كان القاضى فعل ذلك أو امينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضى أو أمينه مشتريا لنفسه كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى بأن يشترى عبد فلان فيعتق عنه فانه يشترى من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ثلث ان كان سمى ما يشترى به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشترى له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا فى المبسوط * ولو أوصى بأن يباع عبده فيشترى بثمنه عبد يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرده على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا

من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتيقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسخ فى حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضى شراء جديد فى حق غير المتعاقدين فصار كأنه اشترى هذا العبد لنفسه شراء جديدا كذا فى محيط السرخسى * ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجع المشترى على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة فى نصيبهم بشئ ولو أوصى بأن يشترى من ثلث ماله نسمة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسمة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت فى الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسمة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسمة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفى قولهما مقاسمة الوصى الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشترى له نسمة بعينها فتعتق عنه فاشتراها الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فداها الورثة كانوا متطوعين فى الفداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعتق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة أو الامة قبل أن تعتق فالولد رقيق للورثة وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق من الميت ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حرة ان دخلت الدار أو قال بعد موتى لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القائل ولو قال لها الوارث أنت حرة على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهى حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسمة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعتق نسمة فاشتريت له أو بعتق أمة له تخرج من الثلث فجنى عليه جناية فالارش للورثة ولو زوجوها لم يجز ولو أوصى الى رجل ببيع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن فهلك عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشئ ثم رجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهما كذا فى المبسوط *

*(فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما أن يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث فى الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بأن كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والنذور وصدقة الفطر والاضحية وحج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسمة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية لزيد وبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل لكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها لله تعالى وهى الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يخلو اما أن يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع فى الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه الموصى كذا فى البدائع * واذا أوصى بالحج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان اخر الحج فى الوصية لفظا وفى كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ الميت به وفى عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطا يبدأ بكفارة القتل كذا فى خزانة المفتين * وقالوا فى الحج والزكاة انهما يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بها أولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر فى رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذى ذكرنا اذا لم يكن فى الوصايا اعتاق منجز أو اعتاق فى مرض الموت أو اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا أخر لاقوام بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما أصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما أصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدئ بالحج فان استغرق

الحج جميع ذلك بطل ماسواه وان بقي من الحج شي بدئ بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت
بدأ بشي منها وزع عليها بالحصص كذا في خزانة المفتين ● وأما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا
في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها
من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد والحج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها
للعباد فان كان أوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما أصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم
على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا
لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من
جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكاة والكفارات ولزيد فان الثلث يقسم
على أربعة أسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع ● ولو أوصى بأن
يحج عنه من ثلث ماله سنة بمائة أجزأه في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا
في محيط السرخسي ● فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به
الميت حتى قيل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوت في القوة
فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ الميت وان كانت كلها نوافل
وليس شي منها عينا بأن أوصى ان يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى
بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهر الرواية
وكذلك الوصية بعتق النسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط ● رجل أوصى بأن يعطى مائة
درهم للفقراء ومائة للاقرباء وأن يطعم الفقراء لما ترك من الصلاة فمات وعليه صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع
وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للاقرباء وعلى قيمة
ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة منوان من الحنطة فما أصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما أصاب الفقراء
والطعام أدى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ● من أوصى بحجة
الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ وصيته النفقة احجوا عنه من حيث تبلغ ومن
خرج من بلده حاجا فمات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله
تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات
الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي ● والله أعلم

● (الباب السادس في الوصية للاقارب وأهل البيت والجيران ولبني)
● (فلان واليتامى والموالي والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم) ●

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية اربع شرائط احدها أن يكون المستحق مثنى فصاعدا
والثاني أنه يعتبر الاقرب فالاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث أن يكون ذا رحم
محرم من الموصى حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصى
ويستوي فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي ● ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر
والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب
أو من قبل الام الى أقصى أب له في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم
وهل يشترط اسلام الاب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام
ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علويا لو أوصى لذوي قرابته فمن شرط الاسلام يصرف الوصية الى
أولاد علي رضي الله عنه لا الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد
عقيل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا
في الزيادات للعتابي ● وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية
كذا في محيط السرخسي ● واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر
في الزيادات انهما يدخلان ولم يذكر فيه خلافا وذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انهما

لا يدخلان

لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا
بورثته بأن مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعم نصف الثلث وللخالين
النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذي الرحم المحرم
فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذي الرحم
الذي ليس بمحرم كذا في البدائع ● ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم والعمة بينهما بالسوية لاستواء
قرابتهما كذا في الهداية ● اذا أوصى لذي قرابته أو لذي رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا
فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي ● والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى في جوازها قال بعضهم انها باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا
في التتارخانية ● ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى
لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا
يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا أو انثى بعد ان
كانت نسبته اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الام وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبه
فهو على قرابته الذي ينسبون الى أقصى أب له في الاسلام حتى لو كان آباؤه على غيرد ينه دخلوا في الوصية لان
النسب عبارة عمن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه ينسب
الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فثبت ان الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك
اذا أوصى لجنس فلان فهم بنوا الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هي بمنزلة
الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع ● ولو أوصت
المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من
عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي ● واذا أوصى بثلث ماله لاهله أو لاهل فلان فالوصية للزوجة
خاصة دون من سواها قياسا الا أنا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بيته
ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ولو كان أهله ببلدتين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا
في التتارخانية ● ولو أوصى لاخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثا لانهم لا يرثون
مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث
مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام
وللاخ لام لانهما يرثانه واذا ماتت المرأة فتركت زوجا وأوصت بنصف مالها لاجنبي كان للاجنبي نصف
مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال
يأخذ الزوج نصف مابقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس
فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجا يأخذ الزوج نصف مالها لان
الميراث مقدم على الوصية للقاتل ثم يأخذ القاتل نصف المال ولا شئ لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف
مالها لزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية
واذا مات الرجل وترك امرأة وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله يأخذ
الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع مابقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون
بينها وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه
وأوصت بجميع مالها لاجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أولا ثلث المال
بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث
المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج كذا في فتاوى
قاضي خان ● ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كله للقرابة ولا يرد منه الى الورثة شي
كأنه قال لقرابتي ولبني آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى لاخوانه بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون

بأخانه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجرى نفقته فلا يدخل فى ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا امهات أولاده ومدبره ورقيقه ويدخل فيه سائر قرابته كذا فى خزانة المفتين * ولو أوصى لقومه أو لعترته لم يجز الا أن يقول لفقرائهم ولا يدخل مواليهم ولو أوصى لقدمائه فهو من يصحبه من ثلاثين سنة كذا فى محيط السرخسى * قال واذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان فهذا على وجهين اما ان كان فلان أبا قبيلة يعنى أبا جماعة كثيرة كتميم لبنى تميم وأسد لبنى أسد أو كان فلان أبا خاصا ليس بأبى جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسامى فى هذا الباب الشعب بفتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة نضر اقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أبو جد النبى صلى الله عليه وسلم فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجملة فيما اذا أوصى لبنى كنانة وهو أبو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أولاد مضر ويدخل اولاد كنانة الى الفصيلة وأولاده اذا كانوا يحصون واذا أوصى لبنى قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصى ثم أولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده واذا أوصى لبنى قصى وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر وكنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم واذا أوصى لبنى هاشم الذى هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة واذا أوصى لبنى فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية أولاد العباس وأولاد أبى طالب وأولاد على ولا يدخل من فوقهم واذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسألة التى مر ذكرها وهو ما اذا أوصى بثلث ماله لبنى فلان وفلان أبو القبيلة وله أولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور والاناث من أولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا ينبغى أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أبا خاصا وله أولاد وأولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان أولاده اناثا كلهن لا شئ لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكورا واناثا اختلفوا فيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد أولاد هل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبنى فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما فى بطنها فى الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبا خاصا فأما اذا كان هو أبو فخذ فأولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن لولد الاولاد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو أوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا أوصى لاولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا فى المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان فى دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا فى الذخيرة * واذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له الا بنات بنات لا يدخلن فى الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمى شيأ يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقد ماتت أمهاتهن فأوصيت لبناته دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلا خلاف بين المشايخ اذا أوصى لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم آباء وأمهات وانما لهم أجداد وجدات فانهم لا يدخلون فى الوصية واذا أوصى لأكبر ولد فلان ولفلان اثنان أحدهما ابن عشر سنين والآخر ابن اثنتى عشرة سنة فهذا من جملة الاكبر واذا أوصى الرجل لبنى فلان وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنو فلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء وأغنياؤهم

لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطلة كذا فى المحيط * ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لابنى فلان فاذا له ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لابنى فلان زيد وعمرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبنى فلان وهم ثلاثة بثلث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لآخر فله الربع ولو قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان بثلث مالى فاذا للاول بنون ثلاثة كان الآخر شريكا بالربع كذا فى محيط السرخسى * روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التى سميت باطلة لا ينقص الوصية خطأه فى ماله انما غلط فى الحساب ولا يكون رجوعا فى الوصية وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت بغنمى كلها وهى مائة شاة فاذا هى أكثر وهى تخرج من الثلث فالوصية جائزة فى جميعها ولو قال أوصيت له بغنمى وهى هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فان هذا فى القياس مثل ذلك ولكنى أدع القياس فى هذا وأجعل له الغنم التى سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم فى الثلث كذا فى البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبى آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة فى القياس اذا كانوا لا يحصون وفى الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذى يقع فى وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لاهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاورى مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيهم المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان ويتامى بنى فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية ويصرف الى كلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوى فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصون يصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهن منهن وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان اذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا أوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا كذا فى التتارخانية * ولو أوصى لازواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق أما البائن فلا والايتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون والا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارملة هى التى بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر الى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا فى خزانة المفتين * ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهذا قياس وفى الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمى والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا ذكر فى الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لرجل

مطلب
الوصية للشيعة والجيران

قوله عن طلاق أى رجعى بدليل ما بعده اهـ

من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بعد له ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بني فلان أولزمني بني فلان ان كانوا قوما يحصون فالوصية لفقرائهم واغنيائهم وذكورهم واناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لشبان بني فلان أو لايامى بني فلان أو لثيبهم أو لابكارهم صح في الاحصاء والالا ولو أوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن يبين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من أعتقه في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات أولاده ولو قال لعبده ان لم أضربك فأنت حر فمات قبل ضربه دخل في الوصية ولو كان الموصى رجلا من العرب فاوصى لمواليه بثلث ماله صحت الوصية ويدخل فيه الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد الموالي فالثلث لموالي مواليه كذا في الكافي * فان بقي من مواليه الذين أعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعدا وله موالي مواليه فالثلث للاثنين فصاعدا وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر يرد على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بني فلان بفخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وأم الولد كذا في الكافي * وفي فتاوى الفضلي اذا أوصى لمواليه ولهذا الموصي أمة معتقة أعتقها الموصي فولدت ولدا دخل ولدها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصي فان كان أبو ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الولد في الوصية بلا خلاف وان كان أبو الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لموالي الام عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى. فلو أن رجلا أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال أعتقهم ولا أولاد الموالي ولا موالي الموالي وانما له مولى أبيه أو مولى ابنه فلا شئ له من الوصية ولو لم يكن للميت الا موال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالي أعتقهم الموصي أو أولاد مواليه فان في القياس أن يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاة كذا في التتارخانية * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد عتقن في حياته وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن بموته وان لم يكن له الا امهات أولاد عتقن في حياته فالوصية لهن ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولمولياته بألف وله امهات أولاد عتقن في حياته وموليات سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختنا كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وهذا بناء على عرف أهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به ان امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج ابنتها لا يكون ختنا للموصي كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثه لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم أنا أسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أبا خاصا وليس بأبي قبيلة ولا فخذ فالثلث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والحليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله

مطلب
الوصية للاصهار

عنهما

عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العمرية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكي عن الفقيه أبي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبئ عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا تجوز ولو أوصى لفقرائهم تجوز قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا تجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذه المسألة نصا في الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعني في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسألة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تفيد شيأ لاصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوي المذهب لا محالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوي المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوي المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبني تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولا شئ لبني تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللموالي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالي لفلان ولعشرة من المسلمين بجزء من أحد عشر جزأ يكون لفلان ولا شئ للمسلمين كذا في فتاوى قاضي خان * والله أعلم

* (الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمرة وغلة العبيد وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها) *

يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بأن قال أوصيت بخدمة هذا العبد لفلان سنة سبعين واربعمائة أو كانت بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان اوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن تتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل

جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره
سنة اما ان عين السنة أو لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا فى الخدمة كذا فى المحيط * ولو أوصى
لرجل بخدمة عبده ولآخر برقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة
كذا فى الهداية * وان كانت الوصية مطلقة يثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له
بالرقبة ان كان هناك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد
أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر فى الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش
ليس له ذلك وهو الصحيح كذا فى البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها
منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما فى ايديهم من ثلثى الدار وليس للموصى له بسكنى الدار
وخدمة العبد أن يؤاجرهما عندنا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله
فى غير الكوفة فيخرجه الى أهله للخدمة هناك اذا كان يخرج من الثلث كذا فى المبسوط * ولو اقتسموا الدار
مهايأة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الاول أولى لانه أعدل كذا فى الكافى * رجل
أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لو أوصى بأن يسقى عنه الماء شهرا فى الموسم أو فى سبيل الله
كان باطلا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا التبن لدواب فلان كان باطلا ولو قال
يعلف به دواب فلان كان جائزا كذا فى فتاوى قاضى خان * فى المنتقى برواية المعلى عن أبى يوسف رحمه الله
تعالى اذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة
عبده هذا لفلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث
وكذلك الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويستخدم
الموصى له العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية
وان بيع أو أعتق تبعه الوصية وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يخدم
عبده فلانا حتى استغنى فان كان فلان صغيرا اخدمه حتى يدرك وان كان كبيرا فقيرا اخدمه حتى يصيب عن خادم
يخدمه وان كان كبيرا غنيا فالوصية باطلة كذا فى المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر
الدار أو العبد كذا فى محيط السرخسى * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل
كذا فى الكافى * واذا أوصى لرجل بثمرة بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا أو لم يقل فان لم يقل
فهو على وجهين أيضا فان كان فى بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله
ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان
فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن فى البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل
الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن فى الاستحسان لا تبطل الوصية
ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصى له اذا كان البستان يخرج من ثلث
ماله وهذا الذى ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة
القائمة بعد الموت فى البستان وما يحدث بعد ذلك وفى المنتقى اذا أوصى بغلة بستانه أبدا فحدث فى البستان
شجر من اصول النخل وأثمر دخلت غلة ذلك فى الوصية ومن أوصى بثلث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره
جازت وان قاسم الموصى له بثلث غلة البستان مع الورثة فأغل الذى للموصى له بالغلة ولم يغل الذى للورثة
أو أغل الذى لهم ولم يغل الذى له فانه يشاركهم ويشاركونه فى الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثى البستان
فيكون المشترى شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا
الدار فانى أخاف اذا اقسمت أن لا يغل فليس له شئ وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموه فيعزل له
الثلث فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شئ وللورثة أن يبيعوا الثلثين قبل القسمة وبعدها واذا أوصى
الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجره فيعطى صاحب الغلة ثلث

الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف أو الثلث
وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منه سنين مسماة
كل سنة بكذا وهى جميع ماله فانه ينظر الى أجرها فان كان ما سمى مثل أجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية
وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث تخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية
وان كانت المحاباة بحيث لا تخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة ان أردت أن تؤاجر منك هذه
الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا فى المحيط *
ومن أوصى لرجل بصوف غنمه أبدا أو بأولادها أو بلبنها ثم مات فله ما فى بطونها من الولد وما فى ضروعها
من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصى سواء قال أبدا أو لم يقل كذا فى الهداية * واذا
أوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل
الوصية وكذلك لو لم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شئ دفعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم منها فان ذلك
جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا أوصى بغلة داره
أو بغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة عبده او بظهر دابته
للمساكين فانه لا تجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا فى المحيط * رجل أوصى أن يترك
كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية وقيل يوقف ذلك الكرم
ان خرج من الثلث ما لم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا موافق لقول
أصحابنا رحمهم الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والثمرة
كذا فى محيط السرخسى * رجل أوصى بثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجباب
والقمص والاردية والسراويلات والاكسية دون القلانس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب
كذا فى فتاوى قاضى خان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤا باعوه وأعطوا ثمنه وان شاؤا
أعطوه قيمته وأمسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (ده يتيم را جامه كن) فأعطى الوصى
كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس وأجرة الخياط يجوز كذا فى خزانة
المفتين * وفى العيون اذا أوصى لرجل أن يزرع فى كل سنة عشرة أجربة من أرضه فالبذر والخراج
والسقى على الموصى له فان أوصى له أن يزرع له فى كل سنة عشرة اجربة فالبذر والسقى والخراج من مال الميت
ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت او زرع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بثمرة
نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصى له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على
الموصى كذا فى التتارخانية * ولو اوصى بهذا الجراب الهروى فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من التمر
ولو أوصى بالحنطة فى الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة
وفى العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الزق كذا فى محيط السرخسى * ولو أوصى له بالسيف فله
السيف بجفنه وحمائله ولو أوصى له بسرج فله السرج وتوابعه من اللبد والرفادة والثفر والركبان
واللبب فى ظاهر الرواية ولو أوصى له بمصحف وله غلاف فله المصحف دون الغلاف فى قول أبى يوسف رحمه الله
تعالى وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدورى ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى
بقبة تركية وهى ما يقال لها بالعجمية (خركاه) فله القبة مع الكسوة وهى اللبود ولو أوصى له بحجلة فله
الكسوة دون العيدان كذا فى البدائع * ولو أوصى بدن خل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب
فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا فى محيط السرخسى *
لو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السنجات والعلاق هذا اذا كان
بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل مات فأعتق عبده
وقال كسوته له قال له خماره وقلنسوته وقميصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سيفه ومنطقته وان قال
متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاة من
غنمه ولم يقل غنمى هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها

اكس عشرة أيتام

ولو قال أوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصي ولدا قال يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لا ضمان عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها ويعطونه أي نخلة شاؤا دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وإن كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم إذا أوصى أن تعتق جاريته هذه بعد موته ومات فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث عتقت الجارية ولم يعتق الولد وكذا لو أوصى أن تكاتب هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصي لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن يتصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بأن تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصي يبعث هي ولا يباع ولدها ولو أوصى بأن تباع جاريته هي ويتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فجاء عبد وقتلها فدفع بها أو قطع يدها فدفع بيدها أو وطئها واطئ بشبهة حتى غرم العقر فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الأرش ولا العقر فبعد ذلك ينظر إن كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وإن كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن إن شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك إذا ذهبت عينها أو يدها بآفة سماوية بيعت بجميع الثمن إن شاء المشتري ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فأبى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك إذا أوصى أن تكاتب جاريته هذه ويتصدق ببدل الكتابة أو تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو أوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولدا يبعث هي وحدها نسمة ولم يبع معها ولدها كذا في المحيط * وإن أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة تخدم الورثة ستة أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يمضي تسع سنين ولو عين فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة أخرى يخدم في السنة الأولى الورثة أربعة أيام ويخدمهما يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وإن قال أوصيت بهذه الأمة لفلان وبحملها لآخر أو بهذه الدار لفلان وببنائها لآخر أو بهذا الخاتم لفلان وبفصه لآخر أو بهذه القوصرة لفلان وبالتمرة التي فيها لآخر فإن وصل فلكل واحد ما أوصى وإن فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى ينفرد صاحب الأصل بالأصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي * ولو أوصى بهذا العبد لفلان وبخدمته لفلان آخر أو أوصى بهذه الدار لفلان وسكناها لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وثمرتها لآخر أو بهذه الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا أو مفصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالأصل بأن أوصى بخدمة العبد لإنسان ثم بالعبد لآخر أو أوصى بسكنى هذه الدار لإنسان ثم بالدار لآخر أو بالثمرة لإنسان ثم بالشجرة لآخر فإن ذكر موصولا فلكل واحد منهما ما سمي له به وإن ذكر مفصولا فالأصل للموصى له بالأصل والتبع بينهما نصفان ولو أوصى بعبده لإنسان ثم أوصى بخدمته لآخر ثم أوصى له بالعبد بعدما أوصى له بالخدمة أو أوصى بخاتمه لإنسان ثم أوصى بفصه لآخر ثم أوصى له بالخاتم بعدما أوصى له بالفص أو أوصى بجاريته لإنسان ثم أوصى بولدها لآخر ثم أوصى له بالجارية بعدما أوصى له بولدها فالأصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وإن كان أوصى للثاني بنصف العبد يقسم العبد بينهما أثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعة أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع عن هذا وقال إذا أوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم أوصى برقبة العبد أيضا لصاحب الخدمة فإن العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو أوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث وأوصى لآخر بما في بطنها وأوصى بها أيضا للذي أوصى له بما في البطن فالأمة بينهما نصفان والولد كله للذي أوصى به

لا يشركه فيه صاحبه ولو أوصى بالدار لرجل وأوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا لو أوصى بألف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الألف والمائة بينهما نصفان وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو أوصى ببيت بعينه لرجل وببنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع * إذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالفداء على صاحب الخدمة فإذا فداه خدمه على حاله لأنه طهره عن الجناية وإن مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة أد إلى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الفداء فإن أبى أن يرد الفداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وإن أبى صاحب الخدمة في أول الأمر أن يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه أو افده فأيهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشتري بها عبدا يخدم صاحب الخدمة وإن كان القتل عمدا فلا قصاص فيه إلا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فإن اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشتري بها عبدا فيخدمه مكانه ولو فقأ رجل عينيه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت قيمته صحيحا ويشتري بها عبد مكانه ولو قطعت يده أو فقئت عينه أو شج موضحة فأدى القاطع أرش ذلك فإن كانت الجناية تنقص الخدمة اشتري بالأرش عبد آخر يخدم صاحب الخدمة مع الأول أو يباع العبد فيضم ثمنه إلى ذلك الأرش ويشتري بهما عبدا ليكون قائما مقام الأول ولكن هذا إذا اتفقا عليه فإن اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشتري بالأرش عبدا يخدمه معه فإن لم يوجد بالأرش عبد وقف الأرش حتى يصطلحا عليه فإن اصطلحا على أن يقسماه نصفين اجزت ذلك بينهما فإن كانت الجناية لا تنقص الخدمة فالأرش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو تصدق به عليه أو اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكسوته على صاحب الخدمة فإن كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل وبرقبته لآخر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدابته لرجل وبظهرها ومنفعتها للآخر كان مثل العبد سواء لاستوائهما في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبد فأوصى برقبة أحدهم لرجل وقيمته ثلثمائة وبخدمة الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث ألف جاز لكل واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة يوما لأن الوصايا جاوزت الثلث لأن ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * وإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله وكذلك إن مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبيد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب إلا بقيمة واحد منهم ويضرب الآخر بقيمة الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعين فيما زاد على الثلث عند عدم الإجازة من الورثة تبطل ضربا واستحقاقا ولو كانوا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تساع محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة رجع ذلك إلى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم فأوصى بثلث كل عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهما على خمسة أسهم لصاحب الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد يخدمه ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر خمسا الثلث في العبدين الباقيين في كل واحد منهما خمس رقبته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرا وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فإن جنى هذا العبد جناية قيل لهما افدياه فإن فدياه كانا على حالهما وإن أبيا الفداء ففداه الورثة

بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولآخر بثلث ماله ولا مال
له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحبست غلته وينفق عليه كل شهر
درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة
شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث
على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلاث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل بغلة داره
ولآخر بعبده ولآخر بثوب فهذه المسألة على وجهين اما أن تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أو لا تخرج
من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن
الورثة أجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا أن يكون وصية أحدهم تزيد على
الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم
الثلث بين ما بقي منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل وبسكناها لآخر وبرقبتها لآخر وهي الثلث فهدمها رجل
بعد موت الموصى غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى مساكن كما كانت فتؤاجر فيأخذ غلتها صاحب
الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا أوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخله أو شجره
فيغرم قيمتها ويشترى بها أشجارا مثلها فتغرس واذا أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بغلة داره وقيمة الدار
ألف درهم وله ألفا درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي
من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى
قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان
مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحقت الدار بطلت وصية صاحب الغلة
وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها ويبني
لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهم أبى أن يبني لم يجبر على ذلك ولم يمنع الآخر أن يبني نصيبه في ذلك
ويؤاجره ويسكنه كذا في البدائع * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ولآخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة
لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة
ولو أوصى له بصوف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أبدا لم يجز الا ما على ظهورها من الصوف وفي
ضروعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي في البطن يوم يموت وما حدث
بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخله أبدا لرجل ولآخر برقبتها ولم تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها
والقيام عليها على صاحب الرقبة فاذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة فان حملت عاما ثم أحالت فلم تحمل
شيأ فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصى بخدمته فانه على الموصى له بالخدمة بالليل والنهار
جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم ينفق صاحب الغلة وانفق صاحب الرقبة عليها حتى
تحمل فانه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط * ولو أوصى بقطنه لرجل وبحبه لآخر أو أوصى بلحم
شاة معينة لرجل وبجلدها لآخر أو أوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما وعلى
الموصى لهما أن يدوسا وان يسلخا الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل ولآخر بالوسادة كان اخراج
القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم لاحدهما وبكسبه لآخر
كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أوصى لرجل بشاة ولآخر برجلها
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب الرجل وان أوصى
مع ذلك بيدها لآخر وبالاهاب لآخر قال تذبح الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد وللآخر الرجل وللآخر
الاهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بزبد هذه الربية لانسان وبمخاضها
لآخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وبفصه لآخر جازت الوصية
لهما فان كان في نزعه ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن قيمة الفص له
ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي كالدجاجة اذا
ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى بأرض

الكرم لرجل وبالرياحين والاغراس والاشجار لآخر فقطعت الاشجار وخربت الارض وطلب منه صاحب
الارض تسوية الارض كما كانت كان عليه تسوية الارض كما كانت ولو أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر
فنفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا وعجز العبد عن الخدمة لزمانة وغيرها كانت
النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو اوصى بغلة بستانه التي فيه لرجل واوصى
بغلته أبدا له أيضا ثم مات الموصى ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة
فللموصى له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى بعشرين درهما من
غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من
ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا أوجبه الموصى وربما لا تحصل الغلة في بعض السنين فلهذا يحبس ثلث
الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق
عليه منه كل شهر خمسة كما أوجبه الموصى ويستوي ان أمر بأن ينفق عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة
دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل أوصى لرجلين ينفق على كل واحد
منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شيء أعطوه اياه
فبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط *
ولو أوصى بان تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف درهم سنة واستهلكت الورثة العين سوى
الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط السرخسي *
قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم
وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فان المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث سهم يدفع اليه
والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهم أرباعا ثم قال في الكتاب
ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع اليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى
أن هذا في القليل أما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه في الغالب ولكن
ما ذكر في الكتاب أصح فان مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية
صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال
يوم مات الموصى الا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال
الا أن يكون قد ذهب أكثر من ثلثي المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال
ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى لا الى ورثة الموصى له
بالنفقة هذا اذا أجازت الورثة الوصية فأما اذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما أرباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان
مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان أوصى لاثنين
بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم وأوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند اجازة الورثة يقسم المال
على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الاجازة يقسم المال نصفين عنده وأرباعا عندهما
وان مات أحد الموصى لهما بالنفقة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك كله
وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة كان ذلك بيانا لما أوجبه اطلاق
ايجابه فلا يختلف به الحكم ولو أن الميت قال أوصيت لفلان بثلث مالي وأوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر
خمسة دراهم ما عاش وأوصيت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت الورثة قسم
المال عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من
الآخرين أربعة أسهم وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال على سبعة أسهم سبع للموصى له
يدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة أسباع هذا اذا أجازت الورثة
فان لم تجز قسم الثلث أسباعا عندهما أيضا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبطل ضربا واستحقاقا

فكأنهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه
قبل أن يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقد بقي مما وقف عليهما شيء
فنصف ما بقي لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك
لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بان ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وان ينفق
على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين
الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على
صاحبي العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى
لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهم
نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة
وان مات أحد اللذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق
عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما
في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال
فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل
ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان أجازت
الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا
على اختلاف التخريجين فان مات أحدهم وقف ما بقي على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر
أربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاش
فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب
الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقي من نصيبه
على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث
يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رحمه الله
تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه في كل شهر أربعة دراهم ما عاش
وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى
صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما
ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث
ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل
شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر
فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين
يعملون منه ما بدا لهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات
فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر
خمسة من غلة البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غلة البستان
لكل واحد منهما فيوقف ثمنه على يد الوصي أو على يد ثقة ان لم يكن له وصي وينفق على كل واحد منهما
من نصيبه ما سمى له في كل شهر فان ماتا جميعا وقد بقي من ذلك شيء رد على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت
وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان خمسة حبس السدس على المفرد والسدس الآخر على
المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل وبنصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهما
نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب
الجميع ثلاثة أرباع غلة كل سنة وللآخر ربعها والقسمة على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة
على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهما أثلاثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهما

أثلاثا

أثلاثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقيمته ألف
ولآخر بغلة عبده وقيمته خمسمائة وله سوى ذلك ثلثمائة فالثلث بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل
بغلة أرضه ولآخر برقبتها وهي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز
وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فاغل البستان سنين قبل موت الموصى
ثم مات الموصى لم يكن له من تلك الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين يموت أو ما يحدث بعد ذلك
كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة
بينهما نصفان وتسعمائة للأول ولو قال قد أوصيت لفلان الا بمائة لاحدهما فالمائة لهذا والتسعمائة للأول
منهما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بما أحب قال اضرب له بما أحب في ثلثه فان
أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهما ضربت له بالثلث الا درهما ولو قال قد أوصيت
لفلان وفلان بألف يعطى منها فلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيهما ما سمى لهما وأرد الباقي على الورثة واذا
سمى لاحدهما جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون
درهما فالثلث كله لمن سميت له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان
مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين اللذين سمى لهما قدروا اثلاثا ولا شيء للآخر فان كان الثلث ثلثمائة
فللآخر المائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون
والثلث ثلثمائة فلكل واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعمرو
منه مائة والثلث كله مائة فهي لعمرو فان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان
أوصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها
فالباقي على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الالف للثالث ونصفها
للأولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للأول مائة فان هلكت
الالف الا مائة فهو للأول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس
للأوسط شيء والالف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة
ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسمائة كان
للموصى له بالمائة المائة كاملة وللآخر ما بقي ولو أوصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينتقص فنصف
الثلث للآخر ونصفه للأولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة
من ثلث مالي ولفلان بما بقي وأوصيت لفلان بألف والمسألة بحالها فليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين
الأول والثالث على أحد عشر واذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كيس بعينه فقال لرجل
أوصيت لك بما بقي من هذه الالف كلها وهي وصية مؤخرة عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى
لآخر لم يكن للأول شيء ولو قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت
الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت كلها لهذا
الاخير ولو قال لفلان منها ألف ولفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيت لفلان
وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف ولفلان آخر من الالف التي أوصيت بها لفلان ألف أو قال أوصيت
بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا كانت الالف كلها
للثاني في الفصلين رجل أوصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام البينة وأراد أن يعطى حصته قال أدفع
اليه وأمسك حصة من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ فيما أخذ ولا يكون في دفعه
اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشترى بها الاسارى فان مات
فلان قبله رفع الى الحاكم ليولي الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزانة المفتين * مريض قال
أخرجوا من مالي عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر ألفا ثم قال والباقي
للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى تنفذ وصية كل واحد منهم

قوله ولا شيء للآخر فيه أنه لم يذكر أولا الاثنين فلتحرر العبارة بمراجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة اهـ

على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويبطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزأ وقوله وما بقي للفقراء كأنه سمى لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابتداء جملة المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال أعطوا من ثلث مالي لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسألة بحالها فان هنا لا شيء للفقراء ويعطى لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزأ من وصيته ويبطل سهمان * رجل أوصى بان تباع داره ويشترى بثمنها عشرة أقفار حنطة وألف من خبز وقد أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ ثمنها ما يشترى به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره من الوصايا يكمل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أقفار حنطة وألف من خبز وقال اجعلوا ثمن ذلك من مالي كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم الا أن يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة من ماله الطيب فيختص ذلك المال بوصاياه * رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته ان أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون ما أوصى به فقالوا قد أجزنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد العلم * رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل وخلف وشداد رحمهم الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما الله تعالى لا يعطى والاول أصح كذا في فتاوى قاضي خان * وفي النوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيأ مقدرا وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق تصرف الى الفقراء فأما اذا بين لكل وصية شيأ مقدرا وبين للفقراء شيأ مقدرا فمائة المعتق تصرف الى ورثة الموصي وعلى هذا اذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصي فالباقي على الفقراء ان لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله أعلم

* (الباب الثامن في وصية الذمي والحربي)

وصية الذمي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكا منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانها صحيحة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذميا أوصى بان يشترى بثلث ماله رقابا وتعتق عنه باعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرج به في بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى به الترك أو الديلم والموصي من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للنائحات أو للمغنيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعيانهم صحت الوصية وتعتبر تمليكا لهم وكانوا بالخيار ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكا منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا الجواب على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط * الحربي المستأمن اذا أوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي

وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو أوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت قائمة بعينها أجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحربي المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمي ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحربي المستأمن عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى بخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى لحربي غير مستأمن لا يصح كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف ما يصح من المسلم من وصاياه ويبطل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة في الحال فيصح منه ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير معينين لا يصح عندهما وأما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في الكتاب الا في خصلة وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لا أحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى شيأ وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط * وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعي الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في تصرفاته كذا في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

* (مسائل شتى)

رجل حلف أن لا يوصي وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى ابنا له في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حانثا ولو وهب شيأ لوارثه في مرضه وأوصى له بشيء وأمر بتنفيذه قال الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزنا ما أمر به الميت تنصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزنا ما فعله الميت صحت الاجازة في الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضي فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية ٢ (اكرمرا ازين بيماري مرك آيد) أو قال ٣ (اكر ازين بيماري بميرم) فحينئذ اذا برأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضي خان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكنا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم ولله مساكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فغلماني أحرار ثم برأ ثم مرض ثانيا كذا في المحيط * أوصى بوصايا وكتب بها صكا ثم مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب صكا ولم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذه الوسواس فصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطلة مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رحمه الله تعالى ذكر في الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقادم العهد فان حكمه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذا الالف لفلان فاذا مت أنا فادفعه اليه ثم مات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو لفلان ولكن قال ادفعه اليه فمات الآمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسي رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى

٢ ان أتاني موت من هذا المرض
٣ ان مت من هذا المرض

أخي أو قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى أخي أو قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأنفذوا وصاياه بالدراهم الزيوف والردية اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى رجل أوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بالف مكسرة ودراهمه صحاح فانه يشترى بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال أوصيت بان يخرج من ثلث مالي فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله ألفان قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان بثلث مالي وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغا ما بلغ وكذا لو قال أوصيت بنصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بألف درهم وهو عشر مالي لم يكن له الا ألف درهم كان الالف العشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألفا درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير أو غيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بألف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا ألف درهم ولو قال أوصيت لفلان بما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فاذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الالف وان كان في الكيس ألف درهم كان له وان لم يكن في الكيس الا خمسمائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دنانير أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ينبغي أن يعطى للموصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكرار أو وجد حنطة وشعيرا فالكل له ان خرج من الثلث كذا في خزانة المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيسا آخر فهو عليهما جميعا كذا في المحيط * رجل أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالحنطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بان يتصدق عنه بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فقيل له فان كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجو أن يجوز ذلك وان أوصى بالدراهم فاعطى حنطة لم يجز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بانه يجوز وبه نأخذ ولو أوصى بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتر عشرة أثواب وتصدق بها فاشترى الوصي عشرة أثواب له أن يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصي مكانها من مال الميت جاز وان هلكت الاولى قبل أن يتصدق الوصي يضمن للورثة مثلها وعنه أيضا لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلك الالف بطلت الوصية رجل أوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي أن يجعل المال صدقة على الغاصب والغاصب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعا حراما وأوصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع يرد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك بمقدار الثلث امرأة قالت في وصيتها (خويشان مرا ياد كارهت از مال من) قال تصرف الوصية الى قريب لها لا ارث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من مالها قدر ما يشاء أدنى

لاقاربي تذكرة من مالي

ما ينطلق

ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أوصى بافضل عبيده للمساكين أو بخير عبيده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى أفضلهم وخيرهم قيمة ولو قال أوصيت لخير عبيدي أو لافضل عبيدي بثلث مالي فثلث ماله لافضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو أوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالافضل أن يصرف اليهم وان أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بان يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضا لو أوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول أرجو أن لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصي عشرة فماتوا يغدى ويعشي غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غداء وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا ويغدى عشرة سواهم ويعشيهم وبه يفتى كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى بان يتصدق بثلثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصي ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بامر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكبار في حصتهم ولا يصح في حصة الصغار كذا في فتاوى قاضي خان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعت أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوه ان كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكينا الكل واحد مدان من حنطة ومدان لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزانة المفتين * اذا أوصى بان يشترى حنطة وخبزا ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحمالين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالاجرة في مال الميت أوصى الى رجل فامره أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجز عامل السلطان اذا أوصى بان يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضا حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطا لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لانه على ملك صاحبه فلا وجه الا الرد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضي خصماءه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال أوصيت بان يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عند موته أن يعتق عن قاتله والقتل عمدا كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ومن أوصى بسدس ماله ثم بسدس ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للموصى له الا السدس المال بالاجماع الا اذا كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فحينئذ يدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجزئه والوصي ضامن للفقراء في قولهم جميعا كذا في التتارخانية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله العين لرجل ولآخر بثلث ماله العين والدين مائة اقتسما ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر

قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اه مصححه

ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ثم ذلك الى العين فكان لصاحبي الوصية ثلث ذلك خمسون درهما بينهما أثلاثا في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الثلث لصاحب الوصية في العين والثلثان للآخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثلث بينهما على خمسة أيضا واذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل بثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في الظهيرية * وذكر في فتاوى الفضلي ان من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجوه البر تعلقت الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقالي رحمه الله تعالى دخل الحنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمتاع بدنه يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف واللحاف والدثار والفراش وفي السير أن اسم المتاع في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمتاع الثياب والفرش والقمص والبسط والستر وهل يدخل فيها الأواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل واذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقالي في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة وللموصي سيف محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا ينظر ان لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للموصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش ينظر الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاؤا أعطوا الموصى له قيمة الحلية مصوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر تخير الموصى له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتهما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز وللموصي جبة أو قباء حشوه من قز لا شيء له ولو أوصى لرجل بثوب قز وللموصي جبة بطانتها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للموصى له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطانتها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حريرا والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطلق عليه اسم الحلي سواء كان مفضضا بزمرد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصى له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدى الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصى له وما وراء ذلك للورثة فيباع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فما أصاب الذهب فهو للموصى له ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي يستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان مركبا في شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قولهما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * والله أعلم

(الباب التاسع في الوصي وما يملكه)

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية الا أحمق أو لص كذا في فتاوى قاضي خان * الاوصياء ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه كذا في خزانة المفتين * رجل أوصى الى رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصي للموصى اليه ما كان ظني بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصي فمات الموصي كان له الخيار ان شاء قبل وان شاء رد كذا في فتاوى قاضي خان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصي

قوله قال البقالي الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط مانصه قال البقالي ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبر اه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه مصححه

قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروي عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخة الثانية التي بيدي بعد قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله أعلم اه مصححه

بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرجه السلطان من الوصية قبل أن يقول قبلت كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقبله في حياة الموصي فالوصاية لازمة حتى لو أراد الخروج منها بعد موت الموصي ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجعله متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزانة المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصي ومات فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصي أو بعد موته بحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بحضرة القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة الموصي لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصي فبلغ الموصي ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصي فلما غاب الوصي قال الموصي اشهدوا أني أخرجته عن الوصية ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصي رد الوصية حال غيبة الموصي فرده باطل عندنا ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي شيئا بعد موت الموصي من تركة الموصي جاز بيعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضي خان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال القابل للساكت بعد موت الموصي اشتر للميت كفنا فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان الساكت خادما للآخر غير انه حر يعمل عنده فأمره بشراء الكفن للميت فاشتراه أو قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزانة المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصي أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم ليخرج نفسه نظر الحاكم في حاله فان كان مأمونا قادرا على التصرف لم يخرجه وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجه كذا في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبد غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا أو كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة ستبطل حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا أو ما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبد نفسه فالوصية جائزة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات أنه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أدى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسعى جاز عندهما وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرجه القاضي من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضي أن يخرجه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي أن يكون وصيا ولو أن القاضي أنفذ الوصية فقضى هذا الوصي دين الميت وباع كما يبيع الاوصياء قبل أن يخرجه القاضي كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرجه حتى تاب وأصلح تركه القاضي وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضي خان * ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا آخر فحضر الوصي فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخراجا له من الوصية كذا في الخلاصة * ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصيا والوصي غائب فأوصى الى رجل فالوصي هو وصي الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى مسلم الى حربي مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة معناه ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمي فان للقاضي أن يبطلها ويخرجه من الوصاية والذمي اذا أوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بمنزلة المسلم من الذمي والمسلم لو أوصى الى ذمي كانت

الوصية باطلة* واذا كان الحربي ممن يخاف منه على المال فان القاضي يخرجه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا واذا أوصى الذمي الى الذمي كان جائزا ولا يخرجه القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بأمان فاوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربي ثم أسلم الحربي كان وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فجن الموصى اليه جنونا مطبقا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضي أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضي حتى أفاق الوصي كان وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو معتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود في قذف فاذا أوصى الى صبي فالقاضي يخرجه عن الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاف وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمي فالعبد والذمي يبقيا وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فأما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في نوادره فيمن أوصى الى ابن صغير له قال يجعل القاضي له وصيا ويجوز أمره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا وأخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه أصلا استبدل به غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرجه وكذا اذا شكت الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فانه لا ينبغي له أن يعزله حتى يبدو له منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي * القاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرجه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان * وفي فتاوى الفضلي وصي على وقف أو في تركة ميت عجز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم الى ما كان (قال) هو وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسمة ورد الودائع والغصوب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالخصومة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبقسمة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بأن يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جملة في كلام فان أوصى الى أحدهما أولا ثم أوصى الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الائمة

السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزانة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شئ بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال للآخر جعلتك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بتقاضي ديني ولم أوص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الانواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كأنه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضي خان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر أو جعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسألة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احداها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الآخر أو مات أحدهما قبل موت الموصي وقبل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد والثالثة اذا أوصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضي خان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالا وورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما لم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصيا ما لم يعد البينة وان حضر الغائب وجحد أن يكون وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر * رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيأ من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيأ من مال اليتيم الآخر * رجل مات وأوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له أولا ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع * وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بأمر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض * رجل أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان أحدهما لو تصرف باذن صاحبه في حياتهما جاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضي خان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصي لم يفوض اليه الايصاء نصا كذا

في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت
بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فهلك المال في يده لا ضمان
عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين تركة الميت فضاعت في يده لا يضمن شيأ ولو قبض
أحد الورثة يضمن حصة أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن
استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان وديعة فدفع المستودع الوديعة الى وارث الميت
فضاعت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كآخذ
المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب
الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة
وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر أحدهما حمالين لحمل الجنازة الى المقبرة والآخر
حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع
المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالحنطة على الفقراء قبل رفع الجنازة ففعل
ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر
الامتناع عنه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة
عن المعطي قال الفقيه أبو بكر نأخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطفي اذا كان
في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين
والآخر حاضر لا يشترى أحدهما الا بأمر الآخر ولو أن ميتا أوصى الى رجلين وقد كان باع عبدا فوجد
المشتري بالعبد عيبا فرده على الوصيين كان لأحدهما أن يرد الثمن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري
ولا لأحد الوصيين أن يودع ما صار في يده من تركة الميت ولو أن الميت أوصى بشراء عبد وبالاعتاق فأحد الوصيين
لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث
شئتما أو لمن شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى ورثة الميت ولو قال
جعلت ثلث مالي للمساكين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء
قال للباقي منهما اقسم أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر للباقي منهما أن يتصدق
وحده جدار بين داري الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب أحد
الوصيين مرمة الجدار وأبى الآخر قال الشيخ الامام أبو بكر يبعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه ان علم
أن في تركه ضررا عليهما أجبر الآبي أن يبني مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا له من ثلث ماله
عبدا بكذا درهما ولأحد الوصيين عبد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصي فأراد الوصي الآخر أن
يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال أبو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى كل واحد منهما
جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من أجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان
جميعا الميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضي خان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب
أن يجعله جاز أن يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطي نفسه
لان الاعطاء لا يتحقق الا بأخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلا
أوصى الى رجل فقال له اعمل بعلم فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان
لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان أو قال لا تعمل
الا برأي فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزانة المفتين * قال
أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو
أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى وارثه جاز فان مات الوصي بعد
موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت
الاول الذي أنا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في التركتين جميعا ولو أن هذا الوارث الذي هو وصي قال
للثاني أوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في التركتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني أوصيت

الميت في التركتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصي في التركتين جميعا وقال صاحباه هو وصي في تركة
الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضي خان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلا آخر أوصى
الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصيا ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية
الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي * خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا
بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم أوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين
أو أكثر صارا وصيين أو أوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحدا صار وصيا أيضا
غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل
أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي أولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا
وأثر كونه مشرفا أنه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * واذا اختلف الوصيان في المال
عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة قسم بينهما نصفين ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال
قابلا للقسمة تهايآ * وان أحبا استودعا رجلا وان أحبا أن يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين
لليتامى فقاسم أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان أحدهما
غائبا الا أن الحاضر قاسم باذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو باع أحد
الوصيين شيأ من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الا أن يكونا حاضرين أو كان
أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان فكذا
القسمة واذا أوصت المرأة الى أبيها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وتركت ضيعة وثيابا وحليا
وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج أنا أنفذ وصيتها من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي ان أنفذ الزوج
هذه الوصايا باذن الوصي الآخر وهو الاب مما كان من صلات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء وقد فعله
على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينا في التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتيج
اليه من الصدقة من غير شراء فلا تجري فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج ان يبقى هذه الاعيان
لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار مالا ثم يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل ويشتري
الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو اكثر ثم ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من
ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصي باع عقار اليتيم بقضاء دين الميت وفي يده من المال
ما يفي لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصي الاب يقاسم مال
الصغير أي شيء كان منقولا أو عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك
بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي ان يقاسم الموصى له فيما سوى العقار ويمسك
للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب
لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم
صغارا فقاسم الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد الوصي للورثة
لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضي خان * واذا نصب القاضي وصيا لليتيم
في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله
وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار
فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو
كانت الورثة كلهم كبارا أو كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسمة الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير
باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن
يرجعون على الموصى له فيأخذون منه ثلثي ما أخذ ان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذه الموصى
له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت
الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسمته في العقار
باطلة وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافا فقال على قول أبي حنيفة

وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فانها باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه المسألة اختلافا فقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي أيضا فما هلك في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم فدفعها الورثة الى القاضي فقسم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصي عنده ألفان ليتيمين فادركا فدفع الى أحدهما ألفا وصاحب الآخر حاضر وجحد القابض القبض منه يغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز قسمته عليه فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرا له كان للآخر أن يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي لليتيمين قال لهما بعدما كبرا قد دفعت اليكما ألفا فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بمائتين وخمسين درهما وان أنكرا لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الى كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنين صغيرين فلما أدركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جميع تركة أبيكما ألف وقد أنفقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصي الام يقاسم لولدها الصغير منقولا نه التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير أب ولا وصي الاب أما اذا كان له أحدهما لا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه (الاول) ان تكون الورثة صغارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحيلة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين أن يبيع الوصي حصة أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق أحدهما عن الآخر وحيلة اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزا (الثاني) أن تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاسم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صغارا وكبارا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فأما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة واذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا وأحد الكبار وصي الصغار وأرادوا منه القسمة حكي عن الشيخ الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويعزل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشترى وبين الصغار ثم يشترى نصيبه من الاجنبي المشترى فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصي الاب اذا باع شيأ من تركة الاب فهو على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين أو أوصى بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع

والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا أما بيع ما سوى العقار فلان ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أيسر ويبيع العقار أيضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضي خان * وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشترى في شرائه بضعف القيمة وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيرا لليتيم بأن كان خراجها ومؤنتها يربوا على غلاتها أو كان العقار حانوتا أو دارا يريد أن ينقض ويتداعى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيأ لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيأ من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيبا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فمحفوظ بنفسه الا أن يكون العقار بحال لو لم يبع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كبارا كلهم بعضهم غائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي وصي القاضي يكون بمنزلة وصي القاضي اذا كان عاما وأما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا وأوصت الى رجل أو مات الرجل وترك أخا صغيرا وأوصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشترى شيأ للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضي خان * وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله أن يبيع الكل ودخل بيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية عن الدين فوصي الام لا يبيع شيأ من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصي الام يبيع المنقول من تركة الام حصة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصة الكبار من المنقول فالمسألة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية

أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * الاصل ان ولاية الوصى تتقدر بقدر ولاية الموصى وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لابويه دون وصيها لان وصى الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذا ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصى الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا فى الكافى * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا فيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والآخر حاضر فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو مات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف فى التركتين للاب الثانى لا لوصى الوالد الميت ولا لوصى الام قال ولا يضم القاضى الى الوالد الباقى وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الباقى غائبا كان لوصى الام حفظ ما تركته الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصى الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبة الوالد فكذا لمن قام مقامها وكان لوصى الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقى بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصى الاب الذى مات أولا ومن وصى الام فان كان للاب الذى مات أولا أب هو جد هذا الغلام وباقى المسألة بحالها فوصى الاب الذى مات آخرا أولى بالتصرف فى مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذى مات آخرا أب هو جد هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصى الاب الذى مات آخرا وأوصى الى غيره وباقى المسألة بحالها فوصيه أولى ممن سميناه وان مات وصى الاب الذى مات آخرا ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذى مات آخرا لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذى مات أولا أبا جد هذا الغلام ووصيا فان أبا الذى مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال للوصيين جملة لانه لما لم يعرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا يجعل كأنهما ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف فى المال للوصيين وان عرف الذى مات أولا من الذى مات آخرا فولاية التصرف فى المال لوصى الذى مات آخرا وان مات هذا الوصى ولم يوص الى أحد ومات الاب الذى عرف موته آخرا ولم يوص الى أحد وباقى المسألة بحالها فولاية التصرف فى المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا فى المحيط * واذا مات الرجل وترك أولادا صغارا وأبا ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصى فى حفظ التركة والتصرف فيها أى تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذى يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفا وركبته الديون ثم مات هذا الابن وترك أبا فان الاب لا يملك التصرف فى تركته لقضاء الدين وصى الميت اذا باع التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن فى التركة دين ولكن فى الورثة صغير فباع القاضى كل التركة نفذ بيعه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصى وأبى الميت فقال لوصى الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وأما أبو الميت وهو جد أولاده الصغار فله أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له أن يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه فائدة تحفظ من الخصاف وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الاب قال فى الكتاب اذا مات الرجل وترك وصيا وأبا كان الوصى أولى من الاب فان لم يكن له وصى فالاب أولى ثم وثم الى أن قال فوصى الجد ثم وصى القاضى قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى بقول الخصاف يفتى صغير ورث مالا وله أب مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية فى المال للاب ذكر شمس

الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى شرح أدب القاضى اذا نصب القاضى وصيا لليتيم الذى لا أب له كان وصى القاضى بمنزلة وصى الاب اذا جعله القاضى وصيا عاما فى الانواع كلها فان جعله وصيا فى نوع واحد كان وصيا فى ذلك النوع خاصة بخلاف وصى الاب فانه لا يقبل التخصيص اذا أوصى الى رجل فى نوع كان وصيا فى الانواع كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا باع الوصى شيأ من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بأن يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى اذا استباع رجل شيأ من مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والاول أملى ينبغى للوصى أن يبيعه من الاول الذى لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر بثمانية والآخر بعشرة والذى يستأجرها بثمانية أملى ينبغى أن يؤاجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف وجميع أمناء الاوقاف كذا فى الذخيرة * وصى باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال أبو القاسم ان كان البيع بيع رغبة فالقاضى يؤجل المشترى ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والا ينقض البيع قال رضى الله عنه وينبغى أن لا يجوز بيع الوصى اذا كان يعلم أن المشترى لا يقدر على أداء الثمن لان بيع الوصى ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا أنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى ببطلان البيع الآن يصح هذا البيع لان القاضى نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصى باع شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بأكثر مما باع فان القاضى يرجع الى أهل البصر والامانة ان أخبره اثنان من أهل البصر والامانة أنه باع بقيمته وأن قيمته ذلك فان القاضى لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى المزايدة يشترى بأكثر وفى السوق بأقل لا ينقض بيع الوصى لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى أهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شئ يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قولهما فقول الواحد يكفى كما فى التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا آجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد فى الاجر كذا فى فتاوى قاضى خان * وصى باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجحد المشترى البيع فرفعه الى القاضى وحلفه فحلف والوصى يعلم أنه كاذب فان القاضى يقول للوصى ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصى لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشترى البيع صار ذلك منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصى كما لو تقايلا حقيقة واذا فسخ القاضى بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى ملك الميت كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان أوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصى يبيع صنفا للوصية فللوارث أن لا يرضى الا أن يبيع من كل شئ الثلث مما يمكن بيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن يباع ضياعها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصى بيع جميع الضيعة وأبى الورثة الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشترى بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل الوصية الضرر فللوصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسى رحمه الله تعالى يفتى بهذا وكأنه كان يفتى عند دخول الضرر بقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم الضرر بقولهما كذا فى الذخيرة * قال وللوصى أن يتجر بمال اليتيم كذا فى المبسوط * ولا يجوز للوصى أن يتجر لنفسه بمال اليتيم أو الميت فان فعل وربح يضمن رأس المال ويتصدق بالربح فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * للوصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشارك به غيره وأن يضعه كذا فى المحيط * وصى آجر بعض التركة اجارة طويلة ليقضى به دين الميت لا يجوز مديون مات وأوصى فغاب الوصى فعمد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد الا أن يكون بامر القاضى هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذ تصرف الوارث فى حصته الا أن يكون المبيع بيتا معينا من الدار وارث كبير باع شيأ من تركة الميت أو من عقاره وقد بقى عليه دين ووصايا فأراد الوصى أن يرد بيعه ان كان فى يد الوصى شئ غير ذلك يستطيع أن يبيعه وينفذ منه الوصايا ويقضى الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت وأخ فأوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل أن ينفذ وصيتها أو يقضى دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة

قوله يفتى عند دخول الضرر بقول أبى حنيفة لم يتقدم التصريح بقول أبى حنيفة ولا بقولهما حتى تصح الحوالة وقد راجعناها فى المحيط فوجدناها هكذا اه مصححه

والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشترى عرف ذلك ان أنفذ الوصاياة بل أن يختصموا اجاز البيع
وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضى أبطل بيعه وبدأ بديون الميت ووصاياه ثم الميراث كذا فى خزانة المفتين *
مديون أوصى بوصايا تخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصى على انفاذ وصاياه وقضاء
ديونه التى عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتى على جميع الدار أو على
عامتها بحيث لا يبقى منها الا شئ يسير فله أن يبيعها الا يسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا
ان لم يبع وأهل الوصايا شركاء الوارث الوصى اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق
الروايات كذا فى المحيط * فان أقرض كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فى الاب لاختلاف الروايات عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصى لا بمنزلة
القاضى ولو رهن الوصى أو الاب مال اليتيم بدين نفسه فى القياس لا يجوز ويجوز فى الاستحسان ولو قضى
الوصى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثانى أملى
من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * الوصى اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب
الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير
هو ضامنا للصغير كذا فى المحيط * واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصى
استعاره من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله
يطالب به الوصى وان كان الوصى قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله فى حاجة الصغير وهلك فى يده
ضمن الوصى قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان استعمله بعد الغصب فى حاجة نفسه ضمن لحقهما حتى ان
فى الفصل الاول اذا أدى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك فى مال اليتيم وفى الفصل الثانى لا يرجع بذلك
فى مال اليتيم وان غصب الوصى عبد الرجل واستعمله فى حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع
بذلك فى مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمهم الله تعالى قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغى أن لا يرجع
واذا آجر الوصى الصبى فى عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا آجر عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز
فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التى عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التى عقدها على ماله الوصى اذا
استأجر لليتيم أجيرا بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضى الامام ركن الاسلام
على السغدى رحمه الله تعالى فى شرح السير أن الوصى يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر فى ماله
وذكر شيخ الاسلام فى شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجر مثل عمله اذا عمل والفضل يرد على
الصغير الوصى اذا آجر منزلا للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه
الاجر بالسكنى قال الفضلى رحمه الله تعالى فى فتاواه على أصول أصحابنا رحمهم الله تعالى يجب أن يصير
غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل
قيل له أتفتى بما ذكر الخصاف قال نعم ورأيت فى نسخ أخر يجب أجر المثل بكماله ولو كان سمى فيه الاجر وجب
المسمى ولا يزاد عليه ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من يفتى بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا
لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا فى الذخيرة * وليس للوصى أن يؤاجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه
لو آجر نفسه من الصبى أو استأجر الصبى لنفسه يجوز كذا ذكر القدورى وكذا أجاب الفضلى رحمه الله تعالى
أن الوصى اذا آجر نفسه أو آجر شيأ من متاعه فى عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام على السغدى
رحمه الله تعالى لو آجر الوصى أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدورى كذا
فى الكبرى * ولو استأجر الوصى الصغير نفسه ينبغى أن يجوز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا
فى التتارخانية * وليس للوصى أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انسان
للصغير فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصى من مال
اليتيم كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى فى وصى يتيم باع غلاما لليتيم
بألف درهم وقيمته ألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت قيمة العبد فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم
ليس للوصى أن ينفذ البيع قال هو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى

أيضا وصى باع عبد الصغير على أنه بالخيار ثلاثة ايام فبلغ الغلام فى الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز
الوصى البيع فى الثلاث أو مات لم يجز حتى يجيزه الغلام ولو أن وصى يتيم باع عبد اليتيم واشترط الخيار ثلاثا
ثم مات اليتيم فى وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصى
عبد اليتيم بشرط الخيار للوصى فادرك اليتيم فى مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار فى قول أبى يوسف رحمه الله
تعالى ولو اشترى الوصى جارية للصغير ثم بلغ الصبى فاطلع الوصى على عيب ورضى به قبل أن ينهاه اليتيم عن
الوصاية أو بعد ما نهاه فهو كالوكيل فى جميع ذلك وان اشترى الوصى عبد اليتيم بألف درهم على أن الوصى
بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم فى الثلاث ثم أجاز الوصى البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضى به وان شاء ألزمه الوصى
فان لم يجز شيأ حتى مات الوصى بعد ما رضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصى ومات
العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار أو بعد مضيه أو مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضى الوصى بالمشترى أو بعده
فالشراء لازم لليتيم كذا فى المحيط * وصى باع شيأ من مال اليتيم فادرك فأبرأ المشترى عن الثمن قال بعضهم
اذا كان مصلحا غير مفسد وقال أنت برىء مما أبرأك الوصى من مالى جاز وبرئ المشترى وان قال أنت برىء
مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا نأخذ به بل يبرأ
المشترى بابراء الصبى بعد ما بلغ كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصى مال اليتيم من نفسه أو باع
مال نفسه من اليتيم فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى
اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله
تعالى وأظهر الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمهم الله
تعالى فى تفسير المنفعة الظاهرة على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبى من مال
نفسه ما يساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع مال الصبى من نفسه ما يساوى ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال
أن يبيع من مال نفسه ما يساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصبى من نفسه ما يساوى خمسمائة بألف
ثم اذا جاز بيع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتفى بقوله بعت أو اشتريت كما فى الاب
أو يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطفى فى واقعاته أنه يحتاج فيه الى الشطرين
بخلاف الاب وصى اليتيمين اذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذا لو أذن الوصى لهما بالتصرف
فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا فى الذخيرة * وكذا اذا أذن لعبدين ليتيمين بالتصرف
فباع أحدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا فى المحيط * الاب أو الوصى اذا أذن للصغير أو لعبده
فى التجارة صح الاذن وسكوتهما عند البيع والشراء يكون اذنا فان مات الاب أو الوصى قبل بلوغ
الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير والاب أو الوصى حى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب أو الوصى ببيع
مال الصغير أو بالشراء للصغير فمات الاب أو بلغ الصغير ينعزل الوكيل القاضى اذا أذن للصغير أو المعتوه
أو لعبدهما فى التجارة صح وكذا الحجر على عبد المعتوه ولو رآى القاضى عبد المعتوه يبيع ويشترى
فسكت لا يكون ذلك اذنا منه القاضى اذا رآى أن يأذن للصغير أو لعبده فى التجارة فأبى الاب أو الوصى
فاباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب أو الوصى بعد اذن القاضى لم يصح حجرهما وكذا لو مات هذا القاضى
لا ينحجر الا أن يرفع الامر الى قاض آخر حتى يحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضى مثل ولاية الاول
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن هذا الصبى باع من الوصى شيأ أو اشترى منه شيأ فعلى قول محمد
رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كما لو باع الوصى بنفسه من نفسه أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فعلى
رواية الجامع ورواية الزيادات وفى بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع
ظاهر للصغير لا يصح كذا فى الذخيرة * الوصى اذا أخذ أرض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز وان
كان من الوصى جاز وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان النقصان خيرا لليتيم
مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزارعة كذا فى المحيط *
وللوصى أن يؤدى صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وأن يضحى عنه اذا كان اليتيم موسرا فى قول أبى حنيفة وأبى

يوسف رحمهما الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم الميت ولا أن يحط عنه شيأ ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا عن دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك أو كان الخصم مقرا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطي فان كان أعطى كان ضامنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه أو اتلاف عضو من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال اليتيم فدفع اليه شيأ من مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد أو الحبس أو علم أنه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلو أن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصي مر بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمهم الله تعالى وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه كان يجيز للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصي أنفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والغبن اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ابذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغارا فنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيأ استولى على الدار أو العقار فأعطت شيأ من العقار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضي خان ٭ وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عمن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصيب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط ٭ وصي أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجورا وان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصي أن يتكلف مقدار ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصي أن يوسع على الصبي في النفقة لا على وجه الاسراف ولا على وجه التضييق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرته واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصي أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصي محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيأ من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضي خان ٭ وفي واقعات الناطفي قال لو أخذ الوصي مال اليتيم وأنفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري لليتيم شيأ ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا وكذا وأنا أشتري هذا له فيصير قصاصا ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي ٭ قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي في جميع تركة الميت

هكذا ذكر المسألة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة لا يرجع على أحد لا على الورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط ٭ اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك أموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على أصحابها أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة ٭ واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا لو أمره أن يدفع مضاربة الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية ٭ اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت دينا وأثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسألة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بأن كان حفر بئرا في حال حياته ثم وقعت فيها دابة حتى صارت دينا على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيبا بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمنه دينا على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيأ فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائما وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا بعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرها على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمر القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن أقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهما أو ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه مالا هل يسع الوصي أن يقضي ذلك الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم له أن يقضي ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضي كذا في المحيط ٭ رجل أودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمروه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا رجع بالثمن عليهم لانهم غروه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا أبيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا

صغار لم يرجع عليهم فى الاستحسان ولو باع القاضى رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشترى بالثمن على الغرماء لا على القاضى * رجل أوصى بعتق عبده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصى فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة * ولو أن عبد الايتام جنى جناية كان لوصيهم أن يختار لهم امساك العبد ويدفع أرش الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرش الجناية وبين قيمة العبد شئ متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امساك العبد أو أشهد على نفسه بذلك شهودا فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا فى محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرد انما اعتبر بيعا جديدا فى حق الغريم صار كان الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريمين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيأ انما باشر الرد بالعيب وأنه بيع جديد فى حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيأ من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلو أن الوصى حين أراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضى بين أن يمضى الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع فى دينهما كذا فى المحيط * قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا شهد شهود عدول بين يدى الوصى أن لفلان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يسع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا فى هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يسعه القضاء كذا فى المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدى الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغى له أن يجئ الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثانى أن يخاصمنى ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغى أن يجعل من التركة مقدار الدين فى صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجئ فيأخذ سرا وجهرا والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا أنتم أو أقيموا غيرى لكى يخاصم ومنهم من قال ينبغى أن يجعل مقدار الدين من جنس الدين فى صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغى للوصى أن يقول للميت حين أقر بالدين بين يديه أحضر شاهدين أشهدهما على قولك أو أشهد شاهدا واحدا سواى حتى لو جاء الغريم بعد فالشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصى مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصى دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمانا على الوصى وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأنكر الوصى الضمان وأرادت

الورثة استحلاف الوصى فالقاضى لا يستحلف الوصى بالله ما قضيت نظرا للوصى وانما يحلف بالله ما لهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا فى الذخيرة * رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه فى صحته الالف الذى كان لى عليه وغرماء الميت قالوا لا بل قبضت منه فى مرضه الذى مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كان الالف المقبوض قائما شاركوه فيه لان الاخذ حادث فيحال الى أقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كان المقبوض هالكا لا شئ لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف الى أقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعى لنفسه سلامة المقبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم * وصى عليه للميت دين والميت أوصى بوصايا فيريد الوصى أن يخرج عن عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت أو يقضى ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغى أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أقضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا فى فتاوى قاضى خان * الوصى بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعقد الوصى عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصى عقدا ترجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا فى المحيط * وصى ادعى على الميت دينا اختلفوا فى أن القاضى هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا أن يدعى عينا أنها له فيخرجه القاضى من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضى يخرجه عن الوصاية وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضى اما أن تبرئه عن الذى تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفى الدين والا أخرجتك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصى اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضى يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضى ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضى بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثانى وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية وان شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضى يجعل للميت وصيا فى مقدار الدين الذى يدعى خاصة ولا يخرج الوصى عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى * ميت له على رجل دين وله وصى وابن صغير فادرك الابن ثم قبض الوصى دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن القبض لا يصح قبضه * رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر فى الاصل أنه يبرأ مما عليه وان قضى بغير أمر الوصى وأمر الوارث واذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضى هذا الالف الذى لفلان الميت على من الالف الذى لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض * ميت أوصى الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبيع ما كان أصلح للبيع وتستوفى صداقها من الثمن * مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة * رجل مات عن أولاد صغار ولم يوص الى أحد فنصب القاضى رجلا وصيا فى التركة فادعى رجل على الميت دينا أو وديعة وادعت امرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتهما بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رضى الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المذكور كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شئ منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل هلك وترك

مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضى له على الوارث ودفع اليه ألفا وغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثانى وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضى على الوارث وقد توى ما أخذه الوارث رجع الغريم الثانى على الغريم الاول وأخذ منه بعض ماقبض ثم يتبعان الوارث بما بقى لهما ولو لم يكن الاول غريما وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل البينة أن له على الميت دينا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريما والثانى موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر فى النوازل رجل مات وعليه دين يأتى على جميع تركته فاحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت فى حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركة مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة وأراد تحليف الورثة وأصحاب الديون لا يمين على الغرماء أصلا وكذا لا يمين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا فى كتاب أدب القاضى أن الوارث اذا لم يصل اليه شئ من التركة تسمع عليه بينة المدعى لكن لا يستحلف قبل أن يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت دينا ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضى ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعى وكذلك لو كان الوصى حاضرا وأقر للمدعى بالدين فالقاضى ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه وفى اقرار الواقعات اذا أقر وصى الميت انى قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصى دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ماقبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى مع يمينه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شئ وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة فى جميع ذلك سواء كذا فى المحيط * وصى أنفذ الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثا يرجع فى تركة الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان كقضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له أن يرجع فى التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصى اذا اشترى كسوة للصغار أو يشترى ماينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا لو قضى دين الميت من مال نفسه بغير أمر الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما أو كسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع فى مال الميت والتركة وكذا الوصى اذا أدى خراج اليتيم أو عشره من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصى الميت من مال نفسه قبل قوله فى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع فى التركة قبل أن يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذى قضى دين الميت أن يرجع فى تركة الميت الثانى كذا فى الذخيرة * وللوارث أن يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع فى مال الميت الوصى اذا اشترى كفنا للميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب فى الكفن بعد مادفن الميت كان للوارث والوصى أن يرجعا بنقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفنا فعلم بالعيب بعد مادفن فيه ذكر الناطفى أن الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفى بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع غريب نزل فى بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعها كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا تصرف واحد من أهل السكة فى مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم أن الامر لو رفع الى القاضى حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده أفتى القاضى الدبوسى بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضى خان وهذا استحسان وبه يفتى كذا فى الفتاوى الكبرى * بشر بن الوليد عن رجل مات فى بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات أبى وعليه دين وترك صنوف أموال ولم يوص الى أحد وهو لا يقدر على اقامة البينة

قوله هكذا ذكر الفضلى فى فتاواه ذكر تعليله فى المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعى أن يخاصم الوصى فيما أقر به فلو لم ينصب القاضى وصيا للمدعى لا يصل المدعى الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاف ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فاقام المدعى البينة على هذا الابن المقر ليثبت الدين فى جميع التركة تسمع بينته وكذا الورثة لو أقر جميع الورثة بالدين وأقام البينة عليهم ليثبت الدين فى حق غيرهم تقبل بينته فكذا هنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعد ما أقر بدعوى المدعى بالاولى اهـ نقله مصححه العبراوى

لان

لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضى بالعدالة هل يكون للقاضى أن يقول له ان كنت صادقا فبع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضى ذلك فهو حسن وعن أبى نصر رحمه الله تعالى رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى أحد والحاكم لا يعلم شيأ من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون فى سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة أوصت بثلث مالها وأوصت الى رجل فانفذ الوصى بعض وصيتها وبقى البعض فى يد الورثة هل يكون للوصى أن يترك فى يد الورثة قالوا ان علم الوصى من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جاز له أن يترك فى أيديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه أن يترك فى ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيأ وأدى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر فى النوادر انه ان لم يشهد عند أداء الثمن انه انما أدى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصى ان الوصى اذا أدى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهر امرأة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهى بمنزلة الاب ان لم تشهد عند أداء الثمن لا ترجع كذا فى فتاوى قاضى خان * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال الوصى لليتيم أنفقت مالك عليك فى كذا وكذا سنة فانه يصدق فى نفقة مثله فى تلك المدة ولا يصدق فى الفضل على نفقة مثله ثم نفقة المثل مايكون بين الاسراف والتقتير كذا فى المحيط * واذا اختلفا فى المدة فقال الوصى مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبى منذ خمس سنين ذكر فى الكتاب أن القول قول الابن واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى المذكور فى الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال الوصى ترك أبوك رقيقا فانفقت عليهم من مالك كذا وكذا درهما ثم انهم ماتوا أو ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان أبى ما ترك رقيقا فالقول قول الوصى وفى الخانية قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصى وأجمعوا على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصى كذا فى التتارخانية * اذا ادعى الوصى أن غلاما لليتيم أبق فجاء به رجل فاعطيت له جعله أربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصى فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتى الوصى ببينة على ما ادعى كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك لو قال الوصى لم يترك أبوك رقيقا لكن أنا اشتريت لك رقيقا من مالك وأديت ثمنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق فى ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى كانوا يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصى اذا لم يظهر منه خيانة وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون له مثل ماسمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصى انه أعطى اليتيم فى شهر مائة درهم وانها فريضة وأنه ضيعها فاعطاه مائة أخرى فى ذلك الشهر قال اصدقه مالم يجئ من ذلك بشئ فاحش يعنى يقول أعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد فى يد رجل يدعيه أنه له قال الوصى لليتيم انى اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك وقبضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا فى مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب على فأخذه منى وكذبه اليتيم والذى فى يديه العبد فانه يصدق الوصى فى حق براءته عن الضمان ولا يصدق فى حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه فى حق ذى اليد اما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما فى حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله فى ذلك مع يمينه كذا فى المحيط * وان قال الوصى فرض القاضى لاخيك الزمن هذا نفقة فى مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصى عند الكل ويكون ضامنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الوصى قال له أبوك مات وترك هذه الارض لك وهى أرض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ

عشر سنين فى كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبى الامنذ سنتين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل وكذلك اذا اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلف فى أرض فيها ماء لايستطاع معه الزراعة فقال الوارث لم يزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصى انما غلب عليها الماء للحال وقد أديت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذى فى الجعل و اجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاماء فيها وباقى المسألة بحالها أن القول قول الوصى مع يمينه وفى النوازل لو قال الوصى لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل فى صغرك كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم فى ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصى ضامن عند الكل ولو قال الوصى لليتيم ان عبدك هذا قد أبق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم وأعطيت الاجر وأنكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصى فى قولهم جميعا ولو قال الوصى فى هذا كله انما أديت ذلك من مالى لارجع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصى لايصدق فى قولهم جميعا الا ببينة كذا فى المحيط * ولو أحضر الوصى رجلا الى القاضى فقال ان هذا ردّ عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفى يدى مال هذا الصغير فأعطيته هل يصدقه القاضى قيل هذا على الخلاف أيضا وقيل لايصدق بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان للميت على رجل مال فاقرّ وصيه أن الميت قد قبضه لم يكن الوصى خصما فى قبضه بعد ذلك لكن القاضى يجعل وكيلا فى قبضه قال محمد رحمه الله تعالى فى اقرار الاصل اذا أقرّ وصى الميت أنه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علىّ ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا دينا وجب بادانة الوصى أو بادانة الميت ففى كل واحد من الوجهين لايخلو اما أن يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصى باستيفاء ما عليه والوصى فى كل من الوجهين لايخلو اما ان وصل قوله فهى مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت وأقرّ الوصى أولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره ثم أقرّ الغريم بعد ذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصى منه ألف درهم وذكر أن الغريم برئ عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ فالقول قول الوصى مع يمينه انه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصى حتى لايضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم الميت البينة كان الغريم بريئا عن الالف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصى تسعمائة للورثة فاذا أقرّ الغريم أولا أن الدين ألف درهم ثم أقرّ الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهى مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الالف بالبينة يكون الغريم بريئا عن جميع الالف باقرار الوصى بالاستيفاء ويضمن الوصى تسعمائة للورثة هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره فأما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذكر أن الوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا أقرّ الوصى أولا بالاستيفاء وان أقرّ الغريم أولا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولا عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادانة الميت يكون الغريم بريئا عن جميع ما عليه لاقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسعمائة هذا الذى ذكرنا كله اذا قال الوصى وهى مائة مفصولا عن اقراره أما اذا قال موصولا بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين علىّ ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئا عن جميع ما عليه حتى لايكون للوصى ان يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الاقدر ما أقرّ الوصى أولا بالاستيفاء فاما اذا أقرّ الغريم أولا بالف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون بريئا عن جميع الالف ويضمن الوصى للورثة تسعمائة منها قال ولو أن وصيا باع خادما للورثة واشهد أنه قد استوفى جميع ثمنه وهو مائة وقال المشترى بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصى وهو مائة موصولا باقراره أو قال مفصولا فان قال موصولا باقراره فانه لايصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى انه استوفى

جميع ما عليه ويكون القول قول الوصى فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا وأقرّ باستيفاء جميع ما على المشترى ثم قال وهو مائة موصولا أو مفصولا كالجواب فى مسألة الوصى ولو أقرّ أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشترى لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهما فله ذلك واذا أقرّ الوصى أنه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه مائتا درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصى الا المائة التى أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصى مفصولا وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصى يكون ضامنا للمائتين قال واذا أقرّ الوصى أنه استوفى ما لفلان الميت عند فلان من وديعة أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقرّ المطلوب بانه كان للميت عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقرّ الوصى بالاستيفاء أولا ثم أقرّ المطلوب أنه كان ألفا أو أقرّ المطلوب أنه كان للميت عنده ألف درهم ثم أقرّ الوصى باستيفاء ما عنده وقول الوصى وهو مائة اما أن يكون موصولا باقراره أو مفصولا فان أقرّ الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان ألف درهم وقد قبضتها فان الوصى لايضمن أكثر مما أقرّ بقبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما فى الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب ألف درهم فان الوصى ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقرّ المطلوب ان ما عنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشئ بخلاف ما لو كان هذا فى الدين فانه يتبع الغريم بالباقى هذا اذا أقرّ الوصى أولا باستيفاء الدين فأما اذا أقرّ المطلوب أولا ان الامانة عنده ألف درهم للميت ثم أقرّ الوصى أنه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا أو مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان ألف درهم الا أنه لا يتبع المطلوب بشئ قال واذا أقرّ وصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت فقال للوصى قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصى ما قبضت منك شيأ ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى ولا تثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذى وجد من الوصى وكذلك الجواب فى الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقرّ الوصى أنه استوفى ما على فلان من دين الميت فقال الغريم كان له علىّ ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة فى حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الىّ بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب فى المسألة الاولى يضمن الوصى ألف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو أقرّ الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة أن للميت على رجل ألف درهم فقال الوصى ليست هذه فيما قبضت فانها تلزم الوصى ويبرأ جميع غرماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقرّ استوفيت جميع ما للميت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لاتقع البراءة للغرماء بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقرّ أنه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أثواب وادّعى الوارث انه كان أكثر من ذلك وأقاموا البينة انه كان فى ميراث الميت يوم مات فى هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لايلزم الوصى الاقدر ما أقرّ بقبضه وان قال وهى مائة مفصولا عن اقراره كذا فى المحيط * اذا أقرّ على الميت بالدين لايصح اقراره كذا فى الذخيرة * والله أعلم

* (الباب العاشر فى الشهادة على الوصية) *

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادّعى فلان جازت استحسانا لاقياسا كذا فى محيط السرخسى * واذا كان لايدّعى فان شهادتهما لاتقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لايدعون كون الثالث وصيا معهما لاتقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال فى الاصل واذا كذبهما المشهود عليه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشايخنا من قال ماذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكور فى الكتاب

قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفى الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقى الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصى يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسألة على القياس والاستحسان فأما اذا كان الوصى لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابنا الوصى أن فلانا أوصى الى أبينا والوصى يدعى والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضى ان ينصب هذا وصيا فى تركة الميت بطلبهما من غير شهادة وان كان الوصى يرغب فى الوصاية لم يمكن له النصب بشهادتهما فأما اذا كان الوصى يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ فى هذه مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين فى هذا جائزة واذا شهد أبناء أحد الوصيين أن فلانا أوصى الى أبينا وفلان معا ان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لا فى حق الاب ولا فى حق الاجنبى وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع عن ذلك وأوصى الى هذا الآخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصى أن الموصى عزل أباهما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه أوصى الى أبيهما ثم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهد على ذلك ابنا الميت أو غريما الميت لهما عليه دين أو له عليهما وفلان يدعى فالمسألة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان أن فلانا جعل هذا وكيلا فى جميع تركته بعد موته جعله وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لو قال أوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر أنه أوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا فى المحيط * واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشئ من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير فى مال الميت لم تجز وان كان فى غير مال الميت جازت وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان شهدا لوارث كبير تجوز فى الوجهين كذا فى الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا أن الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع فى البيان الى ورثة الموصى كذا فى المحيط * واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين ألف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبده جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاولان أن الميت أوصى لهذين الرجلين بعبده وشهد المشهود لهما أنه أوصى للاولين بثلث ماله فهى باطلة لان الشهادة فى هذه مثبتة للشركة كذا فى خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين بدراهم وشهد آخران أنه أوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير وآخران بدراهم أو اثنان بعبد والآخران بدراهم جازت الشهادة كذا فى محيط السرخسى *

واذا أشهد الرجل قوما على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتاق واقرار بدين ووصايا فان الاشهاد لا يصح كذا فى المحيط * والله أعلم

قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود فى الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا فى المحيط نقله البحراوى اه

* (كتاب المحاضر والسجلات) *

الاصل

الاصل فى المحاضر والسجلات أن يبالغ فى الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا فى الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفى رحمه الله تعالى ان الاشارة فى الدعاوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا فى السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب فى محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم وأحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذى حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغى ان يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه فى أثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا فى السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد وأن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا فى المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب فى المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعيين لا يفتى بالصحة وقالوا أيضا اذا كتب فى صك الاجارة آجر فلان ابن فلان أرضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين فى الاشجار والزراجين التى فى هذه الارض وينبغى أن يكتب آجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الآجر الاشجار والزراجين من المستأجر هذا وقالوا أيضا اذا كتب فى المحضر أحضر المدعى شهوده وسأل الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغى أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضى عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة فى الحقيقة وكذلك قالوا أيضا اذا كتب فى السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا فى كتاب القاضى الى القاضى اذا كتب فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة الكتاب ومن المشايخ من فرق بين كتاب القاضى والسجل وبين محضر الدعوى فقال فى صحة الكتاب والسجل وفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا فى السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندى من الوجه الذى يثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية لا يفتى بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه كذا فى الذخيرة * قالوا ولو كتب فى محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى هذا وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على الخصم المقر لان الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا فى مواضع معدودة قال فى الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وذكر فى الشروط ولابد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوى اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال فى الذخيرة وعندى ذلك ليس بشرط كذا فى الفصول العمادية * وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام على البزدوى يقول ينبغى للمدعى أن يقول فى دعواه (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفى بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من فى) وكذلك فى جواب المدعى عليه لا يكتفى بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) وينبغى أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق به آخره كلمة النفى وكذلك فى قول الشاهد لا يكتفى بقوله (اين مدعى اومست وحق وى) وبعض مشايخنا اكتفوا بقول المدعى (ملك من است وحق من) وبقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) وبقول الشاهد (ملك اين مدعيست وحق وى) ولو قال المدعى (ملك وحق من است) فذلك يكفى بالاتفاق وكذا فى أمثاله كذا فى المحيط * ولو قالوا نشهد أن هذه العين له أو قالوا بالفارسية ٢ (اين آن مدعى راست) لا يكتفى بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشئ قد ينسب الى الانسان بجهة الملك وينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذكر فى الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا اذا شهد ٣ (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة مالو قالوا ٤ (ملك فلان است) وللقاضى أن يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضى الشهود فله ذلك ولو قالوا فى شهادتهم ٥ (اين مدعى ملك اين مدعيست) ولم يقولوا ٦ (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه اذا طلب المدعى من القاضى القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضى بهما مالم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد

قوله (اين مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حق ومثله معنى العبارات الآتية والتفاوت الذى فيهما انما هو بسبب ذكر اداة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهى غير موجودة فى العربية فلا يظهر هذا الفرق الا فى العبارات الفارسية

٢ هذا للمدعى
٣ أن هذا الغلام لفلان
٤ ملك فلان
٥ هذا المدعى ملك هذا المدعى
٦ فى يد هذا المدعى عليه بغير حق

٧ (واجب است برين مدعى عليه كه دست كوتاه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط
والاحوط أن يذكر الشاهد ذلك كذا فى الفصول العمادية *

* (محضر فى اثبات الدين المطلق) * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى
فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل القضاء والاحكام ببخارى نافذ القضاء والامضاء بين
أهلها من قبل فلان فى يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين
باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم
يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذكر انه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذكر
انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان لهذا الذى حضر على هذا الذى
أحضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينا لازما وحقا
واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره طائعا وراغبا بجميع هذه
الدنانير المذكورة الموصوفة فى هذا المحضر على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح
اقرارا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه الى
هذا الذى حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى
فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان أنكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة
ثم يكتب فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان
يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغى للقاضى أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة
بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ أصحاب مجلس القاضى على الشهود ذلك بين يدى القاضى ولفظة
الشهادة فى هذه الصورة ٣ (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه ٤ (بحال روائى اقرار خويش بهمه
وجوه مقر آمد بطوع ورغبت وچنين كفت كه برمنست اين مدعى را) ويشير اليه (بيست دينار زر سرخ بخارى
سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة ٥ (چنانكه اندرين محضر ياد كرده شد) ويشير الى المحضر (وام لازم
وحق واجب ٦ (بسببى درست واقرارى درست واين مدعى) ويشير اليه (راست كوى داشت ويرا درين اقرار
رويا روى) ثم يقرأ أصحاب المجلس على الشهود وذلك بين يدى القاضى ثم القاضى يقول للشهود وهل سمعتم
لفظة هذه الشهادة التى قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد
كذلك يقول القاضى لكل واحد منهما ٧ (بكوى كه همچنين كواهى ميدهم كه خواجه امام صاحب برخواند
از اول تا آخر بر اين مدعى وابر ين مدعى عليه) واشار القاضى بأمر كل واحد منهم حتى يأتى بلفظة الشهادة
من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك يكتب فى المحضر بعد كتابة أسامى الشهود وأنسابهم
ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من
المدعى عليه شهادة صحيحة مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد
منهم الى موضع الاشارات *

* (سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) * يقول القاضى فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعمل
القضاء والاحكام ببخارى ونواحيها نافذ القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان العادل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرنى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى يوم كذا من شهر كذا من
سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضى يعرف المدعى
والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن لهذا
الذى حضر على هذا الذى أحضره معه عشرين دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة بوزن مثاقيل
مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره
طائعا بجميع هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وعدده فى محضر الدعوى دينا لازما لهذا المدعى الذى
حضر عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا وصدقه هذا الذى حضر بهذا الاقرار وطالبه باداء
جميع ذلك اليه وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب وقال بالفارسية ٨ (مرا باين مدعى هيچ چيز دادنى نيست)

احضر

٧ واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه

٣ أشهد أن هذا المدعى عليه فى حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبا أحمر بخارية نافقة

٤ كما هو مذكور فى هذا المحضر

٥ بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى صدقه

٦ فى اقراره مواجهة

٧ قل أشهد كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه

٨ ليس على شيء لهذا المدعى

أحضر هذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع اليهم فاجبت اليه واستشهد الشهود وهم
فلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا
ومصلاه مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسكنه كذا ومصلاه مسجد كذا فشهد هؤلاء الشهود
عندى بعد ما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا شهادة صحيحة
مستقيمة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التى
قرئت عليهم ٢ (كواهى ميدهم) يكتب لفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا فى المحضر فاذا فرغ
من كتابة لفظة الشهادة يكتب فأتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم
فى موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان
الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندى بالعدالة وجواز
الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت فى التعرف عن
أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا
الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب
اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثانى وعلى هذا القياس فانهم فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها
وهذا اذا طعن المشهود عليه فى الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن فى الشهود يكتب عقب قوله
فسمعت شهادتهم وأثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا فى هؤلاء الشهود
ولم يلتمس منى التعرف عن أحوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية
واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من أئمة الدين وعلماء
المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذى بين فيه وثبت
عندى بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلمت المشهود عليه هذا وأخبرته بثبوت ذلك
عندى ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفعا لهذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا يأتى بالمخلص وظهر
عندى عجزه عن ذلك ثم سألنى هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له فى ذلك
فى وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له فى ذلك فأجبته الى ذلك
واستخرت الله تعالى فى ذلك واستعصمته عن الزيغ والزلل والوقوع فى الخطأ والخلل واستوثقته لاصابة
الحق وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه
وجنسه وصفته وعدده فى هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا
المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطابا على الوجه المبين فى هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين
بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين فى هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة
وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون
البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعى والمدعى عليه
هذين فى وجههما مشيرا الى كل واحد منهما فى مجلس قضائى بكورة بخارى بين الناس على سبيل
التشهير والاعلان حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ وألزمت المحكوم عليه هذا ايفاء
هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل
ذى حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم
له فى ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسى من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل فى يوم كذا من
سنة كذا فهذه الصورة التى كتبناها فى هذا السجل أصل فى جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه الا الدعاوى
فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة فى المحضر بعينها
واعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة بجميع الشرائط فى سائر السجلات
على نحو ما بيناه فى هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغى للقاضى أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه
المعروف ويكتب فى آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل

٢ أشهد

عني بأمري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحت عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط بخط يدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغايبة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أنه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر الدعوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة أيضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به على ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكتابة ذكر له في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيغ والزلل والوقوع في الخطا والخلل وحكم القاضي هذا للمشهود له هذا بعد المسألة على المشهود عليه هذا بثبوت اقراره هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطابا على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا أن المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر أوجب الحكم الاصغاء الى ذلك ببينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا أقر ان لفلان عليه كذا كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح ثبوتا أوجب الحكم به فحكمت بمسألة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا للمشهود له هذا بمحضر منهما في وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته بعد استجماع شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارى وكلفت هذا المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك بمسألة هذا المحكوم له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا *

(محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى) * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بخارى أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارى يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولا أن له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر أنه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايفاء هذا الذي حضر ذلك كله

وهذا

أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسألته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم مني لهذا الذي أحضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسألته فسأله القاضي عن ذلك فقال بالفارسية ٢ (من مبطل نيم اندرين دعوى) أحضر مدعى الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل مني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندي بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه مقر آمد اين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بحال روائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت كه قبض كرده أم از ين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زركه مذكور شده است درين محضر) وأشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٧ (اين زرها را اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مر اين مدعى عليه را) وأشار اليه ٩ (اندرين اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايفائه ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابراء عن جميع الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى ان هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرأ هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا وأقر انه لا دعوى له ولا خصومة له قبله لا في قليل المال ولا في كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وانه قبل منه هذا الابراء وصدقه في هذا الاقرار خطابا وان هذا الذي أحضره معه في دعواه قبله بعد ما كان أقر بالابراء عن جميع الدعاوى مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب ١٠ (من مبطل نه ام درين دعوى چويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر انهم شهوده الى آخر ما ذكرنا في دفع الدعوى بطريق القبض غير أن في كل موضع ذكر القبض يذكر الابراء هنا *

(سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية) يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة في المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه وأثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم الى قوله وثبت عندي ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع في ذلك فلم يأت بدفع ولا مخلص ولا أتى بحجة يسقط بها ذلك وثبت عندي عجزه عن ايراد الدفع وسألني مدعى الدفع هذا في وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي وكتابة السجل والاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسألته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في مجلس قضائي ببخارا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما جملة مشيرا اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا بأداء هذا المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى أتى به يوما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له وأشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اقرارا كراها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وأنه مبطل في دعواه هذه الدنانير المذكورة فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى

٢ لست مبطلا في هذه الدعوى
٣ أشهد أن فلانا هذا أقر
٤ في حال جواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اني قبضت من فلان هذا
٥ عشرين دينارا ذهبا المذكورة في هذا المحضر
٦ قبضا صحيحا بايصال فلان هذا
٧ هذه الدنانير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا
٨ صدق هذا المدعى عليه
٩ في هذا الاقرار الذي أتى به مواجهة
١٠ لست مبطلا في دعواي هذه

الدفع أنه مبطل فى هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فاجاء لثمن دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب فى محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب ان هذا الذى أحضره معه غصب من دنانير هذا الذى حضر عنده هذا المبلغ المذكور الموصوف فى هذا المحضر واستهلكها وصار مثلها دينا له فى ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا ثمن متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا أجرة شئ آجره منه وسلمه اليه وانتفع به فى مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففى الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذى حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه فى مجلس الضمان وهذا الذى أحضر معه هكذا أقر بوجوب هذا المال على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وفى الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أحاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاها فى وجهه ومجلسه وأقر هذا الذى أحضره معه كذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره أورده وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذى أحضر اياه فى اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان أو صك حوالة أورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والاقرار والتصديق على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره كذا فى المحيط *

* (محضر فى دعوى دين على الميت) * حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان لهذا الذى حضر على فلان والد هذا الذى أحضره معه كذا وكذا دينارا ويصفها ويبالغ فى ذلك دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا كان أقر فلان والد هذا الذى أحضره معه فى حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طوعا بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر معه خطابا فى تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذى أحضره معه توفى قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذى حضر فى تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا لصلبه وهو الذى أحضره معه وخلف من التركة من ماله فى يد هذا الذى أحضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة وهذا الذى أحضر معه فى علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذكور مما فى يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسأل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا فى الذخيرة *

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان حضر وأحضر معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامى الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين الى قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضر معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره وتصديق هذا الذى حضر اياه فيه خطابا بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل أدائه شيئا من المال المذكور فيه اليه وتخلفه من التركة فى يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكما أبرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه فى مجلس قضائى بين الناس فى كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا أداء هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى التى فى يده الى هذا الذى حضر ويتم

السجل *

* (محضر فى اثبات الدفع لهذه الدعوى) * حضر وأحضر معه فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر وذلك لان هذا الذى أحضره معه ادعى على هذا الذى حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التى مرت بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه هذه أنه مبطل فى هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قبض من أبيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره فى حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنانير طائعا من أبيه المتوفى هذا قبضا صحيحا واقرانه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة قبل هذا الذى حضر بعدما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

* (سجل هذا الدفع) * يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا فى المحيط *

* (محضر فى دعوى النكاح) * اذا لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هى فى يد أحد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل أنه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأة هذا الذى حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات فى الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذى حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذى حضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها تزوجها فى مجلس التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا حضروا فى مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سمع اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التى أحضرها معه اليوم امرأة هذا الذى حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتنع عن طاعته فى أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التى أحضرها معه طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح والانقياد له فى ذلك وطالبها بذلك وسأل مسألتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه ان هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب فى المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلانى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بحضرة الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذى حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذى حضر وكيلها فلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا فى الاب وان كان هذا العقد جرى فى حال صغرها بين هذا الذى حضر وبين والد الصغيرة وأنه يخاصمها بعدما بلغت يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدى المتداعيين حال صغرهما وتخاصما بعد بلوغهما يكتب ادعى أن هذه المرأة التى أحضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان الفلانى فى حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذى حضر فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضيين تزويجا صحيحا وان أبا هذا الذى حضر وهو فلان ابن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذى حضر حال صغر ابنه هذا الذى حضر فى مجلس التزويج

هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته فى الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين فى مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر •

(سجل هذه الدعوى) • يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتمامها ويذكر أسماء الشهود ولفظة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب فى موضع الحكم وحكمت لهذا الذى حضر بمسألته على هذه المرأة التى أحضرها معه نفسه بجميع ما ثبت عندى من كونها منكوحة وحلالا لهذا الذى حضر بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخاصمين وقضيت بذلك كله فى مجلس قضائى بكورة بخارا حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه وألزمت المحكوم عليها طاعة هذا الذى حضر فى أحكام النكاح ويتم السجل كذا فى الذخيرة •

(محضر فى دفع دعوى النكاح) • حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها فى دفع دعواه قبلها أن هذا الذى أحضرته كان ادعى على هذه التى حضرت ويعيد الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذى أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه التى حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها فى الوجوه كلها فى هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذى أحضرته معها بتطليقة واحدة على صداقها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وان هذا الذى أحضرته معها خلعها من نفسه حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها بتطليقة واحدة على الشرائط المذكورة فيه فى مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وان هذا الذى أحضرته معها فى دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التى حضرت وبين هذا الذى أحضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسألة فسئل كذا فى الظهيرية •

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) • ويكتب عند الحكم ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المسمين ان هذه التى حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذى أحضرته بتطليقة واحدة وان هذا الذى أحضرته معها خلعها من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطليقة واحدة فى مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين فى حال جواز تصرفاتهما فى الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته وقضيت بكون هذه التى حضرت محرمة على هذا الذى أحضرته بتطليقة بائنة بسبب المخالعة المذكورة فيه فى وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا فى الذخيرة •

(محضر فى دعوى النكاح على امرأة فى يدى رجل يدعى نكاحها وهى تقر له بذلك) • يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذه المرأة التى أحضرها معه بحضرة هذا الرجل الذى أحضره معها أن هذه التى أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت عن طاعة هذا الذى حضر وان هذا الرجل الذى أحضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذى حضر والانقياد له فى أحكام النكاح فواجب على هذا الذى أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهما بالجواب وسأل مسألتهما فسئلا فأجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعى ولست على طاعته ولكنى امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذى أحضره وقال هذه المرأة منكوحتى وحلالى وأنا أحق فى منعها من هذا الرجل الذى حضر وأحضر المدعى هذا نفرا وذكر أسامى شهوده فسأل القاضى الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحدا بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعانى فالقاضى يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليد بينة على أن هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضى يقضى ببينة صاحب اليد وتندفع به بينة المدعى والخارج مع ذى اليد اذا أقام البينة على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى ببينة صاحب اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضى قضى

للخارج ببينة ثم أقام صاحب اليد البينة هل يقضى ببينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا فى الظهيرية • وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعنى صاحب اليد ومعه فلانة يعنى المرأة التى وقعت المنازعة فى نكاحها وأحضر معه فلانا يعنى المدعى الاول فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه وفى دفع بينته بأن هذا الذى أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بحضرة هذا الذى حضر أنها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والانقياد له ومطالبة الذى حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذى حضر وتصديق هذا الذى حضر اياها بذلك واقامة الذى أحضره البينة عليهما بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه قبلها ان وجهه ان هذه المرأة التى حضرت مع هذا الذى أحضر امرأة هذا الذى حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما وأحضر شهودا على ما ادعى وقال أنا أولى بنكاح هذه بحكم أن لى يدا وبينة فواجب على هذا الذى أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب اليد أنه طلقها تطليقة بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب دعوى الرجل الذى حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع ادعاء من هذا الذى أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذى أحضره معه فيكتب ادعى هذا الذى حضر أن هذا الذى أحضره معه طلق امرأته هذه التى أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجه منه لنفسه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هى امرأته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما وصف مبطل غير محق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن يدعى ان هذا الذى أحضره وكل فلانا أن يطلق امرأته هذه طلاقا بائنا أو رجعيا فطلق وكيل هذا الذى أحضره هذه المرأة كما أمره هذا الذى أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذى حضر (وجه آخر) أن يدعى أن هذا الذى أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالرضاع كذا فى الذخيرة •

(محضر فى اثبات الصداق دينا فى تركة الزوج) حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها ان هذه التى حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذى أحضرته معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذى تزوجها عليه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بنكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقر به فلان بن فلان والد هذا الذى أحضرته معها فى حال صحته ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذه التى حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقرارا صحيحا وصدقته هذه التى حضرت فيه خطابا شفاها ثم انه توفى قبل أدائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل أدائه شيأ اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه فى تركته لهذه التى حضرت وخلف من الورثة امرأة وهى هذه التى حضرت وابنا لصلبه وهو الذى أحضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه فى يد هذا الذى أحضرته معها ما يفى بهذا الدين المذكور وزيادة كذا فى الظهيرية •

(سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع) يكتب على نحو ما تقدم فى سجل دعوى الدين المطلق فى تركة الميت

(محضر فى اثبات مهر المثل) اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا حتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وأنكر مهر المثل ولا يخلو اما ان كانت الابنة وكان أباها حتى يدعى الاب ذلك لها فيكتب فى المحضر

حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذى أحضره معه أن ابنته فلانة موكلة هذا الذى حضر امرأة هذا الذى أحضره معه بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذى حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا عند العقد وان مهر مثلها كذا دينارا لان اختها الكبرى أو الصغرى المسماة فلانة أختها لابيها وأمها أو لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذى حضر هذه تساوى أختها هذه فى الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبكارة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلته هذه مقيمة بهذه البلدة التى موكلته فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذى حضر ليقبضها هذا الذى حضر لابنته موكلته هذه وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل الى آخره وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب ممن هى مثلها فى الحسن والجمال والسن والبكارة ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم أبيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب فى بلدها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده فى أول باب المهور وذكر هو أيضا فى مسألة اختلاف الزوجين فى المهر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز تقدير مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور فى أول باب المهور قولهما وان كانت هذه المرأة وكلت أجنبيا بذلك يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لموكلته فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن موكلته هذه كانت امرأة هذا الذى أحضره بنكاح صحيح زوجها أبوها فلان ابن فلان من هذا الذى أحضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهرا الى آخره كذا فى المحيط *

* (محضر فى اثبات مهر المثل) * ادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها انه كان زوجها ولبها فلان من هذا الذى أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرا فاوجب الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لابيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التى حضرت تساويها فى المال وتضاهيها فى الجمال وتوازيها فى السن والبكارة وعصرها مثل عصرها فى الرخص والغلا ومهرهما واحد فواجب على هذا الذى أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التى حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجيله ٣ (دست پيمان) لها من هذا المقدار والله تعالى أعلم *

قوله محضر فى اثبات مهر المثل اى من غير توكيل وما تقدم فى اثباته بطريق التوكيل لابيها أو لاجنبى فلا تكرار اه مصححه

٣ معرب دستقيمان وهو عبارة عما يرسله الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر

* (محضر فى اثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أن هذا الذى أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهرا عند العقد ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهى ثلاثة أثواب وسط درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج عن ذلك ويتم المحضر كذا فى المحيط *

* (محضر فى اثبات الخلوة) * ادعت أنه تزوجها بتزويج فلان وكيلها أو وليها اياها منه برضاها على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وأنه خلا بها خلوة صحيحة لا ثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعا وانه طلقها بعد ذلك تطليقة بائنة وهكذا أقر الزوج بذلك اقرارا صحيحا فواجب عليه أداء مثل هذه الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا فى الظهيرية *

* (محضر فى اثبات الحرمة الغليظة) * يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على انواع أحدها دعوى الحرمة بصريح ثلاث تطليقات وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته انها كانت امرأة هذا الذى أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما أو كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وان هذا الذى أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وأنها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذى أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذى أحضرته مفارقتها وتخلية سبيلها وأداء الصداق الذى لها عليه المذكور فيه وادرار نفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضى عدتها

وطالبته بذلك وسألت مسألته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) * يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التى حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذى أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذى أحضرته بمفارقة هذه التى حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضى عدتها ويتم السجل (الوجه الثانى) أن تدعى الحرمة باقراره أنه طلقها ثلاثا وصورة كتابة المحضر فى هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذى أحضرته أقر فى حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته أنه حرم هذه التى حضرت بثلاث تطليقات وأنه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها *

قوله الوجه الثانى اى من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول فى محضر هذه الدعوى وهكذا يقال فى الوجه الثالث الآتى قريبا وجميع العبارة من قوله محضر فى اثبات الحرمة الغليظة الى آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

(سجل هذه الدعوى) * على نحو سجل الاول الا أن ههنا يذكر الاقرار فى الحكم فيكتب وحكمت لهذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذى أحضرته معه بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) ان تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذى حلف عليه وحنث فى يمينه ونزلت الطلقات الثلاث المعلقة وصارت هذه المرأة التى حضرت محرمة على هذا الذى أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وان هذا الذى أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك فى المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب فى المحضر *

* (محضر فى شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة) قوم شهدوا عند القاضى على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها يكتب فى المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكر أسماءهم وأنسابهم وحلاهم ومساكنهم ومصلاهم وأحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل واشاروا الى الرجل الذى أحضروه طلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التى أحضروها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فسئلا يعنى هذا الرجل وهذه فانكر الطلاق فالحكم فى هذه الصورة ان القاضى يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذى شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها فى المحضر المخلد فى ديوان الحكم قبلى وتعرفت عن أحوال الشهود ممن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم ماشهدوا به على ماشهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وامكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عندى عجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بمحضر منهما فى وجوههما الى آخره وأمرت كل واحد منهما بمفارقة صاحبه الى أن تنقضى عدتها عن هذا الزوج وتتزوج بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثانى ويطلقها وتنقضى عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء *

* (محضر فى اثبات الحرمة الغليظة على الغائب) * امرأة لها زوج دخل بها ثم حرمها على نفسه بثلاث تطليقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضى بالحرمة واردات هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدى القاضى ليقضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجهان أحدهما أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لى على زوجى فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقية صداقى وانك ضمنت لى بذلك عن زوجى فلان هذا المذكور ان حرمنى على نفسه بثلاث تطليقات فعلى ألف درهم وانى أجزت هذا الضمان معلقا بهذا

الشرط فى مجلس الضمان هذا ثم ان زوجى فلان حرمنى على نفسه بثلاث تطليقات فصارت هذه الدنانير
المذكورة دينا لى عليك بحكم الضمان المذكور وأنت فى علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب
عليك الخروج عن ذلك باداتها الى والمدعى عليه يقر بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجئ
المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها حرمها على نفسه بثلاث تطليقات فهذه صورة الدعوى أما صورة
المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته ويذكر
دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخره *

* (سجل هذه الدعوى) * على نحو ما بينا الى قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها على
موافقة دعواها وسألتنى الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستشهاد عقيب الدعوى
والانكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك
النسخة ٢ (كواهى ميدهم كه اين زن حاضر آمده) وأشاروا الى المدعية هذه ٣ (زن فلان بن فلان بود واين
فلان وير ابر خويشتن حرام كرده است بسه طلاق واهروز اين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق)
وأشار كل واحد منهم فى جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه
المرأة التى حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التى حضرت على هذا الذى
أحضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند
وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التى أحضرت اياه على الوجه المذكور فيه فى وجه المتخاصمين
هذين ويتم السجل * الوجه الثانى أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمنت لى نفقة عدتى
ان حرمنى زوجى على نفسه بثلاث تطليقات وأنا أجزت ضمانك هذا فى مجلس الضمان هذا ثم ان زوجى حرمنى
على نفسه بثلاث تطليقات بتاريخ كذا وأنا فى عدته اليوم ووجب لى عليك نفقة عدتى الى أن تنقضى عدتى
بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة ما لزمك من نفقة عدتى بالاداء
الى فيقر المدعى عليه بضمان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجئ المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلان
حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وأنها فى عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر
لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها انه قد كان
ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها على نفسه بثلاث تطليقات ويكتب دعواها من أولها
الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التى حضرت نفرا وذكرت أنهم شهودها الى آخره *

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب فيه دعواها من قوله الذى أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم
وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها فى عدته اليوم
وقضيت لهذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى أن تنقضى عدتها بشهادة
هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجوههما ويتم السجل *

* (محضر فى التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة) * صغير تحته صغيرة وهذا الصغير عاجز عن
الانفاق عليها لما أنه فقير لا يملك شيأ فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها نيابة عنها الى القاضى حتى يستخلف
القاضى فى هذه الحادثة القاضى الشفعوى الذى يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن
الانفاق فيكتب القاضى اليه فى هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضى الشفعوى قد
رفع الى بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أبوها هذا أنها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه
أبوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان
لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير
معدم لا يملك شيأ من الدنيا فانه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الانفاق على هذه الصغيرة
بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عندى بجميع ذلك والتمس منى أبو هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله
فأجبت ملتمسه وكاتبته ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما ويفصلها بينهما على ما يؤدى اجتهاده
اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هى صورة كتاب القاضى

٢/ اشهد ان هذه المرأة الحاضرة
٣/ كانت زوجة فلان ابن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطليقات وهذه المرأة الحاضرة فى هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطليقات

الى القاضى الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم أبو الصغيرة بين يدى القاضى المكتوب
اليه أبا الصغير على حسب ما هو مذكور فى كتاب القاضى الحنفى ويقيم البينة على أن ابنه الصغير المسمى
فى هذا الكتاب معدم لا مال له وانه لا يقدر على المكسب وانه عاجز عن الانفاق على امرأته هذه الصغيرة
ويطلب من القاضى الشفعوى أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضى الشفعوى بين هذين ويكتب
السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى
لعمل القضاء والاحكام فى كورة بخارى ونواحيها أدام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتملا
على ما وقع بين الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الفلانى الذى يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان
وبين فلان بن فلان الفلانى يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكورة رفع
الى هذا القاضى ان ابنته هذه الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح
زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنه الصغير
هذا قبولا صحيحا فى مجلس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدم
عاجز عن الانفاق ثبت عجزه عند القاضى هذا وقد سأل أبو الصغيرة فلان بن فلان من القاضى هذا أن يكتب الى
ويأذن لى فى الاستماع الى هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيى عليه فقرأت
الكتاب وفهمته وامتثلت أمره فى سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرنى فى مجلسى والد هذه
الصغيرة فلان وأحضر معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر لهذه الصغيرة على هذا الذى
أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذى حضر امرأة هذا الصغير الذى هو ابن هذا الذى
أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذى أحضره معه معدم عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة المسماة
فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذى أحضره
معه عاجز عن الانفاق على هذه الصغيرة وسأل منى والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا
فتأملت فى ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذا بقول من يقول
من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما
معلوما وما كان عجز هذا الصغير عن الانفاق معلوما ما فرقت بينهما تفريقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل
حجة فى ذلك وان طلب من القاضى الاصل امضاء هذا السجل فالقاضى الاصل يأمر أن يكتب على ظهر
السجل يقول القاضى فلان الى آخره ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من أوله الى آخره وتاريخه المذكور
فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع
الى البينة والعمل بها وما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان منى وجعلت المكتوب اليه فلانا
نائبا عنى فى العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبى هذا وأجزته وأمرت بكتابة هذا الامضاء
فى تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الانفاق فالطريق فيه ما ذكرنا فى الصغيرين
الا أن هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضى الشفعوى فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن
الانفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضى يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا
فلها أن تقيم البينة عليه بعجزه ويفرق القاضى بينهما عند طلب المرأة ذلك كذا فى الذخيرة *

* (محضر فى فسخ اليمين المضافة) * رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ
هذا اليمين ينبغى أن يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولى أو بتزويج القاضى اياها ان لم يكن لها ولى
كى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضى الحنفى ويلتمس منه الكتاب الى القاضى
الشفعوى فالقاضى الحنفى يكتب الى القاضى الشفعوى فى هذه الصورة أطال الله تعالى بقاء الشيخ
القاضى الامام الى آخر ألقابه رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف
من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجها بعد هذه اليمين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا
السبب وانه يمسكها حراما وانا قصيرة عنها والتمست منى مكاتبة فى ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب
اليه ليتفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه ويحرر وفق

فى ذلك من الله عزوجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب اليه على زوجها على نحو ماذكرت عند القاضى الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا أنه يقول انها حلال لى ولم يقع الطلاق عليها تعللا بعدم انعقاد اليمين فيقضى المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وبقيام النكاح بينهما أخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف *

(سجل فى فسخ اليمين المضافة) فاذا أراد السجل فى ذلك يكتب يقول القاضى فلان بن فلان الشفعوى ورد الى كتاب من القاضى فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا على مارفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان فى وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد أمرنى بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها والقضاء بما وقع فى رأيى واجتهادى فامتثلت أمره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتنى فى مجلسى ذلك فلانة بنت فلان وأحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها ان هذا الذى أحضرته معها يطالبنى بالطاعة فى أحكام النكاح زاعما انى زوجته وقد كان حلف قبل أن يتزوجنى بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجنى وقد وقع على الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج أقر بالنكاح وأنكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألنى الحكم بما وقع عليه رأيى واجتهادى فاجتهدت فى ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأيى على بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا منى بقول من لا يرى صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة على هذا الزوج بهذا النكاح وأمرتها بطاعة هذا الزوج فى أحكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته فى مجلس حكمى هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعد ما أطلق الى القاضى فلان بن فلان الحكم فى هذه الخصومة بما يقع عليه رأيى واجتهادى وذلك فى يوم كذا فى شهر كذا فى سنة كذا قال القاضى الامام ثقة الدين محمد بن على الحلوانى رحمه الله تعالى صحبت كثيرا من القضاة الكبار فما رأيتهم أجابوا الى شئ من الحوادث المجتهد فيها فى الكتابة الى القاضى الشافعى الا فى اليمين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث فى ذلك لائحة وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الى هذه اليمين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضى الى ذلك ربما يقعون فى الفتنة هكذا فى الظهيرية *

(محضر فى اثبات العنة للتفريق) المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضى وتقول انه لم يصل الى والزوج يدعى الوصول اليها فان كانت بكرا وقت النكاح فالقاضى يريها النساء والواحدة العدلة تكفى والثنتان أحوط فان قلن هى بكر فالقاضى يؤجله سنة وان قلن هى ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضى الامام فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة بخارى نافذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عند هذا القاضى بما هو طريق الثبوت فى هذا الباب فحكمت بما أوجب الشرع فى حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها فى مدة الامهال فامهل القاضى اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار أكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذى هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر حجة فى ذلك وذلك فى يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها فى مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضى يريها النساء على ما مر فان قلن هى بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضى المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هى ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار *

(محضر فى دفع هذه الدعوى) ادعى هذا الذى حضر على هذه التى أحضرها معه فى دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضى مدة التأجيل أنها مبطلة فى المطالبة بالتفريق بعد مضى مدة التأجيل لما أنها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضى ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضى صحيحا أو يقول انه وصل اليها فى مدة التأجيل وقد أقرت بوصوله اليها *

(محضر فى دعوى النسب) امرأة فى يدها صبى تدعى على رجل أن هذا الصبى ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل فى يده صبى يدعى على امرأة أن هذا الصبى ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما أو ادعى رجل فى يده صبى أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة فى يدها صبى انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الابوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل انى أبو هذا الرجل أو يدعى انى ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضى يسمع دعواه ويقضى ببينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل انى ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضى يقبل بينتها ويقضى بكونها أما للمدعى عليه *

(صورة المحضر فيما اذا كان فى يد المرأة صغير تدعى على زوجها انه ابنها منه) حضرت وأحضرت فادعت هذه التى حضرت على هذا الذى أحضرته معها أن هذا الصبى الذى فى حجرها وأشارت اليه ابن هذا الذى أحضرته معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت فى الدعوى وان على هذا الذى أحضرته نفقة هذا الصبى وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك فى الدعوى *

(صورة المحضر فيما اذا كان فى يد الرجل صغير يدعى على المرأة انه ابنها منه) حضر وأحضر وادعى هذا الذى حضر على هذه التى أحضرها ان هذا الصبى الذى فى يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التى أحضرها معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر وان على هذه المرأة التى أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

(صورة المحضر فى دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه) حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر ابن هذا الذى أحضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذى أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما *

(صورة المحضر فى دعوى رجل على رجل انه ابوه) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر أبوه وانه ابن هذا الذى حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا أن يدعى المال بأن كان المدعى زمنا فيدعى الاخوة على غيره أو العمومة ويدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لاخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذى أحضره مع نفسه بتسوية اموره بعد وفاته وخلف من تركته فى يده كذا وكذا وقد كان أوصى لاخوة فلان بن فلان بكذا وكذا ولفلان بن فلان ثلاث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذى أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالجواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وانه كلمه كذا فى الذخيرة *

(محضر فى دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت معتق والدى فلان كان أعتقه والدى فى حياته وصحته وميراثه لى لما أنى ابن معتقه لا وارث له غيرى فافتى بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل فى دعواه وهو يملكه

والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد وأقام العبد بينة انه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسألة فى دعوى الاصل *

(محضر فى دعوى الدفع) صورته ادعى عينا فى يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان فى يوم كذا فى سنة كذا وجحد ذو اليد وأقام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه ان الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طائعا ان هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان فى ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو فى أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة أيضا ان القاضى لا يكلفه ذلك لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا فى فصول الاستروشنى *

(محضر فى اثبات العصوبة) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى ابا بكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنتا له تسمى سعادة وابن عم له هذا الذى حضر لما أنه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والد هذا المتوفى مع عمر والد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله ابن عمر توفى وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه من الدنانير النيسابورية اثنى عشر دينارا وصار ذلك بموته ميراثا عنه لهؤلاء على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنت النصف والباقى لابن العم هذا وهذا الذى احضره فى علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فأجاب بالفارسية ٢ (مرا از ميراث خوارگى اين مدعى علم نيست) وأحضر المدعى هذا نفرا ذكر انهم شهوده وسأل الاستماع الى شهادتهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء *

(سجل هذه الدعوى) يقول القاضى فلان بن فلان الى قوله فشهد هؤلاء الشهود عندى بعدما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا وانكار المدعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى أوجب الحكم سماعها من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ٣ (گواهى ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عبد الله بن عمر بمرد وازوى ميراث خوار ماند زن وى ساره بنت فلان بن فلان ودختر وى سعاده وابن عم مدعى أحمد بن عمر ابن عبد الله بن عمر وپسر عم وى ازروى پدر بدانكه اين أحمد) وأشار الى المدعى هذا (پسر عمر بود وآن سعد متوفى پسر احمد بود وعمر پدر اين مدعى با احمد پدر اين متوفى برادران پدرى بودند پدر ايشان عبد الله ابن عمر بجز ايشان هرسه ميراث خوارد يگر نمى دانيم) قالوا بالشهادة هذه كذلك على وجهها وبستوفى السجل الى قوله فسألنى هذا المدعى أحمد بن عمر بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندى وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له فى ذلك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى الى قوله وحكمت لهذا المدعى أحمد ابن عمر بن عبد الله على هذا المدعى عليه أبى بكر بن محمد بن عمر فى وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعا فى مجلس حكمى بكورة بخارى بثبوت وفاة سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمر وبتخلفه من الورثة هذا المدعى ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وبنتا تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكما أبرمته وقضاء نفذته الى آخره وان كان المدعى ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فى ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد ابن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره ان عمر بن محمد بن عبد الله بن عمر توفى وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذى حضر ابن طاهر بن أحمد وعمر المتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا وأحمد جد هذا الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر لا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره

من

٢ لا علم لى بوراثة هذا المدعى

اشهد ان سعدا هذا ابن احمد بن عبد الله بن عمر مات وخلف ورثة امرأته سارة بنت فلان ابن فلان وبنته سعاده وابن العم المدعى احمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وهو ابن عم لاب بسبب ان احمد هذا واشار الى المدعى ابن لعمر وسعد المتوفى ابن لاحمد وعمر ابو هذا المدعى كان اخا لاب مع احمد والد هذا المتوفى وابوهما عبد الله بن عمر ولا نعلم له وارثا غير هذه الثلاثة

من تركة المتوفى كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذى حضر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاجاب بالفارسية (مرا از ميراث خوارگى اين مدعى علم نيست) وأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم) فان كان المدعى ابن ابن ابن عم الميت فصورة المحضر فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن أحمد بن عبد الله بن عمر بن على وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى الحسن بن على بن عبد الله فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان عمر بن عبد الله بن عمر بن على توفى وخلف من الورثة ابن ابن ابن عم له لاب هذا الذى حضر لما أن هذا الذى حضر ابن محمود ومحمود بن طاهر وطاهر والد والد هذا الحاضر كان ابن أحمد وعمر المتوفى هذا كان ابن محمد ومحمد والد هذا المتوفى وأحمد والد والد والد هذا الذى حضر كانا اخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر بن على لا وارث له سوى هذا الذى حضر وخلف من التركة من الصامت فى يد هذا الذى أحضره كذا كذا دينارا نيسابورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب عليه الى آخره

(سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا) فان ادعى المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى فى هذه الصورة أنه أقر أولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض

(محضر فى دعوى حرية الاصل) حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلانى وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر حر الاصل والعلوق لما أن هذا الذى حضر فلان بن فلان الفلانى وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهى كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذى حضر ولد حرا على فراش أبويه الحرين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رق قط وان هذا الذى أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذى أحضره معه قصر يده عن هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسئل فأجاب وقال ٣ (اين حاضر آمده ملك من است ورقيق من است ومرا از آزادى وى علم نيست) وأحضر هذا الذى حضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسألنى الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبته اليه واستشهدت الشهود فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره

(سجل هذه الدعوى) يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامى الشهود وألفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حر الاصل حر الوالدين لم يرد عليه ولا على والديه رق وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته اياه بالطاعة فى أحكام الرق

(محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهته) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر كان مملوك هذا الذى أحضره ومرقوقه وانه أعتق هذا الذى حضر فى حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وان هذا الذى حضر اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وانه فى مطالبته اياه بالطاعة أو دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذى حضر وترك التعرض له وسأل مسألته

(سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم) ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره مع نفسه اياه وببطلان دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

(محضر فى دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى

٢ لا علم لى بوراثة هذا المدعى

٣ هذا الذى حضر ملكى وعبدى لم يثبت لى علم بحريته

أحضره معه ان هذا الذى حضر كان مملوكا ومرقوقا لفلان بن فلان وفى يده وتحت تصرفه وان فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلبا للثواب وجنانه وهربا من أليم عقوباته وصار هذا الذى حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وان هذا الذى أحضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصر يده الى آخره

• (سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) • ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان اياه من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذى أحضره الرق عليه وبقصر يد هذا الذى أحضره معه عن هذا الذى حضر الى آخره

• (محضر فى اثبات الرق) • حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هنديا شابا ويذكر حليته ثم يذكر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه مملوك هذا الذى حضر ومرقوقه لملكه بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانقياد له فى أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسألته ويتم المحضر •

• (سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم) • ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون هذا الذى أحضره معه مملوك هذا الذى حضر ومرقوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وبكون هذا الذى أحضره مبطلا فى الامتناع عن طاعة هذا الذى حضر فى احكام الرق وأمرت هذا الذى أحضره بالانقياد لهذا الذى حضر فى أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا فى الذخيرة

• (محضر فى دفع هذه الدعوى) • فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله بان هذا المحضر معه كان ادعى عليه بانه عبده ومملوكه وانه خرج عن طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حرين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحرين لم يجر عليه ولا على أبويه هذين رق وان هذا الذى أحضره فى علم من ذلك وانه فى مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسال مسألته فسئل ويتم المحضر

• (سجل هذا المحضر) • يكتب عند قوله وحكمت للذى حضر هذا على الذى أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندى من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندى بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين فى وجههما فى مجلس قضائى وحكمى ببخارى وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقد له الثمن يوم العقد الذى كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفى كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقيم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثانى) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله هذه انه حر لما أنه كان مملوكا ومرقوقا لهذا الذى أحضره وان هذا الذى أحضره أعتقه فى حال جواز تصرفاته فى الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل فى مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانقياد له فى أحكام الرق ويتم المحضر

• (سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول) • الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذى حضر حرا مالكا لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذى أحضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق المرصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل • (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصورة كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلانى وانه أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته وهربا من أليم عقابه وشديد عذابه فى حال صحة عقله وجواز تصرفه فى الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

• (سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) • الا أن القاضى يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلانى وبكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلانى يوم الاعتاق المذكور فيه ويتم السجل كذا فى المحيط

• (محضر فى اثبات التدبير والاستيلاد) • واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاد ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق فى اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان مملوكا لفلان وانه دبره وأعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع فى حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وانه اليوم مدبره أو يقول انه استولدها لو كان المدعى جارية ادعت انها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وانها اليوم أم ولده وان هذا الذى أحضرته يسترقها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وطالبته بالجواب كذا فى الظهيرية •

• (محضر فى دعوى التدبير) • رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى حضر كان عبدا مملوكا لفلان بن فلان والد هذا الذى أحضره دبره فى حال حياته وجواز تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا راغبا تدبيرا مطلقا وان فلانا والد هذا الذى أحضره مات وعتق المدبر وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذا الذى حضر الى آخره

• (سجل هذا المحضر) • اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بجميع ما ثبت عندى من تدبير فلان والد هذا الذى أحضره حال كونه مملوكا ومرقوقا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذى حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذى أحضره من التركة من ماله فى يد وارثه هذا الذى أحضره ما يخرج هذا الذى حضر من ثلثه وان هذا الذى حضر حر اليوم لا سبيل للآخر عليه بسبب الرق بل بسبيل الولاء بشهادة هؤلاء الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما حكما أبرمته وقضاء نفذته كذا فى الذخيرة •

• (سجل فى اثبات العتق على الغائب) • يقول القاضى فلان حضر قبلى فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره ان لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينارا وبين نوعها وصفتها دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فانكر أن يكون عليه شئ لهذا الذى حضر فاحضر المدعى رجلين ذكر أنهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهما موليا فلان بن فلان أعتقهما حال كونهما مملوكين له وسأل منى الاستماع الى شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة فلما ساقا الشهادة على وجهها ذكر المدعى عليه فى دفع هذه الشهادة أن هذين الشاهدين مملوكا فلان بن فلان الذى زعم المدعى والشاهدان أنه أعتقهما وقد كذبوا فى ذلك

لم يعتقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد أعتقهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألنى الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندى بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألنى المدعى هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة وبالقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعتاقا صحيحا وبكونهما أهلا للشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل فاذا قضى القاضى على هذا الوجه ثبت العتق فى حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعتاق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها على المولى الغائب كذا فى المحيط *

* (محضر فى اثبات حد القذف) * ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذى أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير فى الشرع زجرا له عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته

* (محضر) * فى دعوى رجل على رجل أنك سرقت من دراهمى كذا درهما كان موضوعا فى موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أنى سرقت من دراهمك هذا المقدار الذى ادعيت فانا أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى على دعواه وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاه فى النصف الباقى خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى كتب فى الجواب ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف صلحا عن دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء الباقى وليس له أن يسترد النصف الذى أعطاه وان أعطى النصف وأعطاه خطا بالباقى بناء على يمين المدعى ووفاء بما قال لا يلزمه شئ وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد فى الوجهين لان بيمين المدعى لا يستحق على المدعى عليه شئ نص محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح ان المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للمال المدعى به أن الصلح باطل

* (محضر فيه دعوى سرقة) * رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس ويأخذ الاثمان منهم وهو الذى يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالى من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنك قلت انى أخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذى بعته منهم الا أنى لم آخذ من مالك الخبز شيأ وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا فى آخر المحضر فواجب على هذا الذى أحضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعى من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما فى الباب أنه يريد اثبات اقراره بأخذ هذه الدراهم على الوجه الذى ذكره فى الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاصحاب الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذى باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لا لهذا الرجل اذ هو ليس بخصم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه أنك قلت انى أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشترى أيضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز

المبيع وأخذ الثمن تاما كانت الدراهم التى هى بمقابلة النقصان ملك المشترى فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا فى الذخيرة * وهكذا فى فصول الاستروشنى *

* (محضر فى دعوى شركة العنان) * صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان فى تجارة كذا على ان رأس مال كل واحد منهما كذا على أن يتصرفا فى مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة أو خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله فى مجلس الشركة وخلطاهما حتى صار المالان مالا واحدا وجعلا جميع مال الشركة فى يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب فى الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب فى الصك ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة فى المال المبين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخلط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة فى يد هذا الذى أحضره معه وان هذا الذى أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذى حضر مع حصته من الربح الى هذا الذى حضر ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

* (محضر فى دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعوى هذا الذى أحضره معه قبل هذا الذى حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه فى دفع هذه الدعوى انه مبطل فى هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحضر

* (محضر فى اثبات الوقفية) * حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضى فلان باثبات الوقفية المذكورة فى هذا المحضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة أورده مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلانى هذا هذه الضيعة المحدودة فى هذا الصك الذى ينسخ فى هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفى يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولى وهو المذكور اسمه ونسبه فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة فى هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور فيه وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره معه تسليمها الى هذا الذى حضر ليراعى فيها شرائط الواقف وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل هذا اذا أتى المدعى بصك الوقف وان لم يكن فى يد المدعى صك الوقف يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان جميع الضيعة التى هى عشر ديرات الارض المتصلة بعضها ببعض التى موضع جميعها فى أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخارى بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها لزيق طريق العامة والطريق بهذه النسبة فى هذا الموضع واحد والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلانى فى حال حياته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بأفضل وجوه الاستغلال مما رزق الله تعالى من غلتها يبدأ بما فيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفاضل من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارى فى محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثانى والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفاضل منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفى يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبى بعد ما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا صحيحا واليوم جميع ما بين حدوده ووقفيته فيه وقف على الوجه المذكور فيه

وفى يد هذا الذى أحضره بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة فى هذا المحضر الى هذا الحاضر ليراعى فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية ٢ (مرا ازوقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سپردنى نى) وأحضر المدّعى نفرا الى آخره

*(سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضى ويذكر دعوى المدّعى بتمامها وشهادة شهود المدّعى مع الاشارات فى مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفا صحيحا من جهة فلان على الشرائط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعدما جعله متوليا بمسألة المدّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدّلين وكونها فى يد المدّعى عليه هذا بغير حق فى مجلس قضائى بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعد ما سلم الى المتولى فصورة المحضر أن يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادّعى هذا الذى حضر المأذون به من جهة القاضى فلان فى اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذى أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التى فى موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه فى حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها فيه الى فلان المتولى وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فازالها عن يد المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعى شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بالفارسية ٣ (اين محدوده ملك من است ودردست من وبكسى سپردنى نى) *

*(سجل هذا المحضر) * الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا فى وجهه بمسألة هذا المدّعى بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها عملا بقول من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندى هذا الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا فى المحيط *

*(محضر فى اثبات ملكية لمحدود) * حضر وأحضر فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان جميع الاراضى التى عددها كذا فى أرض قرية كذا فى ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها فان وقعت الدعوى فى دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التى فى محلة كذا فى كورة كذا فى سكة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذى حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب بالفارسية ٤ (اين زمينها وخانه كه دعوى ميكند اين مدعى ملك من است وحق من است باين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدّعى والجواب بالانكار من المدّعى عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعانى من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٥ (گواهى ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جايگاه وحدودى كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدودهاى وى جمله وحقهاى وى ملك اين حاضر آمد وحق وى است) وأشار الى المدّعى هذا ٥ (وبدست اين حاضر آورده بناحق است وواجب است بروى تسليم كردن باين مدعى) ويتم المحضر *

*(سجل هذه الدعوى) * يكتب يقول فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة بخارى فلان وأحضر معه فلانا وبعد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادّعى هذا الذى حضر أن الاراضى التى فى موضع كذا حدودها كذا أو الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا

٢ لا علم لى بوقفية هذا المحدود ولا أسلمه لهذا المدّعى الحاضر

٣ هذا المحدود ملكى وهو فى يدى ولا أسلمه لاحد

٤ هذه الاراضى والدار التى يدعيها هذا المدعى ملكى وحقى وليست مسلمة لهذا المدعى

٥ أشهد أن هذه الاراضى باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة فى هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذى حضر وحقه وأشار الى المدعى وهى فى يد هذا الذى أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له

الذى حضر وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى أحضره قصر يده عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة فى محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وسأل المدّعى عليه وهو الذى أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٦ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعى يا اين خانه ملك من است وباين مدعى سپردنى نيست) أحضر المدّعى نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بيناقبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه بكون الاراضى المحدودة فى هذا السجل أو بكون الدار المحدودة فى هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعى وكونها فى يد هذا المدّعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعدما رجعت فى التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعدما عرضت دعوى المدّعى وألفاظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء منى فى مجلس قضائى فى كورة بخارى حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده عن هذه الاراضى المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذى حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بيناقبل هذا

*(محضر فى دفع هذه الدعوى) * ان كان المدّعى عليه يدّعى الشراء من هذا المدّعى يكتب حضر وأحضر فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه ان هذا الذى أحضره كان ادّعى على هذا الذى حضر أولا ويكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره مبطل فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره باع حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذى حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذى أحضره معه وفى يده بكذا دينارا بيعا صحيحا وان هذا الذى حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها وتقابضا قبضا صحيحا وان كان هذا الذى حضر ادّعى اقرار هذا الذى أحضره معه مع ذلك يزاد فى الكتابة عقيب قوله وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بجريان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذى حضر فى هذه الضيعة المحدودة فيه أو فى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما فى الوجوه كلها وبجريان التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعيا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وان هذا الذى أحضره معه فى دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذى حضر بعدما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محق أو يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محق فواجب على هذا الذى أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذى حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذى حضر ادّعى استئجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بأن ادّعى أن هذا الذى أحضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذى حضر أو ادّعى انه استشراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب فى موضعه من هذا المحضر ادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان دعوى هذا الذى أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لان هذا الذى أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذى حضر أو يكتب استشرى بكذا وكذا وان هذا الذى حضر أبى أن يكريها منه أو أبى أن يبيعها منه وكان استشراؤه أو استكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذى حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الذى حضر وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل فى هذه الدعوى غير محق

٦ هذه الاراضى التى يدعيها هذا المدعى أو هذه الدار ملكى ولا تسلم الى هذا المدعى

ويتم المحضر *

* (سجل هذه الدعوى) * أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدّعى على هذا المدّعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين فى وجههما فى مجلس قضائى بخارى بين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذى حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل آخر يكتب ادّعى هذا الذى حضر فى دفع دعواه على هذا الذى أحضره معه ان دعوى هذا الذى أحضره ملكية هذه الدار قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذى حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراء صحيحا قبل دعوى هذا الذى أحضره معه قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

* (محضر فى اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) * حضر وأحضر فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان الدار التى كانت فى موضع كذا احد حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقاله وفى يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة ابنا لصلبه وهو هذا المدّعى ولم يخلف وارثا سواه وصارت هذه الدار المبين موضعها وحدودها ميراثا له عن أبيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدّعى وحقه بهذا السبب المذكور وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدّعى وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ٧ (كواهى ميدهم كه اين خانه كه جايكاه وحدودوى ياد كرده شده است درمحضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بحدهاى وحقهاى ومرافق وى كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان پدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودرقبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت وازوى ويرا يك پسر ماند همين مدعى) واشار الى المدعى هذا (وبجز ازوى وارثى ديكر نماند اين متوفى را واين خانه ميراث شد ازين متوفى مر پسر ويرا اين) واشار الى المدعى هذا (وامروز اين خانه محدود درين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بحدها وحقها ملك اين مدعى است وحق وى است ودردست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها مع اسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة أولظهور عدالتهم بتعديل المزكين أوبظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه فى شهادتهم وجميع مايكتب فى السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ماشهد هؤلاء الشهود المسمون فى هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعى وكونها فى يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيرورتها ملكا لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا ارثا عن والده هذا فى وجه المتخاصمين هذين حكما أبرمته وقضاء نفذته ويتم السجل

* (محضر فى دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه فى دفع دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أولا على هذا الذى حضر ملكية دار فى موضع كذا حدودها كذا ارثا عن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان دعواه هذه ساقطة عنه لما أن والد هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة فى هذا المحضر فى حياته وصحته من هذا الذى حضر بكذا بيعا صحيحا وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراء صحيحا وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذى حضر بهذا

السبب

٧ أشهد أن هذه الدار التى ذكر مكانها وحدودها فى محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه هى وحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى من حقوقها ملك فلان ابن فلان أبى هذا المدعى وحقه واشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وقد خلف ولدا وهو هذا المدعى واشار الى المدعى ولم يكن لهذا المتوفى وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثا لابنه هذا واشار الى المدعى وهذه الدار المحدودة فى هذا اليوم فى هذا المحضر واشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه وهى فى يد هذا المدعى عليه بغير حق

السبب وحقه وان هذا الذى أحضره فى دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف عن ذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدّعى الدفع على هذا المدّعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما فى مجلس قضائى بكورة بخارى وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له فى ذلك ويتم السجل كذا فى الذخيرة

* (محضر فى دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا) * حضر وأحضر وفى يد هذا الذى أحضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا أبلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كى صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب محجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لمثله سوفال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادّعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره ان هذا البرذون وأشار الى البرذون المدّعى ملك هذا الذى حضر وحقه وفى يد هذا الذى أحضره معه بغير حق وهذا الذى أحضره فى علم من ذلك كله فواجب عليه قصر يده عن هذا البرذون المدّعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذى حضر وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب فقال ٢ (اين اسب ملك من است وحق من است ومرا باين مدّعى سپردنى نيست) أحضر هذا المدّعى نفرا ذكر أنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره

* (سجل هذه الدعوى) * يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدّعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد ٣ (كواهى ميدهم كه اين اسب) وأشار الى البرذون المدعى به ٤ (ملك اين حاضر آمده است) وأشار الى المدّعى ٥ (وحق وى است واندردست اين حاضر آورده) واشار الى المدعى عليه ٦ (بناحق است) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه فى يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل

* (محضر فى دفع دعوى البرذون) * وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى ما يقع له من وجوه أخر عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضر وأحضر وفى يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادّعى هذا الحاضر على هذا المحضر فى دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادّعى على هذا الحاضر أولا يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادّعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه وأشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر فى حال نفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها وان هذا الذى حضر أبى أن يبيعه منه وكان استشراء هذا الذى أحضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذى حضر اقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذى أحضره هذا الاستشراء فهذا الذى أحضره مبطل فى دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسألته (الوجه الثانى) الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادّعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل فى دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذى حضر لان هذا الذى أحضره قد كان استكرى هذا البرذون المدعى به فى حال نفوذ تصرفاته فى الوجوه كلها من هذا الذى حضر وكان استكراؤه اقرارا منه انه لا ملك له فى هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا فى الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادّعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه لان هذا البرذون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفى يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى

٢ هذا الفرس ملكى وحقى ولا اسلمه الى هذا المدعى

٣ اشهد ان هذا الفرس

٤ ملك هذا الذى حضر

٥ وحقه وهو فى يد هذا الذى احضره

٦ بغير حق

فيه لم يخرج عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك

• (سجل هذا الدفع) • يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا الحاضر بمسألته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفه فانه هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر واباء هذا الذى حضر البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين وبحضرة البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثانى يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفه فانه هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التى ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به قبل هذا الذى حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرذون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائى بين الناس في كورة بخارى بمحضر من هذين المتخاصمين وبمحضر من هذا البرذون المدعى به وأمرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخره •

• (محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد) • يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التى في موضع كذا حدودها كذا وهى في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذى حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهما أو بكذا كذا دينارا شراء صحيحا وأنه باعها منه بيعا صحيحا وأن هذا الذى أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذى أحضره يمتنع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع ويمتنع عن التسليم يكتب حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر جميع ما تضمنه ذكر شراء أورده وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا المحضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذى حضر بهذا الشراء المبين فيه وهذا المحضر يمتنع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى هذا الذى حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود

عليه وتسلمه وضمان الدرك في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشراء المبين فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم والتسلم أحدث يده على هذه الدار المبين حدودها فيه وأخرجها من يد المشترى هذا الذى حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل عن ذلك فاجاب

• (محضر في اثبات سجل أورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرذون المستحق) • صورة ذلك رجل اشترى من آخر برذونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعة ببخارى فذهب المشترى بالبرذون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرذون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضى سمرقند بملكية البرذون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرذون بالثمن فجحد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذى أورده على البائع بالبينة في مجلس قاضى بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل أورده من قبل قاضى سمرقند وهذه نسخته وينسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضى سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضى سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضى بسمرقند هذا سجلى الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرذون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما أو بكذا دينارا وأنه كان باعه منه به وأنهما كانا قد تقابضا ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هذا البرذون بعينه من يد هذا الحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان ببينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرذون وأخرج هذا القاضى هذا البرذون من يد هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضى بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذى حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذى قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فقال ٢ (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزدادنى نيست)

• (سجل هذه الدعوى) • يكتب صدر السجل على الرسم وتعاد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرا ازين سجل علم نيست ومرا بكسى چيزدادنى نيست) ثم يكتب أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده فلان وفلان وسألنى الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٣ (كواهى ميدهم كه اين سجل وأشاروا الى السجل الذى أورده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند است اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاى قاضى سمرقند است حكم كردم اين مستحق را باين اسب كه صفت وى درين سجل مذكور است برين مستحق عليه وآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است وما را برين سجل كواه كردانيد وى قاضى بود بشهر سمرقند نافذ قضا ميان اهل وى) فأتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلى ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندى بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فأعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضى فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وأمضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمستحق

٢ لا علم لى بهذا السجل ولا على شئ لاحد

٣ اشهدان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذى ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا الفرس الذى ذكرت صفته في هذا السجل وقد كان هذا القاضى يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا في مدينة سمرقند نافذ القضاء بين أهلها

عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أورده هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارى في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند ببينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارى وأحضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجحد الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعني المشتري الاول وأحضر معه فلانا يعني البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برذونا شيته كذا بعينه بكذا درهما أو دينارا وان هذا الحاضر كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرذون من فلان ابن فلان يعني المشتري الآخر ثم ان فلان بن فلان يعني المستحق حضر مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان وأحضر معه فلانا يعني المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بحضرته وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته ان هذا البرذون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يد هذا الذي أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية (اين برذون مدعى به بملك من است) فأقام المدعي هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة هذا البرذون المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور بحضرتهما وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به وأخذ هذا البرذون من هذا المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعني المشتري الآخر رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي المذكور واسترده منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا الحاضر عن اليمين بالله ثلاث مرات وبعد ما فسخ العقد الذي جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي أورده هذا الذي حضر مجلس الدعوى وان لهذا الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه الذي كان أداه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فقال (مرا زين سجل علم نيست وباين مدعى چيز دادني نيست) أورد الحاضر نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل الاستماع اليهم

(هذا البرذون المدعى به في ملكي)

* (سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب أولا) * غير أن في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر

* (نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الايجاز) * يكتب قاضي بخارى على ظهر السجل الذي جاء بها المحكوم عليه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا كذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالنكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون وأطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا وأشهدت على ذلك حضور مجلسي

* (السجل الثاني على هذا النسق أيضا) * غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على

المشتري

المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط

* (محضر في اثبات القود) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديد ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا لصلبه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشفى والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحا أو لم يكن وسواء كان له حدة يبضع أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى على رواية الاصل الحقا الحديد الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي ألحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أبا أو أما أو ابنة أو امرأة أو أخا لاب الارث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عددا من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثا له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغارا وبعضهم كبارا ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولادا يذكر الصغار والكبار ثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر

* (محضر في ايجاب الدية) * يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد قد رآه فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ أو لم يقل فمات من ذلك أو لم يقل فمات ساعتئذ ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب

* (محضر في اثبات حد القذف) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجرا له من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك

* (محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة) * وصورة المناسخة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه بحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه وهو هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احداهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها أربعة وللابن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها

المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذى حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لها سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهى فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان والخالاب وأم هذا الذى حضر واختالاب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقى للاخ والاخت لاب وأم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة منها ثلاثة اسهم وللاخ لاب وأم سهمان وللاخت لاب وأم سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لا تستقيم فضربنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة فى الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة فى ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهى تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر ولاخيها هذا الذى حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذى حضر من التركات الثلاث ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه اثنان وأربعون سهما من التركة الاولى وستة سهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود فيه اليوم فى يد هذا الذى احضره معه وهذا الذى احضره معه يمنع عن هذا الذى حضر حصته من هذه التركات الثلاث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بغير حق وهو فى علم من ذلك فواجب على هذا الذى احضره معه قصر يده عن حصص هذا الذى حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر *

(نسخة اخرى لهذه الدعوى) فى رجل مات وترك امرأة وثلاث بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفى أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم واختالاب وأم وصار نصيبه ميراثا للاخويه واخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسماعيل ابن اسحاق فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه أن أباهما ابراهيم بن اسماعيل بن اسحاق توفى وخلف من الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلانى وثلاث بنين هذا الذى حضر وهذا الذى احضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا له تسمى عائشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة فى يد هذا الذى احضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت لهؤلاء الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفى عيسى أخو هذا الذى حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا للاخويه ولاخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما وللابنة خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد ماتت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أولاد هؤلاء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخويه واخته لكل اخ اثنان وثلاثون وللاخت ستة عشر فأصاب هذا الذى حضر من هذا الصامت من تركة الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثانى عشرة اسهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركة الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين وثمانين سهما فجملة ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت

مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذى احضره معه يمنع عن هذا الذى حضر هذا المبلغ الذى أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل

(محضر فى دعوى المنزل ميراثا عن أبيه) قد مر هذا المحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه ان جميع الدار التى فى محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وبنائها وأرضها وسفلها وعلوها وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كانت ملكا لوالده فلان بن فلان وحقه وفى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصة هذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم كل هذه الدار فى يد هذا الذى احضره وانه يمنع عن هذا الذى حضر حصته وذلك كذا سهما من كذا كذا سهما الى آخره وان كان هذا الذى حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة جرت بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضى والنقود وجرت القسمة بين هؤلاء الورثة فى تركة الميت بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا الابن يكتب فى المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضى فوقعت هذه الدار فى نصيب هذا المدعى الذى حضر وقبض هذا الذى حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة أنصباءهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذى حضر بالسبب الذى ذكروانها فى يد هذا الذى احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه

(سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم) ويكتب فى آخره فسأل فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا السجل من انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعى وكانت فى يده وتحت تصرفه الى أن توفى وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان لهذا الذى حضر كذا سهما من كذا سهما من جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذى احضره معه يمنع حصة هذا الذى حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذى حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله فى مجلس قضائى وان كان المدعى يدعى جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذى تقدم ذكره يكتب القاضى فى آخر السجل أنفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة فى جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت فى نصيب هذا المدعى الذى حضر الى آخره

(محضر فى اثبات الوصاية) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن أخا هذا الذى حضر فلان ابن فلان توفى وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه أوصى الى هذا الذى حضر فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره فى جميع تركته وما يخلفه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاخيه الميت هذا على هذا الذى احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب الاقضية فقد بدأ بقول المدعى ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان أقر بالوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب الاقضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخرا حتى لا يبرأ المدعى عليه عن الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخا هذا الذى حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفى وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان ولم يحضروا لا يعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى

اشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره انه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضى في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادعاه عليه هذا الذي حضر لاخيه فلان الموصي من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان أخي هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد بلد كذا حالة فسأل مدعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي انفاذ القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام المدعى عليه هذا ما اقر به عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها اليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المدعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصي الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه أمره أن يقوم بجميع تركة أخيه فلان وفلان مقام الموصي فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما أقر به عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصي فلان وهو أخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارى وكثير من أهل هذه الصنعة يدوّن بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوى والخصومات

قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالمكيرية التي بيدي والذي رأيته في نسخة من المحيط كما هو الرسم في سجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب على ما يظهر لي اه مصححه

(نسخة اخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية أمور اولاده الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وأبواب البر أيضا صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا صحيحا وان هذا الايصاء كان آخر وصية أوصى بها اليه وتوفي هذا الموصي ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصي في تسوية أمور أولاد هذا المتوفى الصغار وفي احراز الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك وسئل فأجاب

* (محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصي أبيه بتسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالسن أو يقول طعن في ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا وكذا من تركة أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

* (محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا درهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حالة الفقر وهو اختيار الخصاف واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اختبرنا أمره في السر والعلانية

(سجل هذا المحضر) يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي انه مفلس معدم فقير لا يملك شيأ سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيأ الى آخره

* (محضر في اثبات هلال رمضان) * يكتب المحضر باسم رجل على رجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان

فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعي البينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فقالوا ٢ (كواهى ميدهيم كه دى شبانكاه بيست ونهم ازماه شعبان بود وقت نماز شام ماه ديديم وامروز غرهٔ ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

٢ نشهد أن ليلة امس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

* (محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها بالحضور مجلس الحكم) * يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينة وأحضر معه فلان ابن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكلته فلانة بنت فلان احضارها للجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخالط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

* (محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي) صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلده والمديون غائب عن بلدته غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلدته أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذا بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتابة المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبالغ في تعريفه بأقصى ما يمكن كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطابا وان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعد المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابه الى ذلك وأحضر المدعي نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلاهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذا شهدوا بما ادعاه المدعي من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام يذكر ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم امرت بكتابته مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة وأحكامي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجبته الى ذلك فأحضر المدعي هذا نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائبا ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسمعتها وأثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت

في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعا الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضى وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألني المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبة فلان القاضي ومكاتبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم بما جرى له عندي من ذلك معلما ذلك اياه واياهم منهيا ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه أو اليهم مختوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب ان يكتب على ثلاثة أنصاف قرطاس أوا كثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان ابن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء بها بين اهاليها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان ابن فلان بكذا دينارا ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره بقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف قرطاس من الكاغد موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصليه من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخلا وخارجا موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أشهدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكاتب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي) يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض على فلان بن فلان أطال الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكميا هذه نسخته وينسخ الكتاب من أوله الى آخره وبعد الفراغ من نسخه يكتب عرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه أشهد على مضمونه وعلى ختمه وهو قاض بها اليك وأشار الي في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء بالكتاب وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه أدام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسألته البينة على ذلك فأحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد على اثر هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي بكورة بخارى مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك وأشار الي وقالا وقد أشهدنا على ختمه وعلى ما في ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان على فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وأمرت بكتابي هذا وبتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتيج الى نقله

نقل

قوله وتقدم في باب مورده ما يحق الله الخ لعل العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الآن فيه وتقدم في شأن بدل وتقدم في باب فليتأمل اه

نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا

*(محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي) يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسئل فأجاب بالفارسية ٣ (اين خانه كه اين مدعى دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعى هذا اقامة الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكمي هذه نسخته وينسخ الكتاب الحكمي من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والي كتبه بثبوت ملكية هذه الدار المحدودة هو وحقوقها الي موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهودا فطالبته البينة وأحضر نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهاداتهم وأجبته اليه فشهد هؤلاء أن هذا الكتاب وأشاروا الى الكتاب المحضر في مجلس حكمي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب وأشار والى المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه وأشهدنا على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهاداتهم ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادة وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد أثبت أسامي الشهود في آخره كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كون هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونها في يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

*(محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة) * حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان وذكر أن حليته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينارا احمر امناصفة بخارية جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لا فساد فيها ليتجر هو في ذلك ما بدا له من أنواع التجارات حضرا وسفرا على ان ما رزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه لرب المال هذا الذي حضر وثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضيعة أو خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر أيضا اليه عشرين دينارا من الذهب الاحمر مناصفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بدا له من (الموى جامه) التي تكون لانفة لاهل بلاد ما وراء النهر والتمرتاش وانه قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضها قبضا صحيحا وأقر بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة أوزجند جاحد الدعوييه هاتين فأنت بحقية هذين وان له شهودا على دعوييه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

*(محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) * صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا

٣ هذه الدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحق وهي في يدي بحق

وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقبل أن وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خللا فى الدعوى وان كانت الدعوى فى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا فى فصول الاستروشنى

(كتاب حكمى لاثبات شركة العنان فى عمل الجلابين) ادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر أنه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الفلانى وأنه يعرف (با كدش بچه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتركا شركة عنان فى تجارة الجلابين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون رأس مال كل واحد منهما فى هذه الشركة مائة دينار من الذهب الاحمر الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجات سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتى دينار أحمر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة فى يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله حضرا وسفرا بتجارات الجلابين ويشتريان ويشترى كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويبيعانه ويبيع كل واحد منهما ذلك بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما ينفق من ذلك أية سلعة بدا لهما ولكل واحد منهما من السلع الصالحة للجلابين فى تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد منهما بمال هذه الشركة كله الى أى بلد يريد ولهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على ان ما رزق الله تعالى من الربح فى هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضيعة أو خسران يكون عليهما نصفان أيضا واحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور فى مجلس الشركة هذه وخلطاه وجعلاه بعد الخلط فى يد هذا الغائب المسمى فيه جعلا صحيحا وأقر هو بحصول مال هذه الشركة المذكورة فى يده اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا شفاها فى مجلس الشركة هذه وذكر هذا الذى حضر أيضا ان له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمرا مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا الذى حضر اياه من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبضها من هذا الذى حضر قبضا صحيحا وجعلها رأس ماله المذكور فى هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته فى الوجوه كلها طائعا بجريان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة فى يده وباقراض هذا الذى حضر اياه مائة دينار على الوجه المذكور وان فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارى ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذى حضر قبله بذلك كله الى آخره

(محضر فى اثبات الكتاب الحكمى) حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى قبل القاضى فلان رجل ذكر أنه يسمى عمرو بن عبد الله بن أبى بكر الترمذى وهو يومئذ وكيل عن أخويه لاب وأم أحدهما يكنى بابى بكر والآخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستى) بنت عمرو بن احمد البزازى الترمذى الثابت الوكالة عنهم فى جميع الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها فى الوجوه كلها وفى طلب حقوقهم قبل الناس أجمعين وفى قبضها لهم الا فى تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفى يديه كتاب حكمى مكتوب فى عنوانه الظاهر (بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق ابن المنصور بن احمد قاضى ترمذ فى نقل اقرار أبى بكر بن طاهر بن محمد المكاعى بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض فى آخر كتابى هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمى ونقش خاتمى الموفق ابن منصور بن احمد المكاعى واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يكنى بأبى بكر بن طاهر بن محمد الترمذى المكاعى وانه يعرف باولياء المكاعين وادعى هذا الذى حضر على هذا الذى احضره معه لنفسه بطريق الاصالة ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن أبى بكر الترمذى على هذا الذى احضره معه مائتى دينار وأربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن هذا الذى احضره معه أقر له فى حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره له بذلك فى ثلاثة من الاذكار فى أحدها مائة

وخمسون

قوله من وضيعة أو خسران المعروف أن الوضيعة هى الخسران ففى عطفه بأو تأمل اهـ مصححه

٣ لا علم لى بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شىء لهذا المدعى بهذا السبب الذى يدعيه (اشهد ان هذا الكتاب الحكمى) وأشار الى هذا الكتاب (هو كتاب قاضى ترمذ) الموفق ابن منصور بن أحمد (هذا الذى اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب وموفق ابن منصور هذا المذكور اسمه على عنوان هذا الكتاب) وأشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضيا بمدينة ترمذ ونواحيها ولم يزل من ذلك اليوم عاملا فى قضاء ترمذ ونواحيها وهذا الكتاب) وأشار اليه (بخاتمه ونقشه على الخاتم الموفق ابن منصور بن أحمد ومضمون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو انه أقر هذا المدعى عليه) وأشار اليه) فى حال جواز اقراره طوعا قائلا ان على وفى عنقى لمحمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا المذكور اسمه ونسبه فى هذا المحضر وفى هذا الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مائتان وأربعون دينارا مكية بالحبة ناقصة بوزن مكة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المقر له المذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (كان صدق المقر فى هذا الاقرار مواجهة ثم ان محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا الذى اسمه ونسبه مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (مات قبل أن يقبض شيأ من هذه الدنانير التى مبلغها وصفتها وجنسها مذكور فى هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (وخلف ورثة أحدهم زوجته هذه كوهرستى التى اسمها ونسبها مذكور فى هذا المحضر والكتاب وثلاثة صبية لصلبه أحدهم هذا المدعى وأشار اليه (واثنان آخران موكلان لهذا المدعى (اللذان اسم كل منهما ونسبه مذكور فى هذا الكتاب والمحضر) ولا نعلم له وارثا سواهم (وبجميع هذه الدنانير المذكورة فى المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثا بموته لورثته هؤلاء المذكور اسمهم ونسبهم فى هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعى عليه الى هذا الآن كما هو مذكور فى هذا المحضر والكتاب

وخمسون دينارا وفى الآخر سبعون دينارا وفى الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح اقرارا صحيحا كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا فى جميع ذلك فى حال حياته خطابا وكل ذلك محكوم به مسجل فى مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضيا بها نافذ القضاء بين أهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبد الله بن أبى بكر هذا توفى قبل قبضه شيأ من هذا المال المذكور فيه من هذا الذى أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهى (كوهرستى) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذى حضر والاثنان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه دينا على هذا الذى أحضره معه وبموته صار هذا المال المذكور فيه ميراثا منه على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقى لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهما للمرأة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتا على هذا الذى أحضره معه باقراره لهذا المذكور فى حال حياته فى مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا المذكور فيه محكوما به ومسجلا التمس هذا الذى حضر وموكلوه المسمون فيه من قاضى ترمذ هذا المذكور فيه وأشار الى الكتاب الحكمى بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه فى ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه وأشار اليه وكان قاضى ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار اليه قاضى ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذى أحضره معه فى علم من ذلك كله فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب ٣ (مرا ازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرا باين مدعى چيزى دادنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضر المدعى هذا نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ ٤ (گواهى ميدهم كه اين نامه حكمى) وأشار الى هذا الكتاب (از آن قاضى ترمذاست) الموفق ابن منصور بن أحمد (اين كه نام ونسب وى برعنوان ظاهر اين نامه مكتوب است واين موفق ابن منصور كه برعنوان ظاهر اين نامه مذكوراست) وأشار الى هذا الكتاب (آن روز كه بنبشتن فرمود اين نامه را) وأشار اليه (قاضى بود بشهر ترمذ ونواحى آن وازان روز بازبر عمل قضاء ترمذاست ونواحى آن وآن نامه) وأشار اليه (بمهر وى است ونقش بر مهر وى الموفق بن منصور بن احمد است ومضمون اين نامه) وأشار اليه (اين است كه اين مدعى عليه اقرار كرده است) وأشار اليه (بحال جواز اقرار خويش بطوع كه برمن است ودر گردن من است مر اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر را كه نام ونسب وى اندرين محضر واندرين نامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب (دويست وچهل دينار مكى بالجيه سره بوزن مكه حق واجب ووام لازم بسببى درست واقرارى درست واين مقرله كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق كرده بود مر مقر را اندرين اقرار وروى باروى پس اين محمد بن عبد الله بن أبى بكر كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما (بمرد پيش ازقبض كردن وى چيزى ازين زرها كه مبلغ وصفت وجنس ووزن وى اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما (وازوى ميراث خوار ماند زنى اين زن كوهرستى كه نام ونسب وى اندرين محضر ونامه مذكوراست وسه پسر صلبى ماند يكى ازايشان اين مدعى) وأشار اليه (ودو ديگر وكلان اين مدعى كه نام ونسب هر دو درين نامه ومحضر مذكوراست) ولا نعلم له وارثا سواهم (وهمچنين اين زرها كه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار الى المحضر والكتاب (بمرك وى ميراث شده است مر اين وارثان ورا كه نام ونسب ايشان اندرين محضر ونامه مذكوراست بدين مسمى كه اندرين محضر واندرين نامه ياد كرده شده است) وأشار أحدهما (واجب است بدين مدعى عليه تا اين حال [?] چنانكه اندرين محضر ونامه مذكوراست) وأشار اليهما بمكتب قاضى بخارى فى آخر هذا المحضر جرى الحكم متى ثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان

•(كتاب آخر حكمي) • حضر مجلس القضاء في كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم ابن ناصر الحجاج القزويني والشيخ الحجاج محمود بن أحمد الصفار القزويني وهو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينية الثابت الوكالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البينات والاستماع اليها في الوجوه كلها الا في الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها في توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكلته به وأحضر معهما السالار احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحكم الوكالة على هذا الذي أحضراه معهما ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتا له لصلبه تسمى (فرخنده) وأخا له لاب وأم وهو الشيخ الامام عبد الغني هذا واختا له لاب وأم وهي موكلة محمود هذا الذي حضر ولا وارث له سواهم وخلف من التركة في يدي هذا الذي أحضراه معهما عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربعة دنانير نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وأم وأصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم للبنت منها ثلاثة أسهم وللاخ منها سهمان وللاخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا أقاما البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفة والده الشيخ الامام أبي عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها وبكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام أبي محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادي قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والانابة فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب في الكتاب الحكمي الذي أورده من قاضي كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني هذا وتخلفه من الورثة بنتا له لصلبه وأخا واختا له لاب وأم هؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكمي الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أوردهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعدما أثبت محمود بن أحمد هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائبا في الحكم والقضاء بكورته يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي أحضر معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما وطالبه هذا الذي حضر بتسليم حصة الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك لينقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة أسهم وتسليم نصيب موكلة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك وذلك سهم واحد من ستة أسهم من ذلك لينقبضه لها بتوكيلها وطالبه بذلك وسأله مسألته عن ذلك وسئل فأجاب وقال ٤ (مرا از وفات ابن نامبرده وازوراثت ابن نامهاى حكمى علم نيست وابن مدعيان هيچ ادنى نيست بابن سبب كه دعوى ميكنند بمقداركه دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضرا فقرا ذكرا شهودهما وهم فلان وفلان وكتب أسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسماعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصائغ السنجري ساكن سكة على روبي شاحنة مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ أبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكفاف ثم يكتب الكاتب تحت أسامي الفروع

ع لا علم لي بوفاة هذا المذكور ولا بوراثة هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار الذي يدعونه بهذا السبب الذي يدعونه

للثاني أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارى كتب في هذا الكتاب بعدما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا ٥ (كواهى ميدهم كه كواهى داد بيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وچنين كفتند هر يكى از ايشان كه كواهى ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى ازين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامهٔ نائب قاضي شهر قزوين است اينكه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى اندرين محضر مذكوراست) وأشار اليه (واين نامهٔ ديكر) وأشار الى الكتاب الآخر (نامهٔ نائب قاضي رى است كه نام ونسب وى ونام ونسب منوب عنه وى ولقب وى درين محضر مذكور است) وأشار الى المحضر هذا (واين هر دو مهر) واشار الى الختمين (وهر دو نامه) وأشار الى الكتابين (اين يكى مهر نائب قاضي قزوين است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكوراست) وأشار الى الختم والمحضر (واين يكى ديكر مهر نائب قاضي شهر رى است اينكه نام ونسب وى اندرين محضر مذكوراست) وأشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (اين است كه اندرين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (وآن روز كه هر يكى از ايشان بنوشتن فرمودند اين هر دو نامه را) وأشار الى الكتابين (نائب بودند اندرين شهر خويش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود كه نام ونسب وى درين محضر مذكوراست) وأشار الى المحضر (واين منوب عنه وى نيز قاضي بود اندرين شهر خويش نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء (وامروز هر يكى از ايشان همچنين نائب است اندر شهر خويش اندر عمل قضاء از همين منوب عنه خود از آن روز كه بنبشتن فرمودند اين نامه را) وأشار الى المحضر (تا امروز مرا كواه كردانيد بر كواهى خود بدين همه وبفرمود مرا تا كواهى دهم بر كواهى وى برين همه ومن اكنون كواهى ميدهم بر كواهى وى برين همه از اول تا آخر وهر دو كواه اصل مرا بكواهى خود برين همه كواه كردانيدند وامروز از شهر بخارى ونواحى وى غائب اند غيبت سفر وعدل اند) والله تعالى أعلم بالصواب

•(كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشيء قد حكم به وسجله) • يكتب بعد الصدر والدعاء حضرني يوم كذا رجل ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا يسميه وينسبه ويحليه ويذكر دعوى الحاضر وحكمه على هذا المحضر وينسخ السجل من أوله الى آخره بتاريخه ثم يكتب أن هذا المدعي حضرني بعد ذلك وادعى ان المحكوم عليه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة كذا وانه جاحد ملكية المدعي به والحكم وسألني مكاتبته أدام الله تعالى عزه بذلك والاشهاد عليه ويتم الكتاب

•(نسخة أخرى لهذا الكتاب) • أن ينسخ السجل في آخر الكتاب فيكتب نسخة أطال الله بقاء القاضي الامام فلان في أن كتابي هذا سجلا عملته لفلان في ورود استحقاق كذا عليه لفلان واخراجه من يده وتسليمه الى المستحق المذكور فيه وذكر هذا المحكوم عليه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية وسألني اعلام القاضي فلان أدام الله عزه والكتاب اليه

•(نسخة أخرى) • يكتب بعد الدعاء والصدر طويت كتابي هذا على سجل لوليه لفلان حكمت فيه لفلان على فلان بكذا بشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي على ما نطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعدما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسألت مكاتبته أدام الله عزه بذلك والاشهاد عليه فاجبت الى المسئول والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الذخيرة •

•(محضر في دعوى الشفعة) • حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا أحد حدود هذه الدار لزيق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشتراها بحدودها وحقوقها وجميع مرافقها الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت في يده وان هذا الذي حضر شفيع

اشهد أنه قد شهد قبلي محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني اشهد ان هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما (وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضي مدينة قزوين هذا الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الآخر) كتاب نائب قاضي الري الذي اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا) وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضي قزوين هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثاني ختم نائب قاضي مدينة ري هذا الذي اسمه ونسبه مذكور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) نائبا في هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر (واشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا في مدينته (نافذ الاذن والقضاء والانابة والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضا في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذي امر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدني على شهادته بهذا كله وامرني بأن أشهد على شهادته بهذا كله وأنا الآن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهدين الاصليين أشهدني على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخارى ونواحيها غيبة سفر وهما عدلان

هذه الدار بالجوار جوار ملازقة بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة أحد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وأنه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب مواثبة من غير لبث وتفريط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فانه كان أقرب اليه من الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعته فيها وأشهد على ذلك شهودا وأنه على طلبه اليوم وقد أحضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشراء هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة من غير لبث وتقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير واشهاده على طلب الشفعة بحضرته فواجب عليه أخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فبعد ذلك الحال لا يخلو اما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجابه القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهى ميدهم كه خانه كه بفلان موضع است حدهاى وى كذا وكذا اجنانكه اين مدعى ياد كرده است درجوار اينخانه كه خريده شده است ملك اين مدعى بود پيش از انكه اين مدعى عليه مر اين خانه را كه موضع وحدودوى درين محضر ياد كرده شده است بخريد است وبر ملك وى ماند تا امروز وامروز اين خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكرا لذلك يكتب ٤ (وهمين كواهان نيز كواهى دادند كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه مر اين خانه را كه اين مدعى دعوى شفعة وى ميكند همان ساعت شفعة اين خانه طلب كرد بى تاخير ودرنك وبنزديك اين مشترى آمد كه اين مشترى نزديكتر بود بوى از انخانه كه خريده شده است بى تاخير وكواه كردانيد مارا وبروى اين خرنده بطلب كردن خويش شفعة اين خانه كه حدودوى درين محضر ياد كرده شده است وامروز برهمان طلب است ووى برحق تراست باينخانه كه خريدن وى اندرين محضر ياد كرده شده است از خرنده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فأنكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فأحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار ٥ (كواهى ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه هذا الذي أحضره معه (بخريد از فلان بن فلان خانه را كه موضع وحدود وى درين محضر ياد كرده شده است بچندين ازبها واين مدعى عليه مر اينخانه را قبض كرد وامروز در دست ويست واين مدعى سزاوار تر است باينخانه بحكم شفعة جوار بخانه كه ملك اين مدعيست در همسايكى اينخانه كه خريده شده است چنانكه درين محضر ياد كرده شده است) وان كان المدعى عليه من الابتداء أنكر الطلبين وأقر بما سوى ذلك يكتب في المحضر أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم ٦ (كواهى ميدهم كه اين مدعى را چون خبر دادند بخريدن اين مدعى عليه اين خانه را كه درين محضر ياد كرده شده است شفعه طلب كرد مر اين خانه را طلب مواثبه بى هيچ درنك وتاخير وبنزديك خرنده اين مدعى عليه رفت كه وى نزديكتر بود بوى بى هيچ درنك وتاخير) الى آخره وان كان المدعى يدعى الشفعة بسبب الشركة في المشترى يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا نصفها وذلك سهم من سهمين مشاعا غير مقسوم وان هذا الذي حضر شفيعه شفعة شركة اذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه

٣ اشهد ان الدار التي بموضع كذا وحدودها كذا وكذا كما ذكره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشترى هذا المدعى عليه هذه الدار المذكور موضعها وحدودها في هذا المحضر وبقيت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى

٤ وهذان الشاهدان شهدا بأنه عندما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها بالشفعة طلب شفعتها فورا من غير تراخ ثم جاء الى هذا المشتري لان هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهد على مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر وهو اليوم على طلبه وهو أحق بهذه الدار المذكور بيعها في هذا المحضر من المشتري

٥ أشهد ان فلان ابن فلان المدعى عليه (هذا الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها مذكورة في هذا المحضر بهذا القدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة الجوار لداره المملوكة له في جوار هذه الدار المبيعة كما هو مذكور في هذا المحضر

٦ اشهد ان هذا المدعى حين أخبر بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار المذكورة في هذا المحضر طلب الشفعة لهذه الدار مواثبة من غير امهال ولا تأخير وذهب عند هذا المشتري المدعى عليه من غير تأخير

* (سجل هذا المحضر) * يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه هذا في وجهه بمسألة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعى عليه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعى عليه يوم الخصومة ومن كون المدعى هذا شفيعا لهذه الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعى هذا حين اخبر بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطلبين طلب المواثبة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعى هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكور شراؤها فيه بالثمن المذكور فيه وأمرت المدعى هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعى عليه هذا وأمرت المدعى عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعى هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملأ من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

* (محضر في دعوى المزارعة) * يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الأرض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فأما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض أن يمتنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي أحضره معه جميع الاراضي التي هي له بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزرعها ببذره وبقره وأعوانه ما بدا له من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدها على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي أحضره معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي أحضره يمتنع عن تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسألته فسئل فاجاب وان كان للمزارع صك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك أورده وهذه نسخته * (بسم الله الرحمن الرحيم) * وينسخ الصك من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصك على ما نطق به الصك من أوله الى آخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضي بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسألته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا ببذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة ويذكر أنها سنبل أو قصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفين وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنعه عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسألته وان كان الزرع قد أدرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وأنه زرعها حنطة ببذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصفان وان هذا الذي أحضره يمنعه عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته فسئل

* (سجل هذه الدعوى) * ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا به من أخذ هذا الذي حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذي أحضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسألة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه

فى وجهه بمسألة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب فى المحضر وان هذا الذى أحضره معه يمتنع عن العمل فى الضيعة المذكورة التى ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعدما استحصد الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع فى الخارج فيكتب فى المحضر وان هذا الذى أحضره معه يمتنع عن تسليم حصة هذا الذى حضر اليه ●

● (محضر فى اثبات الاجارة) ● رجل آجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدا له من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان المؤاجر أحدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأشهد على ذلك يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذه نسخته ويحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المبين موضعها وحدودها فى هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستئجارها المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذى أحضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب ●

● (سجل هذه الدعوى) ● صدره على الرسم الذى تقدم ذكره الى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذى حضر الاراضى المبين حدودها فى هذا الصك المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور فى الصك المحول فيه من هذا الذى أحضره واثبات هذا الذى أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضى مدة الاجارة من غير فسخ جرى من أحد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذى حضر الى آخره يكتب القاضى قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب فى المحضر ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضره معه آجر من هذا الذى حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذى أحضره معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بدا له من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذى حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفى الاجارة الطويلة المرسومة بخارى اذا وقع التسليم والتسلم ثم أحدث الآجر يده على المستأجر قبل مضى المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر فى ايام الاجارة بمحضر من المؤاجر وطلب المستأجر الآجر برد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب فى المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرك كما نطق به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور فى الصك المحول نسخته الى هذا المحضر فى ايام الاختيار بمحضر من هذا الآجر

الذى أحضره معه نفسه فسخا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذى حضر ويتم المحضر ●

● (سجل هذا المحضر) ● الصدر على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان بجميع هذه الاراضى المحدودة فى الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة فى هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستأجر هذا الذى حضر فسخ هذا العقد فى ايام الفسخ بمحضر من هذا الآجر هذا الذى أحضره معه ووجب على الآجر هذا ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وان كانت الاجارة قد انفسخت بموت الآجر يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذى يكتب على الآجر لو كان حيا ويزيد فيه وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة فى هذا المحضر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة دينا فى تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم ●

● (سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) ● الا أنه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاض الاجارة بوفاته ووجوب رد الباقى من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذى حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حى الا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذى ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابناله هذا الذى حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضى ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقى كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لوارثه هذا الذى حضر وهذا الآجر فى علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر ●

● (محضر فى اثبات الرجوع فى الهبة) ● يكتب فى المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر معه قبض منه ذلك فى مجلس العقد قبضا صحيحا وان الموهوب هذا قائم فى يد الذى أحضره هذا لم يزدد فى يديه ولم يتغير عن حاله وان هذا الذى أحضره لم يعوض هذا الذى حضر عن هبته هذه شيأ فرجع هذا الذى حضر فى تلك الهبة وطالب الذى أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسألته ●

● (سجل هذا المحضر) ● يكتب فى موضع الثبوت وثبت عندى جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذى حضر كذا من فلان هذا الذى أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه فى مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذى حضر فى هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه فى هبته هذه وفسخت الهبة وأعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل ●

● (محضر فى اثبات منع الرجوع فى الهبة) ● ادعى هذا الحاضر فى دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر فى دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد فى يده زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر ●

● (محضر فى اثبات الرهن) ● ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى حضر رهن من هذا الذى أحضره معه كذا ثوبا يبين صفته بكذا دينارا رهنا صحيحا وأن هذا الذى أحضره معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتهانا صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن فى يد هذا الذى أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذى أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك ●

(محضر فى اثبات الاستصناع) صورة الاستصناع أن يدفع الرجل الى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمتنع من الدفع ولا للمستصنع أن يمتنع عن القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخذ الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب فى المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فأراد المستصنع أن يضمنه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا منا من النحاس صفته كذا ليصوغ له اناء صفته كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما اليه وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فسئل كذا فى المحيط *

(كتاب حكمى فى دعوى العقار) اذا وقعت الدعوى فى العقار وطلب المدعى من القاضى أن يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار فى بلد المدعى ويكون المدعى عليه فى بلد آخر وفى هذا الوجه القاضى يكتب له واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى القاضى الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون فى يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس فى ولايته فلا يقدر على التسليم الا أن العجز عن التسليم يمنع التسليم أما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعى لكن لا يسلمه اليه ثم اذا أورد المدعى قضية القاضى المكتوب اليه الى القاضى الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضى الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغى للقاضى المكتوب اليه أولا أنه اذا قضى للمدعى وسجل القاضى له بأمر المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا له ليسلم الدار الى المدعى فان أبى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكى له فيه كتابه الذى وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعى وبين المدعى عليه بحضرة المدعى وبحكمه على المدعى عليه بالعقار للمدعى وبأمره المدعى عليه أن يبعث مع المدعى أمينا ليسلم العقار الى المدعى وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألنى المدعى الكتاب اليك واعلامك بحكمى له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل فى ذلك يرحمك الله واياناً بحق الله عليك وسلم العقار المحدود فى الكتاب الى المدعى فلان بن فلان موصل كتابى هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضى الكاتب يسلم العقار الى المدعى ويخرجه عن يد المدعى عليه (الوجه الثانى) أن يكون العقار فى غير بلد المدعى وأنه على وجهين أيضا أحدهما أن يكون فى البلد الذى فيه المدعى عليه وفى هذا الوجه أيضا القاضى يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعى وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعى وان امتنع المدعى عليه من التسليم فالقاضى يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار فى ولايته وان كان العقار فى بلد آخر غير البلد الذى فيه المدعى عليه يكتب له أيضا الى قاضى البلد الذى فيه المدعى عليه والقاضى المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه أو وكيله مع المدعى الى قاضى البلد الذى فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضى بالعقار للمدعى بحضرة المدعى عليه وان شاء حكم به للمدعى وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس فى ولايته *

(كتاب حكمى فى العبد الآبق على قول من يرى ذلك) صورة ذلك اذا كان للرجل البخارى عبد آبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندى فأخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده ببخارى فطلب المولى من قاضى بخارى أن يكتب قاضى بخارى بما شهد شهوده عنده فالقاضى يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضى سمرقند على نحو ما بينا فى الديون غير أنه يكتب شهد عندى فلان وفلان أن العبد السندى الذى يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعى هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم فى يد فلان بسمرقند

بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهما بما فى الكتاب حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضى سمرقند يحضر العبد مع الذى فى يده حتى يشهدا عند قاضى سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضى شهادتهما وثبت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضى الكاتب رد الكتاب اذ ظهر أن هذا العبد غير المشهود به فى الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعى من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد ويأخذ كفيلا من المدعى بنفس العبد ويجعل فى عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له أحد فى الطريق أنه سرقه ويكتب كتابا الى قاضى بخارى بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما فى الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضى بخارى وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضى سمرقند وخاتمه أمر المدعى أن يحضر شهوده الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعى فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضى بخارى اختلفت الروايات عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ذكر فى بعض الروايات ان قاضى بخارى لا يقضى للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضى سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضى سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فاذا وصل الكتاب الى قاضى سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما فى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال فى رواية أخرى ان قاضى بخارى يقضى بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضى سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التى جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضى فى الاماء فصورته ما ذكرنا فى العبد غير ان المدعى اذا لم يكن ثقة مأمونا فالقاضى المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يجىء برجل ثقة مأمون فى دينه وعقله يبعث بها معه لان الاحتياط فى باب الفروج واجب *

(رسم القضاة والحكام فى تقليد الاوقاف) يكتب يقول القاضى فلان قاضى كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان فى سكة فلان فى محلة فلان فى كورة بخارى وهم فلان وفلان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام فى تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلانى وأن يكون هو المتولى لما عرفوا من صلاحه وأمانته وكفايته وهدايته فى التصرفات فأمضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا قيما فيها ليقوم بحفظها وحياطتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها وأوصيته فى ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة فى السر والعلانية وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل فى يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة فى هذا الامر قلدته فى ذلك كله فتقلد منى بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة له فى ذلك وأشهدت عليه من حضرنى من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضى على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب فى آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله منى وعندى وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر فى الآخر بخط يدى *

العشرة أحد عشير

(كتاب يكتب القاضى الى بعض الحكام فى النواحى لاختيار القيم للاوقاف) أيد الله تعالى فلانا قد رفع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتكم خالية عن قيم يتعاهدها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكاتبته فى ذلك ليختار قيما ذا عفاف وأمانة وهداية وكفاية فى الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابى هذا مشيرا بحال الواقف عليه وأقلد من اختاره للقوامة بعون الله تعالى *

(جواب المكتوب اليه) قد وصل الى كتاب الشيخ القاضى الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضمونه وامتثلت ما أمرنى به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتى للقيام فى تسوية أمور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانته وعفافه وديانته وكفايته فى الامور وكونه مقيما فى هذه القرية فليتفضل بتقليده

والاطلاق له (الده يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام فى ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى *

(تقليد الوصاية) يقول القاضى فلان قد رفع الى ان فلانا توفى وترك ابنا صغيرا ولم يجعل أحدا وصيا فى تسوية امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصى يقوم فى تسوية اموره وله عم فلان وانه من أهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية فى الامور فتفحصت عن حال عم هذا الصغير هذا المذكور فأخبرنى جماعة وهم فلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قيما فى أسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر أمواله وتعاهدها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من تائج الاستغلال من اسبابه وقبض ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقتير ولا اسراف وأوصيته فى ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فى السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة وأطلقت له (الده يازده) مما يحصل فى يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معونة فى هذا الامر ونهيته عن بيع شئ من محدوداته من غير استطلاع ذى رأى قلدته فى ذلك كله بشرط الوفاية وأمرت بكتبة هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت عليه من حضر من الثقاة وكان ذلك فى تاريخ كذا *

(كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير) كتابى اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الى ان فلانا من قرية كذا توفى ثمة وخلف من الورثة ابنا صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا المتوفى وتتلفها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يد هذه الكبيرة وكاتبته فى ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص فى ذلك عمن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى فى هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذا اصلاح وعفاف وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامة الى لاقلده القوامة فى حق الصغير وأمضى القسمة وأسلم حصة الصغير اليه وهو موفق فى اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا فى الذخيرة *

(كتاب فى نصب الحكام فى القرى) يقول القاضى فلان لما ظهر عندى صلاح فلان وصيانته وسداده وديانته وهدايته وكفايته فى الامور كما هو مع ماحمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته فى ناحية كذا متوسطا لفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيهم على سبيل المصالحة بعد أن يتأمل فى تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحابى شريفا لشرفه ولا يظلم ضعيفا لضعفه ولم آمر له أن يسمع بينة فى حادثة من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد فى صورة من الصور واذا تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضى يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانكاح الايامى الخليات عن النكاح والعدة من أكفائهن برضاهن ان لم يكن لهن ولى بمهر أمثالهن على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام فى الاوقاف وأموال اليتامى من الصلحاء والثقاة باتفاق من هو فى سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله تعالى وتقواه فى جميع أحواله سرا وعلانية وأن يأتى بأوامره وينتهى عن زواجره فهذا عهدى اليه ومن قرأ هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمته ولا يخوض أحد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب *

(كتاب فى التزويج) يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدتها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخاطب كفؤا لها وان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثال الذى ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها ولى حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة فى تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم

قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فانه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولى فيما علمت فان المنصوص فى المتون أنه لا ولاية لصغير وليتأمل فى تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه مصححه

بمهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى وأشهد عليها *

(كتاب القاضى الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين) رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى أهل السلطان فكاتبته فى ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما بتراضيهما ويفصلها فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلى لافصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

(كتاب القاضى الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة) وصورة ذلك رجل ادعى ضيعة فى يد رجل وأقام بينة على صحة الدعوى والقاضى فى مسألة الشهود بعد فالتمس المدعى من القاضى أن يكتب الى حاكم القرية التى الضياع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضياع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضى يكتب *(وصورته)* يكتب الصدر على الرسم ويكتب بعده قد ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره وكذا دبرة أرض التى موضعها فى أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البينة على ذلك ولم يظهر لى أحوال الشهود فالتمس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة فى يد هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيأ بل تكون فى يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انقاد لذلك والا أعلمنى بالجواب فى ذلك بعون الله تعالى *

(ذكر الاذن فى الاستدانة على الغائب) يكتب يقول القاضى الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان الفلانى أن بعلها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارى ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة فى ذلك وأن النكاح بينهما قائم فى الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكر أسماءهما وأنسابهما فأخبرنى هذان أن الحال كما رفعت الى من أوله الى آخره والتمست منى تعيين نفقتها وبدل كسوتها والاذن لها فى استدانتها على هذا الغائب فأجبتها الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعومها وأدومها وكذا كذا درهما كل ستة أشهر لملبوسها الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة فى ذلك وأشهدت على ذلك من حضرنى من الثقاة *

(ذكر فرض نفقة المرأة) امرأة تطالب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتمست من القاضى التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضى فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلانى الى أن زوجها لا ينفق عليها والتمست منى تقدير نفقتها فأجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعومها وأدومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما وألزمته ادرار ذلك عليها لتتولى الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضى فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضى توقيعه على صدر الذكر ويكتب فى آخره يقول فلان كتب هذا الذكر منى بأمرى وجرى الفرض والتقدير منى كما كتب فيه كذا فى المحيط *

(كتاب المستورة الى المزكى فى التعرف عن أحوال الشهود) ويكتب القاضى بعد التسمية فى قطعة بياض أيده الله الفقيه فى الوقوف على أحوال نفر شهدوا عندى يوم كذا لفلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أساميهم آخر مستورتى لتعرف عن أحوالهم ولتعلمنى ما صح عندى من أحوالهم من العدالة لاقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومتجره كذا ومصلاه مسجد كذا *

(جواب المزكى) أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جائز الشهادة أو عدل قال شمس الائمة السرخسى

رحمه الله تعالى لا يكتفى بمجرد قوله عدل مالم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هى الانزجار عن تعاطى ما يعتقده الانسان محظور دينه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بأن يكون محدودا فى قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لا لفسقه ولكن لغفلة أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندى والمستور فى عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدعارة كذا فى الظهيرية *

مطلب المحاضر والسجلات التى ترد للخلل الواقع فيها

* (محاضر وسجلات ردت لخلل فيها) * ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصى صغير من جهة أبيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلة انه لم يذكر فى المحضر ان الدين لهذا الصغير بأى سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطلة والشهود فى شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعى ولا بد من ذلك *

* (ورد محضر فى دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمى) * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمى ان الدار التى فى يد هذا الذى أحضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى فى المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى فى هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفى يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى فى هذا المحضر فرد المحضر بعلة أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكمى لهذا المدعى من جهة هذا القاضى أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمى عند هذا القاضى ليسمع خصومته ولانه لم يذكر فى المحضر أن المدعى مأذون فى القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكمى ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء يثبت ولاية القبض ولانه لم يذكر فى المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا فى المحيط *

• (محضر فى دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها) رجل مات وترك ابنا وامرأة وابنا صغيرا فحضرت المرأة مجلس القاضى وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الدعاوى على كذا وكذا وأنه قبل الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكمى وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها فى تركة الزوج حق وهى فى هذه الدعوى مبطلة فرد المحضر بعلة انه ليس فى المحضر بيان التركة ويجوز أن يكون فى التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولو لم يكن فى التركة دين يجوز أن يكون فى التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زائدا عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربا وان لم يكن فى التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيها من خلاف جنس بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يكن فى المحضر ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول يجوز أن لا يكون فى التركة دين ويجوز أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون فى التركة شئ من نقد آخر فما ذكر كله وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا فى فصول الاستروشنى * وهكذا فى المحيط *

• (محضر فى دعوى تجهيل الوديعة) • حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انى دفعت

الى

الى أبى هذا الذى أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجى وفيها خمسة أعداد من اللعل البدخشانى وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أبا هذا الذى أحضره فلان قبض ذلك كله منى قبضا صحيحا وتوفى قبل رد ذلك الى مجهلا لها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك دينا فى تركته وشهد الشهود بذلك * فرد المحضر بعلة أن المدعى فى دعواه والشهود فى شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا قيمتها يوم الدفع والواجب فى مثل هذا الموضع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان فى مثل هذا الموضع التجهيل فيراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبدا وجحده المودع ومات فى يده ثم أقام المودع بينة على الايداع وعلى قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لا نعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهى كذا قضى القاضى على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع فى فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان فى حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو جحد الوديعة وقال لا وديعة لك عندى وكان الامر كذلك بأن لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها ولم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحود آخرهما وجودا فيحال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود بقيمته يوم الجحود فقد أمكن احالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان فى حقه الجحود وأوجبنا قيمته يوم الجحود واذا لم يشهدوا بقيمته يوم الجحود وشهدوا بقيمته يوم الايداع تعذر احالة الضمان على الجحود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان فى حقه القبض السابق وان قال الشهود لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحود ولا يوم الايداع فانما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحود كما فى الغاصب فانه اذا هلك المغصوب فى يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغى أن يقال فى مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الابضاع أن يقضى بقيمتها يوم الابضاع وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الابضاع وهو الصحيح

* (سجل لم يكتب فى آخره وحكمت بكذا فى مجلس قضائى بكورة كذا ترك واذكر الكورة) * فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء فى ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب فى أول السجل حضر مجلس قضائى فى كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى فى الكورة والحكم والقضاء يكون فى الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندى فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضى بشئ خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجله ويصير مجمعا عليه

* (سجل ورد من قاضى كتب فى آخره يقول فلان كتب هذا السجل عنى بأمرى ومضمونه حكمى كذا فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء القسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضى وانما حكم القاضى بعض مضمون السجل فينبغى أن يكتب وفى مضمونه حكمى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكمى او يكتب والقضاء المذكور فيه قضائى نفذته بحجة لاحت عندى

• (ورد محضر فى دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معه اشتركا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الانفراد ما بدا لهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقمشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخلطاه وجعلاه فى يد هذا المحضر معه وان هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التى هى رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه أداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا الذهب قائمة بعينها فى يده وطالبه بذلك وسأل مسألته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت فى الدنانير المكية لان الدعوى وقعت فى ثمن الكرابيس وثمن الكرابيس والدنانير المكية نقلية والدعوى فى النقليات والبينة عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب

عندنا ولا يجوز زردا المحضر بهذه العلة لان الاحضار فى المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفى الدنانير وما اشبهها
لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التميز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله فى المشهور من قولهما الا ان العدلى الذى فى زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس
لا تصلح رأس مال الشركة فى المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظران كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع
العدليات اليه اشتربها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرابيس وباع الكرابيس بالمكى
واشترى بالمكى شيأ بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشترى فى كل مرة مشترك
بينهما والثمن فى كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة
لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال اشتر بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى
فاذا اشترى بها الكرابيس ثم باع الكرابيس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع المكيات الى
الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيأ يصير مشتريا لنفسه فاذا نقد
الثمن من المكى صار غاصبا لحصة الدافع من المكى فيصير ضامنا له ذلك القدر

(محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن أبا هذا المحضر
معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله فى حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه
هذه الوصية بعد موت أبى هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركة أبى هذا المحضر لهذا الحاضر
بحكم هذه الوصية وفى يد هذا المحضر معه من تركة أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه
لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة انه لم يكن فى المحضر أوصى فى حال جواز تصرفاته ونفاذها
انما كان فيه أوصى فى حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصح وصيته
فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقد ذكر فى كتاب الحجر أن السفيه المبذر لماله
اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفى الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح
ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستقبحونها فيما بينهم وكذلك لم يكن فى المحضر أوصى له طائعا ولا بد من
ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى علة اخرى لرد المحضر وهو ترك
ذكر حرية الموصى فى المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلث ماله

(محضر فيه دعوى الكفالة) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لى بنفس فلان
على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذى لى عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد أجزت كفالته
ثم انه لم يسلم نفس فلان الى فى ذلك اليوم الذى عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذى لى عليه وذلك
ألف وطالبه بذلك وسأل مسألته (فرد المحضر) بعلة انه لم يكن فى المحضر ذكر الالف التى ادعى الكفالة بها
انها ماذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبدل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من
بيان الالف انها ماذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هى مسموعة أولا وعلة اخرى
انه لم يكن فى المحضر انه اجاز الكفالة فى مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة فى مجلس الكفالة فان من كفل
لغائب ولم يقبل عنه أحد فى مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبى فى مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك
وأجاز لا تصح الكفالة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض
مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا دعوى الاجازة فى الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى
الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط
دعوى الاجازة فى مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة فى مجلسى ولم يقل فى مجلس الكفالة فذلك لا يكفى
فلعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة فى مجلس المكفول له
الا انها ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى
الاجازة فى مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

(محضر فى دعوى المهر بحكم الضمان) صورته امرأة ادعت على رجل أنها كانت منكوحة فلان
تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجزت ضمانه

فى مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجى فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجى فلان وعلى هذا
الذى ضمن المهر لى عنه حالا فواجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته
(فرد المحضر) بسبب أنها لم تبين سبب الحرمة أنها بأى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه
ومختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتى والقاضى بخلاف ما زعمت ولان
الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا
اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج
والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهى لم تبين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة
قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك

(محضر فى دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة) صورته امرأة ادعت على رجل انك
كفلت لى عن زوجى فلان بدينار أحمر جيد من الصداق الذى لى على زوجى فلان كفالة معلقة بوقوع
الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك فى مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بينى وبين زوجى بسبب ان الزوج جعل
امرى بيدى على انه متى غاب عنى شهرا فانا اطلق نفسى تطليقة بائنة وقد غاب عنى شهرا من تاريخ الامر
وطلقت نفسى بحكم ذلك الامر وصرت كفيلا لى بدينار من صداقى فواجب عليك اداء الدينار الى
وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بينتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار وقالوا
ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امرا لا يتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على
الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصما عن
الزوج فى ذلك وهذا أصل ممهد فى قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيآن الفرقة على
الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفى مثل
هذا لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغى أن يقضى بالمال ولا يقضى
بالفرقة على الزوج

(محضر فى دعوى ملكية ارض على رجل فى يده بعض تلك الارض) وصورته رجل ادعى على رجل
أرضا فى يده أنها ملكه وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه
دعواه وقضى القاضى للمدعى بالارض كما هو الرسم ثم ظهر أن الارض المدعى بها كانت فى يد المدعى عليه
وفى يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره
أكذب شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده فى بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب
بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بينة على ان الدار المدعى
بها كانت فى يدى وفى يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفى كون المدعى به فى يده بعد ما ثبت ذلك
ببينة المدعى فلا تقبل بينته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا فى المحيط

(محضر فى دعوى نصيب شائع من الارض) بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعى
والشهود ان جميع هذه الارض فى يد المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين فى ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم
لم يذكروا كون جميع الارض فى يده وما لم يثبت كون جميع الارض فى يده لا يثبت كون البعض فى يده
فى دعوى المشاع وبعضهم أفتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشئ شائعا اثباتها على
جميع ذلك الشئ فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو
الفضل رحمه الله تعالى فى اشاراته وكذا ذكر الصدر الشهيد والقول الثانى يشير الى أن غصب نصف العين
شائعا يتصور ألا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين بمعنى غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما
يصير غاصبا نصف العين مشاعا ألا يرى أن الرجلين اذا استأجرا دارا أو اشترياها وشغلاها بأمتعة مشتركة
بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى فى الجامع فى مواضع
على تصور غصب نصف العين شائعا كذا فى فصول الاستروشنى

(محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد) ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه

أن المنزل الذى هو في يد هذا الذى أحضره حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالده فلان وحقا له وانه باعه منى في حياته وصحته ونفاذ تصرفه فانه بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا أقر لى في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خللا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلوجهين أحدهما أن مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعى الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وانه صحيح

(ورد محضر في دعوى الجارية) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذى حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة ٢ (روزى مردى بيامد واين جاريه حاضر آورده را باين حاضر آمده بفروخت ببهاء معلوم وبوى تسليم كرد) فرد المحضر بعلتين احداهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعى بطريق الانتقال من بائعه فلابد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعى ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعى بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعى والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعى ولم يشهدوا ان المشترى اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعى لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادعى على غيره انى بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه بالبيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية منى كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

(ورد محضر في دعوى الجارية أيضا) حضر وأحضر مع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فلان فطاعته واجبة عليها والجارية تنكر دعواه فجاء الذى حضر بشهود شهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلفت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعى في دعواه لم يذكر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لا نصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشترى وهى مسئلة كتاب الشهادات*

(ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة) رجل مات فجاء رجل وادعى أن الميت عتيق والدى فلان كان أعتقه والدى في حياته وميراثه لى لانى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا بفساد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضى للذى أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والملك لا يثبت لفلان من

٢ جاء رجل يوما وباع هذه الجارية الحاضرة لهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها اليه

غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذى أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذى شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق تعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهد شهود الآخر أنه عبده قضى ببينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة أنه عبده أعتقه قضى ببينة العتق لان البينتين استوتا في اثبات الملك وفي احداهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لابد من ذكر ملك ذلك الغير

(ورد محضر في دعوى الدفع) صورته ادعى عينا في يدى رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وجحد المدعى عليه دعواه فأقام المدعى بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعى على المدعى عليه بما ادعاه المدعى فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن هذا الذى ادعيت تلقى الملك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك بسنة طائعا ان هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعواك على باطلة بهذا السبب فاتفقت أجوبة المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك أن المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان وفي أى شهر كان فالقاضى هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة أيضا أن القاضى لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

(ورد محضر في دعوى الميراث) صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعيين وحقها ٢ (ودردست وى بود تا بروز مرك وى بمرد وميراث ماند فرزندان خويش را) فرد المحضر بعلتين احداهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعيين وينبغى أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (مرد وميراث ماند فرزندان خويش را) وليس فيه (چه چيز ميراث ماند فرزندان را) وينبغى أن يكتب (وميراث ماند اين محدود فرزندان را) أو يكتب (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جر الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى أنه قال كنت كتبت الفتوى في جر الميراث وبالغت في شرائط صحته غير أنى تركت الهاء عند قولى وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء بن حمزة السغدى بصحته وقال لى ألحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عرض على محضر فيه دعوى رجل على رجل أرضا أنها ملكه وحقه وأن مورث هذا المدعى عليه فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المدعى وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى بيعا باتا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفى ثم صار ميراثا عنه لى بحق فقال المدعى في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض أقر بالبيع الذى جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين رحمه الله تعالى وقد كان قاضى القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف بعلابدر أجابا بالصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا انه كان في يده بغير حق فاذا أقر ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الا أن للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره له أولا وأما على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطا في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع

٢ وكان في يده الى يوم موته فمات وترك ميراثا لاولاده
٣ مات وترك ميراثا لاولاده
٤ أى شئ ترك ميراثا لاولاده
٥ وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده
٦ وتركه ميراثا

هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطا فى البيع كان البيع فاسدا فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا فى المحيط *

* (محضر عرض على نجم الدين النسفى) * وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسألة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما أو لم يكن معلوما الا أن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التى استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة وافترقا من غير قبض لا يصح الصلح فى حق الغلة سواء كان البدل معلوما أو لم يكن فلا يكون هذا دفعا فى حق الغلة كذا فى فصول الاستروشنى *

* (محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة) * وصورته رجل ادعى أرضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى فى دفع دعواه انك مبطل فى هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة ٢ (تو از پدر ميراث يافته يا ميكويد) قلت لى مرة (سيس پدر مال بسيار كرفته من كفتم كدام مال كرفته ام كدام مال ميراث يافته ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بملك من دعوى تو باطل است) هل يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفى ان فى قوله ٣ (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفى قوله ٤ (كرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

٢ وجدت ميراثا من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالا كثيرا بعد والدك فقلت أى مال قبضت أى مال وجدت ميراثا فقلت الارض الفلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة
٣ وجدت ميراثا
٤ قبضت

ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان ان الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا وهو فى يد أم هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالصحة وأفتى الامام النسفى بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لا تسمع دعواه أيضا لانه نسب ملكه الى ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبه الى ما يصلح سبب الملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من أمى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه تصح دعواه *

(ورد محضر فى دعوى الارث مع دعوى العتق) صورته رجل ادعى على رجل عبدا أنه كان ملك ابن عمى فلان مات وهو فى ملكه وأنا وارثه لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثا لى من جهته وهو يمتنع عن طاعتى فادعى المدعى عليه فى دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقنى فى مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعى ثانيا أنى كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمى هذا فى صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانيا لمكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء فى حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى آخر الجامع الكبير فى رجل مات أبوه فادعى دارا فى يدى رجل انه باداره اشتراها من أبيه فى حياته وصحته وأقام على ذلك بينة فلم تزك بينته أو لم يكن له بينة فحلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة أنها كانت دار أبيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضى يقضى بالدار للمدعى لانه لا تناقض بين دعوى الشراء من الاب فى حياته وصحته أولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعيت أولا لكن عجزت عن اثبات شرائى وبقيت الدار على ملك أبى ظاهرا فصارت ميراثا لى بموته فى الظاهر وبمثله لو ادعى الارث من الاب أولا ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث أولا وبين دعوى الشراء ثانيا تناقضا اذ لا يمكنه أن يقول ورثت من أبى كما ادعيت أولا فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه ان المشترى من جهة الاب قد يصير ميراثا بأن ينفسخ الشراء بينهما اما فى حياته أو بعد وفاته بأن يجد به عيبا فيرده فلا تتحقق المناقضة لا محالة أما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته

فتحقق

فتحقق المناقضة *

* (محضر فيه دعوى الميراث) * صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم وأقام الشهود على النسب بذكر الاسامى الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعى هل يندفع بهذا دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى أنه ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعتاق العبد يوم النحر بمكة من هذه السنة قيل وينبغى أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما أن تقبل على اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بخصم فى ذلك واما أن تقبل لنفى ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه أيضا لان البينة على النفى غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم فى يوم كذا وأقام المدعى عليه البينة انه فى ذلك اليوم كان فى مكان كذا سمى مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت فى الحقيقة على النفى *

* (ورد محضر فى دعوى دويرة وسرايچه) * والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر بعلة ان المشهود به لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت فى السرايچه والشهود شهدوا (بخانه) والسرايچه غير والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فأما اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سرايچه) بالفارسية ولا كذلك بالعربية *

محضر فيه دعوى بيع السكنى) * عرض على شيخ الاسلام السغدى محضر وكان فيه باعه بحدوده وحقوقه فرده بعلة أن السكنى نقلى والنقلى لا حد له *

* (عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه) * صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالصحة لان المدعى عليه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جده بالطريق الاولى فأما فى الغائب فلا بد من ذكر الجد وهو قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك فى ذكر الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك فى تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجد وكان القاضى الامام ركن الاسلام على بن الحسين السغدى رحمه الله تعالى فى الابتداء لا يشترط ذكر الجد وفى آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

* (ورد محضر فيه دعوى الشفعة) * وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فرد بعلة أنه لم يذكر فى الدعوى والشهادة أن الشفيع طلب الاشهاد على فور تمكنه من الاشهاد وانه أشهد على هذا المحدود والمحدود أقرب اليه من المشترى والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من المحدود والبائع والمشترى يجب أن يعلم بأن مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشترى أو المحدود والطلب من المشترى صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار فى يده وان لم تكن الدار فى يده ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ان الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدورى رحمه الله تعالى فى شرحه والناطفى رحمه الله تعالى فى اجناسه وعصام رحمه الله تعالى فى مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل فى مصر واحد لا تبطل شفعته هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه وعصام فى مختصره لان المصر مع تباين أطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى أدب القاضى أنه اذا اجتاز على الاقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد فى واقعاته وان كانوا فى مصرين أو فى أمصار فان كان أحد هذه الاشياء مع الشفيع فى مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر بطلت شفعته وان كان الشفيع فى مصر على حدة والمشترى والبائع والدار كل واحد فى مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى

فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطفي في أجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفعته وعلى هذا اذا كان للاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ماذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ماذكره الناطفي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذى فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب أن يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشترى في ذلك على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشترى وكان يقول في البائع والمشترى يشترط الطلب بحضرته وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أى مكان أشهد من المصر الذى الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهل البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفيع لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع أو المشترى في مصر الشفيع يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق) صورته حضر مجلس القضاء ببخارى رجل يسمى حيدرا الحبرى وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحبرى فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره أن هذا الذى حضر معى باع منى أتانا تامة الجثة بكذا درهما في شهر كذا من سنة كذا وانى اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم انى بعت هذه الاتان من أحمد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها منى بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان أحمد باع هذه الاتان من الدهقان على بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يد الدهقان على بن فلان في مجلس قضاء كورة نسف بين يدى الشيخ الامام القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عمر بن عثمان المتولى بعمل القضاء والاحكام بكورة سمرقند وبأكثر كور المملكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التى قامت عنده وجرى الحكم له منه عليه بها وأخرجها من يده وسلمها الى هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر نائب الحكم ببخارى من جهة القاضي الامام صدر الدين أحمد بن محمد المتولى بعمل القضاء بكورة بخارى ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو الدهقان على بالرجوع على بائعه بالثمن الذى أدى اليه وهو أحمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن على البائع وبالثمن الذى أدى الى واسترد منى الثمن بكماله ولى حق الرجوع على هذا الذى أحضرته بالثمن الذى أديته اليه وسئل المدعى عليه هذا الذى أحضره المدعى هذا فانكر وقال ٢ (مرا باين مدعى هيچ دادنى نيست) فأحضر المدعى شهودا على دعواه فاستفتى عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه أحدها ان المدعى لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرط لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر أن القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقليد القاضي معين الدين لينظر أنه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر أنه هل كان القاضي سمرقند ولاية على نسف صريحا وانما ذكر بأكثر كور المملكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كور كثيرة فبهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر أن القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التى قامت بها عنده ولم يذكر أن البينة قامت على اقرار المشترى أنها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع أو قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم يختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين نائب الحكم ببخارى لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر أن ذلك البيع كان ثابتا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع وهذا يوجب خللا لان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم وحكم بفسخ البيع ثم المشترى يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن أو لم يحكم ولم يذكر أيضا أن القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف

ولابد

٢ ليس على شيء لهذا المدعى

ولابد من ذكره على ماذكرنا ولان المدعى يدعى الثمن ٢ (ودر دعوى غيكويدكه مثل اين سيمها رائج است درشهر واكر آن سيمها نيابد درشهر يا بيابد لكن رائج نباشد بايدكه قيمت دعوى كند وبكويدكه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امروز دادنى است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد) وحكى أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقيل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبما وراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارى فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي أكثر كور المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضي ما وراء النهر *

(محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم) قال كان مشايخنا رحمهم الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود وأما المشاع فلا قال والصحيح عندى انه لا يوجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبي شجاع رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى في هذه المسألة شيأ ولا رواية عن أصحابنا رحمهم الله تعالى فيه فذكرت له ماذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز الا يرى ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

(محضر في دعوى الاجارة الطويلة) وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقابضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقابضا في اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذى قد باشرا العقد فيه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندى انه يكتب وتقابضا بعد ما باشرا العقد في اليوم الذى باشرا العقد فيه *

(محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان والد هذا الذى أحضره معه فلان آجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينا لى في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة ومالم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شيء منه دينا في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولابد من ذكر ذلك حتى ينظر أيبقى شيء من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ينبغي أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتفى بقوله تقابضا قبضا صحيحا فان المستأجر لو أحضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البدلين وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى زيفوا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعده مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجرة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي أن يكتب في صك الاجارة على أن يزرع المستأجر ما بدا له لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدو له وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان غرض المستأجر لا الى الشرط الا أن هذا القول عندى في غاية الركاكة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولو لم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا أن اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع أو كان لاحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما اذا لم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشترى طعاما وشرط البائع على المشترى أن يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فلو لم يذكر في عقد الاجارة ما يزرع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان

٢ ولم يقل في دعواه ان هذه الدراهم رائجة في البلد وان لم توجد تلك الدراهم في البلد أو وجدت ولم تكن رائجة فينبغي أن يدعى بالقيمة ويقول واجب عليه أن يعطيني قيمة تلك الدراهم التى عليه اليوم فأما دعوى الثمن لا تصح

الاجارة فاسدة وذكر فى موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا فى الذخيرة *

* (محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر) * ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان هذا الذى أحضرته معى آجرمنى عشر ديرات أرض حدودها كذا فى ضيعة كذا وسلمها الى ثم انه أحدث يده على هذه الاراضى بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذه الاراضى وترك التعرض وتسليمها الى فرد المحضر بعلة أنه لم يذكر فيه أنه آجرنى هذه الاراضى وهو يملكها وهذا الامر لابد من ذكره لان الاجارة من غير المالك لاتصح وأن ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر هذه الاراضى وهى فى يده ولابد من ذكره لان الاراضى ربما تكون مشتراة واجارة الاراضى المشتراة قبل القبض لاتصح اما على الخلاف الذى فى بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى ولانه لم يذكر فى المحضر ان هذه الاراضى صالحة للزراعة ولابد لصحة العقد من أن تكون الاراضى صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفى بقوله استئجارا صحيحا لجواز أن لاتكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفى لصحة العقد *

* (محضر فى دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة) * حضر وأحضر وهذا الذى حضر وكيل عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لنفسه بطريق الاصالة وللاخت الكبيرة بحكم الوكالة وللاخت الصغيرة بالاذن الحكمى ان هذا الذى أحضره معه آجر من أبينا فلان جميع الارض التى حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان أبانا توفى قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيأ من مال الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسمين ماخلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بمضى مامضى من المدة والبعض بابراء أبينا عنه فى حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ماخلا دينارا واحدا ليقبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة اخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمى فرد المحضر بعلة ان المذكور فيه أن مال الاجارة صار ميراثا لورثته ماخلا دينارا واحدا فانه ذهب بعضه بابراء أبينا المؤجر هذا عنه فى حياته ودعوى الابراء على هذا الوجه فاسدة لان الابراء انما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة اخرى ان المذكور فى الدعوى فواجب على المدعى عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصة نفسه بطريق الاصالة وحصة اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لايملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصة الموكلة على ماعليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيحة لان دعوى الابراء ان لم يصح فذلك أمر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خللا فى دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لازم لهم *

* (محضر فى دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر) * وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه فى دفع دعوى المدعى ان أباك قد قبض منى فى حال حياته كذا منا من الحنطة عوضا عن مال الاجارة التى تدعيه فرد المحضر بعلة ان دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعى وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لايجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذا الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة فى تلك الحالة وعلة اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان أباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لاتصير الحنطة عوضا مالم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض *

* (عرض صك فى الاجارة) * وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهى صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط فى العقد مالا يقتضيه العقد لان زراعة شئ بعينه ليست من مقتضيات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب

فساد العقد وقيل بهذا لايبطل الصك لان قوله فى هذا المقام على أن يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل ان المستأجر اذا لم يبين مايزرع يفسد العقد على ماذكر فى الجامع الصغير فاذا كان ترك ذكر مايزرع يفسد العقد فبذكره كيف يفسد العقد *

* (محضر فى تعريف المملوك) * سئل شيخ الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى عن محضر كان فى أوله روزبه بن عبد الله الهندى ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لايقع بها الاعلام ويجب أن يكتب انه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب فى المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طائعا قال لابد من بيان ان روزبه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محجور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو مأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلابد عن ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه وان كان مولاه معتقا أيضا لابد من أن يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا أيضا فلم ينسبه الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد فى النسب فيجوز الاقتصار عليه *

* (عرض سجل فيه حكم نائب قاضى سمرقند) * فرد بوجوه أحدها انه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضى سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضى سمرقند مأذون بالاستخلاف والثانى انه كان فيه وقاضى سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضى سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لايصلح خللا لان قاضى سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد والخاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضى سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند فى الابتداء والثالث ان الشهود فى شهادتهم قالوا ماوقع فيه الدعوى ٢ (ملك اين مدعيست واندردست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه ٣ (كه دست خويش كوتاه كند ازين مدعى به وباين مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى هذا قال بعضهم لابد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لابد من ذكره حتى لايبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان فى آخره وجعلت حكمى هذا موقوفا على امضاء القاضى فلان وهو الذى كان ولاه وهذا يخرجه من أن يكون حكما لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوى لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لايوجب خللا فى الحكم انما يوجب خللا فى المكتوب كذا فى فصول الاستروشنى *

* (محضر فيه دعوى اجارة العبد) * صورته ادعى فلان على فلان عبدا فى يده أنى آجرت العبد من هذا الذى فى يده كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعلة أنه ادعى أنه آجره كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهى اليها فكل يوم يجئ ينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى قد انعقد فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذى وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخلا فى عقد الاجارة فكان للمستأجر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان فى محضر الدعوى أجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لايثبت تسليم العبد لجواز أنه سلم شيأ آخر ومالم يثبت تسليم العبد لايجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

* (خط الصلح والابراء) * عرض خط صلح وابراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان مالا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر فى آخره وأبرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قيل الصلح غير صحيح اذ ليس فيه ذكر مقدار المال المدعى ولابد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة أو وقع اسقاطا وليعلم أنه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل فى المجلس أو لايشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح فى المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذا الاحتمالات لايمكن

٢ ملك هذا المدعى وهو فى يد هذا المدعى عليه بغير حق
٣ أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعى

القول بصحة الصلح أما الابراء حصل على سبيل العموم فلا تسمع دعوى المدعى بعد ذلك عليه لمكان الابراء العام لا لمكان الصلح *

(محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بحضرة ورثته) صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مورثهم فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها وربح أرباحا وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا فى تركته الى آخره فقيل ان وقعت الدعوى فى رأس المال والربح فلابد من بيان قدر الربح وتركه يصير خللا فى الدعوى وان ادعى رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *

(محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمرقند فرد المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين المستهلك ولابد من بيانه لان الاعيان ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوزنا الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى أو بتراضيهما وقبل ذلك يكون حقه فى العين فلابد من بيانه ولانه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرقند أو ببخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك فى مكان الاستهلاك فلابد من بيان ذلك *

(محضر فيه دعوى الحنطة) صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه ان أخا هذا الذى أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر ألف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين أوصاف الحنطة قال وهكذا كان أقر أخو هذا الذى أحضره معه فى حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذى حضر بالفارسية (تراهزار من كندم آبى باكيزه ميانه سرخه تره آبى بوزن أهل بخارى بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطابا وقد توفى فلان قبل أن يؤدى شيأ من هذه الحنطة مجهلا غير معين لهذه الحنطة المذكورة فيه وصارت هذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذى حضر فى تركته وخلف من الورثة أخاه هذا وخلف من التركة فى يد هذا الذى أحضره معه أموالا فيها ألف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (ترابامن است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثانى انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن فى مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه أداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء أدى الدين من التركة وان شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة فى يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا للاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان أصل الوجوب فى التركة الا أن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب فى التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا الى الاصل *

(محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها) صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قبض من هذا الذى حضر دراهم عدلية وبين عددها وصفتها

لك عندى ألف من بر امسقوبا أحمر نظيفا بوزن أهل بخارى

لك عندى

وجنسها بغير حق واستهلكها فواجب عليه أداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها أو قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فقلت بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان فى هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلكها ولم يذكر أنه استهلكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستهلاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل فى الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان فى الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك اذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الصرف وأكثر المشايخ رحمهم الله تعالى على ان هذا الخلل المذكور فى الحقيقة ليس بخلل فى الحقيقة ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك فى نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا أن أمر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرئ له من الضمان فليس على المدعى أن يتعرض للمبرئ عن الضمان نفيا واثباتا الا اذا ادعى المدعى عليه شيأ من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعى الا أن يشترط بيان ذلك على المدعى ثم فى هذه الدعوى لو لم يكن المدعى ذكر الاستهلاك فى الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغى أن يطالب من المدعى عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعى عليه تسليم عينها لما عرف أن الدراهم والدنانير يتعينان فى الغصوب وطالبه المدعى بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعى أن يطالب المدعى عليه أولا باحضار تلك الدراهم ليقيم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم فى سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب فى المنقولات حتى اذا شهد الشهود أشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هى عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الاشارة الى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فحينئذ يشترط الاحضار *

(محضر فى دعوى الثمن) صورته ادعى رجل على غيره أنه باع منه ثلاثة أذرع من الاطلس المعدنى وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الاطلس فى مجلس البيع بالثمن الذى بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراق وازارة وتكة بكذا ثمنا وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعى بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان فى هذه الدعوى خللا من قبل أنه لم يذكر فيه ان المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر فى المحضر ان هذا بذرعان أهل بخارى أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا أن ما زعم هذا القائل لا يوجب خللا أما الاول فلانه ذكر فى الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهو ملكها وهى مسألة كتاب الشهادات وأما الثانى فلانه ذكر فى الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به فى الحقيقة هو الثمن الذى وجب بالعقد وصار دينا فى الذمة ولا جهالة فى الثمن وانما الخلل فى هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور فى الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشتراها منه وسلمها البائع الى المشترى ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشتراها جملة بعد ما باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولعله باع قطعة الاطلس هذه والقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين أو سلم القطعة دون غيرها غاية ما فى الباب ان كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجملة لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أيضا فلا ينتفى هذا الاحتمال فلابد من ذكر شئ يزول به

ماذكرنامن الاحتمال وهو كله من أوذكرافظ الجملة أمابدون ذلك لايزول الاحتمال واذالم يزل هذا الاحتمال بقى المبيع والمسلم مجهولا فلاتستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره •

•(محضرفيه دعوى الوكيل وديعة موكله) • ادعى على آخر بحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده ان والده دفع الى هذا الرجل تخت ديباج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطوله كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم يظفر به والده حتى ياخذمنه وقد وكل والده هذا بالخصومة فى ذلك حتى ماظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضا وكانت الوكالة ثابتة له فى مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعى عليه القبض أصلا وأقام المدعى بينة على اقرار المدعى عليه أنه قدكان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا جواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلل أنه لم يذكر فى المحضر أن المدعى كذبه فى قوله ٢ (بازرد كردم) وهذا لان المدعى لوصدقه فى الرد على والده لايبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولابد من بيان ذكر التكذيب فى الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضاره اذن تكذيب له فى الرد

•(محضرفى دعوى امرأة منزلافى يدرجل شراء من والدها) • امرأة ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وذكرت موضعه وبينت حدوده كان حقا وملكا لوالدى فلان وأنه باعه منى يوم كذا فى شهركذا حال كونه نافذ التصرف وانى قداشتريته منه بذلك الثمن المذكور فى مجلس البيع ذلك فى حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حقى وملكى بهذا السبب وأن الذى فى يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه ٣ (آن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سپردنى نيست باين سبب كه دعوى ميكند) فاحضرت المدعية نفراذكرت أنهم شهودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال ٤ (كواهى ميدهم كه اين فلان بن فلان والد اين مدعيه اقرار كرد برحال روائى اقرار وكفت من اين خانه كه حدود وى درين محضر مذكور است باين دختر خويش فلانه فروختمه ام ووى اين خانه ازمن خريده است بهمين بها كه درين محضر مذكور است بهمين تاريخ كه درين محضر مذكور است فروختنى وخريدنى درست وامروز اين خانه ملك اين فلانه است باين سبب كه اندرين محضر ياد كرده شده است واين مدعى عليه دست نو كرده است درين خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم ان فيه خللا من قبل أنه ذكر فى الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع بهذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللا من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع فى يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان حمل على ماقبل البيع يكون باطلا ولو حمل على مابعده يكون صحيحا والاصل فى تصرف العاقل أن يصحح لاأن يبطل وزعم هذا الزاعم أيضا أن فى لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور فى المحضر والسبب المذكور فى المحضر البيع والاقرار بالبيع لايصلح سببا ولاشهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما ان هذا لايوجب خللا فى شهادتهم وفساد الان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثانى أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع فى الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره أولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن فى الشهادة خلل •

•(محضرفى دعوى ثمن الدهن) • ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح شرعى وذكرفيه وأقر المدعى عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعى أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافى وبين أوصافه شراء صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعى عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعى وذكر جواب المدعى عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعى عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافى الموصوف فيه

وقال

٩ رددته

٣ ذلك المنزل ملكى وحق وليس مسلما لهذه المدعية بهذا السبب

٤ أشهد أن فلان بن فلان هذا والدهذه المدعية أقر فى حال جواز الاقرار وقال أنا بعت هذه الدار المذكورة حدودها فى هذا المحضر من بنتى فلانة وهى اشترت هذه الدار منى بهذا الثمن المذكور فى هذا المحضر فى هذا التاريخ المذكور فى هذا المحضر بيعا وشراء صحيحا واليوم هذه الدار ملك فلانة هذه بهذا السبب المذكور فى المحضر وهذا المدعى عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية ٢ (كواهى ميدهم كه اين مدعى عليه) وأشار اليه (مقرآمد بحال صحت وروائى اقرار خويش بطوع ورغبت وچنين كفت بخريدم ازين مدعى) وأشار اليه (هفصد من روغن كنجد باكيزه صافى خريدنى درست وقبض كردم قبضى درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهى فساد الدعوى أن المدعى ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء لوجهين أحدهما ان دعوى الاقرار ليس بدعوى للحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ماليس بحق له والثانى أنه ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شئ آخر وهو المبايعة والاقراض أو ماشاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى بسببه لادعى ذلك ولبين سببه فلما أعرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب فى الدعوى الوجه الثانى لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذى يدعى بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع أو عدم بعضه لايكون البيع منعقدا فى حق الكل أو فى حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية مافى الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لايكفى لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولامقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثانى أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشترى وقبضه المشترى اذلم يذكر فى المحضر وقبضه فى مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لاينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لاينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطى لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطى فى موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ماقلنا فى الاجارة اذا آجر داره أو أرضه وهى مشغولة بمتاع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لاتنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطى لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكر وجه القياس فى هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهى الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لاتصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك اقررت لى به أو قال هذه العين ملكى لانك أقررت لى بها وهنا دعوى المال ماحصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لايوجب خللا وقوله ظهر وجه الكذب فى هذه الدعوى ممنوع أيضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما لم يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثانى قوله لابد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه فى الشهادة بأن شهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لايشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل بتصرف صحيح ثبت حكمه فى حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف فى مواضع وأما بيان أن الشهادة لاتطابق الدعوى فان فى الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقا لابقبض المشترى فان الشهود قالوا ٣ (مقرآمد اين مدعى عليه كه بخريدم ازين مدعى هفصد من روغن كنجد صافى پاكيزه وقبض كردم قبض درست) وفى الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغى أن يذكروا فى الشهادة على اقرار المدعى عليه ٤ (وقبض كردمش)

•(محضرفى دعوى الوصية بالثلث) • صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لى بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلا بالغا وأحضر فى مجلس الحكم خاتما من ذهب فصه فيروزج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التى خلفها الميت وأنه فى يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم الى بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا فى علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر فى المحضر أنه

٢ أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاء مقرا فى حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال اشتريت من هذا المدعى وأشار اليه سبعمائة من دهن سمسم دهنا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا صحيحا

٣ جاء مقرا هذا المدعى عليه انى اشتريت من هذا المدعى سبعمائة من دهن سمسم صافى نظيف وقبضته قبضا صحيحا

٤ وقبضته

أوصى طائعا يحتمل أنه أوصى مكرها والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل ٭

٭(محضر فى دعوى النكاح على امرأة)٭ وصورته ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلاله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وأنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد فى أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها فى أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أتى الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطلة فى دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزوج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضا وكان دعوى انقضاء العدتين منها فى مدة يتصور فى مثلها انقضاؤهما ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا لذلك وجها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشئ غير صحيح من المدعى مذكور فى شرح أدب القاضى وعندى ماذكروا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطلة فى دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار فى آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسألة قبل هذا مصرحة كذا فى الذخيرة ٭

٭(ورد سجل من مرو فى اثبات ملكية جمل)٭ وكتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مرو ونواحيها من قبل السلطان فلان حضر فى مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضر منه قالوا وكان فى المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر فى مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمرو ونواحيها فقوله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرو ويحتمل الانصراف الى النواحى فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء فى ظاهر الرواية واليه مال أكثر المشايخ رحمهم الله تعالى مذكور فى أدب القاضى للخصاف وعندى أن هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضى خارج المصر كان قضاؤه فى فصل مختلف فيه فينفذ والثانى أنه ذكر فادعى عليه بمحضر منه ولا بد من التصريح بذكر الذى حضر والذى أحضره معه فينبغى أن يكتب فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غير هذا المدعى أو من هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضر من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه جملا صفته كذا على فخذه كى صفته كذا سنه كذا قيمته كذا بمحضر بمجلس القضاء واشار اليه أنه ملكه وحقه قالوا وفى بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر فى مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال وأشار اليه أنه ملكه وحقه وينبغى أن يقول ان الجمل المحضر هذا ملك المدعى وحقه ثم قال وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول فى يد المدعى عليه هذا ثم ذكروا أن الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكروا اعادته الى يده وعسى لم يكن فى يده بأن كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغى أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذكر المسألة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغى أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر فى شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعى وحقه وفى يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول شهدوا أن الجمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وحقه فى يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا الى المتداعيين وأنه لا يغنى عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى أشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج الى ذكر

الاشارة الى الجمل الا اذا كان ذكر وأشار الى المشهود به هذا ولو لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به وأحوج مايكون فى المحضر والسجل الاشارة فى مواضع الاشارة فى لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا منى الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل فى ترك ذكر الاشارة فى هذه المواضع وانما يبالغ فى ذلك فى الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للمدعى وبكونه فى يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان فى المنقول يحتاج القاضى وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعى قيمته كما فى الرجوع فى الاستحقاق فالقاضى يقضى بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضى كتب فى آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب انى حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندى وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كانتا بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدى نائبه وهو تولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضى بخارى كتب فى آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفى أيضا لان القاضى لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا فى قول القاضى شهدوا على موافقة الدعوى أنه لا يكتفى بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة نكذا هنا ٭

٭(محضر فى اثبات الايصاء بثلث المال)٭ وكان الموصى امرأة وهى بنت الاستاذ محمد البخارى السمرقندى المعروف باستاذ مباره قد كانت أوصت بثلث مالها على أن يشترى بثلثه الحنطة وتفرق على الفقراء اقضاء صلواتها الفائتة ويشترى بثلثه شاة فيضحى بها فى اليوم الاول من أيام الاضحية ويشترى بثلثه الرغائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والمكريب على حسب ما اعتاد الناس فى أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها وأمرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا فى المحضر بيان الايصاء وقالوا فى آخره وفى يد زوجها المدعى عليه هذا جل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجل مجلس الدعوى لتتمكن هى من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هى القيمة لا غير ولم يذكروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجل يكون أمانة فى يد الزوج ظاهرا اذ لم يذكروا أنه قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار فى الحال ما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت دينارا ونصفا وكان ينبغى أن يذكروا أن الواجب عليه احضار هذا الجل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعه وتأخذ منه الثلث ان كان مقرا به وان كان منكرا كون الجل هذا فى يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح فى طلب احضار الجل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بما ذكرنا وهو البيع ان كان مقرا به واقامة البينة عليه ان كان منكرا ٭

٭(سجل فى اثبات الوقفية)٭ وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه من الناس وقبضها منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (اكرفلان وقف كرده است اين فلان موضع رابربرادر وخواهر خو يش فلان وفلانه) بشرائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التى على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع

ان وقف فلان هذا الموضع الفلانى على أخيه وأخته فلان وفلانة

بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التى لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضر دين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (بلا فلان ترا وكيل كرده است بران وجه كه دعوى ميكنى وكالتى معلوم بآن شرط كه ياد كردى ومرا بفلان چندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت او خبرنى ومرا بتو باين وجه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده يشهدون له على الوقفية فشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضى بثبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه أداءه ذلك الى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضى على صدره وكتب فى آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فأجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم فى علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) واذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بهما لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا أما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت فى البعض بطلت فى الكل أو لان الشهود لما لم تحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم فى دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك فى كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعا أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لان الشهود وأن شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل فى ظاهر الجواب كما لو قالوا اشهدنا بملكية هذه العين لفلان لانا رأينا هذه العين فى يده يتصرف فيها تصرف الملاك ذكر هذه الرواية فى شهادات مختصر عصام وفى رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وبالبد ذكر هذه الرواية فى كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذى ذكره لا تصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكروا من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما فى اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق ألا يرى أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضى لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرناه كذا ذكر المسألة فى طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح *

(محضر فيه دعوى ثمن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعها) وصورته حضر فلان بن فلان الفلانى وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذى حضر أرسل الى هذا المحضر معه بيد أمين له فلان كذا عددا من الكرباس الزندبيجى البخارى الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع ممن يرغب فى شرائه بما يقوم أهل البصر فى ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرابيس الى هذا الذى أحضره وأن هذا الذى أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذى أحضره تسليم الثمن المذكور فيه الى هذا المدعى ان كان قائما بعينه فى يده وان كان استهلكه فواجب عليه أداء مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعى وسأل مسألته عن ذلك فسئل فأجاب الذى أحضره بالانكار فأحضر المدعى شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه

الدعوى

ثم ان فلانا وكلك وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا أعلم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعى ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرابيس المذكورة فى هذه الدعوى وذكر فى الدعوى أنه باع الكرابيس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرابيس المذكورة فيه وسلمها الى المشترى ويحتمل أنه هلكت الكرابيس فى يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرابيس بل يبطل البيع ويكون الثمن لمشترى الكرابيس فانما يكون الثمن لصاحب الكرابيس اذا سلم البائع الكرابيس الى المشترى فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثانى) أنه قال فواجب على هذا الذى أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعى وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم فى مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع ووجود التسليم الى المشترى فالثمن يكون أمانة عند المدعى عليه لكونه وكيلا فى البيع وفى الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثانى أن الثمن لو كان قائما فى يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليتمكن المدعى من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثانى من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة فى يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم بمجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن فى يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التى هى أثمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم *

(محضر فيه دعوى ملكية حمار) صورته ادعى فلان على فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذى فى يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفى يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر ونقد الثمن وقد كتبنا فى هذا الكتاب أن المشترى اذا وجد المشترى فى يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يد ذى اليد وأكدنا ذلك بمسألة المنتقى والثانى أن فى دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعى أن يقول باع فلان منى وهو يملكه أو يذكر التسليم أو يقول ملكى اشتريته من فلان ولم يوجد شئ من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

(محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف) وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختنى كذا دينارا بسبب كذا فقضى من ذلك كذا وبقى عليه كذا وكان فى يد صاحب الدين خط اقرار ختنى بهذا فظفر المقر بذلك ومزقه ثم أخذه الغريم يوما وطالبه بالباقى من المال فأنكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهدده وحبسه فأقر ببقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالحلف وبذل الخط والاقرار ببقية ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضى فادعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه الحلف والاقرار بعد ذلك فأتى المدعى بالشهود فشهدوا بهذا اللفظ أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان فى الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الحلف ببقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفى الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط بعد الحلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار وأشهد أقر بمال آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حنثا فى يمينه فكانت هذه الشهادة مخالفة

للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره فى هذا الاقرار والاقرار مكرها لايجب به المال فلا يقع الحنث فهذا خلل ظاهر فى هذا المقام *

(محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة) وكان فى ذكر الحدود الحدّ الاول مغترف ماء النهر والحدّ الثانى مصبّ ماء النهر من الوادى (فردّ المحضر) بعلّة أن هذا حدّ النهر لاحدّ الطاحونة والدعوى وقعت فى الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى فى الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حدّ النهر والله تعالى أعلم

(محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة) فردّ المحضر بعلّة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعلّ أنها من المكيلات وبيان مكان الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزونا شرط ولم يذكر ذلك *

(محضر فى الاجارة المضافة الى زمان بعينه) وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله تقابضا قبضا صحيحا لايكاد يصح لان العقد لايقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لايكون صحيحا *

(محضر فيه استحقاق جارية اسمها (دلبر) فحين أراد المشترى أن يثبت الاستحقاق عند القاضى ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفشه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفشه) وانما بعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضى لايلتفت الى دعوى المشترى ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذى ادّعاه المشترى وقد قيل القاضى يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك لانه يجوز أن يكون لها اسمان (بنفشه) و(دلبر) ولو كان قال ارجع عليك بثمن الجارية التى اشتريتها منك واستحقت على يسمع دعواه واذا أقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

(محضر فى اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن) وصورة ذلك جرى الحكم من القاضى فلان على فلان باستحقاق حمار كان اشتراه ببينة قامت (فردّ المحضر) بعلّة أنه لم يذكر فى المحضر أن الاستحقاق كان بمطلق الملك أو بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه أن البينة قامت على اقرار المستحق عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

(محضر فى دعوى ثمن عين مسماة) وكان المذكور فى آخر الدعوى فواجب على هذا المدّعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدّعى (فردّ المحضر) بعلّة أنه لم يذكر فى محضر الدعوى تسليم المبيع ولابدّ من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشترى والثانى أن المذكور فى آخر الدعوى فواجب على هذا المدّعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدّعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدّعى عليه وفى الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم الشرع فى بيع العين بالدراهم أن المشترى هو الذى يطالب بتسليم الثمن أولا وأما الثانى فلان الثمن واجب فى ذمة المشترى والواجب فى الذمة لايكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وأنه لو هلك جميع مال المشترى لايسقط عنه الثمن *

(ورد محضر) فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدّعى عليه من المدّعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكروا قبض الدهن فى الدعوى والشهادة جميعا *

*(فردّ المحضر بعلّة أن المدّعى فى دعواه والشهود فى شهادتهم لم يذكروا أن هذا القدر من الدهن هل كان فى ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لايكون لايجوز البيع ولا يجب الثمن على المشترى وهذا ليس بخلل فى الحقيقة لان هذا دعوى الدين فى الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا يرى أنهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما تصح الدعوى لانه فى الحقيقة دعوى الدين *

(ورد محضر) صورته ادّعى فلان على فلان أنك اشتريت منى كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدّعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة

ليست

ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهما اتفقا على العشرين لفظا ومعنى والاول أصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذى شهد به صاحبه فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

(ورد محضر) ادّعى فلان على فلان كذا كذا أقفزة حنطة وقال فى دعواه ٢ (واين مدّعى عليه از زمين مستأجر من اين مبلغ كندم برده است بناحق) فان كانت قائمة بعينها فعليه أن يردّها على وان كانت هالكة فعليه أن يردّ مثلها (فردّ المحضر) بعلّة أنه لم يذكر فى الدعوى ٣ (اين مبلغ كندم برده است از مزرعة من يا از مزرعة مزارع من) ولابدّ من ذكر ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن يكون الزرع فى أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدّعى واذا ذكر أنه من زرع مزارعة هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى (وفى فتاوى النسفى) عرض محضر فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب فى لفظة الشهادة أربعة دنانير قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل نسى ٤ (هزار) فقال اذا نسى فقد فسد المكتوب وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقد مرّ جنس هذا *

(ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة) وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسألة فى الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلابدّ من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لاحاجة الى بيان القيمة وقد مرّ جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغى أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقرّ باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلابدّ من أن يعرف القاضى أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذا لم يبين لايوجب ذلك خللا فى الدعوى لانه ادّعى دينا وبين قدره *

(ورد محضر فى دعوى الناقة) والمكتوب فى المحضر الجمل وأنه يوجب الفساد لمكان التجهيل فى الوصف ولذلك لو وقعت الدعوى فى ناقة وجمل وكتب فى المحضر ناقتين أو جملين يردّ المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم فى دعوى الدين غير مستقيم فى دعوى العين لان فى دعوى العين تحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لاحاجة الى ذكر شيء من الاوصاف *

(ورد محضر) صورته ادّعى فلان على فلان أنه قطع من اشجار كرمه كذا كذا وقرا من الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقرا من الاعناب (فردّ المحضر) بعلّة أنه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم فى العنب لانه مثلى غير مستقيم فى الحطب لان الحطب من ذوات القيم فيبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلابدّ من أن يبين نوع الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادق فى تعيين هذا القدر من القيمة *

(ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها) وصورته أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الردّ عليها وأقرّ فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضا يوجب عليه الردّ عليها قال الشيخ الامام السغدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقرّ بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لايوجب الضمان لامحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغى أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الردّ والعين جميعا فصار وجوب الردّ كالمنصوص عليه فى اقراره بالقبض المطلق ألا يرى الى ما ذكر فى الاصل وفى الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتنى هذا الثوب وقال ذلك الرجل أخذته منك وديعة أن القول قول المقرّ له والمقرّ ضامن مع أن المقرّ هناك نص على الاخذ وديعة فههنا أولى *

٢ وهذا المدّعى عليه أخذ من أرضى المستأجرة هذا المبلغ حنطة بغير حق

٣ أخذ هذا المبلغ حنطة من مزرعتى أو من مزرعة مزارعى

٤ ألف

* (عرض محضر على شيخ الاسلام على السغدى رحمه الله تعالى) * وصورة ذلك ادعى رجل أعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر ٢ (مردانه) او (زنانه وازخرد وكلان) والمسألة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لابد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لاحاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلابد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

٢ رتيانى أو نسائى ومن الصغير أو من الكبير

* (ورد محضر فيه دعوى النحاس المنكسر) * وكان الغاصب فى بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضا نوع له حمل ومؤنة ونوع لاحمل له ولا مؤنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخادم وما أشبه ذلك فلقى المغصوب منه الغاصب فى بلدة اخرى والمغصوب قائم فى يد الغاصب فان كانت القيمة فى هذه البلدة مثل القيمة فى بلد الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر فى هذه البلدة أقل من القيمة فى مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شئ له وان شاء أخذ القيمة فى مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله أن لا يلتزم الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة فى مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا لقيه فى بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فأمكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك فى يد الغاصب فلقيه المغصوب منه فى بلد آخر فان كانت قيمته فى بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمته فى بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته فى بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا فى مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حمل ومؤنة كالكر من الحنطة والشعير وكالنحاس المنكسر وما أشبه ذلك فان كان المغصوب قائما فى يد الغاصب فلقيه المغصوب منه فى بلدة أخرى فان كان السعر فى هذه البلدة مثل السعر فى بلدة الغصب أو أكثر أخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شئ له سواه وان كان السعر فى هذه البلدة أقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ عين المغصوب وان شاء أخذ قيمته فى مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك فى يد الغاصب فان كان السعر فى بلدة الغصب مثل السعر فى بلدة الخصومة فالغاصب يبرأ برد المثل والمغصوب منه أيضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر فى بلدة الغصب أكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء أخذ بقيمته فى بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته فى مكان الخصومة أكثر فللغاصب الخيار ان شاء أعطاه مثله وان شاء أعطاه قيمته فى مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا فى مكان الغصب فلو ألزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يتضرر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحقها المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل فى الحال وبين اعطاء القيمة فى مكان الغصب الا أن يرضى المغصوب منه بالتأخير فله ذلك وله أن يأخذ القيمة فى مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضر وان كانت قيمة النحاس ببخارى مثل قيمة النحاس بمرو ولحق المغصوب منه فى ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دعواه والا فلا وان كانت قيمة النحاس بمرو أكثر من قيمته ببخارى فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل فى الحال وان شاء طالبه بقيمته بمرو يوم الخصومة فأى ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارى أكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضى أد أيهما شئت اما قيمته بمرو واما مثله فى الحال *

ورد

* (ورد محضر) * صورته حضر فلان وأحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجد فأجيب بالصحة لانه حاضر وفى الحاضر الاشارة تكفى ولا يحتاج الى ذكر الاسم فأولى أن لا يحتاج الى ذكر الجد وأما فى الغائب فلابد من ذكر الجد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هو الصحيح *

* (ورد محضر) * صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذى كان لها وأنه قد أقر لها بذلك طائعا ومات قبل أن يوفيها ذلك وخلف من التركة فى أيديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى بالفساد بعلة أنهم لم تبين أعيان التركة فى أيديهم ولابد من بيان ذلك وتعريفها بما يقع به المعرفة نحو ذكر الحدود فى المحدودات وأشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم شرطوا بيان أعيان التركة شيأ فشيأ والحاكم أحمد السمرقندى فى شروطه ذكر فى سجل اثبات الدين ان أجمل كان كافيا وان بين وفسر كان أحوط والفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لم يشترط بيان أعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاف ذكر فى أدب القاضى فى باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والمختار للفتوى هذا أنه لا يشترط بيان أعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يأمر القاضى الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعى اثباته الا بعد بيان أعيان التركة فى أيديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى *

* (ورد محضر) * فيه ذكر اقرار عال فرده الامام النسفى رحمه الله تعالى بعلة أنه لم يذكر فيه أنه أقر بطوع قال ولابد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بأمر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه فى الاحكام الشرعية *

* (محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما) * وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا أقر هو وجاءا بشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة (فرد المحضر) بعلة أنه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل أن الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أولا ثم يجب للوارث فلابد من بيان حق الميراث ولانهما قالا لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لمالكها الا لهما ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعيين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

* (ورد محضر فيه دعوى صبى) * فرد بعلة أن دعوى الصبى غير صحيحة وهذا مستقيم فى الصبى المحجور أما الصبى المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه فجوابه أيضا صحيح *

* (محضر) * فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه سنة من ثناياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب *

* (فرد المحضر) * بعلة أن الضرب اذا كان خطأ فموجبه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف فى هذا الفصل فى موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء والعاقلة يحملون عنه أو الوجوب على العاقلة ابتداء والثانى أن الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

* (ورد محضر فيه دعوى الضمان) * ورد بعلة أن المدعى قال فى دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولابد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بحكم الضمان وعندى أن هذا ليس بخلل *

(ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع) صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفا من الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أبا هذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل أداء شئ منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وأنه اتى بهذا المقدار من الصداق وزيادة فأنكر الابن أن يكون لها على أبيه صداق فأقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها أنك أبرأت أبى عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابراء لما أنك طلبت منى الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقيل لاشك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ماسبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لها على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعنا اليها حتى تبرئه فأبرأته فأما دفع الدفع فينظران ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعواى لايصلح هذا دفعا لان الصلح عن دعوى الشئ لايكون اقرارا بذلك الشئ للمدعى وكذلك طلب الصلح عن الدعوى لايكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لايكون اقرارا بمهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهرى فالمسألة يجب أن تكون على الخلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ للمدعى فتثبت بينة المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينة الابن ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الابراء والطلب للصلح فيصير الابن رادا الابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابراء برده على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يرتد وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لايرتد فيصح الدفع *

(سجل ورد من خوارزم في اثبات الحرية) ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة وانما ذكروا أنهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر ان ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكر فيه بحضرتهما فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى انه خلل وليس بخلل ويحمل ذلك على انه كان بحضرتهما حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت الاشارة فلاحاجة الى الاسم *

(عرض سجل كتب في آخره) ثبت عندى ولم يكتب حكمت فرد السجل بهذه العلة وانه سهو فقول القاضى ثبت عندى بمنزلة قوله حكمت *

(عرض سجل في دعوى الوقفية) صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر مأذون من جهة القاضى فلان في دعوى وقفية الضيعة التى حدودها كذا نصبه القاضى فلان ليثبت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها الى هذا لاقبضها بالاذن الحكمى فقيل هذا السجل وقع فاسدا لان المدعى لم يذكر في دعواه انه يدعى الوقفية ليصرف الغلة الى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولابد من بيان ذلك لان على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لاتصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس بخصم لان القاضى انما نصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لان الوقف واحد الا أن المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضى بدعوى وقفية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفيتها لاجل الكل فصار مأذونا بدعوى الوقفية لاجل الكل فلاحاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى أصل الوقفية ثم اذا ثبت أصلا فان بقى أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والاتصرف الى مصالح الجامع *

(عرض سجل في دعوى حرية الاصل) وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وأم المدعى هذا معتقة فشهد الشهود أنه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا

أنه

أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأفتى كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى بصحته فان محمدا رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لايكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب * كذا في المحيط *

(كتاب الشروط)

وفيه فصول

(الفصل الاول في الحلى والشيات)

والحلى يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب ونما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خماسى فاذا سقطت رواضعه فهو مثغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو حزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره يمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذا فتاء فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحيته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم اشمط ثم مخالس حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتهاله بوخط الشيب أى طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسها تركى وسندى وهندى ثم يحلى بما قلناه *

(وفى حلية الرأس) يقول (أرأس) ورواسى اذا كان عظيم الرأس (ومصفح) الذى ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كرأس الخوارزمية (وأنزع) الذى انحسر الشعر عن أعلى جبينيه والجبينان ناحيتا الجبهة (وأصلع) الذى انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذى يأخذ الشعر جميع وجهه (وأمعط) الذى ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعها ويقال بجبهته غضون وهى جمع غضن بفتح الضاد وسكونها وهى مكاسر الجلد وهى بالفارسية (اژنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وابلج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وازج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانا تشبهان القوس (وأعين) واسع العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وناتىء الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) (وأسيل الخدين) بسيطهما ومجدر اذا كان به جدرى (وأكحل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلتا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (واشهل) الذى يشوب سواد عينيه حمرة (وأشكل) الذى يشوب بياض عينيه حمرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذى ينظر الى عرض انفه (وأعمش) الذى احمرت اشفار عينيه وسقطت أهدابه (وأهدب) الذى تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (واشتر) الذى انقلب جفنه (ومكوكب العينين) الذى في عينيه كوكب أى نقطة بيضاء (وأغمص) الذى في عينيه غمص وهو ماسال من الوسخ في المأق (وأرمص) الذى في عينيه رمص وهو ما جمد منه (والاقنأ) من احدودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قصبة انفه مع طول الانف (والازلف) قصير الانف (والافطس) من انبطح أصل انفه الى وسط انفه (وأخنس) من انبطحت أرنبته (وأجدع) مقطوع طرف الانف (وأفوه) واسع الفم بادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (والعس) من في شفته سمرة (وافلح) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأضجم) مائل الفم الى أحد شقيه (ومقنع اسنانه) بفتح النون معطوفة اسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وألثغ) الذى اذا تكلم لزق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذى بين اسنانه فرج (وأدرد) الذى ذهب اسنانه (وأهتم) الذى سقط مقدم اسنانه (وأقصم) الذى انكسر اسنانه (وأثعل) الذى نبت فوق سنه سن أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل)

قوله فهو حزور بفتح الحاء المهملة والزاى وتشديد الواو ففى القاموس حزور كعملس الغلام القوى والرجل القوى

قوله يمثل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندى وفى نسخ الخط يمثل قدر بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلتراجع

قوله ذا فتاء في القاموس الفتاء كسماء الشباب اه تأمل اه مصححه

الذى فى وجهه خال (واشيم) اذا كان فى جسده شامة وهى الخال أيضا (وأنمش) اذا كان فى وجهه نمش وهو بالفارسية (كنجده) (وأصهب اللحية) اذا كان فيها حمرة (والانطع) الكوسج (وكث اللحية) ضده وآذانى عظيم الاذنين (واصمع) صغيرهما (وأنافى) عظيم الانف (واشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشدق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهما *

(نوع آخر فى شيات الخيل) اسم الخيل ينتظم الانواع والفرس اسم للعربى منها والبرذون اسم للعجمى منها والهجين مايكون الفحل عربيا والام من البراذين والمقرف على عكس هذا وفرس أقمر اذا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المعجمة ديزج وبالعين المهملة الذى فى صدره بياض فرس ورد اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذى يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفاس الذى يكون فى جلده لمع كالفلوس والمدنر الذى به نكت سود وبيض كالدنانير وادبس الذى يكون لونه بين السواد والحمرة وهو الذى يكون على لون الدبس وأورق الذى لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الجحفلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح حتى الذى لم يبلغ بياض وجهه درهما فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغر مبرقع الذى ابيض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل اغر سائل وبرذون ذلول الذى يعطى ظهره وجموح وشموس ضده وبرذون مدمى لونه لون الدم ومغرر بضم الميم وفتح الراء أبيض الاشفار ولطيم الذى أحد شقى وجهه أبيض وأرخم اذا ابيض رأسه والاصقع من الخيل الذى فى وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وآذن الذى فى اذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان أبيض الصدر والعنق وأرحل اذا كان أبيض الظهر وأبط اذا كان أبيض البطن وأخصف اذا كان أبيض الجنب ومحجل اذا كان أبيض القوائم وأعصم اذا كان أبيض اليدين وأرجل اذا كان أبيض احدى الرجلين وان كان البياض باحدى يديه قيل أعصم اليمنى أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قايض العين اليمنى أو اليسرى وفرق مابين الكميت والاشقر فى العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان أسود فهو كميت ومحجل اليد اليمنى أو اليسرى مطلق اليد اليمنى أو اليسرى فاذا ابيض اليدان أو الرجلان قيل محجل اليدين أو الرجلين واذا ابيض الثلث قيل محجل الثلث مطلق اليمنى أو اليسرى واذا كان التحجيل فى يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايامن مطلق الاياسر او مطلق الايامن ممسك الاياسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيف أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض عن فنك الوظيف واستدار فى رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل يد كذا أو برجل كذا وولد الفرس مهر وفلو حتى يحول الحول عليه وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الاصمعى فاذا أتى عليه سنة يقال حولى فاذا أتى عليه سنتان فهو جذع فاذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثنى فاذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكى وجمعه مذاكى وفى عشرين سنة هرم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة واسنانها أربعون عشرون من علو وعشرون من سفل وأدهم دجوجى اذا كان شديد السواد واكهب اذا كان بين الخضرة والسواد واشهب قرطاسى اذا كان أبيض مع بريق وكميت صنابى أو أشقر صنابى اذا كان خالط شعره شعرة بيضاء ينسب الى الصناب وهو الخردل وشكال اذا كان البياض فى يد ورجل مخالفا وأعزل الذى اعوج ذنبه الى أحد شقيه وأبلق مطرف الذى اسود رأسه وذنبه أو احمر *

(اسنان الابل والبقر والغنم) ابن مخاض الذى أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثنى ثم رباع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت * وفى البقر الذى أتى عليه حول واحد تبيع ثم جذع ثم رباع ثم سديس ثم صالغ ثم صالغ سنة الى مازاد * وفى الغنم الحمل اسم لما أتى عليه ستة أشهر فمادونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر الى أن يتم الحول ثم الثنى ثم الرباعى ثم السديس ثم الصالغ وليس بعد الصالغ سن *

(وللبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى أربابها فى معرفتها)

(نوع آخر فى الالفاظ التى تستعمل فى الشروط) الطاحون والطحانة الرحى التى يديرها الماء قيل الطحانة ماتديره الدابة والطاحونة مايديره الماء ويقال باع الطاحونة فى قرية كذا على نهر كذا بحدودها وجريها ومحتفها وتوابيتها وقطبها وناوقها ونواعيرها بأجنحتها ومحتفها دلوها وقطبها الحديدة التى يدور عليها الرحى والناوق معروف والنواعير جمع ناعور وهو مايدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا فى عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سيال الثوازه) البيت الاول من الحمام وهو الذى يسمى المسلخ قالوا والمعروف سال الثوازه بغير ياء الصنبور (نايزه) وهو الميزاب أيضا (الفنجانات) جمع فنجان تعريب (بنكان) والقدس سطل وعتيدة المرأة وعاؤها (الاوارى) جمع آرى وهو حوض الحمام والاتون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كوارة والخنبق تعريب (خنبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله فى الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وطلالها وسكانها ومراديها ومجادفها وقلوسها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التى تعلق بها وفارسيه (تيركشتى) والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتى) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف مافى رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (لنكر) بيت الطراز الحائك وفى كتاب العين الطراز الموضع الذى ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التى يجعل فيها الحائك رجليه الطست وتثنية عجمية معربة لان الطاء والتاء لايجتمعان فى كلام العرب فى كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل اطساس وطسوس أيضا فى جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسيه (بر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو مايعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهى القصعة الكبيرة والطنجير (پاتله) وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب مايدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمحاز الهاون ويده فائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شئ صفرى له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانون ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبز بها ويشوى فيها (والهدبد) اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والاصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الاناء الذى يمخض فيه اللبن والمركن الاجانة والمداك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك مايسحق به ومن ظن ان الصلاية والمدوك واحد فقد سها *

(ومن ادوات الفقاعى) خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسى معرب والخطاف عود طويل فى رأسه حديدة معطوفة يجر به الجر *

(ومن ادوات الحداد) الكير الزق والكور المبنى من الطين ويسمى الاتون والمنفخ والمنفاخ شئ أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة مايضرب به الحديد والفطيس مايكون أعظم منه وهو بالفارسية (پتك) والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود فى رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبنى بسافين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخيره زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والشاخوزة (خمدان) والاطينة (خمدان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاى والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والاوهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم مايهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفى شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة فى الوحدان ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بحظار ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أى طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أذن له أن يتناوله من أنزاله ومن

رطابه هى جمع نزل بفتحتين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهى القت الرطب وفى وقف النسفى رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه فى انتقاص وحواسه فى كلال وانتكاص وهو افتعال من النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانقضت عراها أى انكسرت من القض وهو الكسر وقوله فى كراء السفينة ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا والصواب يرفأ اذا رفأ الناس أو يرفى يقال رفأ السفينة ويرفأها رفاء وارفاء اذا قربها من الشط وسكنها (والملئ) بالهمزة الغنى (والكبح) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبيز (والماصل) ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم بكسح النهر وهو حفره وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين أى قطع شذبها وهو مافضل من شعبها وانامتها يعنى دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارة وهى موضع الكراب من قطع الاراضى كذا فى الظهيرية *

* (الفصل الثانى فى النكاح) * اذا زوج الاب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وأمرها اياه بمهرها كذا نكاحا صحيحا جائزا نافذا حضره جماعة من العدول وزوجها هذا كفؤ لها فى الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدى الى نقض النكاح أو فساده والمهر المسمى فيه مهر مثلها وهى امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله فى تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحضر من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وان فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه فى ذلك المجلس تزوجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله فى تاريخ كذا فان كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره اياه فى ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) ان يكتب اقرار الزوج بالنكاح وتصديق المرأة اياه بذلك واقرار المرأة به وتصديق الزوج اياها بذلك أو اقرار الولى وتصديق الزوجين كذا فى الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء فى جواز النكاح بغير الولى *

وجه آخر فى تزويج البكر البالغة) * أن يكتب وولى تزويجها اياه أبوها بعد ان سماه لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت أو يكتب فبكت وهى بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكره لها ذلك وسكوتها بشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق أمر لا بد منه لان بدونه اختلافا معروفا فى أن سكوتها هل يجعل رضى منها أولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج أبيها اياه بولاية الابوة وان كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بفلانة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا نافذا لازما بمحضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الابوة قبولا صحيحا فى مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفؤ لهذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والد هذا لزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمانا صحيحا وأجاز ذلك والد هذه الصغيرة ورضى به مشافهة فى هذا المجلس وان أدى الاب شيأ من المهر معجلا من ماله يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والد هذه الصغيرة فقبضه منه لها بولاية الابوة قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الزوج من جملة هذا المهر بهذا القدر وبقى لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيأ من المهر معجلا وضمن الباقى يكتب ثم ان فلانا والد هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينارا من مال نفسه من جملة هذا الصداق وضمن لزوجة هذا الصغير ما بقى لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا دينارا ضمانا صحيحا ورضى به من له ولاية الرضى وأجاز من له ولاية الاجازة فى الشرع ويتم الكتاب وان طلبوا من أبى المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار فى مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض فى مجلس آخر ففى الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفى الكبيرة كذلك ان كانت بكرا وان كانت ثيبا لا بد من أمرها ورضاها وأما الهبة

فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضاها فيكتب ووهب فلان والد هذه المرأة بأمر ابنته هذه من جملة هذا الصداق فى مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحا وبقى لها عليه كذا دينارا تطالبه به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك الا بقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان جحدت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط فى ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهى تهب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

* (وجه آخر فى تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ) * يكتب تزوج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليها بالابوة فانها صغيرة لا تلى أمر نفسها بنفسها وانما يلى عليها أبوها بولاية الابوة فزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يتقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليها بعد البلوغ مثل الذى لها عليه من ذلك بعد ان كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله وآجله وفاء بصداق مثلها من نسائها المرجوع فى مقدار صداقها الى مقادير صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله وآجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

* (واذا كان المزوج للصغيرة جدها أبو أبيها) يكتب هذا ما زوج فلان حافدته فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

* (وان كان المزوج أخا لاب وأم أو لاب) يكتب هذا ما زوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولى أقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان فى جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخره ما ذكرنا فى تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولى فزوجت نفسها باذن القاضى يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحضر من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضى فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولى حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضى يلحق بآخره وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهما من جملة هذا الصداق المذكور وبقى لها عليه كذا

* (وفى تزويج العبد) يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهى حرة بالغة باذن سيده فلان وأمره اياه بهذا العقد الموصوف فيه بمحضر من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان اياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان فى تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفا بين أبى حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

* (وفى تزويج الامة) يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان اياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة فى الرساتيق ان الازواج أو آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قصاصا بالمهر فينبغى للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التى هى كرم محوط مبنى بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها فى قرية كذا أو جميع المنزل المبنى ذى سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشترى بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب فى كتب الاشرية على ما يأتى بيانه فى فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين تقاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذى كان لهذه المشترية على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة صحيحة وبرئت المرأة

المشترية هذه من هذا الثمن براءة مقاصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصة
ثم يكتب وقبضت المرأة المشترية هذه جميع ما بين شراءه قبضا صحيحا بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها
الدرك فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذى يشترط تعجيله
فى النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جملة صداقها
وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقى لهذه المشترية فى ذمة زوجها البائع
هذا من صداقها كذا وكذا دينارا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك
فى تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان
كذا وكذا الى آخر ماذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع
صداقها المسمى لها فى عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهما أو كذا دينارا مقاصة صحيحة وقد كان
والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذى لها على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صلة منه وتحملا لهذه
المؤنة عنه وبرئت المشترية من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصة وذلك
فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى المحيط *

(الفصل الثالث فى الطلاق) اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذى لها عليه وبنفقة عدتها فان
كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى الزوج من
فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاف والطحاوى والسمتى
وهلال وأبو زيد الشروطى رحمهم الله تعالى يزيدون فى ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعنى
الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب انى كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى وكان الخصاف وهلال والسمتى وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتنى تزوجا صحيحا
جائزا بولى هو أقرب عصبتى الى وشهود أحرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل وانى لم أقبض منك
مهرى الذى تزوجتنى عليه ولا شيأ منه وانك دخلت بى وجامعتنى وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك
من غير اضرار منك لى ولا اساءة كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تخلعنى بجميع الدين الذى لى عليك من
مهرى وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط
كانوا يكتبون وانى سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى أن تطلقنى تطليقة بائنة بجميع مهرى الذى
لى عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيما حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان
خفتم أن لا يقيما حدود الله وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن تطلقنى
تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعنى لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع
مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك ان ذكر المجمع عليه أولى من ذكر
المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهرى الذى لى عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما
فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب
وبجميع نفقتى مادمت فى عدتى لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت أو حاملا وانما اقتصروا على
كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكروا ما لا زائدا وان كانوا لو ذكروا يصح فى هذه الصورة لان وضع هذه الصورة
أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج أخذ الزيادة على ما أعطاها الزوج ديانة
وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل
وان كان النشوز من قبل المرأة فاقتصروا على المهر والنفقة ليعلم أن أخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات
ثم يكتب فقبلت ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتنى
بجميع مهرى الذى لى عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتى مادمت فى عدتى انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب
وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعت به منك
فلا حق لى قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل
يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذى فى ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد

الشروطى كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركك فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوى رحمه الله تعالى
وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف فى المهر مع غير الزوج وتصرفها فى المهر مع غير الزوج
لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك فى هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك
اذا كان بدل الخلع عينا فيتحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من
أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتنى فى وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع فى وقت السنة
مباح وفى غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع بصفة الاباحة أو بصفة الكراهة
هذا فى المحيط * وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة منه أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا
أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطليقة واحدة على مهرها وهو كذا درهما وعلى نفقة
عدتها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا ان شرطا مالا آخر وعلى براءة كل واحد منهما من صاحبه عن
جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحا جائزا نافذا خاليا عن الاستثناء وعن جميع المعانى المبطلة وأنها
اختلعت نفسها منه بهذه الشرائط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك فى تاريخ كذا *

(ويكتب وثيقة للزوج) منها أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها اختلعت من زوجها فلان على صداقها
وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطليقة واحدة بائنة وعلى
جميع نفقة عدتها مادامت هى فى العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها
كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى فى شئ من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علقة من علائقه
سوى العدة وصدقها زوجها فى ذلك خطابا ويتم الكتاب * وان شرطوا فى الخلع مالا زائدا على مهرها
يكتب خالعها على جميع مهرها وعلى كذا درهما أو دينارا خلعا جائزا وان كانت الزيادة فى الخلع عرضا
يكتب وعلى كذا ويبين أوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وأنها قبلت
ذلك منه فى مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة فى الخلع بتسليمها ذلك اليه وأبرأته عن دعاويها كلها ويتم
الكتاب وان كانت الزيادة فى الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام
الخلع يشترى الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا تقع
المنازعة عند استحقاق المبيع اذا أراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب أقر فلان فى حال جواز
اقراره طائعا أنه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها أو يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها
وعلى أن تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خمسون مثلا وأنها قبلت ذلك منه
فى مجلس الخلع الى آخره ثم ان المخالع هذا اشترى من مختلعته هذه جميع الضيعة التى هى كرم أو عشر دبرات
أرض أو جميع الدار المشتملة على البيوت وبين موضع المشترى ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا
من الدنانير النيسابورية شراء صحيحا وأن المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعا صحيحا ثم ان هذين العاقدين قاصا
هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصة صحيحة ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض
المخالع المشترى هذا ما بين شراؤه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

(وفى الخلع قبل الدخول بها) يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطليقة واحدة
على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى
براءة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات فى النكاح وغيره وخلعها وهو على ذلك
مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة فى الخلع قبل الدخول *

(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب فى القبول واختلعت هى منه بذلك كله وان لم
يكن فى النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر
لان الواجب فيه المتعة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على
أزواجهن فى نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا فى الذخيرة * واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة
فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها وما
أشبهها كانت فى نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده عليها والدها بولاية الابوة بمحضر من الشهود وأنه

قوله وما أشبهها كذا فى جميع
نسخ العالمكيرية ولعل
الاصوب وشبهها أو شبهتها
أو نحو ذلك اه مصححه

دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها النفسه وكره والدها لها صحبته وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعها من نفسه بطاب والدها ذلك بتطليقة واحدة على بقية مهرها وهى كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا المذكور وهى كذا خلعا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا تعليقا بمخاطرة ولا اضافة الى وقت فى المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبة بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع فى مجلس الخلع وجاهاشفاها ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة فى الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمانه لا أنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء فى أن اقرار الآباء بقبض شئ من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا فى الظهيرية *

* (وان كان قبل الدخول بها) * يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الا أن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبى المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون فى خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعنى والد الصغيرة فى حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهما وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهما فقبضت جميع ذلك لابنتى الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايفاء الزوج هذا جميع ذلك الى ولم يبق لهذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطابا فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها فى مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا فى المحيط * وعلى هذا المولى اذا خالع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أنك لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خلع الوالد على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهما صغير فطلب تخالعها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانته سنة أو سنتين وتنفق عليه من مالها فى مدة الحضانة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفى لهذا الصغير من النفقة بالدراهم أو بالدنانير ويشترط ذلك عليها فى الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربية فى المدة المضروبة له ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقياله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزوج آخر أجنبى قبل انقضاء مدة التربية فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقر فلان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطليقة واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار حمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطلب هذا المخالع من مختلعته هذه أن تمسكه وتقوم بحضانته سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا وبصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعقد الخلع الى ما لا بد للصغير فى هذه المدة فقبلت جميع ذلك قبولا صحيحا أو يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر المخالع هذا مختلعته هذه لحضانة ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحه مدة سنة واحدة كاملة أولها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التى وجبت عليها الزوجها هذا استئجارا صحيحا وأنها آجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعا يكتب طلب المخالع هذا من

مختلعته

مختلعته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضانته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا المخالع وكلها وأقامها مقام نفسه فى ابراء نفسها عما يحصل باقياله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكيلة فى ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظرا للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضانة يرجع الزوج عليها بحصة ما بقى من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير فى هذه المدة فهى تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشئ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضى هذه المدة فهى بريئة من حصة ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستئجار وشرطت المختلعة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضى هذه المدة فهى بريئة عن حصة ما بقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بابراء نفسها كان مستقيما كذا فى الذخيرة * فان كان فى البطن جنين فأراد الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وأبى زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد فى موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذى هو فى بطنها الزوجها هذا ان وضعته حيا السنتين من وقت الولادة واحدا كان الولد أو مثنى ذكرا كان أو انثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى بريئة وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا فى الجنين لا يصح لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا فى الظهيرية * والحيلة فى ذلك تقدير مال عليها فى عقدة الخلع ثم استئجاره اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذى هى حامل به *

* (خلع الوكيل) يكتب أولا التوكيل فى صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى خلع زوجته فلانة بتطليقة واحد بائنة على الشرائط المذكورة فى ذكر الخلع المكتوب فى هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وأنه قبل منه هذا التوكيل فى ذلك المجلس خطابا وذلك فى يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور فى ذكر التوكيل فى صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطليقة واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت فى عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولا صحيحا مشافهة بعد ما صدقته فى كونه وكيلا من جهة زوجها فلان هذا فى هذا الخلع وبتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب فى صدر البياض أولا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكالته وأقامته مقام نفسها فى اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور فى ذكر التوكيل فى صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان الى آخره وان أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما أدركه من درك فى مهرها ونفقة عدتها بأن جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلانا يعنى الزوج من درك فى مهر فلانة وهو كذا درهما وفى نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهى كذا والله تعالى أعلم *

* (خلع الفضولى) * يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولى سال فلانا أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولى على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها وتوكيلها اياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك اليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولى بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولى هذا منه هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هى من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولى هذا بايفائه ذلك اياه وبرئ هذا الفضولى من المال الذى قبل فى هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الا أن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان أراد الزوج أن يضمن الفضولى ما أدركه من درك فى مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولى بذلك يكتب

وضمن الفضولى هذا ما أدرك الزوج من درك فى مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولى لما أقر أنها قبضت مهرها كان فى زعمه أنها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق ويصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

(وفى طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة) ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطليقة واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مثوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت فى المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التطليقة وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففى الاثنين يكتب طلقها تطليقتين وفى الثلاث يكتب طلقها ثلاثا جملة فبانت منه ويكتب فى الثلاث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضى عدتها وفى الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة ديانية ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها فى عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الاشهاد وذلك يوم كذا *

(وفى الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها) يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته بعد ما خلا بها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بائنة نافذة جائزة فحرمت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمى لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهى كذا ويتم الكتاب * فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول فى حق تأكيد المهر ووجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائهما بعد ما طالبته بذلك ينبغى لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكمال المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك فى الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمى لها من الصداق وبنفقة عدتها فامتنع عن أداء ذلك لما أنه كان يرى مذهب من يقول بأن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول فى حق هذين الحكمين وهو تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فرافعته الى القاضى فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعته الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكر تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضى بكمال المسمى ونفقة عدتها اذا كان يرى ذلك وكان فى اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها فى حق تأكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه فى وجوههما حكما أمضاه وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك فى يوم كذا *

(اذا أراد رجل أن يجعل أمر امرأته بيدها فهو مشتمل على أنواع) أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابة هذا النوع فى الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل أمر امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا أو سنة أولها كذا وآخرها كذا على أن تطلق نفسها فى هذا الشهر أو فى هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة أو ثلاثا وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك فى يوم كذا *

(صورة كتابة هذا النوع فى المطلق) شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها على أن تطلق نفسها ما شاءت من واحدة أو ثلاث ومتى شاءت أبدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا * (والثانى تعليق التفويض بالشرط وانه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل أمر امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا ايسكان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهر أو كذا على ما شرطاه ولم يعد اليها فى هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت أبدا وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا فى مجلس التفويض ويتم الكتاب *

(القسم الثانى تعليق التفويض بترك نقد المعجل الى وقت كذا) صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها

بيدها فى تطليقة واحدة بائنة مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أوله كذا وآخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صداقها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت أبدا واحدة بائنة وفوض الامر فى ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر فى مجلس التفويض *

(القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قماره أو بشرب الخمر أو ضربه ضربا موجعا يظهر أثره على بدنها) وصورة كتابته على نحو ما بينا *

(النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه) شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل فى نكاحه بأى طريق تدخل من عقد وكيل أو فضولى أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه اياها بنفسه بيد امرأته الحالية المسماة بفلانة فى التطليقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التى دخلت فى نكاحه متى شاءت من الاوقات أبدا وفوض الامر فى ذلك اليها أو يكتب تطلقها ما شاءت من طلقاتها الثلاث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا فى مجلس هذا التفويض وفى التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى أن يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانا يعنى الزوج باشر الشرط الذى كان التفويض معلقا به على الوجه الذى كتب فى بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بشهد هؤلاء الشهود الذين أثبتوا أساميهم وذلك فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع فى العتاق) واذا أعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان ابن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان أقر عندهم وأشهدهم على اقراره فى حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرقوقه فلانا الهندى وهو غلام شاب ويبين سنه ويحليه أعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا نافذا تاما لازما لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بشرط كذا فى الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا فى الظهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه هكذا لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهربا من أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصار فلان الهندى هذا حرا باعتاق مولاه هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاء لمعتقه هذا ما دام حيا ولعصبته الذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا فى كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك فى يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهربا من أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضاءه باعضائه من النار اعتاقا صحيحا جائزا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حرا فى يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتق فى كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا وكان أبو حنيفة وأصحابه رضى الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لمملوكه فلان الفلانى انك كنت مملوكا لى الى أن أعتقتك فأعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا يومئذ صحيح العقل والبدن لا علة بى من مرض أو غيره جائز الامور وأعتقتك عتقا جائزا نافذا باتا بتلا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا فصرت به حرا لك ما للاحرار وعليك ما عليهم لا سبيل لى ولا لاحد عليك ولى ولاؤك ولاء عتقك وذلك فى شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياء وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا يومئذ صحيح لا علة بى من مرض أو غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعته والحجر بسبب الفساد لان العته والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانما كتبوا عتقا نافذا باتا بتلا حتى لا يدع المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليق بالشرط وانما كتبوا لم أشترط عليك شرطا ولا اختلفت منك مالا قطعا للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حرا لك ما للاحرار

وعليك ماعليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا اولى ولاؤه اتباعا للسلف وبيانا لحكم العتق وكتبوا ولاء عتقه
هذا مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لايكتب ذلك وان كان العتق على مال
يكتب فيه بعد قوله عتقا جائزا نافذا على كذا دينارا وقبل هذا العبد هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان
كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايفاء المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة
قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لابراءة
لهذا المعتق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولاسبيل لهذا المولى عليه الاسبيل الولاء وطلب الجعل وذلك فى تاريخ
كذا كذا فى الذخيرة *

(واذا أعتق عبدا أو أمة هما له وبينهما نكاح ولهما أولاد أعتقهم جملة) يكتب أعتق عبده فلانا
ويسميه ويحليه وأمته فلانة ويسميها ويحليها وهما زوجان وأعتق أولادهما معهما وهم فلان وفلان وفلانة وهو
يملكهم جميعا أعتقهم جميعا لابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا فى ثوابه الى آخر ماذكرنا *

(واذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد اعتقاه أو أعتقوه جميعا) يكتب هذا كتاب من فلان
ابن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا وقد أعتقناك ويكتب نصيب
كل واحد منهما فى العبد حتى يعرف مقدار ماثبت لكل واحد منهما من الولاء وباقى الكتاب على نحو ماذكرنا
فى العبد لواحد * واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعا أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثا وأعتقه
هذا الوكيل مجانا بغير عوض أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق
وكيلهم هذا اياه لايباع ولايوهب ولايورث ولايملك بوجه من الوجوه ولاسبيل لهؤلاء الموكلين عليه
ولا لاحد من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم *

(وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم) يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال
ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو مابينا فيما اذا كان العبد
لواحد واذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى للساكت
خيارات ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخياران ان كان معسرا وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء العبد وفى الحالين
العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله له فان أراد الساكت أن يكتب كتابا على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
يكتب شهدوا أن فلانا أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا
وحليته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلان عتقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق
حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فاختار تضمين شريكه المعتق
قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة فى ذلك ومعرفة وهم عدول
فرفع الساكت الامر الى القاضى فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى القاضى له بذلك لما أنه وقع
اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق هذا لشريكه المدعى *
وان قضاه المعتق هذا المقدار يكتب فقضاه هذا المقدار بالزامه وصار العبد كله حرا من جهة المعتق
هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفى اختيار استسعاء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت
استسعاء العبد فى نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضى فالزم القاضى العبد فعلى العبد أن يسعى له
فى ذلك واذا سعى فهو حر عن جهتهما وولاؤه بينهما * وفى اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختار
اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرا من جهتهما وولاؤه بينهما *

وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استسعاء العبد
يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى فاختار استسعاء العبد فى نصف قيمته وذلك كذا فأمضى القاضى فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير
العبد حرا منهما اذا سعى وولاؤه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو مايكتب لو كان

المعتق موسرا ثم فى كل موضع اختار استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فأمضى القاضى اختياره وألزم العبد
قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلاثة فى ثلاثة أشهر ليؤدى عند انقضاء كل شهر كذا ويتم الكتاب *
فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا موجلا الى كذا
فان نجم نجوما ومضى شهر وأدى نجما وأراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب ومضى شهر وأدى نجما وهو كذا
وبقى عليه كذا على نجوم مابقى يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلانا أعتق عبدا بينه وبين
فلان اسمه كذا وكان المعتق معسرا فاختار الشريك استسعاء هذا العبد فى نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما
فى كذا من الشهور كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه
أيضا بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شئ لا قليل ولا كثير
وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

(وان أراد أن يكتب كتابا على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى) يكتب أعتق فلان جميع
نصيبه من المملوك المشترى بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا حتى عتق عليه على قول من يرى ذلك وهو
أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وكان المعتق موسرا معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه
ورفع الامر الى القاضى فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل
المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند الناس
حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد فى قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضى فلان فأمضى ذلك
وأمر العبد المعتق بالاستسعاء فى قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله
حرا من جهة المعتق وولاؤه كله له ويتم الكتاب كذا فى المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين فارادا
أن يعتقاه وخاف كل واحد منهما تضمين صاحبه اياه بسبق اعتاقه فالاحتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه
والاحوط أن يعلق كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو أفرد الوكيل نصيب أحدهما
بالاعتاق لم ينفذ واذا أعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان
وأنه أعتق عبدهما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما
وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى آخر ماذكرنا فيما اذا أعتقه بطريق
الاصالة وكذا هذا فى توكيلهما اياه بالتدبير كذا فى الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب
شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا نافذا على أن يخدمه سنة كاملة
اثنا عشر شهرا أولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاه وفيما بدا له من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء
وكيف شاء فيما يحل فى الشرع ليلا ونهارا فى الوقت المعتاد قدر مايطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا البدل
وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لاسبيل له عليه الاسبيل الولاء والا طلب هذه الخدمة
المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

(وثيقة بدل العتق) يكتب شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا الهندى أقر طائعا انه
كان مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب فى عتقه فسأله أن يعتقه على كذا فاجابه
الى ذلك فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لا رجعة فيه ولا مثوبة ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت
مستقبل فقبل هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالكا
لنفسه وهذا الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بأداء جميع
ذلك اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(اعتاق العبد بحكم الوصاية) شهدوا أن فلانا يعنى ابن الميت أقر طائعا أن أباه فلانا قد كان أوصى اليه
فى حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لايشترط فيه شرطا
ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من أبيه فلان هذه الوصية وان أباه فلانا قد توفى ولم يرجع عن ذلك ولا عن شئ
منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت أبيه وأعتق فلانا وهو العبد الذى كان أوصى به اليه أبوه فصار فلان بذلك
حرا لوجه الله تعالى له ما للاحرار وعليه ما على الاحرار لاسبيل له عليه من استرقاق أو استخدام أو استسعاء

فقد صار في يده من تركة أبيه مثلي قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب ❊

❊(اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق)❊ يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته المسماة فلانة التركية أو الهندية اعتاقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقته هذه بحضرمن الشهود المرضيين على صداق كذا دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزويجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة ❊

❊(الفصل الخامس في التدبير)❊ ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان ابن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني أعتقتك بعد موتي لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن الا يرى أنه قال عقيبه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمريض سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حياتي وحرا بعد موتي قال وانما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مدبرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى كتبنا لي ولاؤك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطإ واجبة ما أمكن وبعض أهل الشروط يكتبون هذا ما دبر فلان عبده ومملوكه ومرقوقه الهندي أو التركي أو الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا نافذا لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مثوبة فهو مدبر لهذا المولى ما دام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والا سبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقه هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذا بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا ❊

(اذا كان العبد بين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا ما دبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينارا بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فألزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا دون فلان يعني الساكت ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا أحدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعني المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الا سبيل الولاء والا سبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث ❊

❊(العبد اذا كان بين اثنين ووكلا رجلا بالتدبير)❊ يكتب فيه على نحو ما بينا فيما اذا وكلاه بالاعتاق غير أن في فصل الاعتاق اذا قال الوكيل أعتقه عنهما أو قال هو حر عنهما أو قال نصيب كل

واحد منهما حر عن مالكه فذلك يكفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول دبرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حرا بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بموته أما لو قال دبرته عنهما أو قال هو حر عنهما بعد موتهما فانما يعتق بعد موتهما ولا يعتق نصيب من مات منهما أولا بموته كذا في الذخيرة ❊

❊(الفصل السادس في الاستيلاد)❊ واذا أردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعا أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن أمته التركية أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنها أم ولد له ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا أو ابنته المسماة فلانة فهي أم ولد له في حياته ينتفع بها كما ينتفع المالك بمملوكه غير أنه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثني على شرطه وان كانت الجارية قد أسقطت سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على اقراره طائعا أن جاريته فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقطا استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده الى آخر ما ذكرنا كذا في الذخيرة ❊

❊(الفصل السابع في الكتابة)❊ يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أبو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان الطحاوي والخصاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني وكان أبو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا أن فلانا بن فلان أقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الاشرية يكتب هذا ما اشترى خلافا للبصريين من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان في الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء حتى تصح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا يقول أيضا ان الكتابة في معنى الشراء الا أن عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي ينبني عليه صحة الشراء وأبو زيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بما ليس بمال ويثبت الحيوان دينا في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع من كل وجه أيضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع وبالشراء فألحقناها بالاقارير وفي الاقارير يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة ❊

(صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى) هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤديها نجوما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن يؤديها اليه للحال أو يؤديها اليه نجما واحدا الى سنة أو الى شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رحمه الله تعالى

فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها
نجوما احترازا عن قول الشافعى رحمه الله تعالى وكتبنا فى خمس سنين كل سنة من ذلك مائتى درهم ليصير
مقدار النجوم وحصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ومحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا
انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهدن
حتى يؤدى جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدى بدل الكتابة
ولا يكتب هذا فى صك الشراء لان المشترى مجبر على أداء الثمن فلا حاجة فى حقه الى زيادة تحريض
أما المكاتب فغير مجبر على أداء بدل الكتابة فيحتاج فى حقه الى زيادة تحريض * ثم ان أبا حنيفة وأصحابه
رحمهم الله تعالى لم يكتبوا فى صك الكتابة على أن لا يتزوج المكاتب مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان
الطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا وعلى أن يسافر مادام مكاتبا أينما شاء
فى بر أو بحر وانما كتبنا على أن لا يتزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن أبى ليلى فانه كان يقول
له أن يتزوج بدون اذن المولى الا أن يشترط ذلك فى عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبا تحرزا
عن قول بعض أهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا
أن تكون المسافرة مشروطة فى الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز من شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو
مردود فى الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رضى الله عنه فانه
كان يقول اذا شرط فى الكتابة انه اذا عجز يرد فى الرق فعند العجز يرد فى الرق رضى العبد بذلك أو سخط وان
لم يشترط ذلك فى عقد الكتابة لا يرد فى الرق الا برضى العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان السمتى وأبو زيد
الشروطى يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود فى الرق وانما كتبنا ذلك
تحرزا عن قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المكاتب
اذا حل عليه نجم وطالبه مولاه بذلك ورفع الامر الى القاضى ينظر فى ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا
يدفع ذلك الى مولاه اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضى يومين
أو ثلاثة على حسب ما يرى القاضى فى ذلك فان أدى ما حل عليه والا رده فى الرق وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى لا يرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرد فى الرق
حتى يصير الرد فى الرق مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى
لا يتوهم متوهم ان العقد متى فسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما أخذ من البدل ولا يحل له
الا بتحليل من له البدل والطحاوى رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا الان ما أخذه حلال له بدون الذكر
لانه كسب عبده * ثم يكتب وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب
أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الطحاوى رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب على
رضى الله تعالى عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه
ان المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة أو ربعه يعتق ويصير غريما من غرماء المولى فيما بقى عليه وقال زيد بن
ثابت وعبد الله بن عمرو وعائشة رضى الله تعالى عنهم لا يعتق منه شئ ما بقى عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا وان أدى جميع ما كاتبه عليه فهو
حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند على وابن
مسعود رضى الله تعالى عنهما فربما يرفع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة
فيبطلها فاذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه اولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه وولاء عتيقه
وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عتيقه فان ولاء
عتيقه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بأمة وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامة الولد فان ولاء هذا الولد
لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذه الصنعة يكتبون
على حسب ما كان يكتبه أبو زيد ففى الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا
الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلانا الفلانى يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة

صحيحة

صحيحة جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدى ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على
أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة ايام أو أدى بعضها دون بعض فلمولاه بعد ذلك أن يرده فى الرق وما أخذه
المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه فى قبض حقوقه
فى حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاه حال حياته
ولعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا فى كونه مملوكا له
يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة * وهكذا
فى المحيط * وان كان البدل مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مذروعا أو حيوانا فكذلك الجواب لكن
فى الحيوان يذكر أسنانها وصفاتها فان كانت مبهمة الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا
لبعض الناس ومتى الحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا فى الظهيرية * وفى الكتابة المؤجلة
يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها
سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجما وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد
فى أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يقصر فى ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء
هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله الى ثلاثة ايام فلمولاه هذا أن يرده فى الرق او يكتب
فهو مردود فى الرق وهذا أوثق لان فى الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضى وفى الوجه الثانى لا يحتاج
الى شئ من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذه المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان
أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه فى قبض حقوقه فى حياته وبعد وفاته فهو
حر لا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب
عبده وأمته وهما زوجان يكتب فى ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة
ويسميها ويحليها وهى امرأة هذا العبد كاتبهما جميعا كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نجومهما
واحدة وهى كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن
عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمانا صحيحا جائزا ملزما فى الشرع وعلى
فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهدا فى أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك فى يوم كذا من
شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحد منهما ولا شئ منه
الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفالة كل
واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن *
(وعلى هذا اذا كاتب عبدين له) يكتب فى ذلك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتبة واحدة بكذا وجعل نجومهما
واحدة الى آخر ما ذكرنا على ان للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد
منهما ولا شئ منه الا بأداء جميع هذه المكاتبة وان عجز عن شئ من ذلك فله أن يردهما فى الرق كذا فى الذخيرة *
(وان كاتب عبده وأمة له وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته
فلانة وهى منكوحة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار فى حجر أبيهم
وامهم كتابة واحدة على كذا درهما منجما كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال
أو عن أداء بعضه أو اخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة ايام أو كذا فلفلان هذا المولى أن يرده ويرد
امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع
هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء ويتم الكتاب *
(وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب ام ولده) يكتب كاتب ام ولده فلانة
كذا فى المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد
الهندى المسمى فلانا ويبين حليته الذى هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا أدى
هذا المكاتب هذا البدل الى مولييه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك
وأباحه له على أنه كلما نهاه عن قبضه فهو مأذون له فى جميع ذلك اذنا مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد

في جميع ذلك مشافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه)
فنقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تتجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب
فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو ما مر وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا
وما لو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فههنا كذلك
وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فتقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان
كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ *
فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان
جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا واذا أخذ المكاتب من العبد شيأ
من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت وان كانت الكتابة
باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتبة وان أذن له بقبض المكاتبة فليس للساكت أن يأخذ من
ذلك شيأ فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا ويكتب وقد أذن له شريكه
بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب * اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند أبي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى الكتابة لا تتجزأ فاذا كاتب النصف فيصير الكل مكاتبا فيكتب هذا ما كاتب فلان
عبده فلانا وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تتجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو
سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبة فهذا النصف المكاتب
منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى أن يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف
الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط * ويكون كسب الباقي
للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتمليك ولا يقربها ان كانت أمة ويلحق به حكم الحاكم كذا
في الظهيرية * واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان انه كان كاتب نصف
عبده فلان على كذا منجما بكذا وانه أدى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة
ايفاء ويتم الكتاب * واذا تقرر حكم النصف الباقي على شئ يكتب له كتابا آخر على وجهه *
اذا كاتب الاب عبد ابنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا
يسمى العبد ويحليه على كذا دينارا وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد
نظر لهذا الصغير وقربان لماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه
هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبة وعتق فلا سبيل لاحد عليه
الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب * واذا كاتب الوصي
عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر
هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا
الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب ويبين حليته على كذا مكاتبة صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب
عبد ابنه الصغير * اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلان الهندي
ويحليه كاتبه على كذا نجما لماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني
البدل بتمامه الى المكاتب الاول فهو حر وولاؤه لمولى المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعد وفاته ان أداه
هذا المكاتب الثاني فالاول مكاتب على حاله وان أدى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده
كذا في المحيط *

* (الفصل الثامن في الموالاة) * يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا
كان نصرانيا أو يهوديا أو مجوسيا أو حربيا عابد وثن أو صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه بالايمان به
وبحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه ملة الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس
التوحيد ومن عليه بالاقرار بربوبيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده

والتصديق

والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وأبعده من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط المستقيم الذي
ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه
ما دام حيا ان جنى جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجبه
الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه من بعده ان لم يكن له وارث يرثه
فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل
فلان لهذا الذي أسلم على يديه ووالاه وعاقده عهد الله وميثاقه وذمة رسوله أن لا يتحول بولائه هذا عنه الى
غيره وألزم نفسه بهذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصرة والمعونة له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول
بولائه عنه الى غيره وأشهدا على انفسهما ويتم الكتاب *
نسخة أخرى في هذا على سبيل الايجاز هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلانا أسلم على يدي فلان وحسن
اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو ذي رحم فوالى هذا الذي أسلم
فلانا وهو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية تعقلها العاقلة
شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك
في صحة أبدانهما وثبات عقولهما وجواز أمورهما طائعين راغبين لا علة بهما تمنع صحة التصرف والاقرار
وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهدا على أنفسهما
ويتم الكتاب *
ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا
قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب
ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره وان أسلم على يدي رجل فلم يواله
ووالى غيره صح ويكتب فيه شهدوا ان فلانا أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب
على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد عليها عقله المولى
الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلانا أسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على أن يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ
أرشها خمسمائة ويرث عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا
وهذه نسخته وان شاء الكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخته ثم
يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذي كتبنا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية
أرشها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه
عقلوا ذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه
عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذميان ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه
شهدوا أن فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهداهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما
بعد ما أسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما عن صاحبه
ما داما في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه
اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فالباقي منهما ولاء الميت منهما وولاء عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما
وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة
وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا وجعل كل
واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدا
ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

* (الفصل التاسع في الاشربة) * اذا أراد الرجل أن يشتري دارا وأراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب
هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع
أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا

وهي الدار الثالثة من دوره أو الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود
أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المنسوبة الى فلان بن فلان أو يكتب حدها
الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلي الدار المعروفة لفلان أو يكتب بلاصق أو يكتب بلازق الدار
المعروفة لفلان ويكتب الحد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة
واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب
جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلها وعلوها وطرقها
ومسيل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق
هو لها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن
ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بتة خاليا
عن الشروط المفسدة والمعاني المبطلة والعدة الموهنة لا خلابة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا مواعدة
ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب
من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب
تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء لا براءة اسقاط
وابراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا
الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه ونفوذه
وانبرامه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله
وعرفاه ورضيا به فما أدرك هذا المشتري من درك في ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم
ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ
عليهما بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله في حال صحة أبدانهما وكمال عقولهما
طائعين غير مكرهين لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله
في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذا الصك أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال
ثم ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الاصل اذا أراد الرجل أن يشتري دارا يكتب هذا ما اشترى فلان ولم يقل
يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينتظم الآخر لانه
لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين اشترى غلاما من عداء بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عداء بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عداء بن خالد بن هودة من محمد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا أن يكتب هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا
كتاب ما اشترى وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي
يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لا حقيقة الشراء الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة
ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشترى يحتمل الاثبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال
النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا عند ذكر البائع والمشتري يذكر اسمهما واسم أبيهما ولم يذكر اسم
جدهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا بد من ذكر
الجد وان كان المشتري أو البائع مشهورا بالاسم كطاوس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتفي بذكر اسمه ولا حاجة
الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم أبيه وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان فخذا خاصا
بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكفي ولا بد من ذكر
الجد مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجد الا أن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي
ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم أبيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان
صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي للتعريف وان
كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والحلية

قوله من عداء بن خالد هكذا رأيته مضبوطا بالتشديد والمد في القاموس فأثبته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه مصححه

قوله لينتفي احتمال النفي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشترى يحتمل النفي أيضا وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعد هذا فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا المحدود من هذا البائع وفيه ان هذا الجواب يصلح جوابا عن أهل البصرة أيضا فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه مصححه

ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة
تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك اولى وان كتب كنيته ولم يكتب
شيأ آخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك نحو أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك
اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف * وان كان البائع أو المشتري عتيق
فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان * وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب
فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان * وان كان البائع أو المشتري مملوك رجل يكتب
فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات
أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهندية أمة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب
يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتبة يكتب فلانة الهندية مكاتبة فلان بن فلان
ابن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا
قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة
لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظرا للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك
البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل
المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن
قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى
وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
كتب كتاب شراء العبد من عداء بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يديه ولانهما ربما يترافعان
الى قاض يرى ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع
بالثمن عند الاستحقاق أخذا بقول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا
عما قلنا نظرا للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه وفي يديه على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم
ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه بأي حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما
الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره
وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة
وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبدأ بالجانب الغربي العدل وان
ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود
من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى
دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول يلي أحب الي لان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفي
الواسطة ان كان لا ينفي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولوا الاحلام والنهى والمراد به القرب
دون الاتصال وقيل يلاصق ويلازق اولى الالفاظ لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط * وان كان
بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى
الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار
معروفة لفلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يوهم أن تكون الفرجة من الدارين
فيكون بعضها داخلا في الدار المبيعة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار
فلان حتى ينتفي هذا الوهم ثم بعض أهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان وأصحابنا كرهوا ذلك
وقالوا ينبغي أن يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان أو الى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان
كان هذا اقرارا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من
الدهر واستحقت من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فيكتب
على نحو ما بينا احترازا عن هذا وانما اخترنا أحد حدودها ينتهي الى دار فلان بلازق دار فلان ولم يكتب أحد
حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يدخل الحد في المحدود في البيع

فيؤدى الى فساد البيع اذا جعل المسجد أوطريق العامة حدا لانه يصير جامعا بينما يجوز بيعه وبينما لا يجوز
مع اجمال الثمن ويثبت الخيار للمشترى اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان داره اليه بهذا البيع وينتقص
الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهى بلازق بلى يلاصق وانما أعدنا لفظ
اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض أهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان من عادة أهل اللسان انه اذا
تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الافهام (ثم ان محمدا رحمه الله تعالى) ذكر
فى الكتاب اشترى منه الدار التى فى موضع كذا وأهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى تذكر الدار ويراد
بها البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رحمه الله
تعالى أيضا فى الكتاب اشترى الدار المحدودة فى كتابنا هذا وكان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان فى هذا
الكتاب قالا لان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشترى فيكون اقرارا منهما ان الكتاب ملكهما
فربما ينازعه البائع فى كون الكتاب فى يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب
وذكر أيضا انه يكتب اشترى الدار المحدودة بحدودها كلها وهكذا كان يكتب أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وأبو يوسف رحمه الله تعالى كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد فى البيع وفيه
فساد على مامر وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قالا القياس ماقاله أبو يوسف رحمه الله تعالى لكنا تركنا
القياس بالعرف لان فى العرف لا يراد بقولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ماوراء
الحد وذكر أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى فى شروطه ان فى دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها
قياسا واستحسانا القياس أن يدخل الحد تحت البيع وفى الاستحسان لا يدخل واذا كان على
جواب الاستحسان على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها
أولى أن لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ماذكره أبو زيد رحمه الله تعالى
رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت فى بعض نسخ الشروط اذا كتب أحد
حدود هذه الدار دار فلان والثانى والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل
فى الشراء واذا كتب أحد حدودها ينتهى الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض
المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح كتاب الشروط انه ليس فى كتابة أحد حدودها
بلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند
أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يبقى الحرف الملازق لدار
فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشترى من التصرف فيه ببناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف
المشترى فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشترى مالا يخفى وكذلك يوجب انقطاع حق
الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل فى البيع ولو بيعت الدار
الاخرى وكتب فى حدها الزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط أما لو كتبنا أحد حدودها دار
فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل
تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشترى يصيران مقرين بملكية تلك الدار لفلان فينسد عليهما باب الرجوع
بالثمن لو اشترى أحدهما يوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبى ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى
الا أن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار
ينطلق على الارض لامحالة وانما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولابد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على
البناء لامحالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلها وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى
لم يذكر العلو لا ينتفى وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفى وهم أن يكون تحت الدار سرداب
هو ملك غير البائع ثم كان السمتى وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلها وعلوها
قالا لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه
وقوله سفلها وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه أراد به العلو الى عنان السماء
فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلهذا اختارا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلها وعلوها

قوله لان من عادة أهل اللسان الخ
شاهده قوله تعالى ثم ان ربك
للذين هاجروا من بعد ما فتنوا
ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من
بعدها لغفور رحيم ألا ترى
كيف أعاد ان ربك وهذا كثير
النظير فى كتاب الله تعالى كذا
فى المحيط اهـ

وهكذا

وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب وبقوله
وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل دخل تحت
البيع وبقوله سفلها وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها
حتى ينتفى وهم أن يكون العلو على البناء لآخر ولآخر عليه حق التعلى وما قال من وهم أن يدخل تحت
البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير مايدخل تحت العقد وانما يراد به
مايدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل
الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا فى الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى ان أكثر أهل
الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك
الطريق العام الذى لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب فى جزء من طريق العامة فاذا أطلق ذلك يدخل
فى البيع مالا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائها التى من حقوقها فربما لا يكون للدار
طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعا فى العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد العقد فالاحسن أن لا
يذكر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل
ماء خاص دخل ذلك فى العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ماوراءهما من المرافق كذا
فى المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار
على طريق العامة فالاحتياط فى ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوى رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا مالا
يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط فى ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت
البيع من غير ذكر الطريق فى ظاهر الرواية الا رواية رواها الخصاف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وكان
الاحتياط ههنا فى ذكر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة
يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان ألحق بها من حقوقها كان اولى وذكر مسيل مائها أيضا
ولم يلحق بآخره من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا
فى مسيل مائها على نحو ما قالوا فى الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب
على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق
بآخرها من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا طريق
العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها يوهم ان الداخل
رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها أيضا لان للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق
فلو لم يذكر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدى الى تعطيل منافع الدار عليه
ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التى من حقوقها
فانه أحوط وذكر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل
قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أو للتشكيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما
فى المنازعة فيوجب خللا فى البيع الا أن محمدا رحمه الله تعالى اختار أو اتباعا لعمر رضى الله عنه فى كتابة
الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل صديقا له غير متمول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى
الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلناه الى مائة ألف
أو يزيدون معنى الآية ويزيدون وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى بحرف الواو كما ذكره أهل الشروط ولم يلحق
محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير
هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى رواية لان اللفظ يتناول جميع مافى الدار
مايجوز بيعه ومالا يجوز عند زفر رحمه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يتناول
جميع مافى الدار مما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول مالا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان
الاحتياط فى أن يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء فى البيع ولا يدخل الزرع والثمر فى بيع

الارض لانهما ليسا من حقوق الارض وذكر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان
يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا
وغيرهم من أصحابنا رحمهم الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا
لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بأنه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن
يكون داخلا وخارجا فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق
الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر
محمد رحمه الله تعالى ان العطف يقتضي اعادة المذكور أولا تقديرا واعتبارا كما يقال هذا حر وهذا ويكون
معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة *
وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها
خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون
ذلك وانما لم يذكره محمد رحمه الله تعالى لان بذكر الفناء يفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسألة
في نوادر ابن سماعة فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قالا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له أن يحفر فيه وأن
يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول
ان الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامة وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالا
فهو مملوك للعامة فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخلو
اما أن يكون موزونا أو مكيلا أو معدودا أو مذروعا أو عروضا أو حيوانا أو عقارا فان كان موزونا فلا يخلو
اما أن يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن
وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهما ويكتب نوعها انها فضة
أو مغشوشة شابها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة أو رديئة
أو وسطا ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل
وان أراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير
ذلك كالملفوظ فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف
للبعض على البعض يجوز البيع ويعطي المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من أن يكتب
أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء الا أن للبعض صرفا على البعض كما كانت
الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع
ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أروج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالملفوظ
ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا
دينارا ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب انها مناصفة أو قراضات أو صحاح
لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا دينارا ويكتب كيفية وزنها
أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في
البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبا خالصا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن
لا محالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب
في الذهب كذا مثقالا من الذهب الخالص الاحمر الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب
غش يبين ذلك فيقال (ده دهى) أو (ده نهى) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة
الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كاجة لانها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر
الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع عليه العقد
فيكتب الحنطة ان وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها سقية أو برية نسفية أو بخارية ويكتب صفتها
حمراء أو بيضاء جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلا بقفيز كذا وفي الشعير كذلك

يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لانهما كيليان بالنص ولا يجوز تغيير
الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا
والوزنيات كيلا روايتان عن أصحابنا رحمهم الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى انه يجوز وروى الطحاوي
رحمه الله تعالى انه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا كانت
الحنطة أو الشعير حالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء تحرزا
عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف
والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهما غطريفية بخارية معدودة سودا جيدة ويكتب في العدليات
كذا عدلية رمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بلد كذا
اذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس
والكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الاشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر صفته
ويذكر عينا مشارا اليه بمحضر المجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان مؤجلا
يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاقته ورقته وسداه
(٢ بانصدى) او (شصدى) أو ما أشبهه وقدره وبيان قدره بيان ذرعانه ويبين ذراع كذا كذراع
الملك أو ذراع الكرابيس أو ذراع المساحة ويبين الاجل وقدر الاجل ويبين مكان الايفاء أيضا اذا
كان له حمل ومؤنة تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض
لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينا في الذمة أصلا فانما يصح ثمنا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معينا
لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا
اليه بمحضر المجلس هذا العقد وان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها
فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها أيضا واذا وصل الى موضع
القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه
اياه منه بتسليمه اليه و يكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من
صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى وكذلك هلال بعدهم
كانوا لا يكتبون بعد هذا شراء صحيحا وان أبا زيد الشروطي رحمه الله تعالى وبعض من بعده من أهل
الشروط كانوا يكتبون شراء صحيحا باتا بتاتا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن
والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيحا لان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيدا
لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي
أحدهما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا الآن على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الآن
على رواية النوادر القول قول مدعي الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لا فساد فيه ولا عدة وفاء
وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعي الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا
وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار ما داما
في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط ان لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا لمقتضى العقد فلو كتب
ذلك ربما رفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم
تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عداء بن خالد بن هودة أمر بكتابة
ذلك كذا في الذخيرة * وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحيحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا
لا فساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع وبكون المشترى ملك البائع فلو
استحق المشترى من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل
المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري يؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك
البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان ابن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا
درهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك

٢ خمسائيني أوستائيني

نقدتني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك وبرئ اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه
ينبئ عن براءة ابتدأوها من المشتري وانتهاؤها الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبئ عن صحة القبض فان
البائع اذا كان وكيلا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه مالم يكن مأذونا
بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب
وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان
تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى
لا من حيث النص ولا يقف على المعنى كل احد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون
أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع
من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه
منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهما وزن سبعة كذا في المحيط * لانه لما وجب التصريح
بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن ابي
ليلى من ظفر بجنس حقه من مال غريمه لا يكون له ان يأخذه واذا أخذه لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع
المشتري تحرزا عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان
ابن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وابرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا
وجب تقديم الدفع على القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع
سابقا على القبض الان فيما ذكره الطحاوي نوع خلل لان قوله وابرأه من جميعه يقتضي براءة مبتدأة
لا بسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابراؤه ويلزم البائع رد ما قبض
من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو
كذا درهما حتى يكون الدفع مقدما على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفي وهم البراءة
المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى
في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون
حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد الشروطي
يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي
رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه أحسن وانما
كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار
وفي مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه
كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاختاروا لفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحرزا
عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين
المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع ما لم يره وشراء ما لم يره ومنهم من جوز بيع ما لم يره
ولم يجوز شراء ما لم يره ومنهم من يقول بجوازهما الا أنه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم
من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفي الخيار
بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنهما قد رأيا جميع الدار
المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميع ذلك وجميع
ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتبايعا على ذلك
وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله
السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض
العلماء أن من باع أو اشترى ما رأى ولم يكن معاينا له عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فتحرزنا عن قوله

وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فأما رؤيتهما قبل ذلك فغير محتاج اليها لكن ذكره للتأكيد وما قاله من
كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه
فان من مذهب علمائنا ان المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول
زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها
وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى
سائر بنائها وغير ذلك منها فتحرزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله
تعالى أيضا تفرق المتعاقدين بأبدانهما وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط
كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع
قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فربما يقع بينهما منازعة بأن يعتقدا مذهب الشافعي رحمه
الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانهما
بعد انفاذ هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد
كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما
والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض
منهما جميعا بجميعه وانفاذ منهما له وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط في حق المشتري
حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد
المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فما أدرك فلان بن فلان من درك
في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله فما أدرك فلان بن فلان مذكور بالنصب
أو بالرفع والنصب أوضح معناه فما لحقه من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه
حتى يسلمه له تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن أراد به تخليص المبيع ان أجاز
المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على
نحو ما بيناه صريحا فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان
يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمتي وهلال يكتبان فما أدرك
في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شئ منها أو من حقوقها من درك من أحد من الناس كلهم فعلى
فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشروطي
يكتب فما أدرك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شئ منه أو في حقوقه أو في شئ من حقوقه من
درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي
وما كتبه أبو زيد أحب الينا مما كتبه يوسف وهلال لان يوسف وهلالا رحمهما الله تعالى لم يكتبا
الدرك مضافا الى المشتري بل أطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يتملك هذه الدار من المشتري بسبب
من الاسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يتملكون من جهة
المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري
عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه
لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه
ولهذا يقضي من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع
بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال
وربما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لفساد البيع فيتحرز عن ذلك باضافة
الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما أدرك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه
ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من
يتملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا

قوله عسى كذا في جميع
النسخ تبعا لعبارة المحيط
اه

الوجه فقد شرط على البائع مالا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعنى البائع
عهدة ذلك ولا ينبغى ان يكتب على هذا الوجه لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى العهدة الصك القديم وانه
ليس بمستحق للمشترى على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك فى البيع فقد شرط مالا يلائم العقد فيوجب
فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغى أن يكتب فما أدرك فلان المشترى من درك فعلى
فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه أو يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذى كان يكتب أبو زيد
فما أدرك المشترى فى ذلك أو فى شئ منه أو فى شئ من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم مايوجبه له
عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا فى المبيع اذا استحق من يد المشترى ولم يجز
المستحق البيع ماذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتى وسوار ابن عبد الله
العرى عليه رد مثل الدار المبيعة فى موضعها فى الرفعة والخط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه
رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط
أن لا يكتب مايجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا
لا يلائم العقد وهذا كله اذا لم يجز المستحق البيع وان أجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل
الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع الفضولى لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت
الاجازة قبل قضاء القاضى للمستحق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية رويت
عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضى دليل النقض فينتقض به
البيع كما ينتقض بصريح النقض ولا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضى
فقد ذكر فى بعض المواضع ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء
القاضى بالعين للمستحق وعلى قولهما تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضى
بالعين للمستحق هكذا ذكر فى بعض الكتب وقد كتب فى شرح الزيادات أن فى ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع
وتعمل اجازة المستحق وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل النقض
فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة
المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا
الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى فى هذا الكتاب وكذلك
لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين
يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم تجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع
الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شئ لا بعينه نحو الثلث
والربع أو ما أشبه ذلك فالمشترى بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقى ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك
ما بقى ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شئ بعينه فان كان قبل القبض فالمشترى
بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشترى ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين
واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى فى شروطه وقال الخصاف رحمه الله تعالى
المشترى بالخيار ان شاء أمسك الباقى ورجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول
بعض العلماء يفسد البيع فى الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول
من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلائم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن
قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن فى بعض الاحوال ورد بعض الثمن فى بعض الاحوال فاذا اشترطنا
عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد اما اذا كتبنا
فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب فأى شئ يقضى به على البائع اذا ورد
الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب فى الكتاب فلا
يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد الثمن عليه مع

قيمة

قيمة ما يحدث فلان يعنى المشترى أو يحدث له بأمره يعنى بأمر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان
قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشترى على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق
اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع
وان ضمن للمشترى قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشترى عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا ضمان البائع
وأمره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشترى من بناء وغرس وغير ذلك
وهذا ليس بصواب لان المشترى قد يحدث فى الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر
وتنقية البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط
مالا يقتضيه العقد ولاحد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول الاحوط أن لا يكتب
قيمة ما يحدث المشترى ولكن يكتب فما أدرك فلان بن فلان فى هذه الدار المحدودة أو فى شئ من
حقوقها أو فيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا
الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا فى الدار المبيعة اذا استحقت بعد ما بنى المشترى فيها بناء
أو غرس أو زرع فلاصحابنا رحمهم الله تعالى فيه روايتان فى رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضرا فالمشترى
يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشترى
ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفعه عن أرضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له
قيمته مقلوعا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشترى حتى يرفع هذه الاشياء عن أرضه
ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشترى عن أرضه سلمه المشترى الى البائع اذا قدر عليه يوما من الدهر وضمنه
قيمته مقلوعا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشترى عن قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته
مقلوعا ولم يرجع المشترى على البائع بشئ غير الثمن الذى أعطاه وفى ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا أخذ
المشترى برفع البناء والغرس والزرع فالمشترى يرفع ذلك عن أرضه ويكون النقض له ثم له الخيار ان شاء دفع
النقض الى البائع ورجع عليه بقيمته قائما وان شاء أمسك النقض لنفسه ولم يرجع على البائع بشئ فاذا كان
عندنا يرجع المشترى على البائع بقيمة البناء فى بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد
أثبتنا حق الرجوع فى جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد
العقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة ان المشترى اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانيا على
غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضى يقول للمستحق أنت بالخيار ان شئت أعطيت المشترى قيمة بنائه مبنيا
لانه بناه على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشترى شريكك ولا يؤمر المشترى برفع
البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشترى يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق ان يأخذ
البناء من المشترى بقيمته مقلوعا ولا شئ له على البائع فى قول هؤلاء فاذا اشترطنا رجوع المشترى على البائع
فقد شرطنا شرطا لا يلائم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعى رحمه
الله تعالى انه لا رجوع للمشترى على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطا لا يلائم موجب العقد على قوله
أيضا فيجب التحرز عن كتابة قيمة ما يحدثه المشترى صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب
فعلى البائع تسليم ما يوجبه له عليه البيع المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشترى فلان حتى اذا رفع
الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما يوجبه البيع المسمى فى هذا الكتاب
على مذهبه الا ان ما قاله الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة العقد عن الفساد لا يحصل صيانة
حق المشترى فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه فى ذلك أو فى شئ منه بأمر البائع ولا بد
من ذكر ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء
ولا بد من ذكر ذلك لصحة الضمان ولرجوع المشترى على البائع عند ابن أبى ليلى لان عنده لا يصح الضمان
ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة فى ذلك ان يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة أو يكتب ضمان
هذه الاشياء فى صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا فى هذا البيع وانما ضمن ذلك

بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما أشبه ذلك يذكر مقدارا يتيقن انه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشترى فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا فى الذخيرة * قال محمد وشهد أى شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ فى أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكره فى آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهادتهم فى آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ فى الموضع الذى يثبت الشهود فيه أساميهم كذا فى المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيأ آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضا وهو وشهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبى زيد زادوا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمى فى هذا الكتاب فى صحة منهما وجواز أمرهما وذلك فى شهر كذا فى سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى ووصف فى كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرئ عليهما واقرا أنهما قد فهماه حرفا حرفا وأشهداهم بجميع ما فى هذا الكتاب على أنفسهما فى صحة من عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين لا يولى عليهما فى شئ من أمورهما وهما مأموران على أموالهما غير محجور عليهما وعلى كل واحد منهما فى شئ من ذلك ولا علة بهما من مرض وغيره وكتب فى شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات بجميع ما فى الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما فى الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانهما وضمان الدرك وغير ذلك وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والسمعة فى البيع وتقرير الثمن لجواز أن يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهران البيع فى العلانية رياء وسمعة ويتواضعا فى السر ان الثمن ألف درهم ويظهرا فى العلانية ألفى درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه أقبل اليه ببصره وربما يقبل الانسان ببصره على شئ ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تفاهمهما ما فى الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما كان للشهود وقوفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة وما لا وقوف للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع ما فى هذا الكتاب ما يمكنهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم ان يوسف بن خالد وهلالا رحمهما الله تعالى كتبا فى صحة منهما وجواز أمرهما وأبو زيد كتب فى صحة من عقلهما وجواز أمرهما والطحاوى كتب فى صحة عقلهما وجواز أمرهما وما كتبه الطحاوى رحمه الله تعالى أوثق وأحوط وهل يكتب معرفة الشهود المتعاقدين بوجههما وأسمائهما وأنسابهما والسمتى وهلال كانا لا يكتبان ذلك وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ان كان المتبايعان معروفين عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون الى اداء الشهادة عليهما بحضرتهما فلا بد من معرفتهم اياهما بوجوههما ليمكنهم أداء الشهادة عليهما وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعسى يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم غيره ونسبه يريد ان يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير فالاعتماد على قول المتعاقدين فى اسمهما ونسبهما يؤدى الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه غافلون فانهم يسمعون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقابض من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب التحرز عن ذلك صيانة لاملاك الناس عن الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور اجتماعهم على

الكذب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الطريق شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فاذا أراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقه الحرج فى احضار تلك الجماعة التى شرط أبو حنيفة رحمه الله تعالى شهادتهم لحصول العلم ينبغى ان يشهد عند الشهود شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما فى الكتاب بشهادة أنفسهما وفى تحمل الشهادة على المرأة لا بد من رؤية وجهها عند بعض المشايخ وبتعريف الشهود انها فلانة لانه لا يحل أداء الشهادة عليها واما حال غيبتها أو موتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا فى الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وشهادة شاهدين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه فى كتاب الشهادات (اذا كان بالدرك كفيل) قال وان كان المشترى أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسألة على وجهين اما ان أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشترى على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأيا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة عرف ذلك فى كتاب الكفالة غير ان فى الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شئ من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به فى العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتنصرف الكفالة اليه ولا تنصرف الى شئ آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء انما أدرك فلانا من درك فى هذه الدار فعلى فلان يعنى البائع وعلى فلان يعنى الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلما له هذه الدار أو يردا عليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحرزا عن قول ابن أبى ليلى فان من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا أن يشترط فى الكفالة ان له أن يأخذ أيهما شاء وانما كتب وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحرزا عن قول ابن شبرمة فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برئ الآخر الا أن يشترط فى الكفالة ان له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا فى الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى شرحه قالوا وههنا شرائط أخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرطا فى البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ زفر رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحرزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتى رحمه الله تعالى ان الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشترى الضمان فى مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا فى صورة مخصوصة عرف ذلك فى كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة فى مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغى ان يكتب ان كل واحد منهما يعنى البائع والاجنبى كفيل عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتى رحمه الله تعالى ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما أعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشترى قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشترى وكالة صحيحة على انه متى فسخها يعود وكيلا بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشترى لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشترى حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشترى اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكيلا عنه فى الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر واذا كان فى المسألة

خلاف من هذا الوجه ينبغي ان يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكيلا عن البائع في الخصومة ليتمكن المشترى من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلا عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيما يدعى عليه المشترى بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشئ آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشترى على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشرائط التي وصفناها ويبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر عددا يعلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار عمن يخاف منازعته في البيع انه وقع برضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب يظن ان له دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان ابن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقا له وانه باع ملك نفسه وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى في شئ منه وان المشترى هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وانه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشترى فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فاشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بأمره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لا حق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان واذنه أيضا * (واذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين) كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هو لهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه ألف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ستمائة وحصة الدار المحدودة آخرا أربعمائة ثم يتم الكتاب * (اذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار) يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوى أو جميع البيت الصيفى أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الحطب أو جميع بيت الخلاء أو جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو يكتب بما عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها أو على يساره أو مقابله كما يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمنية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدارا بالباب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفل دون علوه يكتب وهو سفل علوه لفلان البائع لم يدخل شئ منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شئ منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل

في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب *

(اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار) يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولا في عرض كذا ويشتمل عليها حدود أربعة أحدها لزيق بيت شتوى من هذه الدار والثاني لزيق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا

(واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوه أو ما خلا بيتا واحدا أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحده وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشترى المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة * وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط * وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى المشترى هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المستثنى لينتفى خيار الرؤية وليجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسألة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على أن للبائع بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة أخرى وان لم يكن معها غرفة أخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار أو شيئا معينا من ضيعة فان هناك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معاين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فاما النصيب الشائع في الدار فغير معاين فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فاما المنزل فغير شائع في الدار فتحديد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه الا بقبض جميع الدار بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار فان هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعا متصور ألا يرى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيأ

يكون كل واحد منهما غاصبا نصفا شائعا فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذى ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلا معينا من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته اما النصيب شائعا فى جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازا عن قول زفر رحمه الله تعالى فان مذهبه ان أحد الشريكين اذا باع سهما واحدا من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعا نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعا جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم

* (وان كان النصف الباقى لهذا المشترى) يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشترى بشراء سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكا له وان كان اشترى النصف شائعا واستأجر النصف الباقى يكتب صك شراء النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد وأقر هذا البائع اقرارا غير مشروط فى هذا البيع ولا ملحقا به انه آجر من هذا المشترى جميع ما بقى له وهو النصف مشاعا من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب

* (اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفل) يكتب اشترى منه جميع الغرفة التى على البيت الصيفى أو على البيت الشتوى أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحد الدار ثم يبين موضع البيت الذى عليه العلو منها ويحد ذلك البيت ولا يحد العلو وانما يحد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يحد العلو لان بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو أو هذه الغرفة التى هى على هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه بناء ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل فى هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيفى أو المشى الرومى الذى هو عن يمين الداخل فى ساحة هذه الدار ويكتب فى دهليز هذه الدار كما يكون فى باب هذه الدار الاعظم فى داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغى أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثانى والثالث والرابع ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذى عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك فى شروطه والخصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذى عليه العلو طولا وعرضا وسمكا وهكذا حكى عن نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهدم السفل فى مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضا لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون انقص منه فينبغى أن يذكر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو وأراد أن يبنى ثانيا قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل ثم يكتب بحدودها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن هذا ليس بشئ فللعلو حد كما ان للسفل حدا لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفل نهاية الا ان بتحديد السفل يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديدا للعلو لا أن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بناءها وأرضها وكان الخصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لا أرض للعلو وانما هو على الهواء ألا يرى أنه لو انهدم العلو قبل القبض يبطل البيع وألا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة فى كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشئ ما كان قرار ذلك الشئ عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضا له من هذا الوجه فجاز أن يكتب بناءه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشترى علوا بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذكر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذى بعضه على البيت الصيفى وبعضه على البيت الشتوى من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحد

البيتين ويذكر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم

* (اذا كان المعقود عليه دارا لها ساباط) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذى أحد طرفى خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التى وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضى فى بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه الساباط وحده) يكتب اشترى منه جميع الساباط الذى اطراف خشب أحد جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله فى موضع كذا وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة فى السكة بين ذلك ويبين مقدار الساباط طولا وعرضا ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا *

(اذا كان المعقود عليه علوا دون سفله أو سفلا دون علوه) يكتب اشترى بيتين من الدار التى هى مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب أحد البيتين سفل علوه لهذا البائع والآخر علو سفله لهذا البائع ويحد كل سفل على حدة كما اذا أفرد بيع السفل أو العلو *

(اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة) يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التى هى فى موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التى هى فى موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحى واحدة بحجرين أو على رحيين أو على أرحاء ثلاثة أو ما أشبه ذلك التى هى فى موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شئ يكون فى الدار والله أعلم *

(اذا كان المعقود عليه حائطا واحدا فى الدار) يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه (أحدها) أن يشترى الحائط مع أرضه وفى هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبنى من كذا من جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار فى موضع كذا وهو لزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه فى الهواء كذا ومبدأه فى موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال الطحاوى رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازقا لدار المشترى أو متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغنائه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق (الوجه الثانى) أن يشترى الحائط بدون الارض على ان ينقله وفى هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الا ان فى هذا الوجه يكتب ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شئ منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان للمشترى نقضه ونقله وكان الطحاوى رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة أو دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما بينا (الوجه الثالث) ان يشترى الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائط من الارض فى البيع من غير ذكر الاعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى فيكتب الحائط بأرضه ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط *

(فان كان المبيع بناء دون أرض) كتب جميع بناء الدار ويحد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوارى والهرادى وجميع ما فى هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون أرضه

قوله خراس الدهن كذا فى نسخ هذا الكتاب والذى فى القاموس الخرس الدن ويكسر والجمع خروس اه فتأمل اه مصححه

فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا فى الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون أوثق وآكد ويجوز أن يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى بموضع كذا ويكتب بعد ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بنائها كلها اسفلها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل فى هذا البيع ولا يكتب فى هذا بحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت أرض هذه الدار لهذا المشترى وفى يديه يكتب فى آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع انه لا حق له فى أرض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها فى يد هذا المشترى دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شئ منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشترى بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشترى جميع ما وجب ويجب له من حق فى هذه الدار فى حياته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما فسخ شيأ مما جعله الى هذا المشترى مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشترى هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما كان وقبل هذا المشترى جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة وان لم تكن أرض هذه الدار لهذا المشترى ولا فى يده وانما هى لغيره وقد أراد بشرائه المقام فى هذه الدار فلا بد له من سبب يتمكن به من الانتفاع بأرض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى فى أرضه وطريقه اما الاعارة أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشترى من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغى ان يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستئجار فيهما ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستئجار من مالكها فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان ان الاجرة المذكورة فيه أجر مثلها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بأن كانت أرض الوقف يبين فيها انها وقف مسجد كذا أو على جهة كذا وانه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقاف فى المدة الطويلة عند عامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ أجر مثل هذه الارض لان المتولى لا يملك الاجارة بغبن فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب فى شراء الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه

*(اذا كان المعقود عليه طريقا فى هذه الدار فهذا على وجهين) الاول ان يشترى الرجل بقعة من الدار بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار أولا ثم يكتب حدود تلك البقعة كما لو اشترى بيتا معينا من دار فان ذكر ذرعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثانى أن يشترى قدر الطريق شائعا فى جميع ساحة الدار وفى هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعا فى ساحة الدار كان كالنصيب الشائع فى ساحة الدار وفى النصيب الشائع من الدار يحد الدار دون النصيب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشترى قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان فى الطريق لما أن فى التقدير بباب الدار نوع ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزيادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أن له حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذى يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفى شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز والا فلا

*(اذا كان المعقود عليه عرصة دار بناؤها للمشترى) يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناؤها لان البناء ملك المشترى فكيف يشترى ملك نفسه هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وبعض أهل الشروط قالوا الاحسن ان يكتب اشترى أرض دار وبناؤها لهذا المشترى لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبنى فى العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغى ان يكتب من الالفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشترى ليحصل به تمام التوثيق

*(اذا كان

*(اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشترى) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التى ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك المشترى هذا والسهم الآخر منها واحد ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفى يديه وانه يبيع هذا السهم الذى ذكر انه هو يملكه من هذا المشترى وموضع هذه الدار فى موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

*(شراء وارث نصيب أخوين) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشترى جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهى ستة وعشرون سهما من أربعين سهما مشاعة موروثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهى فلانة وعن بنت وهى فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشترى وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده هؤلاء للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللابنة سبعة وهى يوم هذا العقد فى أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشترى وهى أربعة عشر سهما مسلمة له فى يده لا حق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشترى بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشترى حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره

*(شراء الدار الموروثة من الورثة البائعين) يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلانى من فلان وفلان وفلانة أولاد فلان بن فلان الفلانى ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة انه مشترك بينهم شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجة وهى فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهى فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا وصارت هذه الدار المحدودة الموروثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من أربعين سهما للمرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر سهما وللابنة سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العقد فى يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشترى صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

*(اذا كان المعقود عليه حانوتا) يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذى فى كورة كذا بمحلة كذا فى زقاق كذا ويكتب فى سوق كذا أو على رأس سكة كذا قبالة خان كذا ويحده ثم يقول بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وألواحه التى يغلق عليها بابه وغلقه ومغلقه فان كان معه علو يكتب وعلوه وسفله أو الدار التى هى علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبنى على نهر العامة المدعو كذا فى موضع كذا أحد حدوده لزيق هواء هذا النهر من وجه مجىء الماء والثانى لزيق حانوت فلان والثالث لزيق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء *

(واذا كان المعقود عليه خانا) يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عددا من الحوانيت فى سفله وكذا عددا من الانبارجات والحجرات والغرف فى علوه والحوانيت الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودوراته وغرفه والحوانيت التى على بابه وطرقه بمسالكها فى حقوقها الى آخره وان كان له علوان أحدهما فوق الآخر يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقوف أحدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه الاعلى ثم يتم الكتاب

*(اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا) يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والاوارى فى سفله وبيت يسكنه الرباطى وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات فى علوه ثم يتم الكتاب

* (اذا كان المعقود عليه برج الحمام) يكتب بجميع برج الحمام المبنى المشدود فوهاتها ونقو بها شدا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهرادى والخشبات وانما كتبنا شدفوهاتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشترى حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغى ان يشترى برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوين اليه ليلا ويجتمعن فيتناولهن البيع فأما فى النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتباره المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر معه التمييز

* (اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة) يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة وأحجار وأقفاص وأدوات التى هى فى موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنك سع) والرحى الاخرى المدعوة (بسنك پشت) بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصوب على كانون مبنى فيه يغلى السمسم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التى هى بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الاسفل والاعلى ودلوها ونواياتها وقطبها وسائر ادواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها وشربها بمجاريه ومسايله فى حقوقها وألواحها المفروشة فى أرضها وملق أحمالها وموقف دوابها والمواضع التى يسقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسايله فى حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثانى لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها فى هذا النهر والرابع لزيق أراضى فلان * وان كانت على نهر مملوك يدخل فى هذا البيع يكتب وهى مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا

* (اذا كان المعقود عليه الحمام) يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذى هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفى الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما فى موضع كذا وفى الواحد الذى يدخله الرجال فى أول النهار والنساء فى بقية النهار يذكر كذلك ويكتب المشتمل على (سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبى وسرير آخر لجلوس الحمامى عليه وبيت يدعى (خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبى الحمامى لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثيابى لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية فى بيوته أو يكتب والاوانى المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه

قوله وأتونه الأتون بوزن تنور الموقدة والعامة تخففه وجمعه أتانين كما فى كتب اللغة اه مصححه

* (اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة) يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الادوات شيأ فشيأ وأحاطا بها علما احاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا *

(اذا كان المعقود عليه بيت الخنبق) يكتب وفيه خنبق خشبى أو خنبقان أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها فى بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيأ فشيأ وأحاطا بها علما ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

(اذا كان المعقود عليه مجمدة) يكتب اشترى جميع المجمدة التى فى موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا فى عرض كذا ذراعا ويحد المجمدة والغدائر والغارفين *

(اذا كان المعقود عليه مثلجة) يكتب اشترى جميع المثلجة التى فى موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من

جوانبها الاربعة ويحدها *

(اذا كان المعقود عليه الملاحة) يكتب اشترى جميع الملاحة بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدها

* (واذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط) يكتب اشترى الارض التى يقال لها كذا والعيون التى فيها القير والنفط فى هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التى فيها القير القائم والنفط القائم فى هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين فى بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مودعان فى العيون كالملح فى المملحة فلا يدخل فى البيع من غير ذكر وانما افترق الماء الذى فى البئر والعين والقير والنفط فى العين من حيث ان الماء لا يذكر فى البيع والقير والنفط يذكران لان الماء فى البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان للبئر أو للعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

* (وان باع أصل نهر جار) يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر ان من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لا محالة وان اكتفى بذكر الحدود فلا باس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهى المقصود

(وان اشترى النهر مع الارض) يكتب النهر ويذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان حريمه من كل جانب ثم يكتب الارض التى معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا فى المحيط

* (اذا كان المعقود عليه قناة) يكتب اشترى جميع القناة التى هى فى قرية كذا ومفتحها فى موضع كذا ومصبها فى موضع كذا وحريمها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ولكن يكتب فى النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذكر حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

* (اذا كان المعقود عليه شربا بغير أرض) وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فأوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى يجوز ان تعارفوا ذلك كما فى نواحى بلخ ونسف وأشباه ذلك فان أهل تلك النواحى تعارفوا ذلك ورأوا جوازه وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتى القاضى الامام أبو على الحسين بن الخضر النسفى رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمهم الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها

* (اذا كان المعقود عليه شيأ من ضيعة وجزء من مياه قرية تعارفوا بيع المياه بضياعها) يكتب فيه اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كلها على كذا اسهما وهذه المياه مأخوذة من عيونها التى فيها وهى معروفة معلومة عند أهلها وهى مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند أهلها لا يخفى عليهم شئ من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التى هى لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة التى هى لشركاء هذه القرية بحدودها وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب

* (وفى بعض القرى على هذا النوع) اشترى أرض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة أو كذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجارى فى نهر قرية كذا ماء أصليا ثابتا خراجيا ديوانيا بجميع مجاريه ومسايله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادى كذا حتى ينتهى الى أقصى حدودها على ما يتعارفه شاربو هذا النهر فيما بينهم من مقادير الماء فى شربهم

* (وفى بعض القرى على هذا النوع) اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصته من الارض التى بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التى هى سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار

سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهما وجميع هذه الضياع فى مواضع متباينة من ذلك الارض التى على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها

* (وفى بعض قرى نسف) شراء محدودات مفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب فى ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وأراضى بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجى مقسوم بقرية كذا من قرى نسف وجميع ماذكر أنه جميع حصته وكذا سهما من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على أقسام تدعى أقرحتها وهى كذا اقراحا كل قراح على كذا سهما وهى معروفة بين أهلها كذا سهما فى أقرحة فلان وكذا سهما فى أقرحة فلان توزع الاخرجة ونوائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه القرية التى يجرى فى نهرها من أصل الوادى عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بموضع كذا وكذا وأرض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا

* (اذا كان المعقود عليه حانوتا تحته بيت للمقام فيه أو سرير تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه صاحب الحانوت) يكتب فيه جميع الحانوت المبنى والبيت الذى تحته أو تحت فنائه أو السرير الذى تحته أو تحت فنائه الذى يجلس عليه التاجر لتجارته وينتهى طول هذا السرير الى منتهى طول سفل هذا الحانوت ثم يذكر الموضع والحدود ويتم الكتاب

* (اذا كان المعقود عليه بيت طراز) يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وهدة لعمل الحوكة أو يكتب فيه جميع المحاكة المبنية المشتملة على كذا وهدة لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

* (واذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة) يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة اليمينية أو اليسارية أو الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة احداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا فى الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وأنواعها والقصب والحطب والطرفا الارواية رواها بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى القصب الفارسى وقصب السكر وقصب الذريرة لاتدخل بالاتفاق وقصب الذريرة مايدق ويذر على الميت أى ينثر وما كان من الاشجار التى لاتثمر وتقطع فى كل أوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لاتدخل الابالذكر كالزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپيدار) وأما الباذنجان فشجره للمشترى وحمله للبائع وكذلك القطن والعصفر فان شجره يدخل فى العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الريع لايدخل الابذكر الحقوق وعلى هذا كل مايؤخذ حمله من غيران يقطع أصله والثمار التى على الاشجار لاتدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لاتدخل الابالتنصيص عليها أو بذكر كل قليل أو كثير هو فيها أو منها من غيران يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثمر للبائع وأصولها للمشترى قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان المبيع قيطونا) زدت بخنبقاته العشر وحبابه وهى كذا عدد الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهى قائمة بعينها فى بيوت اهرائها وجميع مافيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخلة تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها فى العقد والاهراء الخنبقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجد هذه اللفظة فى كتب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه

(وان كان المبيع كرما أو بستانا) زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها واغراسها وزراجينها وقضبانها وعرائشها وأوهاطها وشربها ومشاربها وسواقيها واعمدتها ودعائمها وأنهارها والاوهاط واديج وأعمدتها أوتادها ودعائمها ماينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب (وان كان البستان فى حائط البلد) كتبت فى حائط بلد كذا ممايلى درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان فى قرية) كتبت فى قرية كذا من سواد كذا

قوله والاوهاط واديج كذا رأيته فى نسخ هذا الكتاب والذى فى القاموس وهاط جمع وهطة وهى الوهدة أى الارض المنخفضة فتأمل وحرر مافى نسخ الهندية ولعله تحريف أو فارسى والله أعلم اه مصححه

(وان كان

(وان كان فيه ثمرة أو زرع أو رطبة) كتبت وثمرتها وزرعها ورطبتها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا صلاحها وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو تبن أو حطب فقد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العاقدين جميع ذلك (وأما كردار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حوائط الكرم من أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوهط على شط الحوض أو أمام القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساق بين الشجر والزرجون (وأما كردار الارض) فخمسون جدولا وعشر مسنات وكذا وقر سرقين مختلط بالتراب على رأس هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب مايكون من وجه الارض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفا مواضعها ومقاديرها ونظرا اليها فعرفاها شيأ فشيأ كذا فى الظهيرية *

*(واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحى فى بيت) * ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التى يقال لها كذا وهى فى رستاق كذا من عمل كذا وفى قرية كذا والبيت الذى على هذه القناة ممايلى كذا والرحى التى فيه ومفتح هذه القناة ممايلى كذا ومصبها فى كذا ويبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى الارض التى على حافتى القناة وكتب الطحاوى رحمه الله تعالى ذلك انها كذا ذراعا من كل جانب بذراع كذا من الجانب الايمن كذا ذراعا ومن الجانب الايسر كذا ذراعا وعرضها كذا ذراعا وعمقها كذا ذراعا بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيهما وكان كما وصفا وعلما ذلك وأحاطا به علما ومعرفة وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريمها وقال الطحاوى رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لان بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر واما على قولهما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لايوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا المعلوم والمجهول فى صفقة واحدة ولان من جعل للقناة حريما فانما يجعل لها حريما اذا كانت فى أرض الموات فاما اذا كانت فى أرض مملوكة للغير فلا واذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم فى صفقة واحدة وانه لايجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفة الماء على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذى على هذه القناة والرحى الدوارة فيه بادواتها وآلاتها الجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها ونواتيها ونواعيرها باجمعها وألواحها المفروشة فى أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها فى حقوقها ويتم الكتاب على نحو ماذكرنا كذا فى المحيط *

قوله على نحو ما بينا الخ أى ان فى كلام المحيط والا فهو آخر هذه الصحيفة اه مصححه

(ان كان المعقود عليه أجمة) يكتب اشترى منه الاجمة التى فى موضع كذا حدودها كذا اشتراها بقصبها القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها قصب محصود دخل فى هذا البيع ذكر أيضا وقصبها المحصود الموضوع فيها حزما كذا فى الذخيرة *

(وان كان المبيع سفينة) قلت اشترى جميع السفينة التى يقال لها كذا وهى سفينة من خشب كذا ألواحها كذا وعوارضها كذا وطولها كذا وعرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها وسكانها ودقلها ومراديها وهى كذا كذا مرديا ومجاديفها وهى كذا مجدافا وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التى تستعمل بها الداخلة فيها والخارجة منها وشراعها ولبودها بعد معرفتهما اياها بعينها ونظرهما اليها وتحريهما فيها بكذا وكذا كذا فى الظهيرية *

اذا كان المعقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هى للماشية يكتب اشترى منه البئر التى فى مكان كذا أو العين التى فى مكان كذا ويذكر الحدود ويذكر وهى عين مدورة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعمقها كذا وكذا فى البئر يكتب استدارتها وعمقها بالذرع ويكتب انها مطوية بالآجران كانت ويكتب فى العين مبدأها ومنتهاها ويكتب اشترى هذه البئر أو هذه العين مع ما حواها من الاراضى بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرات ليس بعفن ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذى فى العين والبئر فى البيع لانه ليس بمملوك له فكيف يبيعه

كذا فى الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة ولتلك القطعة حدود بأعلام منصوبة كالأشجار معلومة فانك تحد الارض ثم تكتب هذه القطعة مما يلى أحد حدودها منبت أشجار كذا والثانى والثالث والرابع كذا (وما ربق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الاشجار أولم يكن لها أعلام أن تحد الارض الكبيرة وتبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذكر ذرعانها طولا وعرضا وكذلك اذا استثنيت القطعة الصغيرة من الكبيرة

(وان كان المبيع مملوكا) تبين جنسه واسمه وحليته على ماذكرناه غيرمرة وتزيد اذا كان بالغا أنه مقر بالعبودية لاداء فيه ولا غائلة ولا خبثة ولوزدت ولا عيب كان أحوط وأعم ويجب أن يعلم معنى الداء والغائلة والخبثة فنقول الداء كل عيب باطن ظهرمنه شئ أولم يظهر نحو وجع الطحال والكبد والرئة وهو بالفارسية (تاسه و(دمه دل) والسعال وفساد الحيض والبرص والجذام والبواسير والذرب وهو فساد المعدة والصفر وهو الماء الاصفر فى البطن والحصاة والفتق وهو ريح الامعاء وعرق النساء وهو عرق الفخذ والناسور والجرب والخنازير وما أشبهها من الاسقام والادواء وأما الجنون والوسواس والبول فى الفراش والبياض فى العين والاصبع الزائدة والصمم والعشى والشلل والعرج والشجة والكنة والشامة فهذا كله عيب وليس بداء * وأما الغائلة فالاباق والسرقة وأن تكون الجارية زانية والعبد يكون طرارا أو نباشا أو قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهى لاتكون الا فى الرقيق والداء فى الحيوانات كلها * وأما الخبثة فهى الزنى ونحوه والعوار بفتح العين لايكون الا فى أصناف الثياب وهو الخرق والغضون *

وان كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعا كتبت جميع الثمار التى فى كرمه ثم تحده ثم تقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التى هى فى جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على مايكون فيه من العنب والخوخ والمشمش وهى ثمار قدبدا صلاحها أو زرع قدبدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ايجذها ويقطعها من غيرتفريط ثم بعدذلك ان أراد المشترى استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا أباح للمشترى ترك الثمار المبيعة المسماة فى هذه الاشجار الى وقت كذا من غيرشرط كان فى البيع وينهى الكتاب غيرأن له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا الاذن كان مأذونا له فى ترك هذه الثمار أو الزرع الى الوقت المعلوم المذكورفيه باذن جديد مستقبل (والوجه الثانى) أن يستأجر الارض مدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشترى استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشترائه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غيرشرط كان فى هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا أشهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا خيار بقى هذا المشترى هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة والوجه الثانى انما يأتى فى الزروع لافى الاشجار لانه لايجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على مامر

(وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير) كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشترى لاوكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع المنزل المبنى ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضعه وحدوده ويتم الصك الى آخره ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يد أمانة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يد ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وفارقه بدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب أبرأه عن الثمن كتبت وأبرأ هذا العاقد ابنه الصغير المشترى له هذا من جميع الثمن ابراء صحيحا صلة منه وعطية ومبرة وشفقة ووقعت البراءة لهذا الصغير المشترى له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا فى الظهيرية * وفى هذا تنصيص على أن الاب لايحتاج الى الغير فى البيع من ولده وفى الشراء من ولده لنفسه كذا فى المبسوط * فان اشترى الاب دار ابنه لنفسه كتبت اشترى لنفسه من

قوله والعوار بفتح العين الخ الذى فى القاموس العوار مثلثة العيب والخرق والشق فى الثوب وقوله والغضون بالغين والضاد المعجمتين جمع غضن بالتسكين ويحرك وهو كل تثن فى ثوب أو جلد أو درع اه نقله مصححه

نفسه جميع الدار التى هى لابنه فلان بنحو من قيمته وابنه فلان يومئذ صغير فى حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه وأجود مايكون فى هذا الوجه أن يزن الثمن بحضرة الشهود ويقبضه لابنه ألا يرى أنه لوكان لابنه دين عليه فأراد أن يبرأ منه كان للذى يبرئه منه أن يزنه بحضرة الشهود ويقول اشهدوا انه كان لابنى الصغير فلان على كذا وقد أخرجته من مالى وهو هذا قبضته له وقد قال بعض العلماء ان الاب لايبرأ من دين ابنه بالاخراج والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غيرأن الشرط فيه أن يشتريه بأكثر من قيمته ويلحق بآخره حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط مايكون من بيع شئ من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له فى هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لاوكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصك كما ينهى صك الاجانب كذا فى الظهيرية *

وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم فى وقف كذا أو يكتب المتولى فى وقف كذا من جهة القاضى فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته تثميرا لمال هذا الوقف ومعونة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يزاد ههنا وكان الواقف شرط فى وقفه هذا أن يشترى بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الى ماوقفه اذا أمكن ذلك كذا فى الذخيرة *

ولو أن رجلا اشترى شيأ بثمن معلوم ثم انه ولى غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتابا كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان أقر عندهم فى حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز أمره له وعليه طائعا راغبا لاعلة به تمنع صحة اقراره من مرض ولا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ماتضمنه كتاب شراء هذه نسخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتى عليه ذكر الاشهاد ثم يقول وان فلانا ولى فلانا جميع ماوقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذى كان ابتاعه به وهو المذكور فى هذا الكتاب تولية صحيحة لاشرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صحيحا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقهما وضمان الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا أنك تقول مكان ولاه شركه بالنصف أو الثلث أو الربع على حسب مايتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربعه وعلى هذا بيع المرابحة غيرأنك تذكر باعه منه مرابحة بربح كذا كذا فى الظهيرية *

(الفصل العاشر فى السلم) * اعلم بأن المثال فى صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) هذا ما أسلم فلان الى فلان كذا درهما بين النقد ويقول عينا حاضرة فى المجلس فى كذا وكذا قفيزا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقى سيحا أى ماء جاريا جيدة بالقفيز الذى يكال به فى بلد كذا الى أجل كذا من لدن تاريخ هذا الذكر سلما صحيحا جائزا لاشرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها اليه بعد محلها الموصوف فى هذا الكتاب فى منزله فى مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب * ولايذكر فيه ضمان الدرك لان المبيع غيرمقبوض (والوجه الثانى) أن يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخره شهدوا جميعا أن فلانا وفلانا أقرا عندهم أن فلانا أسلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول (والوجه الثالث) أن يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه فى هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم نكتب نقيا من العصف والمدر والعلث وهو بالفارسية (جودره) كما كان يكتبه متقدمو أصحاب الشروط لانه قد يكون نقيا من هذه الاشياء ولا يكون نقيا من غيرهذه الاخلاط مما يكون اختلاطه به عيبا والنقاء المطلق يأتى على ذلك كله ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ايهام أنه أسلم فى قمح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو أسلم فى مختلفى النوع لابد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفا فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ماعرف قبل هذا (والاجناس التى يصح فيها) منها الاوانى الصفرية والشبهية وغيرذلك كذا عددا من المشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارى أو من المشمعة الشبهية المعروفة بخيزران اما القمقمة فكذا عددا من القمقمة المعروفة ببرنج كذا الكبار منها كذا عددا كل واحد منها كذا منا بوزن أهل

بخارى يسع كل قمقمة منها كذا منا من الماء والكبار معروفة بالسمرقندية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا منا بوزن أهل بخارى ويسع كذا منا من الماء وعلى هذا الطساس والقصانات أما الحديدية فمنها كذا عددا من المرور المضروبة من الحديد الذكر المعروف (بولاد) ومن الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل مر منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزجاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان أو ثلاثة أمناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكليدانى) كل عشرة منها أربعة أمناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الجماسيات كذا عددا ويصفها بما يكون وصفها فى ألسنة الزجاجين كل عشرة منها كذا منا يسع كل واحد منها كذا منا من المائع ومن القربات كذا عددا من القربات الزجاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحدة منها كذا منا من المائع أما القارورات فكذا عددا من القارورات الزجاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عددا الكبار المعروفة (بشش تا نكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والأوساط المعروفة (بچهار تا نكى) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاوانى الخزفية فمنها كذا عددا من الكيزان الخزفية الوركثية المعروفة بالفنجان وكذا عددا من الكيزان المعروفة (بدوكنى اوسه كانى) وكذا عددا من الاوساط المعروفة بكاسفرالثو كذا عددا من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجرى فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطى به رأس التنور المثنى فكذا عددا من الغطاء الخزفى الوركثى الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراعا بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا فى الظهيرية

(الفصل الحادى عشر فى الشفعة)

قال فى الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفيع فأخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواثبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تمليك فاذا أتى بهذه الانواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فاذا طلب طلب المواثبة فاراد أن يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر أن فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار فى موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعتئذ طلب مواثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال أنا طالب لشفعتى فى هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر فى هذا الكتاب اسم مشترى الدار واسم بائعها ولو لم يذكر اسم البائع فى هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشترى والبائع بمنزلة الاجنبى الا ان من الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما فذكرنا اسميهما تحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المقابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعى رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولا تستحق بالشركة فى عين البقعة ثم بالشركة فى حقوق الملك وهو الطريق ثم بالجوار فينبغى أن يبين حتى يعلم القاضى هل هو محجوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حرا أو عبد صغيرا أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعته واذا كان المخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا أخبره بالبيع رجلان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله تعالى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا وجد فى المخبر أحد شطرى الشهادة اما العدد أو العدالة ولم يطلب بطلت شفعته وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد

بطلت

بطلت شفعته وكتبنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم انه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعتئذ عند طلب المواثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا فى مقدار مدة طلب المواثبة ففى ظاهر الرواية لو لم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعته وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى انه وقته بمجلس العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد انه يتوقت بثلاثة ايام وهو قول ابن أبى ليلى وأحد أقوال الشافعى رحمه الله تعالى فلو اقتصرنا على انه طلب طلبا صحيحا ربما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة مثأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنه اذا طلب بأى لفظ عرف فى متعارف الناس انه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب المواثبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشترى أو الدار ليس بشرط لصحة طلب المواثبة ثم بعد طلب المواثبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقرير ومن شرط صحة هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشترى أو عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب المواثبة أحد هؤلاء أما اذا كان طلب المواثبة عند أحد هؤلاء يكتفى به ولا يحتاج الى طلب آخر بعده سوى طلب التمليك ومدة هذا الطلب مقدرة بالتمكن عند حضرة أحد هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد فى هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخصم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغى أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك فى كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعده وان فلانا يعنى الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعتئذ طلب المواثبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقرير من غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشترى لان العلماء فيه مختلفون فابن أبى ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهدة عليه والشافعى رحمه الله تعالى يقول يأخذ من المشترى فى الحالين والخصومة معه والعهدة عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشترى والعهدة عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطلبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبى التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضى ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب فى ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المشترى لفلان بن فلان يعنى الشفيع انى كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب مواثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب المواثبة وطلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك واعطاءها اياك بالشفعة فاعطيتكها ثم يتم الكتاب على حسب ما تبين واختار المتأخرون فى هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التى فى موضع كذا وينسخ صك الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشترى قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التى هى لزيق أحد حدود هذه الدار المشتراة أو يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفريط طلبا صحيحا بمواجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه واعطاءها بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما وافيا وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشترى المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقد هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا

البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشترى فما أدرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق باخره حكم الحاكم فى شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا يذكر ضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهما فى الشفعة وان كان المشترى قبض الدار ونقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشترى ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشترى بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قوله فاجابه اليها فترافعوا الى القاضى فلان فقضى بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطياه جميع ماوقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب (وفى طلب الاب والوصى) يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفى القضاء بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشترى دعوى هذا الشفيع عليه فى هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضى على هذه الدعوى فنكل عن اليمين عنده مرارا فقضى عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ماسلم هذه الشفعة للمشترى وقد أشهد هو على الطلب فى مجلسها الذى بلغه فيه وأخذ فى العمل فى طلبها وان كان الثمن دراهم أو دنانير أو كيليا أو وزنيا أو عدديا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع أو المشترى وان كان الشراء بعبد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب فى هذه الوثيقة فأوجب الحكم الاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهما غطريفية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم أمر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية اولئك المقومين وذكر اقرار البائع والمشترى ان القيمة كذلك وان كان للدار شفعاء وحضر أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفعته فيها بشرائطها فقضى له بها وأمر القاضى البائع أو المشترى بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بشرائطها وسأل القاضى أن يسلم اليه نصيبه منها بحصته من ثمنها وهو كذا بشفعته المذكورة فيه فألزم القاضى البائع والشفيع الاول قبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثانى كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(الفصل الثانى عشر فى الاجارات والمزارعات) (نوع فى الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة ببلاد أهل بخارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استأجر جميع المنزل المبنى المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الآجر هذا أن جميعه له ملكه وحقه وفى يده وموضعه فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حدوده لزيق منزل فلان والثانى والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين سنة متوالية غير عشرة ايام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذى يلو تاريخ هذا الصك بكذا دينارا نصفها كذا دينارا على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من أولها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على أن يكون لكل واحد منهما حق فسخ بقية عقدة هذه الاجارة المذكورة فيه فى هذه الايام المستثناة يفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استئجارا صحيحا والآجر المذكور فيه آجر من المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤاجره ممن يشاء وأن يعيره ممن يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستأجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا صحيحا وتفرقا عن حال نفوذ تصرفهما فى الوجوه كلها

مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله فى تاريخ كذا وهذا الصك الذى كتبناه فى الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا فى الظهيرية * والنسخة التى اختارها المتأخرون فى هذا هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلانى من فلان بن فلان الفلانى جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى ملكه وفى يده بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة اثنا عشر شهرا متوالية أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهما نصفها كذا درهما حصة كل شهر كذا درهما من هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة وذلك كله أجر مثل جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا فى جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الاجارة فى جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجلها منه الآجر هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة أو يكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ماوقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا انه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهدا على أنفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفى ولا يكتب ضمان الدرك فى الذى لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك فى القدر المقبوض وضمان أصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ سمرقند اختاروا لفظة القبالة فى هذا فكتبوا هذا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ماهو من خواص مرافقها كما فى الشراء والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل بان كان كرما ينبغى أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزراجين لان اجارتها باطلة والزرع فى الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التى هى كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكر الآجر هذا أنها له وملكه وحقه وفى يده وموضعها فى أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل فرعدا ومن عمل سامجن مأذون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها بعد ما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما فى هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزراجين والاغراس وما فى هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر جميع ما تثبت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة فى وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزراجين أعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزراجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل فى البيع من غير ذكر وان كان فى الكرم اشجار الخلاف يكتب وجميع اشجار الخلاف التى فى هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل فى البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الاصل وهى ما اذا استأجر الرجل دارا من رجلين عشر سنين فخاف أن يخرجاه منها وأراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر الدار كل شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكى انه كان فى الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان فى زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان

شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح بأموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيأ قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما فى هذه الايام وانما أثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة ايام فى العقد فانه يوجب فساد العقد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنه شرط الخيار فى غير أيام العقد وانما قدروا باحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة أيام من آخر كل ثلاثة أشهر فى الغالب واذا استثنينا ثلاثة أيام من آخر كل سنة فى صكنا هذا تكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى عقد الاجارة فى ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة فى ثلاثين سنة ولم يعقدوا فى الزيادة على ذلك لان ثلاثين سنة نصف العمر فى الشرع قال النبى صلى الله عليه وسلم أعمار أمتى ما بين الستين الى السبعين وقال النبى عليه الصلاة والسلام معترك المنايا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك أكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ تتمكن شبهة التأبيد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد ابن الفضل رحمه الله تعالى وكذا من بعده من الائمة ببخارى وعلى هذا أمر الائمة فى فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشايخنا مثل الشيخ الامام أبى بكر بن حامد والشيخ الامام أبى حفص السفكردرى لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد فى كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولو لم يجوز هذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن يطمع فى وصول نفع مالى نادر وبذلك المال لا تندفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان فى القول بجواز هذه الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول فى الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذى يجلس فيه ومقدار ما يمكث فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة فى فصل وهو انه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل تصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا وممن لا يجوز القاضى الامام أبو عاصم العامرى وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضى التأقيت فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا فى الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا فى الظهيرية *

(اجارة النصف الشائع) استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهى الدار التى فى موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان أراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهما واحدا من سهمين من جميع الدار التى ذكران كلها له وهى ملكه وحقه وفى يده وهى الدار التى موضعها كذا ويلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضى فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا فى الذخيرة *

(ووجه آخر) أن يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد فى النصف بنصف الاجر فيبقى العقد فى النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضى (وان كان المستأجر سركار الحامين) فيكتب الاستئجار أقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار أولا بالعربية أو بالفارسية كما بيناه ثم يكتب عقيبها استأجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة فى هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية أو بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة أشهر من أربع سنين متوالية من مقدمتها أولها

أول اليوم الذى يتلو تاريخ هذا الذكر بكذا دينارا ويصف الدينار بما وصفناه على أن يكون أربع سنين متوالية من أوائلها سوى الايام المستثناة منها كل ستة اشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلانى يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمانا صحيحا معلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر وأجاز ضمانه عنه هذا فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر أن يوكل له أو يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بثمن يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشترى وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلانى وأقامه مقام نفسه فى بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب فى شرائه منه بالثمن الذى يتفق عليه رجلان من أهل البصر فى ذلك الامر وفى قبض الثمن من المشترى وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسألته ذلك منه ثابتا لازما على انه كلما عزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكيلا فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه فى مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر فى عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر يكتب وأذن الآجر هذا للمستأجر هذا فى صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا تبذير بشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا أو يصرف جبايا ته ومؤناته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما عزله عن هذا الاذن يكون هو مأذونا له فيه عنه باذن جديد فى ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا

(وأما الاجارة على الاجارة) فانك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى باطن صك الاستئجار هذا فى حال جواز اقراره طائعا انه آجر كذا اجارة على الاستئجار المذكور فى باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فى باطنه غير الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بكذا دينارا يصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة فى باطنه بشعيرة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التى هى تتمة هذه المدة بقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى له من حقوقه بهذه الاجرة والشرائط المذكورة فيه استئجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما يثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكمالها قبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه هذا بالخيار فى فسخ بقية عقدة هذه الاجارة فى هذه الايام المستثناة المذكورة فى باطنه جعلا صحيحا ويتم الصك الى آخره كذا فى الظهيرية *

اجارة النفس هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا بكذا درهما على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال فى هذه المدة أى عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أى عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله فى عمل الخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفر له بئرا) بين موضعها وسعتها وعمقها بالذرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويفصل اذا اختلفت كذا شهرا على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جرباها ويحلب ذوات الدر منها فى الاوقات التى تحلب أمثالها فيها وقصر ضروعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها فى جميع مصالحها التى يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم

الكتاب ويبين التأجيل والتعجيل فى الاجرة فان كانت الابل بغير أعيانها بين ذلك ويكون فى هذا أجير وحده فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفى المعينة هو أجير مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعى غيرها من غيره ولا يضمن ماضاع منها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما

(فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر كتب) استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان فى كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صحيحا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى وايراده الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب

(استئجار المملوك للخدمة) استأجر منه عبداله هنديا يسمى زيرك الذى ذكر هذا الآجر أنه مملوكه ورقيقه وفى يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة مايطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ماجرى فى جميع هذه المدة ويؤاجره فيها ممن أحب لخدمته ولخدمة من شاء ويسافر به ان بداله ويعمل فى ذلك برأيه فان كان يعمل فى غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به الا بشرط والخدمة التى له أن يطلبها منه خدمته وخدمة من فى عياله وخدمة أضيافه من السحر الى مابعد العشاء كذا فى الذخيرة ٭

وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كما بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لاتجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور لفلان الصغير الثابت القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لاوكس فيها ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا فى الظهيرية ٭

قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا فى الظهيرية هذه العبارة ستأتى بعينها بعد ورقتين اه مصححه

(استئجار الصبى من الاب) استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا العمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه فى جميع هذه المدة ويوفى اجرة كل شهر منها عند انقضائه ويسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فقبله منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذى رحم محرم له جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على مامر مرات

(استئجار الحر بالطعام والكسوة) آجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا ومايبدو له من الاعمال بقدر طاقته مما يأمره به هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر فى صرف مايلزمه من أجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التى لابد له منها اذنا صحيحا على أنه كلما نهاه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديد من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صحيحا

(استئجار الظئر) هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أولهما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذى يسمى فلانا فى منزل هذا المستأجر تقيم فى منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضانته فترضعه بنفسها من لبنها وتحضنه وتخدمه رضاعا لاتقصير فيه ولا تقتير بكذا درهما حصة كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة فى هذا المجلس وعاينت هذا الصبى وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه فى كل هذه المدة ويوفيها أجرها عند مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تعجلت وقد أجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضى بها وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى فى منزل هذا المستأجر لهذا فرضى بها لهذا العمل وتفرقا

ويتم

ويتم الكتاب وان كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم ٭

(استئجار الاستاذ لتعليم الصبى الحرفة) استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها بوجوهها فى مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه فى أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من هذا الفصل الذى يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا فى تعليم النسج مثلا على أن أعطاه الولى كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لايجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كما لو استأجره لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسج ابرغب الولى فيما يحصل له فى أثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبى ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكانه فهذا اجار مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفى وسع الاستاذ الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتفقا على أن يعلم ولده الحرفة فى سنة ثم هو يعمل للاستاذ فى هذه الحرفة فى سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه فى تعليم النسج سنة بأجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ فى السنة الثانية ليعمل للاستاذ فى تلك الحرفة بأجر كذا هو كالاول فيتقاصان (وهذه نسخة هذين العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلانى من فلان الفلانى استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان ابن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلقن متعلم لما يعلم فى تعليمه عمل الخياطة فى أنواع الثياب بانواع الخياطة فى أوقات التعليم ويلقنه فى أوقات التلقين ماهو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم غطريفية لايألو فى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضى هذه المدة وتمام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فقبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الوالد هذا الولد فى عقدة أخرى فى مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة فى الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة فى الاولى أو ملحقة بها أو الاولى مشروطة فى الثانية أو ملحقة بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ فى عمل الخياطة فيخيط ما يأمره به من الثياب ويعمل مايتصل بها ويدخل فيها فى جميع هذه المدة بمائة درهم غطريفية اجارة صحيحة على أن يوفيه هذه الاجرة عند مضى هذه المدة ويتم الكتاب ٭

قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليحرر تركيبها اه مصححه

(اكترى مكاريا ليحمل أثقاله على حمره) هذا ما اكترى فلان المستأجر من فلان المكارى اكترى منه خمسة أحمرة معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا من كورة سمرقند الى كورة بخارى بكذا كذا درهما كراء صحيحا وان هذا المكارى أراه هذه الحمر بأعيانها ورضى بها هذا المكترى وسلم هذا المكترى الى هذا المكارى الاثقال وهى كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكارى وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا الى كورة كذا ويسلمها اليه فى كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحيحا بتعجيل هذا المكترى ذلك اليه وضمن هذا المكارى لهذا المكترى كل درك يلحقه فى ذلك ضمانا صحيحا وذلك فى يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والدبوسى أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة فى هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا منا من القطن أو يكتب كذا كذا عددا من الجوز أو كذا كذا قفيزا من الحنطة أو كذا كذا ثوبا يبين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر أو يقول على الابل السمان الفارهة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صحيحا لافساد فيه ولا خيار بكذا درهما على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل على ماعرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا فى مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله فى يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة ٭

(وثيقة الكراء للحج) هذا ماتقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان وقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانهما ولكل محمل منهما من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولهما من الكسوة

كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والرب والتمرة والحلوى كذا يحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارهة قوية وذلك بعد معرفتهما بجميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفاها بعشرين دينارا ويصفها اقبالة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار يحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركبان أن يستبدلوها بالوطاء والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعملوا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكرها كما مر في الجر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير المعينة لا تسقط ولو مات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

(اكتراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة) استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بألواحها ورفوفها ومجاديفها ومراديها وشراعها ودقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرفق اذا رفق الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها حملان كذا بوزن كذا وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهي الكتاب كالاول

(واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين) فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك المقر له لو جاء وجحد الاستئجار وأراد استرداد المال الذي أقر هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والثمن كذا في الذخيرة *

استئجار الارض من متولي الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضي فلان جميع أرض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي أموره ويحده بحدودها وحقوقها كلها دون أشجارها وزراجينها وقضبانها وجدرانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذان المتعاقدان وعقدا هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهي مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولي ذلك كله اليه فارغا من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط *

وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابيت مركبات من الالواح الخشبية في أربعة منها أربع رحيات دوارات والتابوت الخامس المعروف (شامحة) ذكر هذا الذي آجر أن

جميع

جميع هذه الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماءه من وادي كذا ثم يصب به فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود واستأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا مسانهة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر بها بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان

* (واذا أردت كتابة استئجار المجمدة بفارقينها) كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجمدة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجر أن جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدودهما وحقوقهما وجميع مرافقهما التي لهما من حقوقهما سنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجر ان جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجامد بوضع الجمد ويؤدي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخره

* (واذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضياع نهر الموالي بفناء كورة بخارى) كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي آجر ان ما في هذه الضيعة من الكردارات ملكه وحقه وفي يديه وكرداراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس بكين) التي وقفها على حانوتيه وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استئجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة بأجرة معلومة المقدار التي هي أجر مثله وأن هذا الذي آجر يؤاجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة يؤاجره مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي آجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستأجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدمات هذه السنين أولها غرة المحرم من شهور سنة كذا بكذا درهما أو دينارا نصفها كذا ثلاثين سنة منها من أوائلها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تتمة هذه المدة بقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الاب مسامحة في المملوكات بين البالغين وأما في أموال الايتام فان كانت لليتيم دار وأراد الاب أو الوصي اجارتها لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصي استئجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستئجار فيها يقع بأكثر من أجر المثل وكذلك في الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة لليتيم أن يعقد العقد بأجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح الابراء عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة مؤجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقر به قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) ان يقر الاب أو الوصي بقبضهما من

المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وان
أقرا بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه فى ذلك ان يبيع منهما شيأ بثمن هو مثل تلك
الاجرة والاحوط فى ذلك كله الابراء لانه اذا أقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخهما أو بموت أحدهما وجب
مالان أحدهما المقربه والثانى مال الاجارة الذى أقر بقبضه ولم يضمن بسبب الابراء عن مال الاجارة شيأ
(وهنا شئ يجب ان يتحرز عنه) وهو ان فى بعض هذه الوجوه ضررا للمؤاجر وفى بعضها ضررا للمستأجر لان
المال المقربه ان جعل مؤجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى تنفسخ بالموت أو بالفسخ
فى مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ كان
وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فيبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لان المستأجر يؤاخذه بالمال
حالا والشئ المستأجر فى يده بحق الاجارة بغير بدل أداه فالسبيل فى ذلك ان يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء
المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى عزله عاد مأذونا
له فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل
فى ظاهر الرواية فى الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوى فى مختصره وبعضهم أبطلوا
فى المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فأما الاستئجار لليتيم أو للوقف فهذا الوجه جار
فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة بألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود
عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشر سنين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال
حتى يقع العقد بأجر المثل ثم يفسخ الاجارة فى السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا فى كل عشر سنين ويعقد على
ثلاثين سنة وهذا مجموع ماذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندى رحمه الله تعالى

(فان أراد كتابة فسخ الاجارة) كتب هذا مافسخ فلان اجارة المنزل الذى كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة
طويلة بكذا درهما أولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة فى الايام المشروط له فيها الخيار
وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من أيام خياره والاوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته
فى آخر هذا الذكر وأصح الفسخ فى هذا أن يفسخه فى اليوم الاوسط لانه فى اليوم الآخر أو فى اليوم الاول
عسى ان يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضى مدة الخيار فكان الاحتياط ماقلنا (وان كان لنوع من
الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها) بينت وقلت يستعمله بالخياطة فى أنواع الثياب كلها وجميع مايخاط
على مارأى وأحب ويؤاجره ممن أحب ويسافر به ان بدا له يعمل فى جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال
والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقيت وبينت الرؤية وذكر
فى موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا
ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية أمور الصغير فلان الثابت
القوامة المذكورة وانه يؤاجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التى هى
يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لاوكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره

(وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر) كما هو المستعمل فى المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر بمال معلوم
ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذى هو مالك المنزل بتلك الاجرة
المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر
فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه فى أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل
المبين موضعه وحدوده فى هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك
يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده فى بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التى هى من حقوقه بعد مازاد
الآجر الثانى هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور فى أول هذا الصك فى هذا المنزل المحدود فيه زيادة
طاب له الفضل مابين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة
الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينارا استئجارا صحيحا ليسكن هذا
المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثانى المذكور فيه

قوله وان كان لنوع من الاعمال الى قوله ويتم الصك الى آخره تقدم هذا بلفظه منقولا عن الظهيرية كما نبهنا عليه سابقا فكان الاصوب حذفه من أحد الموضعين دفعا للتكرار اه مصححه

آجره

آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم والتسلم بينهما
فيما ثبت اجارته على قضية الشرع وتفرقا بعد ماضمن الآجر الاول المذكور فى أول هذا الصك على المستأجر
الثانى وهو المقاطع هذا مايجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثانى هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر
الثانى من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمانا صحيحا متعلقا باللزوم ورضى به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه
هذا عنه لنفسه فى مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا فى الظهيرية

• (نوع آخر) اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا مادفع الدهقان فلان
الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التى هى كذا دبرة أرض بيضاء صالحة للزراعة ذكر
الدافع هذا أنها ملكه وحقه وفى يديه وموضعها فى أرض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا بحدودها
وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وبذرا معها بعينه وذلك كر حنطة سقية جيدة بيضاء نقية وهو كذا
قفيزا بالقفيز الذى يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات أولها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا
مزارعة صحيحة لافساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه
ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل فى ذلك كله برأيه على ان ما أخرج الله تعالى من
ذلك من شئ فهو كله حبه وتبنه بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثا على حسب مايتفقان عليه
وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى
وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منهما بقول من يرى جواز المزارعة
من السلف الصالح وتفرقا عن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا
الدافع لهذا المدفوع اليه ماأدركه من درك فى ذلك وان أرادا أن يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم
الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما وأشهدا
على أنفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن فى الوثيقة لانهما لو سكتا عنه فهو لصاحب البذر واذا
شرطاه بينهما فعلى الشرط فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو دفع اليه أرضا كذا سنة على ان يغرس فيها مابدا له
من الاشجار وماخرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغارس والثمر بينهما نصفان ولابد من التوقيت وعند
مضى الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر
الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه مابدا لهذا الدافع ببذره هذا الدافع من غلة
الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على
ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذر نفسه وهو كر حنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا قفيزا
بقفيز كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأى فيه الى المزارع كتبت ليزرعها
هذا المدفوع اليه مابدا له ببذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك فى هذا يكون راجعا اليهما فان
الارض لو استحقت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسماه بينهما وان شاء ضمن
الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع
أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهما جميعا فيكتب فى موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من
درك فى جميع ماوصف فى هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم مايجب فى ذلك لكل واحد منهما
ويتم الكتاب كذا فى المحيط • قال وان كانت الارض بين شريكين فأراد أحدهما ان يأخذ حصة شريكه
مزارعة كتب هذا مادفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهى النصف مشاعا سهم من سهمين
بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلاث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذره ونفقته
واجرائه وأعوانه فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب
على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع
فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر
شريكه فى الارض على ان يعمل فى أرض بينهما بخلاف مالو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة

قوله نوع آخر عطف على قوله فى أول الفصل نوع فى الاجارات وهذا شروع فى المزارعات اه مصححه

شريكه ببعض مايخرج واستئجار شئ مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض مايخرج (من) آجر أرضا سنة بأجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤاجر مزارعة ان كان البذر من قبل المؤاجر لم يجز وان كان من قبل المستأجر جاز

* (وأما كتابة المعاملات) فقد ذكرنا ان المعاملات جائزة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في الاشجار والزراجين والقضبان والبقول والرطاب وأصول القصب والثمار التي لم تونع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجئ على مذهبهما أن تجوز عندهما على الملح ان كان مائعا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالا في القير والنفط لايجوز لانه لايحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتنمو أما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) ان يكتب هذا مادفع فلان الى فلان جميع الرطبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع مافيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متوالية من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لافساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها وايامته وتلقيح نخله وتأبيره بنفسه وبأجرائه وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذه العقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرك وينهي الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتب هذا مادفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احداهما شرطا في الاخرى ويحد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه أولا جميع مافيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالصفة معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ماذكرناه ويذكر القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع مافيه من المزارع في عقدة أخرى مزارعة مدة خمس سنين على ان يزرع أرضها بيذره مابدا له من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب مابيناه ويقول عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد منهما في ذلك أو في شئ منه من درك فعلى كل واحد منهما تسليم مايجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية *

قوله وايامته ينظر معنى هذه الكلمة اه مصححه

(الفصل الثالث عشر في الشركات)

وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ماسمى ووصف فيه وعقدا عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لافساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين مابدا لهما من أنواع التجارات ويستأجرا بذلك ويؤاجرا جميعا وشتى ويبيعا جميعا وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا مابدا لهما جميعا ومابدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال نفسهما وبمال من أحبا من الناس ويدفعا ذلك مضاربة الى من أرادا من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى ان يبضعا مابدا لهما من ذلك ويودعا من وداه من الناس جميعا وشتى وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشتى من شاآ من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أرادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان في ذلك جميعا وشتى ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وماوضعا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض

(واذا اشتركا شركة الوجوه وأرادا الكتابة) فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة وجوه بأبدانهما على انه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشتركا في تجارة كذا على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتهما ومن شركتهما هذه مارأيا شراءه من تجارة كذا ويشتري كل واحد منهما من

ذلك مارأى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على مايرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بمارأى من الوكلاء على ان ثمن مايبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضيعة فهو بينهما نصفان ويتم الكتاب وفي المفاوضة منهما يكتب اشتركا شركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشتريا بوجوههما وبما يصير في أيديهما من تجارتهما مايشتريان جميعا ويشتري كل واحد منهما في ذلك مارأى بنفسه ووكلائه ويبيعا ذلك جميعا ويبيعه كل واحد منهما على مايرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بمايرى منه أو بمارآه من الوكلاء على أن ثمن مايبتاعانه أو يبتاعه لهما وكلاؤهما أو وكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهي الكتاب وفي هذا الوجه لايجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضيعة على صاحبه

(واذا أرادا شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل) فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعملا بأيديهما ويتقبلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاجا اليه من أداة عملهما ويبيعا ذلك وماصار في أيديهما من عمل أيديهما متاع كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضيعة فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على مابين ووصف في هذا الكتاب وعقدا بينهما عقدة هذه الشركة وينهي الكتاب وعلى هذا كل عمل من القصارة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخياطة وعمل الآخر القصارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخر شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من أصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهما يشتريان بالنقد والنسيئة ويشتري كل واحد منهما مارأياه أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهي الكتاب غير أنه لايصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لايصح ان يكون رأس مال كل واحد منهما الا سواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على مامر في شركة العنان غير ان ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة (واذا أرادا فسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لفلان رأس مال كذا ولفلان كذا وعملا بذلك من المدة كذا ثم أرادا فسخ الشركة وقسمة مابينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان أدى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لافساد فيها ولاخيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولاعين وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولادعوى بعد هذا الكتاب وينهي الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية * واذا أرادا شركة مفاوضة أو عنان ولامال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يستقرض الشريك الذي لامال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفرقا طائعين ثم أقر فلان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفا ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور أولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطابا ويذكر التاريخ وان أرادا الشركة في الحيوان وفارسيه (كاوبنيم سوددادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور أو أغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب الاغنام أو البقور نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها ومايخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك

ان يكتب اقرار الذى لاحيوان له أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا ان فى يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب فجميعها فى يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعنى صاحب الحيوان وما رزقهما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أيضا فى حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفى ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التى اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطابا ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع عشر فى الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ ان فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض ثمنها اذا باعها ويسلمها الى من يشتريها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة فى هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما سمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية * واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة ليبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التى يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى بيعه من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال ما دام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء بما أحب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع فى ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه له من جميع أصناف الاموال مشاعا ومقسوما مجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما أحب ويعزل عنها من أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشترى من ذلك لهذا الموكل وينقد ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة فى هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة فى ذلك المجلس كذا فى الذخيرة * وان أراد ان يجعله وكيلا فى كل شئ يكتب وكل بحفظ جميع ما لفلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات والامتعة والرقيق والاوانى وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته ممن رأى ان يؤاجره منه بما رأى ان يؤاجره به فى المدة التى رأى وجعل اليه مصالحة من يرى مصالحته ممن له قبله حق او يجب له قبله حق ويحط ما رأى حطه وبابراء من يرى ابراءه وبتأجيل من يرى تأجيله كذا فى المحيط * وجعل اليه ان يحتال بأموال فلان وبما شاء منها على ما يرى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا فى الظهيرية * وجعل اليه ان يتجر له بأمواله فى أى أصناف التجارات ما شاء وان يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم بأموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه ممن يدعى قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم

والخصومة فى ذلك كله جائز ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الوكالة خطابا ويتمه كذا فى المحيط

*(نوع آخر فى وكالة جامعة لما مر والخصومات وغير ذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم فى المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفى أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة فى ذلك الى من شاء من القضاة والحكام والسلاطين وباثباتها بالحجج الشرعية وباقامة البينات فى ذلك وأخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كل ما رأى ومقاسمة من رأى مقاسمته ممن هو شريكه فى المستأنف فى شئ من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما يثبت فى المستقبل وأخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما فى ذلك غير مقسوم وبقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه له من القسمة وبتسليم ما يبيعه له من ذلك الى من يبتاعه منه وباكتتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه وبابتياع ما رأى ابتياعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكلما رأى ويدفع اثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتتاب الصك باسمه وباضافة ابتياعه له ذلك اليه بأمره ويحفظ ما هو له وما يصير له فى المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالانفاق عليه فى مرمته وعمارته وارزاق المختلفين اليه والقوام عليه وبأداء ما عليه وما يجب عليه فى المستأنف من خراج ومن صدقة فى زرع وفى ثمرة الى من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالانفاق على ماله وعلى ما يكون له فى المستأنف من المماليك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائبهم التى يجب عليه الانفاق عليهم بحق ملكه اياهم وباجارة ما هو له وما يطرأ على ملكه فى المستأنف من الضياع والعقار والدور والقليل والكثير ما رأى اجارته من ذلك ممن رأى وكلما رأى بما يرى على ما يرى من ذلك من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يؤاجره من ذلك له الى من يستأجره وباكتتاب الاجارات والقبالات فى ذلك باسمه وباضافة صك الاجارة اليه والاشهاد على ذلك من رأى اشهاده عليه وبقبض أجرته وبقبض ما يؤاجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبمصالحة من رأى مصالحته ممن له عليه حق وممن يكون له عليه حق فى المستقبل على ما يرى فى ذلك من حط وابراء ومن تأجيل وباحتياله بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وما عسى ان يستفيده من الاموال بالمستأنف ما رأى الاحتيال له به من ذلك على من رأى وباكتتاب ما يجب اكتتابه فى ذلك وبالاشهاد على ذلك من رأى وبارتهان ما رأى ارتهانه بشئ من ماله الذى هو له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يطرأ على ملكه فى المستأنف وما رأى رهنه من ذلك ممن له عليه دين ويجب عليه دين فى المستأنف على ما يراه ذلك وبتسليم ما يرهنه من ذلك الى ما يرتهنه اياه وان يتجر له بأصناف أمواله التى له يوم وقعت هذه الوكالة وما عسى ان يستفيده فى المستأنف من ماله وبما يرى أن يتجر له به فى ذلك كلما رأى وفيما رأى ويدفع ما رأى من ماله بضاعة الى من يرى وبمشاركة من رأى مشاركته له بأمواله التى هى له يوم وقعت الوكالة وبما عسى ان يستفيده بما يرى من الربح ويدفع ما رأى من أمواله التى له يوم الوكالة وما عسى ان يستفيده مضاربة الى من يرى ذلك بما يرى وبخصومة كل من ادعى قبله أو عليه أو عنده أو فى يديه حقا كلما ادعاه عليه جائز ما عمل به فى ذلك عليه وله وعلى ان له دفع ما وجب عليه فيما يقضى به عليه فى ذلك وأقامه فى جميع ما ذكر فيه مقام نفسه ورضى بما قضى فى ذلك عليه وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاه اياه مما وصف فيه بنفسه وان يتولى ما شاء منه من رأى من الوكلاء وان يستبدل به من الوكلاء فى ذلك من رأى كلما رأى جائزة أموره له فى ذلك وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالة المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا فى المحيط

*(نوع آخر فى الوكالة بالنكاح) اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجها من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من فلان بن فلان على صداق كذا درهما وعلى (دست پيمان) كذا درهما وكالة صحيحة وان فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب

* بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور فى صدر الكتاب وهو كذا نكاحا صحيحا جائزا بمحضر جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ابن فلان فلانا وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه على صداق كذا الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب * بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة فى صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى فى صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضرة جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه أو من رجل آخر يكتب وكلته وأقامته مقام نفسها فى تزويجها من نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التى هى فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم

* (نوع آخر فى التوكيل بخصومة كل الناس) هذا ما وكل فلان فلانا وكاله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعهم وعندهم وفى أيديهم ويقبض حقوقه منهم والخصومة معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما ليقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا عن مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الى آخره والله تعالى أعلم

* (نوع آخر فى التوكيل بخصومة خاصة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى طلب حقوقه والحقوق التى اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفى يده ويقبض حقوقه منه والخصومة معه والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلا مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وكالته هذه وكالة صحيحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا فى مجلس عقد التوكيل وتفرقا وأشهدا ويتم الكتاب

* (نوع آخر فى التوكيل ببيع الدار) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى بيع جميع الدار التى موضعها فى بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها ممن شاء ويقبض ثمنها ويوكل بذلك من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الوكالة قبولا صحيحا شفاها جهارا فى مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل ببيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم فجميع ذلك فى يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشترى مسمى والثمن مقدرا يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله تعالى أعلم

* (نوع آخر فى التوكيل بحفظ الاملاك) هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه فى حفظ جميع أملاكه وأمواله الحمد ودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويستغلها ويقوم بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى اسبابه واملاكه ويتعهدها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيأ منها بل يمسكها ويحفظها وكله بذلك كله وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشرائط التى ذكرنا فى المجلس الذى جرى فيه بينهما عقد هذه الوكالة خطابا شفاها جهارا ووجاها وذلك بتاريخ كذا

(نوع آخر فى التوكيل بالشراء) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشترى له جميع الدار التى هى بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يقول ليشتريها ممن يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب ان يشتريها به ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شئ وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الآمر من مال الآمر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الآمر ويخاصم فى عيب ان وجد بها فيردها بذلك ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم فى ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

من أحب ويعزله عنها ان أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى التوكيل بالاجارة) هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التى هى للموكل فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع فى ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض أجرها على ما يجب ويعمل فى ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزل عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ما دام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهى كلها فى يده بحكم هذه الوكالة فما أدرك هذا الوكيل فى ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بعينها) وكله باستئجار جميع الدار التى هى بموضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره ليستأجرها من فلان وممن تجوز اجارته فيها ما دامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع فى ذلك من شئ يعمل فى ذلك برأيه ويوكل بها من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويجوز لهم فى ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها ويؤدى أجرها على ما أحب معجلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء أداه من مال هذا الموكل يعمل فى جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى التوكيل باستئجار دار بغير عينها) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سمى ووصف فيه وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أى دار ويت ومنزل رأى فى موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين بأى أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *

(نوع آخر فى التوكيل بدفع الارض مزارعة) هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع أرضه التى هى بموضع كذا حدودها كذا وهى أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذره ما أحب من غلة الشتاء والصيف بأى نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع فى ذلك ويوكل بجميع ذلك من أحب ويعزله عنها ان أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل فى ذلك برأيه ويقيم فى ذلك من أحب مقام نفسه ويسلمها الى من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لهذا الموكل فى ذلك من نصيبه وحقه وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى أعلم *

نوع آخر فى التوكيل بأخذ الارض مزارعة وكله بأن يأخذ له مزارعة جميع الارض التى بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة ليأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل فى ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *

(نوع آخر فى التوكيل بأخذ الكرم معاملة) وكل فلان فلانا بأخذ جميع الكرم الذى هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة ليأخذه له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيمهم فى ذلك مقام نفسه ويعمل فى جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع فى ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه معاملة له بهذه الوكالة ويذكر القبول والاشهاد ويجوز أن يكتب فى هذا يأخذه معاملة بهذه الوكالة أى كرم شاء وأى أشجار شاء بأى نصيب شاء فى موضع كذا *

(نوع آخر فى التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث) وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه من والده فلان وباثبات نسبه ووفاة والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له فى ذلك والخصومة والمنازعة فى جميع ذلك له على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشئ ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الى آخره *

(نوع آخر فى ابراء الموكل الوكيل بالحفظ) أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه وعمارتها وأموالها والانفاق على ذلك كله وأداء نوائبها وقبض غلاتها وأنزالها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخرجه من هذه الوكالة وأن يقبض منه جميع ما فى يده فحاسبه فى جميع ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الوكيل جميع ما بقى له فى يده اليه وبرئ اليه براءة ايفاء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا فى ذلك كله وأشهدا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض) هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمره اياه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمرا صحيحا وتسليطا جائزا فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وافيا لهذا الموكل بدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك كله ودفع اليه الصك الذى كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبل هذا المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه فى ذلك كله من درك من قبل هذا الموكل وغيره من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى التوكيل على وجه لا يبطل بعده) يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب فى الجانب الآخر على أن هذا الوكيل كلما رد هذه الوكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكالة مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمع بين الامرين صح ويعطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الوكالة ثم يكتب وعلى ان هذا الوكيل الى آخره *

وجه آخر فى هذا كيلا ينعزل الوكيل عن الوكالة أن يجعل الوكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب هذا ما استأجر فلان فلانا استأجره سنة كاملة اثنى عشر شهرا متوالية أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة لا فساد فيها ليبيع هذا الآجر لهذا المستأجر ما رأى بيعه من جميع أصناف أموال هذا المستأجر من العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التى يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر فى مدة الاجارة وقبض هذا الآجر جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه من ذلك كله فما أدرك هذا الآجر من درك الى آخره *

(نوع آخر فى توكيل الحاضر الغائب) هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذى ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعنى الوكيل أقر طائعا أنه بلغه بتاريخ كذا توكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولا جائزا وصار به وكيلا لفلان بجميع ما وكله به كما ذكر ووصف فيه ويتمه *

(نوع آخر فى عزل الوكيل) شهدوا أن فلانا يعنى الموكل أقر طائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك فى يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه بحضرة فلان وفلان وهم الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما وكتبوا شهاداتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم فى اليوم المسمى فيه فان لم يكن

العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كتبت فيه شهدوا أن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا أى الوكيل أن موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك فى كتاب وكالته الذى هذه نسخته * ابسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام بحضرة من الشهود وهم فلان وفلان وكل ذلك منهما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا الموكل أشهدهم فى يوم كذا وهو صحيح العقل والبدن انه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهما مقام نفسه فى ذلك وانهم يعرفون فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه بما ذكر توكيله به وكتبوا شهاداتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وفى ثابت الوكالة الذى قال له كلما عزلتك فأنت وكيلى به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن ابن عطاء بن حمزة رحمه الله تعالى انه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قلت لك أنت وكيلى بكذا على انى كلما عزلتك فأنت وكيلى به وكالة مستقبلة وقد عزلتك الآن عن وكالاتى كلها المطلقة منها والمعلقة وأجمعوا أنه لو قال له كلما صرت وكيلى فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعليق العزل بالشرط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغى أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك فى كتاب الوكالة *

(نوع آخر فى توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل) أقر فلان أن لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التى هى فى موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهما ممن شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل برأته عنه فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

واذا أردت أن تكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته فى دار كذا ويحدها وأخذها بشفعته وباثبات كل حجة وبينة له فى ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعته فيها ولا اقراره عليه فى ذلك بشئ ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشئ يبطل له فى ذلك حقا وقبل فلان ذلك

(واذا أردت كتابة المضاربة) كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهما أو دينارا ويصف النقد ويبالغ فى صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما بدا له من السلع والامتعة ثم يبيع ما اشترى نقدا أو نسيئة ويتجر فى مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشترى ممن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أحب فى دار الاسلام أو فى دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل فى جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح فى ذلك فهو بينهما نصفان وما كان فى ذلك من وضيعة وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصروف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه تفرق الاقوال والابدان وأقرا بذلك كله طائعين كذا فى الظهيرية *

* (الفصل الخامس عشر فى الكفالات) * هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه فى أى وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كفل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق فى ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به

كان كفيلاله به على حاله مابقى عليه شئ من دينه وهو كذا الذى صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادّعاه متى ما ادّعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

واذا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت أقرّ فلان فى حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان ابن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له بجميع مالهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهما أو دينارا كفالة صحيحة رضى بهما هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه فى مجلس الكفالة اجازة صحيحة وصدقه فيه خطابا وان كان فى الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا فى الظهيرية *

نوع آخر فى تعليق الكفالة بالمال بعدم الموافاة بالنفس يكتب ماذكرنا فى كفالته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يواف به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلاله بجميع هذا المال الذى يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لايعتل بعلة ولا يحتج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شئ من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان لهذا المطلوب واشهدوا على أنفسهم بذلك الى آخره واذا شرط التسليم فى بلد فسلمه اليه فى بلد آخر برئ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان فى موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم فى المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضى للتسليم فيه واذا امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقرّ أنه كفل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان فى بلد آخر أجبر على الشخوص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه

(وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة صحيحة جائزة هو أحوط فى حق الكفيل) أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه يومئذ احتيالا لايجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك وذكرت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلى ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب *

(نوع آخر فى الكفالة بالمال) هذا ماشهد الى قولنا انه ضمن لفلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمانا صحيحا نوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه فلفلان أن يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفى الكفيلين يكتب فلفلان هذا أن يأخذهما به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لا براءة لكل واحد منهما بأخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفى جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه فى خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه فى ذلك من حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصة صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

نوع آخر فى ضمان الابن بعد موت الاب هذا ماشهد الى قولنا ان لفلان على والده كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا وان والده فلانا توفى وصار فى يده ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفى بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضمانا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينة أو يمين ولا حجة له فى ابطال ماضمن لفلان بوجه من الوجوه وأشهدا على

أنفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا انه صار فى يده تركة لان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا وضمن عنه انسان لم يجز فان احتيج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفى ولم يخلف مالا وأراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياما بواجبه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب *

(وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما أدّى عنه) يكتب شهدوا أن فلانا أقرّ طائعا انه كان لفلان عليه كذا درهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه بهذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد أدّى عنه بجميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براءة له الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه وصدقه هذا الكفيل المقرّ له بهذا مواجهة ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

* (الفصل السادس عشر فى الحوالة) *

يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا أقرّ أنه كان لفلان على فلان كذا درهما حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وان فلانا أحال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضى هذا الطالب مخاطبة فى مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى طالبه به بحق يدعيه قبله فى ذلك من بينة أو يمين ولا حجة له فى ابطال هذا المال المبين فيه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب

ولو كان للمحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا كتبت كان لفلان على فلان كذا ولفلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه فان كان كفل عنه بشرط براءة الاصيل فهى حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل له كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع أو ضمان شئ أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة بأجل كتبت وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا اشهرا من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لتمرده أو لانكاره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا فى ذلك كله مواجهة ومن الزيادة فى توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل فى ذلك لمن شاء وعزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا فى المحيط *

نوع آخر أقرّ فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينا لازما وانه كان أحال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثانى عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله ومحيله أيضا بهذا العجز رجع على محيله وقد شرط ذلك فى الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثانى لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بأداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه وأقرّ المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك له كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابراء صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شئ الى آخره وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقرّ له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ماشهد عليه الشهود المسمون فى آخره أن لفلان على فلان كذا

قوله ومحيله أيضا بهذا العجز الى آخره هكذا وجد فى الاصول المنقول عنها فليتأمل اه

ولفلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذى له عليه الى آخره كذا فى الظهيرية *

(الفصل السابع عشر فى المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلانى الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التى له قبله على كذا دينارا صلحا صحيحا قاطعا للدعاوى والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقد له بدل الصلح فى مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق لا فى الحيوان ولا فى الاعيان لا فى المنقول ولا فى المحدود ولا فى الدراهم ولا فى الدنانير ولا فى شئ ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل فى جميع المصالحات) واذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبى فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان بن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهما بعدما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادى فى الخصومة اذ لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا فى مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أذن له القاضى فى الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له فى هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضى فلان بن فلان فى هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر فى حال جواز اقراره فى الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضى المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لا من جهة أبيه ولا من جهة اخرى على كذا درهما صلحا صحيحا بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا فى الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعى بينة أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده أو يقول بحضرة وصيه فى وجهه أن جميع كذا ملكه وحقه بسبب صحيح وفى يد هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذو اليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلا انها ملك هذا الصغير وحقه فى يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور فى هذا الكتاب خيرا للصغير من التمادى فى الخصومة فمالا الى الصلح واصطلحا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ فى ذلك كله لا فى عينه ولا فى ثمنه ولا فى قيمته ولا فى غلته ولا فى حق لا قديم ولا حديث وصدقه فى هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما مر كذا فى الذخيرة *

اذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون الخ أن فلان ابن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بنكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة فى أيديهم من الضياع كذا ويبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى ويبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا ويبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقروا ولم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم دينا ودنيا فصالحتهم بعد معرفتها بجميع ذلك شيأ فشيأ على حقها وصداقها ولم يكن شئ منها دينا على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها أو يكتب وقد كان تعين ما كان دينا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على

هذا الميت دين برضى جميع الورثة وانهم صالحتهم عن حقها فى الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مثوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمى ووصف فى هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين وأشجارها وزروعها وغروسها وجميع غلاتها صارت لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لا حق لها فى شئ منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهى فيها مبطلة وكل بينة تقيمها فهى زور وبهتان وكل يمين تطلبها قبلهم فهى ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاها وجاها فى مجلسها فما أدرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو فى شئ منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها فى ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا فى الظهيرية *

وان كان من التركة دين على أحد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وترك أيضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل فى هذا الصلح فان أرادوا أن لا يكون لها خصومة فى تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط فى هذا الصلح تعجيلا منهم وتبرعا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها فى شئ من هذه الديون حق ولا دعوى واشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبقى عليهم للبنين مطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلا مائة درهم كتبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطريفية سودا عتيقة جيدة رائجة معدودة نصفها خمسون درهما غطريفية فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهى حصتها من الديون التى عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هى قصاصا لهم عما أقرضوها فقبلوا التوكيل بذلك مشافهة وأشهدوا

(واذا كان فى الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة فى صداقها والثمن من تركة زوجها) يكتب الى قولنا وانها كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذى كان لها على زوجها فلان وانه توفى قبل أدائه شيأ منه وصار ذلك دينا لها فى تركته وكان لها شهود يشهدون على ما ادعت ولم يكن لها فى الورثة مدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة فى حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقرة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى الثمن من تركة زوجها هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولا صحيحا

(وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون) يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخواه وأخته لاب وأم ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم فى تركة أبيهم فلان وعن كل حق كان له فى هذه التركة على كذا صلحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا فى الذخيرة *

وان كان فى التركة دراهم أو دنانير ينبغى أن يقول عند ذكر بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير والدراهم كذا فى الظهيرية *

قال محمد رحمه الله تعالى فى الرجل يدعى فى دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقر به هل يجوز قال نعم وهى مسألة الصلح على الانكار وهى جائزة عندنا خلافا للشافعى وابن أبى ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعى عليه أن يكتب كتابا ليكون له حجة على المدعى يكتب هذا كتاب لفلان يعنى المدعى عليه من فلان يعنى المدعى انى ادعيت فى دارك دعوى وهى الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا فصالحتنى من دعواى فى دارك هذه على كذا درهما وزن سبعة على أنى أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك

قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد فى نسخ الخط ومثله فى كتب اللغة اه

جميع ماوقع عليه الصلح وذلك كذا درهما ويتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى وكان السمتى يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان انى ادعيت عليك فى الدار التى
فى يديك فى موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب انى ادعيت فى دارك وكان يقول لو كتبنا فى دارك يكون هذا
من المدعى اقرارا بأن الدار ملك المدعى عليه فكيف يدعى بعد هذا ملكا لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أما
لو كتبنا فى الدار التى فى يديك لا يكون هذا من المدعى اقرارا بالدار للمدعى عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد
ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسألة فيما اذا ادعى فى داره دعوى ولم يذكر أن
المدعى به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى فى حق من طريق أو مسيل ماء فيصالحه المدعى عليه على ترك دعواه
الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعى بملكية الدار للمدعى عليه لا يمنعه من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رحمه الله
تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا فى المحيط

اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعى على صاحبه كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخره
شهدوا أن فلانا ادعى فى مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكر وادعى هو على هذا المدعى كذا دينارا بسبب
صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذلك وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط
المتوسطون فيما بينهما وندبوهما الى الصلح أخذا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبا الى ذلك فاجابا واصطلحا على
أن أعطى فلان فلانا كذا درهما فقبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وقبض هو منه
ذلك بايفائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة فى شئ وأنه أبرأه عن
دعاويه كلها وصدقه الآخر فى ذلك كله وأبرأه هو أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على
الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشئ وكل دعوى يدعيها أحدهما الى آخره والله تعالى أعلم *

صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوى
والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالة مطلقة عامة فى الوجوه كلها عن موكلته هذه فى مجلس القضاء قبل
فلان القاضى ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح
صحيح على صداق معلوم وانه توفى وهى فى نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه
التركة بغير حق وطالبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فأجابوا انهم اقتسموا كل التركة وأوفوها نصيبها
فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن
الفاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم فى ذلك فاجتمع السادة والمشايخ
الائمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا فى موضع كذا للتأمل فى هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم
بطريق التوسط بمشهد القاضى فلان وندبوهم الى الصلح فاتفقوا على أن يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة
هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها فى هذه التركة كذا وكذا فتراضوا به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة
عن جميع دعاويها من المهر والثمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات
دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال وأقروا جميعا طائعين بوجوب هذا
المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة فى هذه التركة وانهم بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار
المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا وبحدها وجميع الكرم الذى فى موضع كذا وبحده بحدودهما
وحقوقهما كلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها
وقبضهما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن موانع التسليم وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابراء جائزا
وأقروا جميعا بملكية هذين المحدودين لها هذه الموكلة لا حق لهم ولا لواحد منهم ولا لغيرهم فى شئ من ذلك
ولا دعوى ولا كذا الى آخره حتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع
ما يدركهم فى سائر التركة التى بقيت فى أيديهم وقضى بصحة ذلك كله قاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره

(الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم) شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان أن فلانا والد هذا المدعى
عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التى هى بموضع كذا وبحدها أبدا ما عاش أو مدة كذا ومات على
ذلك فلم يرجع ولم يغيره وهى تخرج من ثلث ماله وقبل هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا

وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا
للخصومة رافعا للمنازعة فقبل هو منه هذا الصلح بهذا البدل الى آخره *

الصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى هو كالاول فى الابتداء ويكتب عند بدل الصلح
ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها
كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من سنة كذا
وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا له امساكها ليسكنها بنفسه ويسكن من أحب ويعمل
فيها برأيه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند أكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى
وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والاحوط أن يلحق له حكم الحاكم *

الصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا ادعى على فلان جميع
الدار التى هى فى موضع كذا أو ادعى عليه ألف درهم غطريفية سوداء عتيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحه
من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التى هى فى موضع كذا وبحدها سنة كاملة أو كذا على زراعة أرضه التى
فى موضع كذا وبحدها سنة كاملة مابدا له من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده المسمى كذا سنة
كاملة أو على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول
من الآخر والقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد *

الصلح بين الاب والزوج فى تركة المرأة شهدوا أن فلانا يعنى الاب وفلانا يعنى الزوج أقرا طائعين أن فلانة توفيت
وخلفت من الورثة زوجا وأبا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فأصاب هذا
الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد وأصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقى بالعصوبة وتركت من
المال جميع الدار التى فى موضع كذا وجميع كذا ويفصل وأن جميع هذه الاموال التى تركتها فى يدى زوجها
هذا دون أبيها فنظرا جميعا فى جميع ذلك فوقفا على ذلك شيئا فشيئا وأحاطا به علما وعرفاه معرفة صحيحة
لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من جميع حق هذا
الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه وبعد أن كان جميع العين
من الذهب ومن الرقيق ومن الحلى المذكور فيه بحضرهما وبحيث تناله ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح
على أن كذا درهما من هذه الدراهم التى وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة
فى تركة هذه البنت وهى كذا لا فضل فيه على كذا درهما التى صولح منها وعلى أن كذا من هذه الدراهم
التى وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب له من تركة ابنته هذه من الذهب والجواهر وهو كذا وعلى أن بقية
المال الذى وقع بها هذا الصلح وهى كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه من ابنته هذه من سائر الاشياء
المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه على زوجها هذا بهذا الصلح
المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا جميع بدل
هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بابدانهما وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على
ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح فى المجلس الذى تعاقدا فيه هذا الصلح قبل الافتراق
وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهما قد رأيا جميع ذلك وهى هذه التركة المذكورة فيه وعايناه داخلها
وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح
عن تراض منهما به ورأيا جميعا بعد ذلك جميع الدار التى هى من هذه التركة على هيآتها التى كانا رأياها عليها قبل
وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن
صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما أدرك هذا الزوج فيما ملكه
اياه هذا الاب من هذه التركة أو فى شئ منه ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى
هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم وأقر كل واحد منهما طائعا أنه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه
ولا عنده ولا فى يده من تركة هذه المتوفاة بعد أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى
يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى

ذلك أحد بسببه فى حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم بذلك أو يمين يطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب *

صلح الفضولى شهد الشهود الى قوله ان فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا وتطوعا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهما على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وساهله بالبدل الذى صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع مايدرك هذا المدعى عليه فى ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايفاء ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك عن هذا المدعى عليه فصار جميع ماوقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفى ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا الفضولى على أن تكون العين المدعاة للفضولى لا للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على أن تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيله فى حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجدها فى يده من الناس كلهم وبالخصومة والمنازعة فيها وولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاء مرة بعد أخرى يعمل فى ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز أمره فى جميع ذلك وجعله وصياله فى جميع الذى وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح ما أسنده اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استرد بدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة *

وان كان الصلح عن دعوى الامانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذى كان أودعه عنده وأنه قبضها وديعة فطلب صاحب الوديعة منه رد الامانة فجحد جحودا أصليا حتى صارت هذه الامانة مضمونة له عليه بمثلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وأنه قبل منه هذا الصلح على هذا البدل مع انكاره قبولا صحيحا كذا فى الظهيرية *

الصلح عن دم العمد على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل هذا الصلح بايفائه ذلك اياه وأبرأه عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع مايدركه فى ذلك من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذى سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ماقبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرك ضمانا جائزا صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا فى المحيط *

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص فى يد اليمنى بجنايته هذه فسأله أن يصالحه من دعواه هذه كذا فأجابه الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *

الصلح عن دم الخطاء ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدى اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم *

قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لاختلافهم فى أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتحملون عنه اه مصححه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبده التركى المسمى فلانا أو الهندى أو أمته الرومية المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه أن قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص فى قتله هذا العبد ببينة قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذا بقول من يرى القصاص على الحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص فى هذه

الحادثة فى قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجوازه لوقوعه على غير اقراره وفى كتاب الشروط عن محمد رحمه الله تعالى فى رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمدا وهو وارثه لاوارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها فى ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتابا لفلان يعنى ولى القتيل من فلان يعنى القاتل يكتب انى قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لاوارث له غيرك وانك صالحتنى عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز فى قولهم جميعا أما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهما فلانه يصح صلحه فى نفسه وسقط القصاص وانقلاب نصيب الصغار الباقين مالا فان كتب الصلح فى ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندهما يكتب كتاب الصلح فى نصيب الكبير لاغير ويذكر فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عمدا ولا ولى له فللامام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصى والوصى يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة المسلمين فان أراد أن يكتب فى ذلك كتابا كتب على نحو ماذكرنا كذا فى الذخيرة *

الصلح عن العيب فى المشترى شهد الشهود أن فلانا وفلانا أى البائع والمشترى أقرا طائعين أن فلانا كان اشترى من فلان هذا الغلام الذى يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشترى بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصمه بعد ذلك فى رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقفا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهما بعد ذلك اصطلحا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشترى على أن يبرئه هذا المشترى عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلحا صلحا صحيحا وقبض هذا المشترى من هذا البائع هذا البدل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين *

الصلح عن مجهول على معلوم شهدوا أن فلانا ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذ واعطاء وأن له عليه حاصلا من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شئ واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على مامر فى مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعى رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

الصلح عن دعوى الرق شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرقوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله أن يصالحه من هذه الدعوى على شئ فأجابه الى ذلك وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبله منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البدل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح فى هذا على حيوان موصوف فى الذمة لانه كالعتق على مال لكن لاولاء فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب فى موضع ذكر البدل على عبد تركى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة فى الذمة لكن يبين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

الصلح عن دعوى النكاح على مال ادعى على فلانة أنها امرأته ومنكوحته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها أو خرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنكرت دعواه قبلها وسألته أن يصالحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهما مصالحة صحيحة فقبلتها منه قبولا صحيحا وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود فى كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه

اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار فى مثله المصالحة عن دعوى المال والتطليق من غير مال
(وجه كتابته هذا) ادّعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهى زوجته وهى تمتنع من طاعته فأنكرت ذلك كله
ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا الى آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدّعى عليها النكاح
وهى منكرة دعواه نكاحها مقرّة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق اياها فيه وطلقها هذا المدّعى طلقة
واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزها واحتياطا ويتم الكتاب *
(نسخة أخرى فى الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه) ادّعى على فلانة أنها زوجته وحلاله
وله منها ابن يسمى فلانا وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانقياد له بأحكام
النكاح فأجابت أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثا أن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من
بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث فى يمينه فحرمت عليه بالطلاق
الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا وأثبت هذه الحرمة ببينة عادلة أقيمت عند القاضى
فلان أيام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا
ويتم الكتاب على ما بينا كذا فى الذخيرة *
(واذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطاء فى الختان) كتبت أقرّ فلان بن فلان فى حال جواز اقراره
فى الوجوه كلها أنه كان ادّعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلانا وهو من أبناء خمس سنين
وكان محضرا لمجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعا زالت به منفعة عضوه
هذا على الكمال زوالا لا يرجى عودها ظاهرا وهى منفعة الاحبال والاعلاق واستمساك البول وانه يسلس
منه بوله دائما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل حتى
وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضى فلان وكان
هذا المدّعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زاعما زوالها بسبب آخر فى المستقبل
من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادّعاه على هذا المدّعى عليه وكانت الخيرية
فى الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتمادى فى هذه الخصومة فصالحه والد الصغير بهذا بولاية
الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخالصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير
على هذا المدّعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدّقه المدّعى عليه فيه خطابا وهذا
القدر كفاية لمن له مهارة فى هذا العلم ودراية كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثامن عشر فى القسمة)

قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل القوم يقسمون الدار بينهم ويريدون كتاب القسمة كيف يكتبون قال يكتبون
هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وفلان وفلانة اقتسموا الدار التى هى فى بنى فلان أحد حدودها كذا والثانى
والثالث والرابع كذا وكذا وكذا اقتسموا هذه الدار المحدودة فى كتابنا هذا فيما بينهم ويجب أن يعلم ان العلماء
يختلفون فى هذا الكتاب فى اشياء (أحدها) فى البداءة فكان أبو حنيفة وأصحابه يبتدئون بهذا هذا ما اقتسم
وكان الطحاوى يبتدئ بهذا هذا ما شهد الشهود المسمون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا وشتى أن فلانا
وفلانا وفلانا قد عرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم أقروا فى حال صحة عقولهم وأبدانهم
وجواز أمورهم فى جميع الوجوه (والثانى) أن محمدا رحمه الله تعالى كان يكتب اقتسموا الدار التى
حدودها كذا وذراع هذه الدار كذا ذراعا مكسرة وكان لفلان من هذه الدار كذا ذراعا مكسرة ولفلان
كذا ذراعا ولفلان كذا فأصاب فلانا ذلك عند القسمة فى موضع كذا من هذه الدار وفلانا كذا وكان
لا يذكر الدار فى ملكهم وايديهم قبل القسمة والطحاوى كان يذكر ذلك ويكتب اقروا فى حال صحة عقولهم
وأبدانهم وجواز أمورهم فى جميع الوجوه أن الدار المحدودة فى موضع كذا ملكهم وفى أيديهم وأنها
كذا ذراعا نصيب كل واحد كذا ذراعا شائعا فى جميع هذه الدار وقد تراضوا على قسمة هذه الدار
المحدودة فى هذا الكتاب فاقتسموا فيما بينهم وتراضوا على تجزئتها فأصاب فلانا كذا ذراعا فى موضع
كذا من هذه الدار المحدودة بحقوقه وحدوده وفلانا كذا بحدوده وحقوقه (الثالث) أن محمدا

كان لا يكتب الدرك فى القسمة والطحاوى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون فما أدرك كل واحد
منهم فيما أصاب من صاحبه فعلى فلان تسليم ذلك كما توجبه القسمة وكان محمد يكتب وقبض كل واحد
من الشركاء ما أصابه بحدوده وحقوقه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا
والمتأخرون يكتبون هذا ما شهد والى قولنا ان فلانا وفلانا وفلانا أقروا الى آخره أن جميع الدار المشتملة على
البيوت التى هى فى موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وأرضها وبنائها وكل قليل
وكثير هو لها فيها ومن حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت فى ايديهم أثلاثا أو كما يكون لفلان كذا ولفلان
كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم وأجازوا قسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم
بتراضيهم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح فأصاب فلانا منها بحصته الناحية التى هى عن يمين الداخل من
بابها وبابها مما يلى المشرق وفيها بيوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا وبيت منها يسمى كذا وبيت كذا وعليها غرفتان
بينهما صفة وبين يديها ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التى يذرع بها فى بلدة كذا وأصاب فلانا منها
بحصته الناحية التى هى عن يسار الداخل من بابها وبين ذلك الى آخره على ما مرّ وأصاب فلانا الناحية
التى هى قبالة الداخل من بابها وهى منتهى هذه الدار ويشتمل كل ناحية من هذه النواحى الثلاثة على حدود
أربعة فأحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره وأحد
حدود الناحية المقابلة لزيق كذا الى آخره فوقع لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية
التى وصفت له بحدودها كلها وحقوقها وتركوا الدهليز الذى لهذه الدار ممرا فوعا بينهم ممرا لجميع الحصص
المسماة فيه مشاعا بينهم *
وفى وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم أو الطريق المشترك وهو فى موضع كذا
قسمة صحيحة جائزة لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم أصحابه
جميع ذلك اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتمامها تفرق الابدان
والاقوال بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما أدرك كل واحد من هؤلاء
فى ذلك كله أو فى شئ منه أو من حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل
واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها فى ذلك كله فهى باطلة مردودة وأشهدوا
على أنفسهم الى آخره كذا فى المحيط *
قسمة الدواب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا وفلانا أقروا
عندهم وأشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين فى حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أمورهم أن أباهم
فلانا مات وترك من الخيل كذا وكذا ميراثا بينهم ولم يترك وارثا غيرهم وصار ذلك موروثا بينهم أثلاثا على السوية
وهى على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا
فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها وقوموها بالحق والعدل
فبلغت قيمتها كذا وكذا درهما ثم جعلوها أقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فأصاب فلانا كذا
وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا بنصيبه الشائع المسمى
الموصوف فى هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وعرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له
بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضى وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم
من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم صاحبه عن كل دعوى
وخصومة وطلبة كانت له فى ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم شئ من ذلك كله
وانه متى ادّعى شيأ من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والاقوال فما أدرك كل واحد
منهم فى ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والبقر
والغنم ونحوها وذكر واشياتها وألوانها بصفاتها (وأما الرقيق) فأبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يرى القسمة فيه
جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضى على ذلك ورآه فهو قضاء فى مختلف فيه فيصير بالاجماع (ووجه كتابته)
هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبدا وكذا أمة أحد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخر كذا

قوله القوارح جمع قارح
وهو من ذى الحافر بمنزلة
البازل من الابل كما
فى القاموس اه مصححه

واحدى الاماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فأرادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقول بالاقراع أو يقول فترافعوا الى القاضى أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفى الامتعة والاوانى والكيلى والوزنى بالميراث يكتب على قياس ما مر ولكن فى المثلى لا يذكر القيمة *

(قسمة الميراث) وهى أنواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى فى هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا فمن الحيوان من الخيل كذا فرس منه سنه كذا وشيته كذا وقيمته كذا والآخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا ويبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاوانى كذا ومن ثياب البدن كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنين وابنة وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصار ذلك ميراثا لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من اربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنت منها ثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب أربعمائة درهم وللام كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنت مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التى فى موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقى الى آخره كذا فى الذخيرة *

(ويكتب اذا كان الارث حيوانات) وأحبوا أن يقتسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا بأعيانها وصفاتها وقيمتها وتقاربهم اليها ورؤيتهم اياها ووقوفهم عليها على صداقها وحقها وقد حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهى كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصته من جميعها وهى كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صحيحا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاوانى قسما وتراضوا أن يقسم ذلك بينهم بالاقراع فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصابه منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ وانه أبرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن فى هذه التركة دين لاحد ولا شئ منها دينا على أحد وانه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقوا وأشهدوا وثمة وهو خلاف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ان القسمة فى الاصناف المختلفة بالاقراع لا تصح فانها كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء الحجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا فى المحيط *

(اذا كانت القسمة بين ورثة فيهم غائب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود الى قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلانا ومن التركة كذا وكذا ومبلغ التركة كذا وان فلانا صار نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعى ليقبض حصة الغائب من التركة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذى فى موضع كذا فى نصيب هذا الزوج وفى نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع فى نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا فى شهر كذا كذا فى الذخيرة *

﴿الفصل التاسع عشر فى الهبات والصدقات﴾

اختلف أهل الشروط فى البداءة بكتاب الهبة والصدقة فأبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى يكتبون هذا كتاب من فلان ابن فلان الفلانى وكان السمتى رحمه الله تعالى يكتب هذا كتاب ما وهب فلان ابن فلان والطحاوى يكتب هذا ما وهب فلان ابن فلان والمتأخرون رحمهم الله تعالى من أهل هذه الصنعة يكتبون كما يكتب الطحاوى رحمه الله تعالى هذا ما وهب ويكتبون أيضا هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهب ويكتبون أيضا أقر فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رحمه الله تعالى كان لا يكتب فى الهبة ولا فى الصدقة هبة محوزة وصدقة محوزة وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محوزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة علمائنا رحمهم الله تعالى خلافا لابراهيم النخعى رحمه الله تعالى فانه يقول اذا عامت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا ينظر ان كانت هبة لا رجوع فيها للواهب كالهبة من أحد الزوجين لصاحبه وكالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنه الكبير أو لابنته الكبيرة أو لامه أو لاخيه أو لاخته أو لابن أخيه أو لابن أخته أو لبنوا فلها أو لجده أو لجدته أو لعمه أو لعمته أو لخاله أو لخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتلة لا رجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيها رجوع يكتب بتة بتلة فحسب وفى شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتلة فى هذه الصورة أيضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التى هى فى موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى فى هذا الكتاب من هذا الموهوب له المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط عوض صلة منه له وتبرعا منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة فى مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له فى مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغا من كل شاغل ومانع ومنازع وهى فى يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب فى هذا الكتاب ولا فى كتاب الصدقة وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

(وان شئت كتبت) أقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

(وان كان الموهوب كرما) يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجينه وعرايشه وأوهاطه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسايله فى حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورد أو ورق له قيمة كورق شجر الفرصاد فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

(واذا كانت الهبة بشرط العوض) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذى هو فى موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا عن موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لفلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار فى يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقرا بذلك كله وأشهدا على اقرارهما من اثبت اسمه فى آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

(ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته) يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التى كان وهبها له فى موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتبا بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب فى هذا الموهوب رجوع ولا لهذا

المعوض فيما عوض رجوع وذلك فى يوم كذا
واذ كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرقيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى واذا كتب فى ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين القاعدين
اذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على التساوى والتفاوت جميعا وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوى ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوى وعلى التفاوت (وصورت الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التى هى فى موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها الى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلا جميعا منه هذه الهبة فى هذه الدار المحدودة فيه وقبضاها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه اياهما عليها فى مجلس الهبة فهى فى أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم (اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهباله صفقة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو أثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التى فى موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما جملة بتسليمهما ذلك كله اليه وتسليطهما اياه على ذلك وذلك فى يوم كذا
(اذا وهب رجل لصغير أجنبى عنه هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير فى حجرها وقد مات أبوه وليس له وصى وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو فى حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصى يلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصى يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك فى يوم كذا (اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة) يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التى فى موضع كذا ويحد الدار الى آخر ما ذكرنا فاذا انتهى الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه فى شروطه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام انما لم يذكر لان الهبة فى يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفى هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم
(اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذى له يعنى للواهب على فلان آخر فى صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفائه لنفسه منه وممن يقوم مقامه فى ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين ممن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفى هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذى لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وابرأته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو منها هذه الهبة وابراءها هذا مواجهة

ولم يبق

ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شئ لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيأ منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو فى شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح كتابه وهكذا ذكر فى واقعات الناطفى رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح كتاب الكفالة وفى شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق الاصيل واتفقوا فى حق الكفيل ان هبة ما عليه من الدين منه لا تتم الا بالقبول
(اذا تصدق بداره على فقير أو بشئ آخر) يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع الدار التى موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لا فساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته ورجاء لثوابه وهربا من أليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلا حق للمتصدق فى ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا فى الذخيرة * وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا فى الظهيرية *

قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل اخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اه مصححه

(الفصل العشرون فى الوصية)

الوصية فى معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلوا اما ان كانت للفقير أو للغنى فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغنى كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملاه على السائل على البديهة * بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وأمينه على وحيه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ميتة لا الى الله تعالى أى متضرعا أن يتم عليه فى ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شئ قدير وأوصى فلان ولده وأهله وقرابته واخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله فى سرهم وعلانيتهم فى قولهم وفعلهم وان يلزموا اطاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتنسبه وتسميه الى أبيه وجده وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع ديونه بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقى مما يخلف وينفذ من ثلثه فى كذا وفى كذا ثم ما بقى بعد دينى وانفاذ وصاياى فهو ميراث لورثتى وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التى جعلها لهم ولى أن أغير وصيتى التى أوصيت بها فى ثلثى وأرجع عما شئت وانقص ما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتى منفذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا كذا فى الظهيرية *
(وصية جامعة) صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يشرك فى حكمه أحدا ويشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق وأن النار حق وان الميزان حق وان

الحساب حق وان والصراط حق وان الساعة آتية لاريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانه قد رضى بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا ورسولا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا
على ذلك يحيى وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتهلا الى الله تعالى أن يتم عليه فى ذلك نعمته
وان لا يسلبه ما وهب له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك وبيده الخير وهو على كل شئ قدير ويشهد
أنه يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكارة الخداعة تائبا الى الله تعالى نادما على ما فرط فيها متأسفا على ما قصر
فيه مستغفرا من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملا من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عثرته راجيا
عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال وهو الذى يقبل التوبة عن
عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعده حق وسعت رحمته كل شئ وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور
الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه وأوليائه ومن أطاع أمره أن يعبدوه
فى العابدين وان يحمدوه فى الحامدين وان ينصحوا لجماعة المسلمين وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم
وان يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب يا بنى ان الله اصطفى
لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وان يطيعوا الله فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته
وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا
بين عباده وحتما على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه ان يبدؤا من تركته بكفنه
وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات ثلاثة أيام على أهل تعزيته بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف
ولا تقتير ولا تبذير ثم بقضاء ديونه التى عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التى له على الناس ورد الودائع والامانات
وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم وان أقر من الديون التى عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان
كذا بجهة كذا وديونه التى له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما
أعيان أمواله التى هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محلة كذا ويحده وأراضى فى قرية كذا ويحدها
وحوانيت فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسميهم ويحليهم
ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أوانى الصفر
وأوانى الشبه وأوانى الرصاص فى الدار كذا ومن الفرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى فجميع
أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى
ديونه التى له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين
بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما الوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل
قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج عنه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب متمتعا أو يكتب بفرد كل واحد منهما
ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا
من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أبى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من
أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة
الاسلام واعتمر فينفق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا
درهما فان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بدا له مرض أو مانع
يعجزه ويمنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما بقى فى يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا
الامر فيأمره باتمام ما كان عليه من هذا الذى أمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له ان
يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان أحب مفوضا ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويطعم
المساكين من المسلمين للصلوات التى عليه من المكتوبات لمدة كذا لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع
من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهما للفقراء ويشترى
كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهار أو لكفارات
افطار عمدا فى رمضان وأوصى ان يصرف الى عمارة قنطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن

لسراجه وشراء حصيره وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعيرا سالما عن العيوب فيضحى بها يوم النحر
ويتصدق بلحومها وشحومها ورؤسها وأكارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى
أجر الجالب والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تفريق ذلك والاختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء
والحرمان بعد أن يتحرى الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف
ان أحب ويطعم من شاء من عياله ويشترى كذا منا من الخبز فيتصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين
ويتخذ فى أيام الصيف ماء الجمد فى كل يوم جمعة فى سقاية كذا وفى كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل
ويفرق على طلبة العلم فى مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار فى ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى
كذا ثوبا فيعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهما ولفلان جبته التى هى من كذا ولفلان
عمامته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعودته الى مسجد كذا لتوضع على المنبر الذى يعظ عليه فلان
يوم وعظه ويجلس لذلك فى أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه فى التذكير فى هذا الموضع هذه وجوه
ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شئ زيد فى الكتابة وان نقص منها شئ نقص من الكتابة ويكتب بعد عد
وصاياه ولهذا الموصى أن يغير وصيته التى أوصى بها فى ثلث ماله ويرجع عما شاء منها وينقص ما رأى ويبدل
من الموصى لهم من شاء فان مات فوصيته منفذة على ما يموت عليه وما بقى من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم
بين ورثته فلان وفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا أى السهام المعلومة من السدس والثلث
والربع والثمن والنصف والباقى وقد جعل الوصى فى ذلك كله وفى جميع أموره بعد وفاته وفى تسوية أمور
أولاده الصغار أو ولده الصغير أو ولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته
وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا مواجهة مشافهة وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت
اسمه آخره وقد زاد ههنا وأوصاه ان ينظر فى ذلك كله لهذا الموصى ولنفسه وان يتقى الله تعالى ويستشعر
خشيته ويراقبه فى سره وعلانيته ولا يخالف هذا الموصى فى شئ مما أمره به وعهد اليه وذكر هذا الموصى
انها آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها وفسخها وان
هذا الوصى آخر وصى نصبه لا وصى له سواه وان كل وصى كان له قبله فقد أخرجه عن الوصاية وأقر هذا
الموصى انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيأ ولا يتصرف فى شئ الا باذنه وعلمه فان فعل
شيأ من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ فى هذا
فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته فى جميع تركته وفى اقتضاء ديونه وفى قضاء
الديون التى عليه وفى تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفى الولاية على كل صغير من
الورثة وأقامه فى جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه فى حياته وانه يولى مما شاء
منه فى حياته وبعد وفاته من بدا له من الوكلاء ومن الاوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره
فى ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية شئ مما وصف فيه بعد موت هذا الوصى ممن كان ولاه هذا الوصى من
الوكلاء والاوصياء فله ان يولى من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها أموره
مثل ما كان للذى ولاه اياه حتى يقضى ما بقى من الديون ويقتضى ما بقى له على الناس وينفذ وصاياه ويقبض
ما بقى من التركة فقبل هذه الوصية هذا الوصى ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *
(فان جعل الوصاية الى رجل على أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا فهو الوصى) يكتب قبل قبول الوصى ذلك على
أن ابنه فلانا اذا بلغ رشيدا واستقام وصلح ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو
الوصى بجميع ذلك وفى نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ
وصاياه وجميع أموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفرادى فيكون كل واحد منهما جائز الوصية
نافذ الامر فى جميع ذلك على ان يعملا جميعا فان فعل أحدهما فى الاعيان والآخر فى الديون أو هذا فى بعض
الامور وهذا فى بعضها أو هذا على ابن والآخر على ابن آخر فان أطلق صارا جميعا وصيين فيها وان نص وخص
صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ
وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلا هاء على ذلك

قوله التوزية فى القاموس توز كبقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه مصححه

منه مواجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض ديونه وجمعها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين فى بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى ويجب ان يعلم ان من أوصى الى رجل فى ماله فهو وصية فى ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل الى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر أوصى الى فلان وفلان وفلان ليعملوا فى تركته جميعا ما عاشوا وهم حضور أصحاء ولا يعمل واحد منهم شيأ فيها بدون صاحبه وأيهم مات أو مرض فعجز أو سافر فالباقى منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلوها منه على ذلك

(نوع آخر فى الرجل يجعل الرجل وصيا فى الحضر ثم عرض لهذا الوصى سفر ومات فى سفره وأوصى الى رجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا انه كان أوصى فى حضره بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته نقبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا أشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة فى سفره فلم يجد بدا من ان يوصى الى غيره فأوصى الى فلان ليقوم بامور فى سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذى يحمله فى سفره هذا ثم يحفظ ما بقى منه ويسلمه الى وصيه الاول الذى هو فى حضر ليقوم الوصى الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجهة

(نوع آخر فى شراء دار كان الموصى أمر بشرائها ووقفها عنه) اشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما سمى ووصف فيه للوقف فى سبيل مسماة أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى هذا المشترى الوصى المسمى فى هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها الى ذكر التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشترى جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه باقرار المشترى هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف فى سبيل مسماة قد وصفها فى كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وأقر هذا الوصى انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته بهذا الوقف وصدقه هذا البائع فى ذلك كله ويتم الكتاب

(وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهدوا أن فلانا أقر طائعا انه باع جميع داره التى بموضع كذا من فلان وصى فلان بجميع أموره بعد موته وصاية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله ويقفها عنه ويتم الكتاب

(وجه آخر) اشترى فلان وصى فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه فى حياته ليوقف عنه بعد وفاته وقفا صحيحا مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف فى كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف شرطا فى هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطا فى هذا الشراء جميع الدار التى فى موضع كذا ويحدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايفاء هذا المشترى ذلك كله اليه من مال هذا الموصى ويتم الكتاب

(نوع آخر فى شراء الوصى عبدا نسمة) اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشترى له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المملوك الهندى المسمى فلانا ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

(نوع آخر فى بيع الوصى العبد نسمة) اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلانا

وهو المملوك الذى كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للعتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشترى من هذا البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا درهما بيع المسلم من المسلم بيعا صحيحا ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب

(نوع آخر فى الوصية بدار بعينها لرجل بعينه) هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التى هى بكورة فلان ويحدها فأوصى هذا الموصى المسمى فى هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة بانة جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعانى المبطلة خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها أو بعضها خالية عن حق غيره يمنع صحتها صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة فى مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا وأشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقر أنه قد فهمه فى حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب

(نوع آخر فى دفع الوصى المال الى رجل ليحج عن الميت) هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته أقر طائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهما ليدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره فى كورة كذا فينفق منه على نفسه فى الذهاب والرجوع وان هذا الوصى وجد فلانا أمينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا وأقر ورثة هذا الموصى وهم فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله ويتم الكتاب

(وجه آخر) شهدوا أن فلانا وصى فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به ان يدفع الى رجل أمين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمى ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذى مات فيه فينفق على نفسه منها فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويأتى بالحج من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف فى ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك فى ذلك الثمن درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو حاكم أو ذى سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى انه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الاحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجه من ذلك بهدى يهديه ليذبح عنه على الواجب فى مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه ان ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذى وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك بجميع هذه الدراهم فى يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى فى ثلث مال هذا الموصى ويتم الكتاب • وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كفيل

ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لافساد فيه ولا خيار على ان يأخذهما الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذ احدهما كيف ماشاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بأداء جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصى جميع مايجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لافساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذى قبله

(وفى أمره بالقران عن الميت) يكتب ليحج عن هذا الميت ويعتمر عنه قارنا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا وراجعا ويحرم بهما من الميقات الذى ينتهى اليه ويقضى أفعال العمرة أولا على سننها ثم مناسك الحج على ماشرع الله تعالى ويذبح لقرانه أو ينحر مااستيسر من الهدى من مال نفسه

(وفى أمره بالتمتع عنه) يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى ان يعتمر عنه ويحج من مصره الذى داره به وهو بلد فلان ليتمتع بهما فى أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختار وصيه هذا فلانا ودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه ويتمتع بالعمرة الى الحج فى أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا فى ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التى لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ماشرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو ينحر مااستيسر من الهدى بمال نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له مجعول اليه * وفى الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت أو غيره يكتب وقد أذن هذا الوصى لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض أو أصابته آفة أو عرض له أمر فأعجزه ومنعه عن الشخوص والمرور على وجهه ان يدفع ما بقى فى يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقى شئ منه بعينه أو كسوة اشتراها أو غير ذلك من حوائجه فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختاره ممن يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتمتع فيأمره به ويقيمه فى ذلك مقام نفسه ويأذن له فى الانفاق على نفسه على ماوصف فيه وقبل ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب كذا فى المحيط *

(الفصل الحادى والعشرون فى العوارى والتقاط اللقطة)

اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فأراد صاحب الدار أن يستوثق منه كيف يكتب قال محمد رحمه الله تعالى فى الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى المعير من فلان بن فلان يعنى المستعير انك اسكنتنى الدار التى هى لك فى بلدة كذا أحد حدودها كذا والثانى والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان أسكنتنى دارك على أن أسكنها وأسكن غيرى فالاجنبى يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على أن تسكن غيرك لا يملك أن يسكن غيره عند الشافعى رحمه الله تعالى لان عنده المستعير لا يملك الاعارة بغير اذن المعير وأما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بأن قال أعرتك ولم يقل لتنتفع به أنت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به أو مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بأن قال أعرتك لتنتفع به أنت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس فى الانتفاع به لا يملك أن يعير من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وان كان المستعار مما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وأشباهها واذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى اختارا ذلك لتصير المسئلة مجمعا عليها قال محمد رحمه الله تعالى ثم يكتب ودفعتها الى وقبضتها منك فى شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العلماء فعند علمائنا رحمهم الله تعالى العارية أمانة وعند الشافعى رحمه الله تعالى مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى قاض يرى أنها مضمونة يعلم أنها من أى وقت دخلت فى ضمانه وان أراد المستعير أن

يكتب

يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب قالوا انما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعى المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعان الى قاض يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضى عليه بأجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمنه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعنى المعير لفلان بن فلان يعنى المستعير انى أسكنتك الدار التى فى محلة كذا أحد حدودها كذا الى آخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها منى فى شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا استعار من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها سنة كاملة أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان فى هذه المدة المذكورة يعنى المستعير ماشاء منها بنفسه وعياله وحشمه وأتباعه وأضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضى هذه المدة المذكورة فيه فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار فى يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا فى هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له فى ذلك ويتم الكتاب

(واذا أعار من آخر دابة) يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان يعنى المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صفته كذا ليركبه فى يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا ذاهبا وراجعا على ان يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار فى يده بحكم العارية تمليكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير ان يكتب عليه كتابا كتب هذا مااستعار فلان من فلان مواضع عشر ين خشبة من حائطه الذى فى داره ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلى داره التى تلاصق دار المستعير وهى عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لا حق للمستعير فى شئ منه سوى حق العارية على أن يضع خشبته هذه فى موضع كذا من الحائط ويستمسك على مابدا له على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيأ بل هو عارية فى يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى فى جميعه ولا فى شئ من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا أو استعار منه شربا لسقى الاراضى كذا فى الظهيرية *

(وفى الاشهاد على التقاط اللقطة) يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بحضرهم ومرأى أعينهم فى موضع كذا لقطة وهى كذا وقد وقفوا عليها وعرفوها وأنه أشهدهم فى صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده بعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتثل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا فى مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا كذا فى المحيط

(الفصل الثانى والعشرون فى الودائع)

يكتب فيه أقر فلان طائعا فى حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا أودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع فى بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها الى أجنبى ولا يخرجها من يده ولا ينقلها الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسلمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل أو نهار ولا يعتل بعلة دون ردها اليه وذلك فى يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا فى الذخيرة *

(الفصل الثالث والعشرون فى الاقارير)

هذا الفصل يشتمل على أنواع

(الاول فى الاقرار بدين حال مطلق) أقر فلان طائعا راغبا فى حال صحته وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر أن عليه وفى ذمته لفلان كذا درهما وكذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لا براءة له منها الا بخروجه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصى أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدقه هذا المقر له فى ذلك تصديقا صحيحا خطابا باشافاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهما هذا بلسان عرفاه به وأقرا أنهما قد فهماه وأحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك فى الكتاب

(وفى الاسباب كثرة) من جملة ذلك ثمن متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله دينا لازما وحقا واجبا ثمن فرس أو دار او عبد اشتراه منه بعقد صحيح وقبضه منه ورآه ورضى به وتقرر عليه ثمنه وأبرأ بائعه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها حالا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلا يكتب مؤجلا الى شهر كذا او الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له ان يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شاء لا براءة له منه الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقده هذا البيع لان من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان من اشترى شيأ بثمن الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجما كتبت مثلا مؤجلا الى ستة أشهر منجما بستة أنجم يؤدى اليه عند كل نجم كذا وان أرادوا ان يحل المال عند تأخير نجم يكتب على انه متى أخل بنجم منها وأدخل نجما فى نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطا فى البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

(ومن جملة الاسباب القرض) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدقه المقر له هذا فيه خطابا ولا يكتب فى القرض مؤجلا لان القرض لا يقبل التأجيل كذا فى المحيط * الا فى مسئلة واحدة وهى ما ذكره الطحاوى رحمه الله تعالى ان الرجل اذا أوصى ان يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا فى الظهيرية

(ومن جملة الاسباب الغصب) فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم

(ومن جملة ذلك الاستهلاك) * فيكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا

(ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة) فيكتب فى الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب فى الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

(وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة) يكتب دينا لازما وحقا واجبا بقية مهرها الذى تزوجها عليه وأوفاها بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا

(وان رهن المقر أعيانا نقلية بهذا المال) يكتب بعد الاقرار والتصديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه منديلا بغداديا جيدا طوله كذا وعرضه كذا وقيمته كذا أو ديباجا طوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا أو معفوريا طوله وعرضه ولونه وقيمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه بجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حبسه الى ان يستوفى كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعاينة الشهود المسمين فى آخر هذا الكتاب

(وان أخذ بالدين كفيلا من المقر) يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بأمره بجميع هذا المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازة هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة فى مجلس هذه الكفالة على ان هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل بحكم الاصالة

(اذا

(اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح) يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الابوة من فلان الصغير ابن فلان بنكاح صحيح بحضر من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنه الصغير هذا فصارت هى امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه

(نوع آخر فى الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما عن الآخر) يكتب أقر فلان وفلان طائعين راغبين فى حال صحة أبدانهما وقيام عقولهما وجواز أمورهما لهما وعليهما لا علة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار أن لفلان عليهما وفى ذمتهما كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما مليان وفيان موسران غنيان مالكان من الاعيان والاموال ما يفى بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفى هذا المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له فى ذلك مواجهة ويتم الكتاب

(نوع آخر) اذا كان دين فى صك باسم رجل فأراد أن يقر أن هذا الدين لفلان وان اسمه فى الصك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم ينسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان ان جميع هذا المال الذى باسمه على فلان فى هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان هذا درهما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكا صحيحا وحقا ثابتا بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفى ملكه وأن اسمه فى ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لا حق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبة فى ذلك بوجه من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له فى ذلك وفى الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك فى حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولى التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من أحب ويوصى بذلك الى من أحب ويعمل فى ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى لا حق لهذا المقر فى ذلك ولا فى شئ منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شئ منه لانه انما يستحق بسبب أحدثه هذا المقر وصدقه فلان فى ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر فى الاقرار بقبض الدين أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبا بذلك صكا مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان فى يده كتبناه بينهما فى ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا وافيا بدفع ذلك كله اليه وأبرأه عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذى كان فى يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى أخرجه يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم مقامه مبطل فى دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولا جائزا بمخاطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر فى الاقرار بالقبض من أحد الغريمين وهو كفيل عن الآخر يكتب أقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا يأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وان فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذى كان عليهما جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فقط هذا الدين عنهما وبرئا عنه ولم يبق له على هذا الذى قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما فى هذا الدين لا فى كله

ولا فى بعضه لاقديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له فى ذلك مواجهة وأشهدا وان أدّى أحدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا وهو أحد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقى له على صاحبه كذا حصته وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفالته عنه والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بالحنطة) أقر أن لفلان عليه وفى ذمته كذا قفيز حنطة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشارى المتعارف بين أهل بخارى دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته ويزيد فى السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه فى موضع كذا وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة على المثال الذى ذكرنا فى الحنطة يبالغ فى تعريف المقر به بصفاته وقدره فيكتب فى الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقى الموزون بوزن بخارى أو كذا منا من الدخن الابيض الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الذرة كذا منا من الجاورس الوسط النقى الموزون بوزن بخارى ويكتب فى السمسم كذا منا من السمسم الاسود النقى أو من السمسم الاصهب الوسط النقى ويكتب فى القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطى الأبيض الطاحونى الموزون بوزن أهل بخارى وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (بهيك ويژ) الموزون بوزن أهل بخارى ويكتب فى الكنج كذا منا من الكنج الحامض الوسط الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارى ويكتب فى العنب كذا منا من العنب الورجى الاحمر أو الابيض أو الحرمانى الاحمر أو الابيض الموزون بوزن بخارى أو الطائفى الابيض أو الاحمر الموزون بوزن بخارى ويكتب فى الدبس العنبى الحلو الصافى المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخارى وكذلك كذا منا من دهن السراج المستخرج من بذر الكتان أو حب القطن الموزون بوزن بخارى ويكتب فى دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقى الوسط الموزون بوزن بخارى وعلى هذا القياس سائر المكيلات والموزونات *

(نوع آخر فى اقرار المرأة بشراء الزوج لها اشياء بمهرها) أقرت طائعة أنها زوجة فلان وحلاله تزوجها بنكاح صحيح بشهود وعدول بكذا دينارا وانه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من اصناف شتى ويبين ذلك شيأ شيأ وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيآتها التى كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك فى يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها كذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عمر النسفى رحمه الله تعالى وفيه نظر لان هذا فى الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشراء بالمهر الذى لها عليه ومن وكل بديونه بأن يشترى له بالدين الذى له عليه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل الا اذا عين البائع بأن يقول اشتر لى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشتر لى بها هذا العبد وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن يزاد فى الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء بأعيانها بمهرها هذا *

(نوع آخر فى اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين) صورة كتابته شهدوا أن فلانا وفلانا أقرا طائعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده ولا قبله ولا معه ولا فى يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينهما من الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبة توجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء صاحبه ذلك اياه فمتى ادّعى كل

قوله من الجاورس هو الحب كما فى القاموس قوله فى الكنج فى الكتب بالمهملة وفى برهان قاطع بالمعجمة كذا بهامش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجد هذه الكلمة فيه لا فى المهمل ولا فى المعجم وانما الذى فيه الكبج بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحامض الموزون فى عبارة الهندية فان وجد البرهان وروجع فوجد ما يناسب فيها والا فلا محيد عن ضبطه بالكاف المضمومة والموحدة الساكنة والمهملة آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لمصححه الصراوى اه

واحد

واحد منهما على صاحبه وقبله وعنده وفى يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبة توجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمى ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينة يقيمها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شئ منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله برئ وفى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمى ووصف فيه ويكتب فى هذا نسختين بلا تفاوت ليكون فى يد كل واحد منهما نسخة فلا يقدر أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا فى يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأه من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلانا من كل حق هو له قبله الى آخره ابراء صحيحا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأه عن الباقى وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقى يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقى وهو كذا الى كذا تأجيلا صحيحا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهدا على أنفسهما وان أبرأه عن البعض وأجل الباقى يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعى عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شئ من هذا فى هذه البراءة والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الانسان بالعقار) أقر أن جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا الخ بحدودها وحقوقها ومرافقها التى هى لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها لفلان ملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولا حق لهذا المقر فى شئ من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبة ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه فى ذلك فلان ويتم الكتاب *

وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفى يد هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا لا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له بذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر (وان أقر بدار او ضيعة وأقر أن ذلك فى يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار فى يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بأمر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيحا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول فى بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو أحوط وأصوب وان لم تكن الدار فى يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب فى هذه الصورة أن الدار فى يده وان ضمن الدرك فى هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين سماهم كتب فى آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه فى هذا المحدود أو فى شئ منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلانا من جميع ذلك ويسلمها اليه أو يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضمان وأما اذا أراد ضمان الدرك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوى رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبان فقال ابتلينا فى عقار كان فى أيدينا ان أقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبناه الى ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا الا أن نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال ان أجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى يجوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وان كانت الدار وديعة فى يده يكتب وهى فى يده أمانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وان أقر بالعقار لولده ان كان الولد كبيرا يكتب فيه كما يكتب فى الاقرار للاجنبى وان كان

الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفى يد هذا المقر بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه الى بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق التصديق خطابا ❁

(نوع آخر فى الاقرار بالدار ومافيها) يكتب بعد قوله بحدودها وحقوقها وجميع مافيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة وأوانى الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع أصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب ❁

الاقرار بالكروم والاراضى وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار لاتدخل فى الاقرار بالاراضى والكروم كما أن الامتعة التى فى الدار لاتدخل تحت الاقرار بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضى والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان الاقرار بالاراضى والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزروع والثمار وان كان الاقرار بما فى الدار دون الدار يكتب اقراره بجميع ما فى الدار التى فى موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل والغنم والكيلى والوزنى والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاوانى والظروف من الصفر والنحاس والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الاقرار بما فى الكروم من الثمار دون الكروم أو كان الاقرار بما فى الاراضى من الزروع دون الاراضى ففى الزروع يكتب أقر فلان أن جميع زرع الشعير النابت فى كذا دبرة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التى فيها الزرع وهذا الزرع دون سنبله قد دنا حصاده أو يكتب واستحصد فاقر أن الشعير القائم فى هذه الاراضى المحدودة كله ملك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضى ويتم الكتاب ❁

وفى الثمار يكتب أن جميع الثمار التى فى كرم كذا حدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم دون اشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى أعلم ❁

نوع آخر فى الاقرار بأعيان غير مضافة الى مكان ينبغى أن يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالفارسية ويذكر كيل ما هو كيلى ووزن ما هو وزنى وذرع ما هو ذرعى طولا وعرضا وما هو مثلى فلا حاجة الى ذكر مثلى وبعدما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلانى فى حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته طائعا وراغبا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولا وعرضا وقيمتها فى هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اولى بها وبالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب ❁

(نوع آخر فى الاقرار بمنزل فى دار) يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذى هو فى الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل عن يمين الداخل فى هذه الدار أو عن يساره أو مقابله وهو البيت الصيفى أو الشتوى وأحد حدوده من هذه الدار لزيق صحن هذه الدار والثانى لزيق بيت صيفى أو شتوى فيها والثالث لزيق صفة فيها والرابع لزيق متوضأ فيها بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه فى دهليز هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب ❁

وان كان الاقرار بعلو منزل فى الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التى على البيت الصيفى أو على البيت الشتوى من جميع الدار المشتملة على البيوت وهى فى سكة كذا حدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذى هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل فى هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفلها ويتم الكتاب ❁

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذى بينا ثم يكتب فان وقع هذا

البيت بعد القسمة فى نصيب المقر سلم كله للمقر له وان وقع فى نصيب الآخر ضمن المقر للمقر له من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقر له بذرع البيت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقر له بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار ❁

(نوع آخر فى الاقرار بطريق فى الدار التى هى للمقر) أقر فلان أن لفلان طريقا فى داره التى فى يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار فى موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سالكا فى هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التى لها هذه الطريق والثانى والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التى لها هذه الطريق فى موضع كذا منها يسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفى ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب ❁

وان كان الطريق مشتركا بينهما يزاد فى الكتاب مشتركا بينهما ❁

(نوع آخر فى الاقرار بجدار لرجل) يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين فى الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لاغير ❁

(نوع آخر فى الاقرار بنهر أو قناة) يكتب فى النهر أقر أن النهر الذى فى موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر فى موضع كذا ومغرفه من نهر كذا ومصبه فى موضع كذا طول هذا النهر من مغرفه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله بملقى ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع فى طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب ❁ وفى القناة يزاد أرضها وبناؤها ❁

(نوع آخر فى اقرار المشترى أن المشترى ملك غيره وأنه كان وكيلا عن ذلك الغير فى الشراء وأراد الكتابة على ظهر الصك) يكتب أقر المشترى فلان المذكور اسمه ونسبه فى بطن هذا الصك فى حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة فى بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة فى بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها بماله وبتوكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار أو هذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور فى بطن هذا الصك اسم عارية ووكالة لا اسم استحقاق وأصالة ملك فلان وحقه وان موكله فلانا أولى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وانه لادعوى لهذا المقر فى ذلك كله ولا فى شئ منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيأ منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه فى الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له فى ذلك كله مشافهة فى يوم كذا

(وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ) يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا فى موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقى على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التى فى موضع كذا اشترى نصفها شائعا لنفسه ونصفها شائعا لفلان بماله وأمره وتوكيله اياه بذلك وان جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشترى وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو فى أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقود من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة ❁

(اذا أراد الوصى كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم) يكتب أقر فلان الوصى من جهة فلان لولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذى اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء

والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم مابين شراؤه من بائعه هذا لهذا اليتيم وان هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه فى هذا الكتاب عارية وأنه لاحق لهذا المقر فى ذلك كله ولا فى شئ منه وقد جعل هذا الوصى هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مسلطا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصى له وعلى خصومة من يخاصمه فيه الى آخره *

(نوع آخر فى اقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التى فى يده عارية لرجل آخر) يكتب أقر فلان طائعا أنه معدم لايملك شيأ من مال الدنيا لاعلى ظهر الارض ولا فى بطنها دون الثياب التى على بدنه مايبلغ قيمته كذا درهما وأنه فى عيال فلان وهو الذى ينفق عليه وانه ساكن فى الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارية وأنه ليس له فى يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شئ مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *

(نوع آخر فى الاقرار بمفاسخة البيع الذى جرى بين بائعه وبينه فى محدود كان اشتراه منه) يكتب أقر فلان طائعا أنه فاسخ فلانا برضى وطوع كل بيع كان جرى بينهما فى جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيهما من جهتهما من رهن ووثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وأنه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة ردا صحيحا وأنه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضا صحيحا وأنه أبرأه من ذلك ابراء صحيحا فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا فى يده حق ولا عين ولا دين ولا فى هذه الدار من بيع ولا رهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله شفاها *

(نوع آخر فى الاقرار بمفاسخة الرهن) أقر طائعا أن الكرم الذى فى موضع كذا حدوده كذا كان رهنا فى يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله له وأن هذا المقر فاسخه هذا الرهن فى هذا الكرم ورده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له فى يد هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصومة وصدق كل واحد منهما صاحبه فى ذلك كله وأشهدا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بفسخ البيع وغيبة صك الشراء) أقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع الدار التى هى فى موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لاعلى سبيل البتات والحقيقة بكذا ووقع التقابض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى نقده مثل هذا الثمن وطلب منه بيع ذلك منه وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه أجابه الى ذلك ثم ان فلانا وهو البائع نقد مثل ذلك الثمن وطلب من المقر هذا بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايفائه ذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر فى ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرك من هذا المشترى فى ذلك كله لهذا البائع واقراره أنه لم يبق له يعنى للمقر على البائع هذا فى ذلك كله دعوى ولا خصومة لا فى أصل هذا المحدود ولا فى غلته ولا فى ثمنه ولا فى قيمته وأن هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو أحق به من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو فى اقامة البينة على ذلك وطلب اليمين مبطل وصدقه هذا المقر له فى ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك) شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعد ماجرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جمع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالذرية الطيبة نسلهما ويذكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلا ويبين صفة كل شئ وقيمة ما كان من ذوات القيم ويذرع ما كان من المذروعات وثياب المرأة ويفصل كل نوع من ذلك تفصيلا يذكر الحلى واللآلى والجواهر ويبين الصفة والقيمة ويذكر الثياب ويفصل ذلك ويذكر الصفة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط

وكذلك على هذا أوانى الصفر والرصاص والحديد ويبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم فى قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانيت فى سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال المذكورة باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور فى صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر فى شئ منها وأنها الاحق بها كلها منه ومن سائر الناس أجمعين وانه متى ادعاها أو شيأ منها أنه ملكه وأنه عارية فى يدها من جهته فدعواه مردودة وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب * ويكتب الشهود أسماءهم فى آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أساميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة فى صدر هذا القرطاس سوى ماذكر من ثياب بدنه وما أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفى يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها أو فى شئ منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من ذلك كله لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفى ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا ودينا لازما طالبته بها اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الابنة بجهازها لابيها أو لامها) ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز فى صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة أن جميع الاموال المذكورة فى صدر هذا القرطاس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمتها ملك أبيها فلان هذا وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وان جميع ذلك فى يدها بطريق العارية وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثانى) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع مايعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلى من الذهب والفضة والجواهر واللآلى والاوانى الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التى هى مكتوبة فى كتاب جهازها وهى الآن فى بيت زوجها ملك أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار له بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد أنى انما سلمت هذه الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشترى الاب منها مافى هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبته أولا والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى الاقرار بالحيوان) يكتب أولا على صدر القرطاس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقيب النسخة على الوجه الذى بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه باع من فلان كذا أشياء معينة ويذكر أوصافها وشياتها بكذا دراهم وأنه اشتراها منه بها وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه وأنه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقه المقر له *

(نوع آخر فى اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة لمدة) أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع فى أمثالها الستة أشهر أولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

(نوع آخر فى اقرار العبد بالرق لمولاه) أقر فلان الهندى فى حال جواز اقراره طائعا أنه عبد مملوك لفلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا ثابتا وأن خدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان فى خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان فى ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أشهد فلان على اقراره بجميع مافيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فان كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار ولا يشترط فى هذا ذكر صحة البدن لان حكمه لا يختلف بالصحة

والمرض *

نوع آخر فى اقرار جارية بكونها ام ولد لمولاها أقرت فلانة التركية أو الهندية ويحليها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفى يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا أو ابنة تسمى فلانة وانه فى حجرها أو أنها فى حجرها ثابت النسب من سيدها وأنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى أعلم *

(وان كان الاقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك فى فصل امهات الاولاد فلا نعيده وان كان الاقرار من ابن المولى بكون جارية أبيه ام ولد أبيه وبعتقها بموت أبيه) يكتب أقر فلان بن فلان طائعا فى حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة أبيه فلان وأمته وتحت تصرفه علكها بملك صحيح وان أباه فلانا استولدها فى حياته وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وان أباه هكذا أقر فى حال حياته بكونها أم ولده وأنها اعتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لا حق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب فى حال جواز اقراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندى المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه وملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وان أباه كان دبره فى حال حياته تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه به وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه الا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه فى الاستسعاء وصدقه هذا الغلام فى ذلك مواجهة *

(نوع آخر فى اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا مات وكان له على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيا كملا وأبرأه عن ذلك ابراء صحيحا وضمن له كل درك فى ذلك وفى شئ منه ضمانا صحيحا ملزما فى الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذا من الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له فى حياته حال صحة عقله وجواز أموره له وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية وأوصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفى يد من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيا الى آخره والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار الوصى بمال اليتيم عنده) يكتب أقر فلان الوصى فى تركة فلان وفى امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضى بلدة كذا طائعا فى حال صحة بدنه أن مال الصغير فى يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما نقدا وكذا من أعيان الاموال ويبينها ويصفها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق فى هذا الاقرار تصديقا شرعيا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نوع آخر فى اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى) أقر فلان فى مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذى كان وصيا من جهة أبيه فلان فى تركة أبيه وفى امور هذا المقر فى حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاثمار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له يعنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو دينا أو ادعى ذلك من يقوم مقامه فى حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

(نسخة أخرى فى هذا النوع) أقر فلان طائعا أن أباه فلانا توفى وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضائها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شئ منها ولم يترك وارثا غيرى وان هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره وتصرف فى هذه حسب ما أطلقه الشرع واقتضاه الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا من الثلث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا انه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقوقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله فى يد هذا الوصى من تركة أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيأ فشيأ من غير ان خفى عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو فى يده من تركة أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم أو حديث أى ذلك كان أو أحد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أو حجة يحتج بها ويمين يطلبها فى ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برئ من ذلك وهو فى حل وسعة فى الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصى هذا الاقرار منه مواجهة

(نوع آخر فى اقرار اليتيم انه أذن لوصيه بدفع ماله الى غيره) أقر فلان طائعا انه قد تمت له ثمانى عشرة سنة فطعن فى التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهى وانه قد أمر فلانا الوصى فى تركة أبيه وفى أمور هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذى له عليه وعنده وقبله وفى يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتحفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصى الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا فى يده شئ من ماله من تركة أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك • (صاحب الضيعة اذا دفع الى مزارعيه حنطة أو شعيرا على سبيل القرض ليجعلوها بذرا وأراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه فى ذلك أن يكتب الكاتب أولا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماؤهم وانسابهم فى النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان ابن فلان الفلانى على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوها منه ليجعلوها بذرا فى ضياعه التى فى قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا فى تاريخ كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى اقرار الاستاذ للصغير الذى سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه) هذا ما أقر الاستاذ فلان فى حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم ابنه الصغير فلانا بولاية الابوة عليه بعدما آجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا لعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالى ودون أيام الجمعات والاعياد بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوات فى أوقاتها على ان يكون أجر عمل هذا الصغير فى السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله فى السنة الثانية لكل شهر كذا درهما زاد فى أجرته للسنة الثانية والثالثة بمهارته وحذاقته الزائدة فى كل سنة اجارة صحيحة وصدقه أبو الصغير فى ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه أذن لهذا المستأجر فى صرف ما يلزمه من أجرة عمل هذا الصغير فى السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفى السنة الثانية يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وكذلك فى السنة الثالثة يصرف مقدار أجرة السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤديه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك فى يوم كذا والله تعالى أعلم

(نوع آخر فى الاقرار بهبة الدار) يكتب أقر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها

كذا وهب له هذه الدار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وكذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة لشرائط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لا فساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا تلجئة ولا مواعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا فى مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بغيرها وقبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا وأشهدا والله تعالى أعلم

﴿الفصل الرابع والعشرون فى البراءات﴾

(البراءة من كل مال كان به صك) كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتى وهلال الرازى رحمهم الله تعالى يبتدؤن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان وهو الذى عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذى له الدين والسمتى وهلال رحمهما الله تعالى كانا يريدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعنى الذى له الدين أقر عندهم انه كان له على فلان وبعض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون اختاروا هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقا أو شيأ من ذلك فهو فى دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له وخصمه من ذلك برىء وفى حل وسعة منه فى الدنيا والآخرة وانه كان له به صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يرده اليه فمتى أخرج هذا الصك فهو مبطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذا دين المهر

(البراءة عن سفتجة واردة) هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا أورد على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك اياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضمانا صحيحا وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

(براءة جامعة بين رجلين بينهما أخذ واعطاء) هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات وأخذ واعطاء من أشربة وبيوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتج وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا فى يده ولا معه دعوى ولا طلبة ولا خصومة ولا تبعة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله حاسبه محاسبة بحقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعاوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيأ فشيأ من غير أن خفى عليه شئ من ذلك فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى ذلك كله أو فى شئ منه ويتمه على ما مر فان بقى عليه شئ كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شئ الا كذا ويبين ما بقى عليه ثمنا كان أو دينا

(الابراء المطلق) أقر فلان بن فلان الفلانى انه أبرأ فلان بن فلان الفلانى عن كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا فى الصامت ولا فى الناطق ولا فى المحدود ولا فى المنقول لا فى المكيل ولا فى الموزون ولا فى الفرش ولا فى الاوانى ولا فى شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا وصدقه المقر له هذا خطابا ويتم الكتاب

(رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم) يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان فى حال جواز اقرارهم طائعين انهم أبرؤا فلانا ابن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب أباهم فلانا

عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لابيهم وصارت ميراثا لهم وانه كان منكر الدعواهم هذه قبله فأبرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراء صحيحا وانه قبل منهم هذا الابراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب

(وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت انهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم) يكتب أقر فلان الفلانى فى حال جواز اقراره طائعا انه أبرأ أولاد فلان الفلانى وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم انهم أخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه انه ضرب أباهم عمدا بالوكز بغير حق وان أباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت ديته عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بإجعالهم وغيرها فأبرأهم عن هذه الدعوى ابراء صحيحا وانهم قبلوه منه قبولا صحيحا ويتم الكتاب

(براءة غريم فى تركة) هذا ما شهد الى قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفى وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا من جملة هؤلاء وصى فلان فى هذا المال ليرجع به فى تركة أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع فى تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له فى تركة فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف لم يرجع فى التركة الا بخمسمائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بألف اذا شرط الرجوع بألف وان ادى تطوعا أو لم يقل شيأ ثم قال أديت لارجع لم يصدق وهو متبرع

(وفى قبض الغريم من الوصى والوصى اداه من التركة) يكتب كما يكتب فى الفصل الاول من البراءة

(الابراء عن دم العمد) هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه عمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الى آخره وفى الخطا يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقأ عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فعفا عنه وأبرأه عن الواجب وفى قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزه كذا درهما وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان أذن له فى الدخول فى داره فلم يلزمه قطع اليد أو يكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو برئ مما ادعى قبله فمتى ادعى الى آخره

(البراءة عن الدعوى فى محدودة) هذا ما أقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان فى جميع الضيعة المشتملة على كذا ويبين موضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفى يد فلان بغير حق وان عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأه عن جميع هذه الدعوى فى هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الابراء حق فى كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا أو واحد ممن يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة

﴿الفصل الخامس والعشرون فى الرهن﴾

أقر فلان طائعا فى حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لا علة به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفى ذمته كذا درهما قرضا حالا أو ثمن كذا اشتراه منه أو غصبا أو وديعة مستهلكة أو ضمان اتلاف كذا أو من حوالة فلان أو عن كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدار التى هى فى موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا دفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهى فى يده محبوسة بدينه هذا الاسبيل لهذا الراهن الى افتكاكه ما بقى عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له فى ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيلا أو أمينا فى بيعه كتب بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل فى بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا

قوله فأخذوه الخ تأمل فى هذا التعبير اه مصححه

المال الى هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ماشاء منه بأى ثمن شاء ويأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينا له على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بيعه الى غير المرتهن كتب على ان فلان بن فلان وكيله فى بيعه أو يقول أمينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتب بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرغا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعلا هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا فى قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين فى ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتب ههنا وجعلاه امينا فى بيعه غرة شهر كذا وفى الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بها المرتهن والله تعالى أعلم

(كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار) هذا مارهن فلان فلانا جميع داره التى فى موضع كذا ويحددها رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا دراهم كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا نافذا لا افساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم

(كتاب من جانب المرتهن فى هذا) هذا ماارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهما ارتهانا صحيحا جائزا نافذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد أذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان فى هذا الرهن واباح له ذلك على انه كلما نهاه عن الانتفاع بها على ماوصف فيه فهو مأذون له فى ذلك اذنا مستقبلا مالم يقبض هذا الراهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب

(الاقرار برهن منقول) أقر فلان طائعا انه رهن عبده فلانا اسمه كذا وصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يثق به من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرجه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أوضيع شيأ من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن فى ذلك كله تصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا فى الذخيرة والله أعلم

قوله وضامن هذا المرتهن كذا فى جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول برضى من هذا المرتهن أونحوذلك والله أعلم اه مصححه الجراوى

(الفصل السادس والعشرون فى الاوقاف)

هذا الفصل يشتمل على أنواع

(النوع الاول فى اتخاذ المسجد) يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمهم الله تعالى بخلاف مايقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى فى سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غيران القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثانى بالصلاة فيه ثم فى ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أوصلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لايصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شئ آخر هكذا ذكر بعض المشايخ فى شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى فى شروطه ان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن

يكتبوا

يكتبوا فى ذلك كتابا كيف يكتبون فنقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع فى شروط الاصل وكان الطحاوى والخصاف يكتبان هذا ماجعل فلان الفلانى فى صحة عقله وبدنه وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التى هى ملكه وفى يده وأبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول أبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ينبغى ان يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا تحرير للارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا فى اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فههنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو مايكتبه أبو زيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره فى حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع أرضه أوداره التى هى ملكه وفى يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهى فى كورة كذا فى محلة كذا فى سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهى مفرغة لاشئ فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم عقابه وأخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها لله بيتا ولعباده مسجدا ليصلوا فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه آناء الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤن القرآن ويدرسون العلم فيه من كان من أهله وخلى بينها وبين الناس ولا يغلق بابه عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة بمحضر من الشهود وبعيانهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا ولعباده مصلى ومعبدا لا املاك لهذا المقر فيها ولا حق له ولا فى شئ منها ولا لمن سواه من الناس لا فى أصلها ولا فى بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شئ من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أثبتوا أساميهم فى هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا وان لم يكتب فى هذا الصك الصلاة بجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون فى يده على ماجعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم بجميع ذلك فى يد هذا المتولى على ماجعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاه والمكتوب الاول أحوط وأصح

(نوع آخر فى اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة) فنقول ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لايجوز أى لايلزم حتى كان له ان يرجع فيه كما فى سائر الاوقاف وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ماوقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ماوقف وتصدق أو يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذى فى موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا افساد فيها ولا رجعة ولا مثنوية ولا تلجئة ولا مواعدة لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى ان يرثها الله تعالى الذى يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى فى انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها أبدا فى كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويزعجون من أحبوا على مايكون أصلح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص فى ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على ان سكناها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة الرباط وقفا آخر يجيره وان لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على ان للقوام أبدا أن يؤاجروا من منازلها ومرابطها بقدر مايعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت الى ماجعلها عليه هذا الواقف على ان الرأى فى اختيار مايؤاجرونه الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعمارة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ماجعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها

قوله يجيره كذا فى النسخة المجموع منها وفى غيرها يجيزه وكله تحريف ولعله يعمره أو نحوذلك واحرر ذلك والله أعلم اه مصححه

ماشاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصى بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغا من موانع التسليم وهى فى يد هذا المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذى سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وتعرض لسخط ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على مانوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصومة صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه فى مجلس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرته ومسئلته عملا بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك فى يوم كذا

(نوع آخر فى اتخاذ المقبرة) فنقول ظاهر مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يجوز أى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه انه لا يرجع فى الموضع الذى دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أبى نصر المهروية رحمه الله تعالى انه قال وجدت فى النوادر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلاف الذى مر فى المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا الى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم فى كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس ان يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذكر فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الارض من يده وجعلها فى يد فلان المتولى لتكون فى يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخره حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميته فيه ويسأل القاضى ان يأمره بتفريغ أرضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضى المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه فى وجهه بحضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يحل لوال ولا لقاض الى آخر ماذكرنا

(نوع آخر فى جعل الارض طريقا لعامة المسلمين) فنقول فى ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم أبى نصر عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف أرضه على ان تكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوى المسلم فى المرور فى الطريق والطريق فى هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم فى مقبرة واحدة ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا فى المحيط

(نوع آخر فى اتخاذ القنطرة) وطريق كتابته هذا ما شهد وان فلانا جعل قنطرته التى بناها على نهر كذا أو على واد كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادى أو النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب أو آجر ويبين انها على طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى جعل الخيل ومتاعه وسلاحه للسبيل) يكتب فيه وجعل جميع خيله وهى كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وقفا مؤبدا حبسا جائزا قائمة على حالها عدة للجهاد فى سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد فى سبيل الله تعالى فى كل وقت وزمان على ان الرأى فى الدفع والاخذ للقوام عليها أبدا يدفعونها الى من أحبوا ويأخذونها ممن أحبوا من مستعمليها كيفما شاؤا وكلما شاؤا ويذكر على ان لا يقوم عليها أبدا الا المعروف

بصلاحه وعفافه على أنه ان تغير منها شئ لمرض أو فساد أو هرم أو كسر أو غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان فى كل وقت وزمان يستبدل مالم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجرى أمرها ويتم الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبلها لحمل اثقال أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبلهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه الله تعالى وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا قائمة على حالها عدة للجهاد فى سبيل الله يحمل عليها اثقال أهل الجهاد وفى استقاء الماء يكتب يستقى بها الماء لاهل الجهاد وفى العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سبل شيأ من الانعام ليتصدق بألبانها وأولادها وأصوافها ذكر الحاكم أحمد السمرقندى رحمه الله تعالى فى شروطه لم يسمع فى وقفها قولا لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا فى السير الكبير اذا أوصى بما فى بطون غنمه أو بأصوافها أو ألبانها فالوصية باطلة وليست الوصية فى هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمرة الشجر قال وهذه المسألة دليل على ان وقف النعم للتصدق بألبانها وأصوافها وأولادها لا يجوز وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان فى موضع يغلب ذلك فى أوقافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك فى بلاد المسلمين وطريق الكتابة فى ذلك هذا ما وقف فلان كذا عددا من الابل أو كذا عددا من البقر أو كذا عددا من الغنم وقفا مؤبدا حبسا جائزا نافذا لافساد فيه ولا رجعة ولا مثنوية لا يباع ولا يوهب الى آخره على ان ما يحصل من ألبانها وأصوافها وأولادها يصرف الى أبناء السبيل على ان الرأى فى ذلك الى القيم يعطى من شاء من ابناء السبيل وأى قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعد ما جعله متوليا فى ذلك ويلحق بآخره حكم الحاكم

(نوع آخر فى وقف العقارات) وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا أراد ان يجعل داره صدقة للمساكين فى حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى فى باب الوقف فى شروط الاصل قال قلت أرأيت اذا أراد الرجل ان يجعل داره فى حياته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعنى أبا حنيفة رحمه الله تعالى ان مات وهو فى يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات المعير تصير ميراثا لورثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل فى ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهى وصية من ثلثى يباع ويتصدق بثمنها على المساكين فيحصل الصيانة لان الذى يريد ابطاله يعلم انه لا يستفيد بهذا الابطال شيأ فلا يبطلها ثم ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال فى تعليم الحيلة يقول فهى وصية من ثلثى يباع ويتصدق بثمنها على المساكين ولم يقل يقول فهى وقف وصدقة بعد وفاتى فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت فى معنى الوصية ومن مذهب ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان فى حياته عهد انه جعل داره التى فى بنى فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبو زيد الشروطى رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى كانا يكتبان وهى دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولى شرطا فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله

ثم قال صدقة موقوفة لله عزوجل انما قال هذا حتى تمتاز هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوى
والخصاف رحمهما الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عزوجل مؤبدة محرمة محتبسة بتة بتلة لا تباع ولا
توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها محفوظة على شروطها مسبلة على
سبلها المسماة فى هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذى له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال
على ان تؤاجر لانه أوصى بأن يتصدق بغلتها والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا أراد المتصدق الاطلاق أما اذا أراد ان يؤاجر سنة فسنة
يذكر فى الصك على ان يؤاجر سنة فسنة ولا يؤاجر أكثر من ذلك واذا انقضت سنة يؤاجر سنة أخرى ثم يكتب
ويتصدق بغلتها على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلا بد ان يكتب ويتصدق بغلتها على
المساكين أبدا لان التأبيد شرط صحة الوقف الا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق بغلتها
على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل
على انه أراد جميع المساكين فالتصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه
لا يتأبد وعند عامة مجيزى الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا
فصار كأنه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله مالى صدقة وبين قوله مالى فى المساكين صدقة واذا كان
فى المسألة خلاف لا بد من التصريح بالمساكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق ان يتصدق
بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة منهم
أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذى يلى يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه
بعد ان يتوخى أى ان يبتغى ويطلب أفضل ذلك موضعا وأعظمه أجرا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى هذا
الكتاب انه يبدأ أولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وبما فيه من المستزاد فى غلاتها وأجور
القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط
يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارتها واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور
القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبدا الا ان محمدا رحمه الله تعالى لم يذكر
ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبدا ولا يمكن التصدق بغلتها على المساكين أبدا
الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا ان عامة أهل الشروط كانوا يقولون الثابت
نصا أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون فى الارض والكرم واداء
خراجها ومؤنتها التى لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفى الدار والحوانيت يكتبون واداء مؤنتها
والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوى والخصاف رحمهما الله تعالى يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة
المذكورة فى هذا الكتاب وان يبدلها وان يبطلها وان يعين أحدا على نقضها فمن فعل ذلك فقد باء باثمه وأجر
فلان يعنى المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عزوجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن
بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة
ولو نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون آثما فتكون هذه الكلمات كذبا على قوله ويبطل به الوقف
لو شرط ذلك فى الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعدما جعله
قيما متوليا لامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى
شرط صحة الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب
على ان للمتولى ان يولى غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغى ان يكتب
ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حالة
الحياة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان
أو غيره أو طعن فيها طاعن فهى وصية من ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا

صيانة لهذا الوقف عن النقض على مامر قبل هذا فان ألحق بآخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا
الوقف ولزومه على نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة أيضا *

(صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى) هذا ما وقف وتصدق به العبد المسرف
فى الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من أليم
عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من
أشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحدا من أمثاله وقرنائه من أجناس خلقه أنشأه فى عز ووجاهة وعمره
فى رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكر وتمكين وشرف قدر واتساع عين ثم رأى نفسه فى انتقاص وحواسه
فى كلال وانتكاس قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقل كراها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى
له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لآخرته ويتزود من أولاه لعاقبته
ويقدم فى يومه لغده من أطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لفقره وفاقته قال الله تعالى لن تنالوا البر
حتى تنفقوا مما تحبون ولما بلغه من الآثار ونقل فى الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاول لا اله
الا الله محمد رسول الله والثانى أمة مذنبة ورب غفور والثالث وجدنا ما عملنا وربحنا ما قدمنا وخسرنا
ما خلفنا وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقول ابن آدم مالى مالى وهل لك
من مالك الا ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأمضيت وعن عقبة بن عامر الجهنى عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفئ غضب
الرب فأنفق مما رزقه الله تعالى فى رضاه عاجلا راجيا نفقته آجلا رغبة فى موعود النبى صلى الله عليه وسلم
فى قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية يبلغه أجرها وعلم يعمل به من
بعده فأحب أن يندرج فى جملة من لا ينقطع عمله اذا دنى أجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه
بكذا والله تعالى أعلم *

(صك قديم طويل فى اتخاذ المدرسة والوقف عليها) هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به الخاقان الاجل
السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج بغراقراخان أبو اسحق ابراهيم بن نصر
سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلبا
للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة فى وعده الجميل على ما نطق به محكم التنزيل وهو
قوله عزوجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى فى الاخبار عن
النبى المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخيار اذا مات ابن آدم انقطع عمله
الا فى ثلاثة ولد صالح يدعو له بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يندرج فى عداد
من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر باتخاذ مدرسة تكون مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد
مشتملة على مسجد ومواضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقرئ يقرأ الناس القرآن ومجلس
مؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة وبستان وجمع فى ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة
تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب
الجديد وأحد حدود جوانبها لزيق الشارع والثانى لزيق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت
الطرخان بك ولزيق فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد
القصص ولزيق منزل أبى القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزيق منزل
منسوب الى حاولى الخليلتاشى ولزيق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخاتون
الملكة تركان خاتون ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يديم ذلك الخير على مرور الايام وكرور
الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه
طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة فى هذا الكتاب لاقامة
أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات والاصطبلات والمتبن والاوارى والحجرات

قوله فارقين فى نسخة مارقين
ومثلها فى المحيط على النسخة
الحاضرة اهـ

والغرف والحوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل فى هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند فى محلة (زركوبان) فى موضع منها يعرف (بكوجه مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الاهواء الخمسة والحوانيت الثلاثة المتلازقة على بابه المتصل به يمينا بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق فى زقاق يعرف بزقاق (شيرفروشان) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيتى الخلاء والحوانيت الاربعة المتلازقة المتصلة بهذا الخان الذى هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق فى سكة عباد وبجميع الدويرة الكبيرة سفلها وعلوها فى الخان المعروف بخان السامانى الكبيرة بسوق سعد سمرقند برأس الطاق فى شارع درب مناره وهذه الدويرة فى الزاوية عن يمين الداخل فى هذا الخان وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكدرية فى خلالها المتلازقة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بها فى هذا الخان عن يسار الصاعد فى علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس قنطرة عاهرة فى سكة حمادو بجميع بيوت الاكرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التى هى كلها بقرية جرمعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضى التى هى فى التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهى جميعها من نواحى (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثانى والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه المحدودات فتصدق الخان الى آخر ألقاب هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب فى حياته وبعد وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها فى هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها ومرافقها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها فى حقوقها وأراضى الخانات والحوانيت والتوابيت المركبة وبيوت الاهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجذوعها وعوارضها واسطواناتها وأبوابها وآجراتها وأرض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر رمانه وانبوبه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجارى مياهه فى حقوقه وأراضى بيوت الاكرة وأبنيتها والاشجار القائمة فى العقارات والزراجين والعرش وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاريه فى حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها فى حقوقها ومجارى مياهها فى حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بتة بتلة مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق فى شئ منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على أصولها جارية على سبلها المسماة فى هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب بوجوه غلاتها فى كل شهر وفى كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومساقاة بعد أن لا يؤاجر شئ من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة أكثر من ثمانية عشر شهرا لا فى عقد واحد ولا فى عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجرى أمر هذه الصدقة ولا يؤاجر قط من ذى حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة فى هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها وأداء مؤنها يبدأ بأنواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد فى غلاتها وأداء مؤنها وغرس الاشجار الجدد فى عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البوارى والحصر فى الصيف والحشيش فى الشتاء لهذه المدرسة المذكورة فى هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة فى هذه الصدقة ما يحتاج اليه فى عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة فى هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يبس من أشجارها وأشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها فى صرفه الى الوجوه التى تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة فى كل

سنة

سنة ألفا درهم مؤيدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذى يجلس للتدريس فى هذه المدرسة ممن ينتحل مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويعتقده ويدرس على مذهبه فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتبسين فى هذه المدرسة من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كل سنة من هذا النقد المذكور فى هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجرى عليهم من ذلك فى كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس فى هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تفضيل بعضهم على بعض أو اعطاء البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم فى كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذى يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم فى كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضى يجلس فى هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس فى مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن فى كل سنة من هذا النقد ألف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مقرئ عالم بالقراآت والروايات يقرئ الناس القرآن فى هذه المدرسة فى كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن فى هذا المشهد المذكور فى هذا الكتاب فى كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك فى السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السرج لامراج السرج والقناديل فى هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودويرات طلبة العلم وبيت الخلاء فى كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجد لسقاية هذه المدرسة فى كل صيف من هذا النقد أربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة فى هذه المدرسة فى ليالى شهر رمضان فى كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشموع والبخور ليلة الختم فى كل شهر رمضان فى هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاضاحى فى كل سنة فى أيام النحر من هذا النقد ألف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التى تجوز فى الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بذلك عن هذا المتصدق المسمى فى هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاغنام التى تجوز فى الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها ينوى بها عن أبوى هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف فى كل عاشوراء من هذا النقد الى كسوة خمسين نفرا من الفقراء والمساكين والى أثمان الخبز واللحم والحوائج لاتخاذ الضيافة فى هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف الى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج الى الكبس ويفرشان الحصر والبوارى ويطويان ويلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة الى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا فى المواضع التى يحتاج اليها فيها فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف الى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس فى هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب فى هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعى أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد فى كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس فى هذه المدرسة الصلاح فى ان يفوض هذا الامر الى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالامر فى ذلك الى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهى ألف ومائتا درهم مصروفة اليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذى سمى فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد فى زمان الى زيادة أو نقصان ينظر الى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف الى كل وجه من هذه الوجوه المسمى فى هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا

النقد الذى كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم
بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل
تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة فى وجوه مصارف ارتفاعاتها وان
تقاصرت الغلة عن الوجوه فى سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بحصصها فان لم يوجد بعض
من سمى من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى فى الطلب كان ما سمى له مصروفا الى سائر الوجوه
المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك الى تحصيل زيادة أسباب يجرى ارتفاعها مجرى أصل هذه
الصدقة فعل ذلك كذلك يجرى أمر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة
الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى
فان لم يوجد بها من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين أبدا وقد أخرج هذا
المتصدق جميع ذلك الى يد أبى طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالى وجعله قائما بأمور هذه الصدقة وأمره
فى ذلك باستشعار تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية أمورها على وجوهها
وشرط عليه ان لا يغير شيأ من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا صحيحا فارغا من موانع صحة القبض فان مضى
لسبيله أو وجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فالاختيار فى ذلك الى الفقيه الذى يدرس فيها بمشورة
طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى بسمرقند بعد أن يكون الذى يختاره من أهل الصلاح والديانة
فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخره شهد الشهود الى آخره

(نوع آخر فى الوقف على أولاده وأولاد أولاده) اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه أحدها
أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وفى هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده
لصلبه ولا يشارك البطن الثانى البطن الاول ويريد بالبطن الثانى ولد الابن فما دام واحد من البطن الاول فالغلة
له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثانى من ذلك شئ فان لم يوجد البطن الاول
ووجد البطن الثانى وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثانى ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال
فى حق ما بين البطن الثانى ومن دونه كالحال فى حق ما بين البطن الاول والثانى وان عدم البطن الاول
والثانى ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثرت *

(الوجه الثانى أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى) وفى هذا الوجه اختص به البطن
الاول والثانى يريد بالبطن الثانى ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث *

الوجه الثالث أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى وفى هذا الوجه
القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفى الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *

الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفى هذا الوجه
صرف الغلة الى ولد الابن فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى وأولاد أولادهم ونسلهم أبدا
ما تناسلوا وفى هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له
بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك
استحق نصيبه ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل فى ذلك على السواء الا اذا قال على أن
يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذى يليهم فاذا قال هكذا فما دام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن
الاسفل من الغلة شئ ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها فى كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على
أولاده وأولاد أولاده ونسله لا ينبغى أن يكتب فى الكتاب وقف على أولاده وأولاد أولاده أبدا ما تناسلوا
بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه فى هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث
لا تجوز الا باجازة باقى الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن
يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة

الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه
يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف
عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالاضافة الى ما بعد
الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق
بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده فى حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة ما دام
ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد ما دام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة فى كل
سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد
الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون
البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه
المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف فى زمان حتى
قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء
عن الوقف فى زمان حتى قال فى تلك المسألة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغى أن يصير جميع الغلة بعد
موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته
لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبى
حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف
حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقى قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز
لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما
وقع صحيحا لازما فى حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته
لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم *

(نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط
البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه
الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه فى مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله
تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات
هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى فى هذا الوقف ما عاش
يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها فى سبيل الخير ووجوه البر
فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهى صدقة موقوفة على حالها فاذا مات فهذه
الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يبيع هذا الوقف أو شيأ
منه اذا كانت المصلحة فى ذلك ويشترى بقيمته ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن يبيع هذا الوقف المسمى
فيه وما أحب منه ان رأى بيعه أصلح ويصرف ثمنه الى شراء شئ آخر هو أصلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق
بآخره حكم الحاكم وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف أن ينقص من
مصارف هذا الوقف ان شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من
أحب ويبعد من أخرجه ان أحب يعمل فى ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف أن يعمل
من ذلك شيأ ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيأ ولم يبدل ولم يزد على
ما فيه أحدا ولم ينقص منهم أحدا ولم يدخل فيهم أحدا ولم يخرج منهم أحدا فهذا الوقف وقف على الحالة
التى جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيأ من ذلك وان كان غير شيأ ثم حدث به حدث الموت فهو على
ما عليه يوم يموت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضى فلان

المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والانابة فيها بين أهلها أدام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته وأمضيت الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكانت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

* (الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكام على سبيل الاختصار) *

فنقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكام كتابة المناشير فان اسماعيل بن عباد كان اذا خطب اليه انسان عملا ألقى اليه البياض وقال اكتب عهد هذا العمل فان أمكنه قلده والا نحاه عن مجلسه قال الحاكم السمرقندى ان أردت كتابة المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانته وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالكا سبل الاخيار متبعا طرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تذمم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا مظهرا ومبطنا وخفيته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متدبرا لحججه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهد أحاديثه وأخباره منتهيا الى حكمه ووصاياه مؤتسيا بخلائقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأوامره غنم ومن انزجر عن مزاجره سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومدارسة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حزامة التدبير وقد أمر الله عز وعلا بذلك أولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظر بين المتحاكمين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدنيء والشريف وأخذ به من القوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترافع اليه المتحاكمان أن يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هنالك طلبه من سنة رسوله القويمة والآثار الصحيحة السليمة فان فقده هنالك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجا ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحترس من عجل يزهق الحكم عن

الموقع الصحيح أورث زجره عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويمضى عند الاتجاه ولكن على يقين بأن لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تخفه عجلة الى برى ولا تأخذه رأفة بمسيء فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصفح أحوال من يشهد عنده فيقبل شهادة من كان طيبا بين الناس ذكره مشهورا فهم سيره منسوبا الى العفة والظلف معروفا بالنزاهة والانف سليما من شائن الطمع وأمره أن يحتاط على أموال الايتام بثقات الامة ويكلها الى الحفظة الاعفاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكلؤهم بمهمة يقظى وأمره أن يولى ما يجرى في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على مصالحها ويكونون مأمونين على اصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حلها ويصرفونه في سبلها ويتبعون ما شرط واقفوها في منازعاتها واجاراتها ويحتذون ما رسموه في استغلالها وعمارتها ولا يخلطهم في ذلك من اقتفاء الاثر والاشراف والنظر وأمره بتزويج الارامل واليتامى من أكفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كتابا عالما بالمحاضر والسجلات مطلعا على علم الدعاوى والقضاة عالما على حفظ الشروط والعهود عارفا بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق اعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات واعماله التحسين وأن يوكل بها من الخزان من يرتضيه ويتفرس الخير فيه ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان اليك وعليك وهاديك الى سبيل الرشاد وحاديك الى طريق السداد وقد أعذر فيه وأنذر وبصر وحذر فاجعل عهده اماما تقتفيه ومثالا تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره يزدك ان شاء الله تعالى ثم الذي يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب الاضبارات والرقاع وهذا في الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذي يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التي تكون على صدور الحجج وأعجازها وهي على ستة أنواع أحدها توقيعه على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجر والاطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتصم بما يعصم يقيني بالله يقيني أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض الحمد ثمن الجنة والشكر قيد النعمة اجتنبت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة الانفاس خطا الغناء الغضب تصدى العقل

(فرض القاضي النفقة للمرأة وولدها على زوجها) واذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لامرأته فان القاضي يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان عرف أنه يضر بها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي تكون لمثلها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرته بكذا وأمرته بادرار ذلك عليها أوان وجوبه وفرضت ذلك عليه لها وحظرت عليه الاخلال به وأطلقت لها الاستدانة ان مطلها يكون ذلك دينا لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنها فلانة بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان ابن فلان غائب فان أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا أقضي على غائب وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أفرض لها النفقة على الغائب ولا أقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فأقر أخذته بنفقتها وكذلك ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تظفر بشيء من ماله ترجع به عليه عند أوبته من غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائزا من علماء الامة وأوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

(اختيار القيم) يقول القاضي فلان بن فلان رفع الى حال الاوقاف المنسوبة الى كذا في اختلالها وانتشار امورها واضطراب احوالها وقلة ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها بخلوها عن قيم يتعهدها أولوعسرة

قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة الممايلة والموادعة كذا في القاموس فتأمل تدله بحراوى

قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منعها من أن تفعله وظليف النفس نزهها اه بحراوى

قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيته هكذا في نسخة من الظهيرية والذي في القاموس الاضبارة بالكسر او الفتح الحزمة من الصحف والجمع أضابير ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحراوى

قوله الانفاس خطا الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحراوى

فلان القيم وان الحاجة مست الى من يقوم بأمورها وحفظها وتثميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على مارفع الى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبته قيما فيها على أن يحفظها ويتعهدها ويستثمرها ويستغلها ويصرف غلاتها الى وجوهها ومصارفها ويحيى مامات منها واندرس ويستأدى من غلاتها ممن كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وعلا *

نصب المشرف على الوصى أو القيم يقول القاضى فلان بن فلان رفع الى أن فلان بن فلان قيم فى وقف كذا أو وصى فى تركة فلان وهذه التركة محتاجة الى مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الامر على مارفع الى باخبار الثقات وان هذا القيم أو الوصى محتاج الى مشرف يتعهد أحواله ليؤمن امتداد الطمع فى هذه التركة فوقع الاختيار منى على فلان لما عرف من فطنته وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم فى هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم فى هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيها دونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد فى شئ من امور هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأيه فيه وامرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى يقول القاضى لا يكتب فى جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الامانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الامانة كذا فى الظهيرية *

(الفصل الثامن والعشرون فى المقطعات)

واعلم أنك اذا كتبت شيأ مما ذكرناه لابد من كتابة التاريخ فى أواخرها وأعجازها دفعا للاشتباه وقطعا للالتباس واعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذى تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ماوقع من الاحداث فيها الى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كانت الفرس فانه حكى عن المؤيد الذى كان فى عهد المتوكل أنه ذكر أن الفرس كانت تؤرخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزدجرد الذى هو آخر ملوكهم والعرب كانت تؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسماعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربى بعد ذلك كله الى أن جعل من أول سنى الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عامله على اليمن قدم عليه فقال أما تؤرخون كتبكم فأراد عمر رضى الله عنه أن يبتدئ بمبعث النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدا فيه الاسلام وكانوا قد بدؤا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ العربية انما هى على الليالى وان كان تواريخ سائر الامم على الايام وذلك أن سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهى نهارية وسنو العرب قمرية *

(صك الوقف على وجوه شتى) وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالقه وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشره ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم فتأهب للرحيل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان فى الدنيا كأنه عابر سبيل فبادر واستعد واجتهد وجد وأحب أن ينخرط فى عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء فى المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل فى الرخاء ليكون عونا له على دفع اللأواء بما هو ذريعة الى الجنان على ماروى خالد بن معدان عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال يجئ المعروف والمنكر يوم القيامة خلقان فينطلق المعروف باهله الى الجنة وينطلق المنكر بأهله الى النار وأهل المعروف فى الدنيا هم أهل المعروف فى الآخرة وأهل المنكر فى الدنيا هم أهل المنكر فى الآخرة فتصدق بجميع كذا عن نية خالصة وطوية صافية الى آخر ما قلناه فى كتاب الوصية والوقف الا أنا نذكرههنا أشياء لم نذكرها ثمة ليكون الكاتب ذا مكنة ومقدرة فى كتابة ما يقع له فنقول (اذا أراد الواقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدا ما توالدوا وتناسلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لا نصيب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الاعلى

قوله فى المقطعات أى المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات ومافى نسخة الطبع الهندى فتحريف اه مصححه البحراوى

فى الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى فى استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على اناثهم ولكن الاول أقرب الى الصواب وأجلب للثواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفانوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانها عن سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليما صحيحا بعدما جعله قيما فيه ومتوليا لامور هذا الوقف وانه قبضها منه قبضا صحيحا بعدما قبل منه هذه التولية والقوامة قبولا صحيحا الى آخر ماقلناه ولو زدت فى صرف الفاضل الى الاولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصروفا اليه فهو أحسن ولو لم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذى قدمناه وأراد أن يحج عنه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذى لا محيص لاحد عنه ولا مخلص ولا مناص ومضى لسبيله صرف ما كان مصروفا اليه فى حال حياته من ذلك الفاضل فيبدأ منه أولا بما يحج عنه رجل مصلح من دويرة أهله فيعطى كفايته لذهابه وايابه وما فضل من ذلك يبدئ بالتضحية بكذا شياه احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والده هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيضحى بذلك كله كل سنة فى أيام الاضاحى بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله وتوسلا بها اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التى تعارفها الاغنياء فى هذا اليوم من شراء الزعفران واتخاذ الخبيص وشراء الكيزان والملح والكبريت بكذا موسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولى هذا الامر ان يأكل بنفسه منها وان يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التى هى بمحلة كذا والى شراء الجمد وابرة السقاة ويتخذ ماء الجمد فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدها مرور الايام الا تسديدا ولا مضى الاعوام الا تأكيدا ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاة والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شئ منها ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط فى ذلك أن يلحق فى الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بصحة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضى فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها انافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف فى بطن هذا الصك وجوازه ولزومه فى جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية فى سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه عملا منى بقول من يرى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة فى جواز هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضرته فى وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكففت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدودات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله فى مجلس قضائى على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له فى ذلك وأشهدت من حضرنى من الثقات بتاريخ كذا كذا فى الظهيرية *

(كتاب الحيل)

وفيه فصول

(الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها)

فنقول مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير أو لادخال شبهة فيه أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا تعليم المخرج لايوب النبي عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام عن يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

(الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة)

خندق له طول أكثر من عشرة اذرع وفيه ماء الا أن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى لا يجوز التوضؤ فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توضأ من الخندق وان شاء توضأ من النهيرة * اذا توضأ الرجل فرأى البلل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فاذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الا أن هذه الحيلة انما تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف البلل فأما اذا جف البلل ثم رأى البلل على ذكره يعيد الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء * اذا أصابت النجاسة خفا أو نعلا ولم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان أو يابسا والحيلة في ذلك اذا كان رطبا أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالارض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى الا أنه لم يشترط الجفاف * اذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فاراد أن يصلي مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكره أن يفسد ما صلى فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلاة نفلا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ثم يصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى *

رجل جاء الى الامام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جاز له أن يدخل في صلاة الامام ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة لمن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ما صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم يشرع في صلاة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانها بالافساد صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحيانا أما اذا اتخذ ذلك عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ههنا حيلة اخرى هي أحسن فان في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل كذا في المحيط *

(الفصل الثالث في مسائل الزكاة)

رجل له مائتا درهم أراد أن لا تلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاف رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايخنا

قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشكلة عندي لان السنة انما صارت دينا في الذمة ههنا بفعله فهي بمنزلة الصلاة المندوبة اذا أداها في هذا الوقت وانه مكروه وان صارت دينا في ذمته بفعله كذا هنا اه بلفظه نقله مصححه

رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفعا للضرر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز أن يستبدل قبل تمام الحول بيوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يثق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسألتين وهدى الى الحيلة فيهما مع أن فيهما اسقاط حق الشرع احداهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو أقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسألة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارة يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أولا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحتسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا يتأدى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناويا عن زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز وذكر في النوادر أن محمدا رحمه الله تعالى سئل عن هذا فأجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرمائهم المفاليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمد يده ويأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي مليا فيكلفه قضاء الدين *

(وحيلة أخرى) أن يقول الطالب للمطلوب من الابتداء وكل أحدا من خدمي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكا للموكل وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقضي دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضي الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شئ ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون للشريك حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المديون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة اذا أراد أن يكفن ميتا عن زكاة ماله لا يجوز والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التمليك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة الى هذه الوجوه *

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيحون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لان ماء جيحون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئا من ذلك لرباط ثمة لا يجوز ولا يحل للمتولي أن يصرفه الى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء

ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك الى الرباط كذا فى الذخيرة *

(الفصل الرابع فى الصوم)

اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فاذا شعبان نقص يوما فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوى اليوم الاول من شهر رمضان عما التزمه اذا أراد أن يؤدى الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فانه يعطى منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى أن يتم كذا فى الفتاوى السراجية * فى العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعنى شهر رمضان بثلاث تطليقات امرأته فأراد أن لا يحنث فالحيلة أن يسافر ويفطر كذا فى التتارخانية *

(الفصل الخامس فى الحج)

الحيلة للآفاقى اذا أراد دخول مكة من غير احرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا فى الذخيرة *

(الفصل السادس فى النكاح)

ادّعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا بينة للمرأة والاستحلاف لا يجرى فى النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضى لا يمكننى أن أتزوج لان هذا زوجى وقد أنكر النكاح فمره ليطلقنى حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها الان بالطلاق يصير مقرا بالنكاح فماذا يصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد على البزدوى رحمه الله تعالى أن القاضى يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقرا بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأة له تتخلص منه ويمكنها التزوج بغيره كذا فى الذخيرة * رجل ادّعى على امرأة نكاحا وأراد القاضى تحليفها على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فالحيلة لها فى دفع اليمين عن نفسها أن تتزوج بزوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف للمدعى لان فائدة الاستحلاف النكول الذى هو اقرار ولو أقرت بالنكاح للمدعى بعد ما تزوجت بزوج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل أن يجدد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأة على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففى المسألة خلاف وقد مرت المسألة فى كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف ينبغى ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر * الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر بقبض شئ من الصداق فالاقرار بالقبض باطل لان أهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ورجعت عليك فأنا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغى ان يحيل الزوج بعض الصداق على أبى الصغيرة ويبرئ ذمته ان كان أبو الصغيرة أملأ من الزوج أو يعقدان العقد على ما وراء ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على ان يكون الموهوب من الخمسمائة ثلثمائة ينبغى أن يعقد العقد على أربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلا والبعض مؤجلا والبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهى على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا فى المسألة الاولى ففى هذه الصورة لا يلزم الاب شئ * له مملوك سأله ان يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان زوجه يتكاسل فى أموره أو لا يرغب أحد فى شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك أمتى هذه أو هذه الحرة على أن أمرها بيدى أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد نكاحها يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى كلما أراد * رجل أراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من تلك البلدة أو خافت أن يتزوج عليها أو يتسرى فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على ان لا يخرجها من البلدة وان أخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر مثل نسائها كذا وكذا بشئ أكثر

من هذا انما يثقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على اخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان فى حيز الاحتمال أما اذا كان فى حيز المحال فلا يصح ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثانى جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط الثانى لا يصح فاذا لم يقر به كان لها مهر المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا اجاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازه وهى تعلم ان المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به فى القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه اخراجها من البلدة فالوجه فى ذلك ان تقر المرأة بالدين عن تثق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح اقرارها بالدين فى حق نفسها الا فى حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال (قال) يبيعها بذلك المال ثوبا حتى اذا حلف لا يأثم وهذا انما يتأتى على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التى تتأتى على قول الكل ان تشترى ممن تثق به شيأ بثمن غال أو تكفل عن غيرها ممن تثق به بأمره أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن فى كل موضع أقرت وذكرت للمقر به سببا يصح اقرارها فى حق المقر له وفى حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها عن الخروج مع الزوج عند الكل وفى كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان فى صحة اقرارها فى حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيأ من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك فى رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا فى المحيط *

رجل خطب امرأة الى نفسها فأجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها فى تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يسميها عند الشهود فما الحيلة فى ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه فى النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يجئ الى الشهود ويقول لهم انى خطبت امرأة الى نفسى وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت أمرها الى لاتزوجها فأشهدكم أنى قد تزوجت المرأة التى جعلت أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤا لها هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الخصاف اكتفى بهذا القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هذا رأى الخصاف وفى جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معرفة وفى باب النكاح يستقصى فى التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن مشايخ بلخ قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان الخصاف كبير فى العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به هكذا فى الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا أختين فزفت الى كل واحد منهما امرأة أخيه فلم يعلموا بذلك حتى أصبحوا فذكر ذلك لابى حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التى دخل بها وفى مناقب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ذكر هذه المسألة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى وكان فى عداد الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة

النساء فقيل ماذا أصابهن فذكروا أنهم قد غلطوا فأدخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على مائدتكم فسلوهم عن ذلك فسألوا فقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ينكت بأصبعه على طرف المائدة كالمتفكر في شئ فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شئ آخر فغضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطئ بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى علي بالزوجين فأتي بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقربها الى الالفة وأبعدها عن العداوة أرأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة أما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شئ بدخول أخيه بزوجته ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شئ فعجبوا من فطنة أبي حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسألة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط

(الفصل السابع في الطلاق)

رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للمطلقة الثلاث اذا خافت أن يمسكها الزوج الثاني) ان يقول الذي يريد التحليل قبل ان يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فأنت طالق ثلاثا أو قال أنت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص وان خافت أن يمسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كيلا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن يقول قبل التزوج ان تزوجتك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما أو ما أشبه ذلك بقدر ما يهواه فأنت طالق فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة نفسها منه فاذا امضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

(حيلة أخرى في أصل المسئلة) ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على ان أمري بيدي أطلق نفسي كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان أمرك بيدك تطلقي نفسك كلما تريدين فقبلت لا يصير الامر بيدها

(وحيلة أخرى) ان يقول الزوج المحلل للمرأة تزوجتك على ان أمرك بيدك بعدما تزوجتك وطلقي نفسك كلما تريدين فقالت المرأة قبلت يصير الامر بيدها أيضا المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكره أن تزوج نفسها رجلا فتشتهر بأنها قد استحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك الثمن مملوكا صغيرا مراهقا يجامع مثله النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك فيبقى أمرها مستورا هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا أراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي ان يستثني وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من حلف وقال والله لا طلقن

اليوم امرأتي تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على ألف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه ان من قال والله لا طلقن امرأتي اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في يمينه وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع بيعا فاسدا فقد بر في يمينه فاعتبر بائعا وموجبا للملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسألة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لو ان رجلا طلق امرأته بائنا وأنكر فالسبيل ان تدخل المرأة بيتا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقال ليست لي امرأة في هذه الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ان لم أخلعك وحلفت المرأة بعتق مماليكها وتصدق مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاءا الى أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة سليه الخلع فقالت لزوجها اسألك أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم تعطينيها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة قولي لا أقبله فقالت المرأة لا أقبل فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه

(حيلة أخرى للمرأة) اذا كانت يمين المرأة بعتق مماليكها وصدقة مالها ان تبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي اليوم وليس في ملكها شئ فتنحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقيل البيع كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدا النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه

(حيلة أخرى) ان يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة ويعقدان النكاح ثمة أو توكل المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في يمينه والمعتبر في هذا الباب حنث الوكيل لا حنث الموكل اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارا فالحيلة في ذلك على قياس مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحنث في يمينه اذا أراد الرجل ان يسافر فحلفته امرأته بعتق كل جارية يشتريها فتقول له كل جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا ان يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير نعم انه يكفي ويصير حالفا بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو الصحيح كذا في الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما أملكه صدقة فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه * رجل أراد ان يكاتب جارية له ويأبى أهاله فانه يهبها لابن له

قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراجعة الذخيرة وتحرير الخلاف في المسألة فانه في المحيط حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي بيدي ومشايخ بخارا رحمهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسألة التي تقدم ذكرها انه يصير بارا في يمينه جواب ظاهر الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اه مصححه

صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون أولاده احرارا كذا فى السراجية * وفى العيون لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذا مت وأنت فى ملكى فأنت حر فانه يجوز واذا مات يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان بيعه جائز كذا فى التتارخانية *(نوع فى قبض الدين)* اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال رب الدين عبدى حر ان أخذتها اليوم متفرقا فالحيلة فى ذلك ان يأخذ بعض المائة متفرقا أوجلة وان قال ان أخذتها اليوم الاجلة فعبدى حر فأخذ جميع المائة منه ثم وجد فيها درهما ستوقة فأراد ان يستبدله فى الغد فلا يحنث فى يمينه فالحيلة ان يستبدله فى الغد فلا يحنث فى يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنث فى يمينه اذا حلف لا يأخذن من فلان حقه أولا يقبضنه ثم بدا له أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنث وكذلك لو بدا له أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة ان يأخذه من وكيل المحلوف عليه ولا يحنث وكذلك لو أخذه من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره فقد بر فى يمينه هكذا ذكر القدورى وذكر فى العيون مسئلة تدل على انه يحنث فى يمينه وصورة ماذكر فى العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبضه من المتطوع لم يحنث وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محتال عليه لم يحنث وفى القدورى لو حلف المطلوب ليعطين فلانا حقه فأمر غيره بالاداء أو أحال فقبض بر فى يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عنى ان يكون ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فأعطاه بأحد هذه الوجوه حنث وان عنى ان لا يعطيه بنفسه لم يدين فى القضاء وذكر فى موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والصحيح ماذكرنا أولا كذا فى الذخيرة * لو ان رجلا ساوم رجلا بثوب وأبى البائع ان ينقصه من اثنى عشر فقال المشترى عبده حر ان اشتراه باثنى عشر درهما ثم بدا له ان يشتريه ينبغى ان يشتريه بأحد عشر درهما ودينارا أو باع بأحد عشر درهما وثوبا ولا يحنث فى يمينه وهذا الذى ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان يحنث فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا بأكثر والا بأزيد فباعه بتسعة ودينار القياس ان يحنث وفى الاستحسان لا يحنث فى يمينه ولم يذكر فى هذا الفصل ماذا باعه بتسعة وثوب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغى ان يحنث فى يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليمين بل كان داخلا تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزاد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشترى بالزيادة قال ينبغى ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنث فى يمينه وكان ينبغى ان يحنث لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنث كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنث لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنث ولكن فى حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنث لما مر فلا يحنث لعدم شرط الحنث لا لعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنث واليمين باقية فيحنث هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام فى نوادره عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس ان لا يحنث وبه نأخذ كذا فى المحيط * ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن أبدا فالحيلة فى ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنث فى يمينه

(حيلة أخرى) ان يبيع هذا الثوب منه بعرض * (حيلة أخرى) ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه فى أيمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشترى فأمر انسانا بذلك لا يحنث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فيحنث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) ان يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنث فى يمينه كذا فى الذخيرة

(اذا قال) ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بدا له ان يشترى العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنث فى يمينه * (حيلة أخرى) على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان يشتريه على ان المشترى

بالخيار

قوله وفى العيون الخ الاصوب حذف هذه المسألة لانها ستأتى فى فصل التدبير اه مصححه

بالخيار فخيار المشترى يمنع دخول المشترى فى ملك المشترى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشترى بنفس الشراء فلا يعتق عليه وتنحل اليمين لا الى جزاء هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله وفى هذه الحيلة التى ذكرها الخصاف على قول أبى حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الصغير أن من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمهم الله تعالى خرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا أما على قولهما فظاهر لان خيار المشترى عندهما لا يمنع دخول العبد فى ملك المشترى فوجد شرط العتق والعبد فى ملكه وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشترى فى ملك المشترى الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر * حيلة أخرى أن يشترى هذا العبد مع رجل آخر * وحيلة أخرى ان يشترى تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشترى السهم الباقى لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقى وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقى لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقى ففى العبد وما أشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفى ما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفى الوجهين جميعا لا يحنث فى يمينه كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الاكل) اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ماروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه ينبغى لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه فى عصيدة وتطبخه حتى يصير هالكا فاذا أكلت لا يحنث وفى القدورى هدى الى حيلة أخرى فقال لو جففه ودقه ثم شربه بماء لم يحنث وان أكله مبلولا حنث اذا حلف لا يأكل طعاما لفلان ثم بدا له أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما شاء من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحنث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يحنث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكلا طعام نفسه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى الخصاف جوز بيع الطعام هنا مطلقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو يشير البائع الى موضعه بأن يقول من بيدر كذا أو من حب كذا أو يعرفه بشئ أما اذا أطلق اطلاقا لا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها فى فيه ليأكلها فحلف رجل وقال ان أكلتها فامرأتى طالق وقال رجل آخر ان ألقيتها فامرأتى طالق فالحيلة ان يلقى بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال ان أخرجها والمحلوف عليه جاهد على ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

(نوع آخر فى مسائل النفقة) رجل حلف بالطلاق أن لا ينفق على امرأته فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها مالا أو يشترى منها شيأ بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لانه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حانوتا تستغله وتنفق من غلته أو آجر الحانوت منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها فى أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذه الحيلة ظاهرة لان الاستئجار على هذا الوجه صحيح لان المعقود عليه معلوم والبدل معلوم فاذا صحت الاجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فما حدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هى منفقة على ملك نفسها فاذا كان الرجل خياطا أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخيط لها مشاهرة ويتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فاذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ماذكر فى حيل الاصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثا ان أنفقت هذا المال الذى وهبت لك الا على أهلك فأراد الموهوب له ان يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه وينفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى ينفق كل المال على غير أهله كذا فى المحيط * (سئل) شيخ الاسلام أبو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج أن يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق

صاحبتها فالوجه فى ذلك ان يتزوج امرأة أخرى باسم صاحبتها ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ويعنى به التى تزوجها (ووجه آخر) ان يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه يطلق التى تطلب منه طلاقها كذا فى الذخيرة

(لودخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه ان لا يخبر بأسمائهم فالسبيل أن يقال له انا نعد عليك أسماء وألقابا فمن ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت أوقل لا أقول فيظهر الاسم ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له وعليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكتابيديه فى الكم وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا فى السراجية

(رجلان) حلفا ان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلا معا وكذلك الحيلة فى اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا أبتدئ بكلام تكلما معا فلا يحنث واحد منهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فأدخل مكرها لا يحنث هذا اذا حمله انسان وأدخله مكرها فأما اذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف أولا ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحنث الحالف كذا فى المحيط

(الفصل العاشر فى العتق والتدبير والكتابة)

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الى فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فأراد المولى أن يوصى بأن تباع ممن يريد شراءها نسمة ويعلم انه لا بد من حط شئ من ثمن مثلها ليرغب المشترى فى شرائها فلو أوصى بأن تباع ويحط عن المشترى بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة فى ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن أحبت وحيث أرادت وحطوا عن المشترى من ثمنها كذا فاذا أحبت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحاباة فيقال لذلك الرجل ان فلانا أوصى بأن تباع هذه الجارية منك نسمة بثمن مثلها ويحط عنك من ثمنها كذا فان رغبت فى شرائها تباع منك وهذه الحيلة مشروعة بما ذكره محمد فى المبسوط ان من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالى حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فههنا كذلك فان أراد المولى فى هذه المسألة أن يوصى لها بشئ من الثمن يقول بيعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من ثمنها ألف درهم وصية لها فيكون هذا من المولى وصية بشيئين بالبيع نسمة وبالمال فاذا عينت رجلا وبيعت من ذلك الرجل وأعتقها المشترى كان لها من ثمنها ألف درهم وان لم يعتقها المشترى كان الالف وصية للمشترى اذ الوصية للمملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق بموته ويكون له بيعه متى شاء فالحيلة أن يدبره تدبيرا مقيدا فيعتق بعد موته ويجوز بيعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد فى التدبير فقال كقول المولى ان مت وأنت فى ملكى فأنت حر وكان القاضى الامام أبو على النسفى يقول ليس هذا التدبير مقيدا بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تفسير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو فى ملكه ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبرا مقيدا ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت بيوم أو بيومين أو يؤخره عن الموت بيوم أو بيومين أو يقيد العتق بالموت فى سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت بزمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصى أو الوارث (عبد بين رجلين) دبره أحدهما صار كله مدبرا عند أبى يوسف وعامة فقهائنا وضمن المدبر قيمة حصة صاحبه موسرا أو معسرا فان أرادا ان يكون مدبرا لهما ولا يضمن أحدهما لصاحبه فالحيلة فى ذلك أن يوكل الموليان رجلا يدبره عنهما فى كلمة واحدة ثم المسألة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصيب كل واحد من موليك مدبرا عنه وفى هذا الوجه يصير مدبرا بينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفى هذا الوجه أيضا يصير مدبرا بينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بلفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لا شك أنه يصير مدبرا عنهما كذا هنا فقد أمرهما بالتوكيل ولم يقل يدبران معا لانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق

أحدهما صاحبه فيصير كله مدبرا للاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلا ولم يقل يوكل أحدهما صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عنى وعن فلان يصير كله مدبرا عن المدبر عند أبى حنيفة وأبى يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والملك جميعا ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل اذا اجتمعا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبرا للمدبر فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذى يريد التدبير ان مت ونصيبى من العبد فى ملكى فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شيأ على ما ذكره الخصاف لانه يجعل هذا مدبرا مقيدا وفى التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أراد أحدهما ان يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة له أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فيعتق نصيبه عند ذلك ولا يضمن لشريكه شيأ فان كان العبد قد ولد فى ملكه وذلك معروف فالوجه فى ذلك ان يشهد على صاحبه انه أعتقه فيعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد فى جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يسعى فى نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) ان يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فاذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيأ (وأخرى) ان يبيع نصيبه من معسر فيعتقه المشترى فلا يضمن هو لعساره ولا البائع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى ان يعتقها ويتزوجها فكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يثق به سرا منها أو يهبها له ويقبضها الموهوب له ثم يعتقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذى باعها منه أقلنى البيع فيها فاذا أقال البيع فيها ينفسخ النكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له ان يطأها بملك اليمين ولا تعلم الجارية بشئ من هذا فتطيب نفس الجارية وهى مملوكة له قال شمس الائمة الحلوانى غير أن فى هذا نوع غرور فانه يعاملها معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحرائر فيكون فيه نوع تلبيس وتدليس وغرور ثم انه ذكر فى الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذ لا يحتاج فيه الى التسليم كذا فى المحيط

(عبد) بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه صار الكل مكاتبا عليه عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والشريك بالخيار ان شاء نقض الكتابة فى كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبا عليه ولا يضمن لشريكه شيأ فالحيلة فى ذلك ما ذكرنا فى فصل التدبير أن يوكلا رجلا بأن يكاتب نصيب كل واحد منهما فى كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبتك عن المولين جميعا على كذا وكذا فاذا قبل العبد صار مكاتبا للمولين جميعا ولا يضمن أحدهما لصاحبه عندهما ولا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيأ شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبا له ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب ان يوكلا رجلا يكاتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا فى نصيب كل واحد منهما ويخالفه فى التسمية أو يوافقه فيها فيقول الوكيل للعبد كاتبتك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله أو يقول كاتبتك على ألف درهم وخمسين دينارا نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين دينارا فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيأ لصاحبه وما قبضه أحدهما لا يشاركه الآخر ويصير كما لو فرق عقد الكتابة فى انتفاء الشركة فى المقبوض كذا فى التتارخانية * رجل له عبد أراد ان يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر ورثته تركته فيأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشراء نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى شرط الخصاف رحمه الله تعالى ان يكون قبض المولى البدل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له فى حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذى وجب له على العبد فى المرض فانه يصح اقراره (أصل المسألة) اذا كاتب عبده فى مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة

فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث بخلاف مالو باع فى المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا أعتقه على مال فى مرض موته ثم أقر باستيفاء البدل وعليه دين الصحة ينبغى أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان فى باب الكتابة تسلم المكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فجاز أن يعتبر من الثلث كما لو أعتقه فى الحال فأما فى العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن فى باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغى أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء شهود لكن الخصاف زاد فى التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا فى السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيأ وذكر هذه المسألة فى حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشترى فيصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من المشترى سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشترى كذا فى الذخيرة

(الفصل الحادى عشر فى الوقف)

رجل لا وارث له وله عقارات أراد ان يوقفها على اقوام يأخذون غلتها فالحيلة له ان يقر ان رجلا من الناس ولم يسمه وقف هذه الضياع على فلان وفلان وقفا صحيحا ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما فى يده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته يقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضا انه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف لهذه الضيعة وجعلها وقفا فى يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكا له يوم الموت وهنا قد أقر انه لم يكن بذلك ملكا له وقت الموت ومن أراد ان يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتابا وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبى ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة موقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا طلب لذلك حيلة كيلا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبى ليلى فالحيلة له فى ذلك ان يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر فى الكتاب فان رد ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويتصدق بثمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحدا لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد ان يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويبطل هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بأن الوقف على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافا الى ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ومحفوظنا ان الوقف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة فى ذلك ان يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله قيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشترى ثم ان المتولى يخاصم المشترى فى فصل البيع ويخاصم الواقف فى فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضى القاضى بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعى والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار مجمعا عليه كذا فى المحيط * رجل له مال من وقف أوقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له فى كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من ان تخرجنى من الوكالة فأريد ان توكلنى وكالة لا تقدر على اخراجى منها حتى أستوفى مالى عليك فالحيلة ان يقر الذى عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه فى أصل الوقف ان ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف فى كل سنة كذا وكذا ما دام حيا وان يقضى منه ديونه بعد وفاته ابدا ثم باقى الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وانه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهما دينا صحيحا وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صحيحا جائزا باتا وان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعنى صاحب الدين

فى حياته حتى يستوفى دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا انى قد جعلته وكيلا فى قبض نصيبى من غلة هذه الصدقة حتى يستوفى ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقة عياله وقضاء ديونه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغى ان يكتب أيضا فى الكتاب أقر هذا المديون ان قاضيا قضى بجوازه فيصير متفقا عليه ثم قال فى هذه الحيلة وانه وجب لفلان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق فى ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب فى كتاب الاقرار انى قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صحيحا وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى ان يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضيعة فى يديه يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يد له على الضيعة حتى لا يدعى الاستحقاق لنفسه بكونها فى يده كذا فى الذخيرة

(الفصل الثانى عشر فى الشركة)

رجلان أرادا أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحد المالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى والمسألة معروفة فى كتاب الشركة فان ضاع أحد المالين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان أرادا أن ما ضاع من أحد المالين قبل الشراء يكون عليهما ما الحيلة فى ذلك قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة ان يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم بنصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأرادا ان يشتركا فى ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانها لا تجوز قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد فى شركة الاصل قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى قول الخصاف رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم فى حق النقد فان التفاضل فى الربح فى النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل فى الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاف رحمه الله تعالى أراد بما قال فى حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه أربعة أخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألفا درهم فان أرادا أن يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف فى كتاب الشركة قال الخصاف رحمه الله تعالى الحيلة فى ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعملا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة فى ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاف

رحمه الله تعالى والحيلة فى ذلك ان يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو يوكل وكيلا حتى يذهب الى الشريك لينا قضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذه الحيلة فى كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا فى المحيط

(الفصل الثالث عشر فى البيع والشراء)

رجل له دار أو ضيعة أراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشترى فأراد حيلة على انه ان أمكنه تسليمها الى المشترى سلمها اليه والا رد عليه الثمن ولم يكن للمشترى ان يأخذ البائع بأن يسلمها اليه لا محالة فالحيلة فى ذلك ان يقر المشترى ان البائع باع هذه الضيعة وهى فى يدى ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست فى يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والا رد الثمن على المشترى هذا اذا كان الغاصب مقرا فأما اذا كان الغاصب جاحدا ذكر ثمة أيضا ان البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى فى تعليم هذه الحيلة يقر المشترى بأن الضيعة المبيعة فى يدى غاصب مقر بالغصب وذلك المشترى لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضى حبسه فالقاضى يحبسه واذا عرف القاضى اقرار المشترى انه اشترى مغصوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشترى بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضى بالبينة كذا فى الذخيرة*

(رجل) أراد ان يشترى من رجل دارا ولم يأمن المشترى ان يكون البائع قد أحدث فيها حدثا قبل ان يبيعها فأراد المشترى انه ان استحقت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشترى من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشترى منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التى هى ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتى دينار ان استحقت رجع المشترى على البائع بمائتى دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) ان مشترى الدار يبيع ثوبا له يساوى ألف درهم من رب الدار بألفى درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشترى الدار يشترى من صاحب الدار داره وهى تساوى ألف درهم بألفى درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعلا ذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار بالبينة فان مشترى الدار يرجع على بائع الدار بألفى درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة فى حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشترى بألف درهم ثم يبيع المشترى من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشترى الدار بخمسمائة فان استحقت الدار رجع المشترى على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع فى الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع داراله وجارية أو شيأ آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشترى ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليها ويرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويسميها ما الحيلة فى ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيأ آخر ويبرأ عن عيبه فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرأ عن العيب الذى سميت ووضعت يدى عليه أما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول ابن أبى ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما أنه لا يعرف اسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التى بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صحيحة وطلب الحيلة فالحيلة فى ذلك أن يأمر صاحب العين المبيعة رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشترى على أن صاحب العين ضامن للمشترى ما أدركه فى ذلك من دركه ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان

قوله أو جزية كذا فى النسخة المجموع منها والتحرز بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندى الآن والله أعلم اه

المشترى اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين فى الرد لان حقوق العقد ترجع الى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل فى رواية أبى حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى رواية أبى سليمان وقال الحيلة فى ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشترى الجارية من البائع ثم يبيعها من المشترى على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشترى فيها من دركه من سرقة أو جزية خاصة ويغيب الغريب فاذا وجد المشترى بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشترى الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشترى الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر فى رواية أبى سليمان رحمه الله تعالى أوثق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الا أن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما رفع المشترى الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشترى ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة فى ذلك قال يقول البائع للمشترى اشهد على نفسك بأنك ان اشتريتها فهى حرة فان قال المشترى ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشترى انى أكره أن أعتقها فى حياتى وأحتاج الى خدمتها ولكنى لا أبيعها فأراد البائع الثقة فى ذلك فالحيلة أن يقول المشترى ان اشتريتها فهى حرة بعد موتى أو يقول ان اشتريتها فهى مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها فى حال حياته ولا يبيعها لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضى فيحصل مقصود البائع والمشترى (رجل) غصب من رجل ضيعة وأبى أن يردها عليه وقال بعنيها وهو يقربه فى السر ويجحد فى العلانية فأراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المغصوب منه الضيعة ممن يثق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعها من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشتبه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجىء المشترى الاول ويقيم بينة ان شراءه كان أسبق فيأخذ من الغاصب وفى شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا فى المحيط

(مسائل الاستبراء)

ولا بأس بالاحتيال فى اسقاط الاستبراء عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها فى طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشترى حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشترى قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر أوان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا فى الهداية *

(رجل) اشترى من رجل جارية فأراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة فى ذلك قال الخصاف الحيلة أن يزوجها البائع من رجل يثق به وليس تحته حرة ثم يبيعها من المشترى فيقبضها المشترى ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها فلا يجب الاستبراء على المشترى لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملك اليمين بالشراء أو غيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشترى فلم يجب الاستبراء فى تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذى زوجها استبرأها أولا بحيضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون فى هذا اجتماع الرجلين على امرأة واحدة فى طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها من انسان ينبغى أن يستبرئها بحيضة ثم يزوجها لما ذكرنا من المعنى هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى وفى الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة ثم ان الخصاف رحمه الله تعالى قال فى تعليم هذه الحيلة يقبضها المشترى ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشترى ثم قبض المشترى يجب الاستبراء فى أصح الروايتين عن محمد رحمه

الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدار الاحكام خصوصا فيما بنى أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشترى فى هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذى له شبه بالعقد فيشترط الطلاق بعد قبض المشترى لهذا وفى بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشترى فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة وفى حيل الاصل لا استبراء على المشترى فعلى رواية الحيل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هى مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هى فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبى البائع أن يزوجها قبل البيع ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشترى ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجها ممن يثق به وليس تحته حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشترى فلا يكون على المشترى الاستبراء لانه حين تأكد ملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا له لم يحدث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يجب الاستبراء فى هذا الوجه فى احدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحدوث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضت حيضة بعد النكاح قبل الطلاق فى يد المشترى فحينئذ لا يجب الاستبراء بالاتفاق لانه ذاق مرارة الاستبراء مرة فان خاف المشترى أن لا يطلقها الزوج فالحيلة فى ذلك أن يزوجها منه على أن أمرها فى طلاقها كلما شاء مولاها فى يد المولى اذا تزوجها واذا زوجها اياه على ذلك كان طلاقها فى يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر فى يد المولى كلما شاء لانه لو لم يقل كلما شاء يقتصر على المجلس على ما عرف فى موضعه وربما لا يمكنه الايقاع فى المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليمكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشترى تزوج هذه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفراش فانما اشتراها وهى فى فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رحمها شرعا كذا فى الذخيرة *

(الفصل الرابع عشر فى الهبة)

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت فى نفاسها كان الزوج بريئا عن مهرها وان عاشت وسلمت من نفاسها عاد المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشترى من الزوج شيئا قليل القيمة بما لها من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشئ فان ماتت فى نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الشئ بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم بريئا ان لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشترى صاحب الدين من الغريم شيأ ويضعه على يدى عدل ان عاد رده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون عن الدين بشئ قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقى الشئ على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشئ قد يتعيب عندها أو يهلك فيتعذر رده فالسبيل أن تشترى الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كيلا يتعذر عليها الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأته ان لم تهبى صداقك منى اليوم فأنت طالق ثلاثا فاستأذنت أباها فى ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فأمك طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك أن تشترى من زوجها ثوبا ملفوفا فى شئ بمهرها وتقبض ذلك الشئ من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها فى ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكشف عن الثوب المشترى فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها أيضا لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا فى المحيط *

(الفصل الخامس عشر فى الرجل يطلب من غيره معاملة)

الرجل اذا طلب من غيره معاملة مثلا بعقد ار ثمانمائة وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتى درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعا بألف درهم الى سنة ثم يشترى منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل فى يد الطالب ثمانمائة ويكون للمطلوب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشتريا ما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا فى ذلك

حيلة فالحيلة أن يدخل المشترى فى المتاع نقصانا يسيرا ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذى احتبس عند المشترى فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلا لان الجزء القليل يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشترى بنى الحكم عليه وعوّل عليه (حيلة اخرى) أن يحتبس المشترى بعض الامتعة شيأ يسيرا ثم يبيع الباقى منه بأقل من الثمن الذى اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشترى الاول وان كان المبيع شيأ لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرا أو عبدا أو دابة فالحيلة فى ذلك أن يبيع المشترى المطلوب منه مع المتاع الذى يريد بيعه شيأ آخر يسير المقدار ثم ان المشترى يحبس ذلك الشئ اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذى اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشئ فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشترى جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والملك أيضا قد اختلف فلا يتمكن فيه شراء ما باع بأقل مما باعه كذا فى المحيط *

(الفصل السادس عشر فى المداينات)

رجل له على رجل مال بغير شهود فأبى الذى عليه المال أن يقرّ له به الا أن يؤجله أو قال صالحنى منه على الشطر ويريد صاحب المال حيلة حتى يقرّ له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المديون اذا قال لرب الدين لا أقرّ لك بالمال حتى تؤجلنى أو لا أقرّ لك حتى تصالحنى أو لا أقرّ لك حتى تحط عنى بعض ما تدعى فهذا هل يكون اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة فى كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرا بالاتفاق ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة فى ذلك أن يقرّ صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به وأن اسمه فى ذلك عارية ويوكله بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقرّ له وصاحب المال الى القاضى ويقول المقرّ له ان لى باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا أقرّ له به عند القاضى فالمقرّ له يقول للقاضى امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدثا أو احجر عليه فى ذلك لان المقر هو الذى يملك القبض على ما يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتيج الى حجر القاضى فاذا طلب من القاضى أن يحجر عليه فالقاضى يحجر عليه ويمنعه من القبض ومن أن يحدث فيه حدثا ثم يجئ المقرّ الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى يقرّ له بالدين فاذا أقرّ له بالدين يجئ المقرّ له الى القاضى ويقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتأجيله ويأخذ المال وهذه المسألة لا توجد فى المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاف رحمه الله تعالى وقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى فى هذه الحيلة نوع نظر وكان ينبغى أن لا يحجر القاضى على المقر لان فى حجره عليه ابطال حق المطلوب لان المطلوب استحق البراءة عما فى ذمته بايفاء الحق الى المقر وبابرائه وتأجيله ففى جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضى لا يحجر فى مثل هذا الموضع وكان الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكره محمد رحمه الله تعالى فى آخر كتاب الحجر أن القاضى اذا أذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى ينحجر وان لم يحجر عليه القاضى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا ينحجر الا بحجر القاضى واذا حجر عليه القاضى صح حجره وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون أيضا استحق البراءة بالايفاء الى المحجور وبابرائه ففى هذا الحجر ابطال حقه عليه ومع هذا جوّز ذلك وكثيرا ما يوجد فى كتاب الحجر مثل هذه الادلة فههنا أيضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذى كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شئ وانما خص قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى هذا لانه لا يرى الحجر جائزا واذا لم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر فى الدين المقر به فقد عرف فى كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذى له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض له لانه هو الذى عامل وعاقد والعاقد

يملك التأجيل والابراء عن الثمن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالوكيل بالبيع اذا أبرأ
المشترى عن الثمن يجوز عندهما والمسألة معروفة (رجل) له على رجل مال فأراد الذى عليه المال
أن يحول المال الذى عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذى عليه المال للرجل الذى يريد أن يحول
المال له بع عبدك هذا أو متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التى له على فاذا باع المأمور عبده من
صاحب المال بالمال الذى له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير
لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان فى العقد
عينا كان أو دينا وانما يتعلق بمثلها دينا فى الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بع عبدك من فلان بمثل
الدين الذى له على ثم اجعل ثمنه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب
العبد وهذه المسألة ذكرها فى الجامع الصغير وذكر هنالك حيلتين احداهما ماذكرنا والثانية أن يأمر
المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذى للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على
المطلوب لصاحب العبد غير أن فى فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا ببدله لان الصلح
اذا أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا فى الذمة ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا أنه لم يكن عليه دين
يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده
واستقراض العبد يوجب القيمة أما فى باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله دينا فى الذمة ولهذا
لو اشترى رب الدين من المديون شيأ بماله عليه من الدين ثم تصادقا على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا
صار المأمور قابضا دين الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قصاصا بالدين الذى على
الآمر للمشترى ولو كان هكذا رجع المأمور على الآمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا ههنا ولو أن المطلوب
لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشترى الطالب العبد أو المتاع من مولاه بألف درهم مطلقة
ولا يقول بالالف التى له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان فى هذا تمليك الدين من غير من عليه
الدين وانه لا يجوز ولكن يشترى بألف مطلقة ثم يحيل بها البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل
الذى عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون فى المطالبة ولا تتحول المطالبة الى غيره الا برضاه
فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ماذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه ويوكله
بقبضه على نحو ماذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة فالوجه ماقد
مر من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول أنت وكيلى
فى قبض هذا الدين ويحلفنى عليه فالحيلة فى ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على نحو ما بينا
ويكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر انى ادعيت على فلان المقر له عند قاض من قضاة المسلمين أنه وكيلى
فى قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لى عليه بعد هذا فى هذه الدعوى فاذا أقر بهذا لم يكن له على المقر له
ولا على الذى عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب الطالب أن يؤجل له هذا المال
الى وقت معلوم أو ينجمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتال عليه الطالب فيقر بالمال لغيره
ثم يؤجله أو ينجمه فلا يجوز تأجيله ولا تنجيمه فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فطلب حيلة حتى يصح
تأجيله وتنجيمه عند الكل فالحيلة فى ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب
انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين
وجب على المطلوب انما وجب منجما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل
بالبيع هل يملك التأجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغى ان يقر
الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز
الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا فى الدين اذا كان مشتركا بين اثنين
فأراد أحدهما ان يؤجل فى نصيبه وأبى الآخر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين
حين وجب وجب مؤجلا وأنكر الآخر ثبت التأجيل فى نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على
القاذف فأراد المقذوف ان يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المقذوف كنت مبطلا فى دعواى سقط الحد فتبين بهذا

أن من أقر بسبب الشيء فانما يثبت على الصفة التى أقر ومن أراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره
فكذا فى مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل
متعارفا فأما اذا كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى والمسئلة معروفة فى كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع بأجل يصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كيفما كان وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغى ان يضمن الطالب للمطلوب أيضا ما يدركه
فى ذلك من درك من قبله وبأسبابه من اقرار وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان أحدثه فى هذا
المال يبطل به التأجيل الذى استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال
بهذه الحيلة ثم جاء رجل قد كان الطالب أقر له بالمال قبل التأجيل فأخذ المطلوب بالمال وكذبه فى التأجيل
لا يثبت التأجيل عند أبى يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن
لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرك فيرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن
فيكون عليه الى وقت أجله وتنجيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذى عليه المال فسأل الوارث صاحب
المال ان يضمنه هذا المال الى أجل يعنى يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس
الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسألة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكر لها
فى المبسوط ولكن ذكر فى المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت
رضى الله تعالى عنه ولم يذكر هذا الفصل هنالك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت فى حق
الوارث لان الدين ليس عليه فلا يثبت الاجل فى حقه فبعد هذا لا يخلو اما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت
فى المال لا وجه أن يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل
الثابت لهذا الشخص يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جائز ان يثبت فى المال لانه عين
والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ماذكر فى الكتاب قول محمد
رحمه الله تعالى أما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ينبغى أن يثبت الاجل وردوا هذا الى مسألة وهى
أن غريم الميت اذا أبرأ الميت عن الدين فرده الوارث عند محمد لا يعمل رده لان الدين ليس عليه وعند أبى يوسف
يعمل رده لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل رده وجعل كان الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت فى حقه هكذا
قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق على ماذكر فى الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل فى حق الوارث ما الحيلة
فى ذلك قال الحيلة فى ذلك ان يقر الوارث انى قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت فى حياته لفلان الى وقت كذا
ويقر هذا الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا انه لم
يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت فاذا أقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما
كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط فى حق الاصيل بموته لكن لا يسقط فى حق الكفيل فيبقى على
الوارث مؤجلا هكذا ذكر فى ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شئ من مال الميت
لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذه أينما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على
الوارث قال فى الكتاب ولا يقر أنه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لان
المذهب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغى ان يحترز عنه على
الوجه الذى قلنا كذا فى الذخيرة

(الفصل السابع عشر فى الاجارات)

قال محمد رحمه الله تعالى فى اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حماما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر
فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير أجرا وانه مجهول وان أراد الحيلة فى ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر
ما يحتاج اليه فى المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة
الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج اليه للمرمة أيضا عشرة فصاحب الحمام يؤاجر الحمام
منه بعشرين ويأمره بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكيلا من جهة صاحب الحمام بالانفاق

عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهما غير مستقيمة
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاجرة دين وقد أمره بالصرف الى المجهول وهو بائع آلات المرمة
والاجر مجهول وانه يمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال صاحب الدين للمديون أسلم مالي عليك في كذا
أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا
في العلة بعضهم قالوا احالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمرا بصرف الدين الى المجهول وهو المانع من
الوكالة ألا ترى أنه لو أمره بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسألة السلم لان
الدين هنالك واجب وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين الى
المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة
واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وباعه الآلات كما
في مسألة السلم وبعضهم قالوا ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين اذا كان
المصروف اليه مجهولا أما اذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما وأمر الآجر
المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة
معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسألة السلم لان هنالك محل الصرف والمدفوع
اليه مجهول حتى لو كان معلوما بأن قال أسلم مالي عليك من الدين الى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى فان قال المستأجر قد رممت الحمام بها لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو أشهد رب الحمام ان
المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني أشهد وقت عقد الاجارة ووقت
اشتراط المرمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الانفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى
الانفاق يدعي ايفاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا أن يقيم المستأجر البينة
على ما ادعى كما لو ادعى الايفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة ان يعجل
المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره
بانفاق ذلك في مرمة الحمام فيكون القول قوله في انفاق ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يصير المعجل ملكا
لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أمينا فيه والقول قول الامين في صرف
الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لاسقاط البينة عن المستأجر) أن يجعلا مقدار المرمة في يد عدل حتى
يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار ببدل معلوم مدة
معلومة وأذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فهذا جائز ألا ترى
الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استرم من الحمام ويحسب له
ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الآجر قدر ما أنفق لانه فعل بأمره والاجر
على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويترادان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء
لصاحب العرصة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير بأن قال ابن فيها
كذا وكذا ولم يقل أحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجر فبنى فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الاجارات أن من آجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رم ما استرم ففعل فالعمارة تكون
لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من
آخر دارا وبنى فيها باذن رب الدار ان البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بأن البناء في هذه الصورة
يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الآجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه
لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما رفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الآجر
بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فتذهب نفقته فيتضرر به وطلب لذلك حيلة
فالحيلة ان يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالانفاق في البناء وأحاسبك بما أنفقت في البناء من الاجرة
فيكون له حق الرجوع على الآجر بما أنفق بالانفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين

(وحيلة

(وحيلة أخرى) ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل
الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عجله من أجرة السنة الاخيرة كذا وكذا
وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الآجر بما أقر
أنه أسلف من اجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة
سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤاجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف
لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستأجر شيأ يسيرا من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك
الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه أن
يحلف ان له على المؤاجر هذا القدر لانه جرت المبايعة بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل ان يؤاجر أرضا له
فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا حيلة واحدة وهي ان يبيعه الزرع ثم يؤاجره الارض لان شرط جواز عقد
الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من
الانتفاع بها الا انه يرى زرعه فيها واذا لم يبعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر
ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعه وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الارض أشجار
أو بناء فأراد ان يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار أو البناء منه أولا ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط
(رجل) أراد ان يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في تعليل هذه المسألة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر
أرضا سبخة أو أرضا نزة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يد رب الارض قائمة على الارض حكما لكون الارض
مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجر ما لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك
فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستأجر أولا ثم يؤاجره الارض بعد ذلك فيجوز لان
الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يحوز زرعه بها فقد آجر ما يقدر
المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار مملوكا للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكما وحقيقة
فقد آجر ما يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الارض
بهذه الحيلة اذا كان بيع الزرع بيع رغبة وجد أما اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل
فالزرع لا يزول عن ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كون هذا البيع بيع
رغبة وجد أن يكون بيع الزرع بقيمته أو بأكثر أو أقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامة كونه بيع هزل ان
يكون بأقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على ان هذا
البيع اذا كان بأقل من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
فتجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان بأقل من القيمة فهو
بيع جد بالاتفاق فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جد أنهما قصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد
أن يكون بيع الزرع جدا والظاهر أنهما باشراه جدا تحقيقا لغرضهما (واذا) آجر الرجل أرضه من رجل
وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة
ما لو آجر داره سنة بأجرة معلومة ومرمتها وذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج
الارض على مالك الارض فاذا شرطه مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر آجرتك أرضي
هذه سنة بكذا درهما على أن تحتال عني للسلطان بالخراج الذي يلزم علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح
الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حوالة دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة
ولا تفسد أن يؤاجرها اياه بأجر معلوم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى أنه يلزم الارض من الخراج ويؤاجرها
بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدي عنه من أجر الارض في خراجها كذا كذا درهما
وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض أداء الخراج الى المستأجر من الاجر
فيكون المستأجر وكيلا للآجر بأداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في مرمة
الدار انه اذا آجر داره من رجل بأجر معلوم وأمره الآجر أن يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار فانه

بصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير أن هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا فى أداء الاخرجة فقال المستأجر أديت أخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الآجر أو اختلفا فى مقدار المؤدى فالقول للآجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء آخرجتها لان المستأجر ضمين غير أمين فهو بهذا يريد أن يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء فكان القول للآجر وكذلك فى مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر فى ذلك مصدقا أنه قد أداه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله ان يؤدى عنه الى ولاة الخراج كان المستأجر أمينا فى هذا الاداء فاذا قال أديت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب فى مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجرة ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر للمعنى الذى ذكرنا ثم ان محمدا رحمه الله تعالى شرط اداء الخراج الى ولاة الخراج يعنى نائب السلطان أو مأموره قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر أو من عليه الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا ادى الى جابى القرية أو أمين أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجابى نائب السلطان أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسألة الخراج) مسألة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة فى ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستأجر لا يصدق فى دعوى الانفاق فالاحوط ان يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفعه الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينفق على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجيرا وشرط طعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة تخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهو ساكن فى الدار ان يلزم أجر جميع الشهر الداخل فيه فالوجه فى ذلك ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا فمتى شاء فرغها ولا يلزمه الاكراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخر يوم أو يومان وهو ساكن فى الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضى الشهر ولكن أراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفى جامع الفتاوى ولو استأجر أرضا وأراد أن لا تنتقض بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الارض لفلان عشر سنين يزرع فيها ماشاء فما يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها الرجل من المسلمين ويقر المؤاجر انه يؤاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت أحدهما واذا كان فى أرض الاجارة عين النفط والقير فأراد أن يكون للمستأجر فرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز وفى السراجية اذا آجر أرضه وفيها النخيل فأراد ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب المال جزأ من ألف جزء من الثمر والباقى للمستأجر وفى العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار ان ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فانه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم يقبض منه بامره لينفق فيها فيكون أمينا فى ذلك كذا فى التتارخانية *

(الفصل الثامن عشر فى الدفع عن الدعوى)

رجل فى يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاها رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره اليمين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليمين قال الحيلة فى ذلك ان يقر بالمدعى به لولده الصغير أو يقر به للاجنبى فتندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله وقد ذكرنا فى أدب القاضى اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فى هذه المسألة بعضهم قالوا كما قال الخصاف رحمه الله تعالى وبعضهم فرقوا بينما اذا أقر لولده الصغير

وبينما اذا أقر للاجنبى فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليمين واذا أقر للاجنبى لا تندفع اليمين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليمين فى الصورتين جميعا قطعا لباب الحيلة قال الخصاف رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى بها لابنه أو للاجنبى صار مستهلكا مالى ووجب لى عليه القيمة فلى أن أحلفه بالله مالى عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر لا يمين عليه وعلى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى عليه اليمين هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبى حنيفة وأبى يوسف الآخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بأن هذا الخلاف فى الغصب المجرد فأما الجحود فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا فى الجحود روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى واكثر المشايخ على أن الخلاف فى الكل على السواء وينبغى ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا يرى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له فى المدعى به فتبطل دعواه كذا فى الذخيرة *

(الفصل التاسع عشر فى الوكالة)

اذا وكل الرجل رجلا ان يشترى له جارية بعينها بألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له فى ذلك ان يشتريها بجنس آخر غير ما أمره به فان كان أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشتريها بألف درهم أو يشتريها بجنس ما أمره به ولكن بالزيادة على ما أمره به لانه يصير مخالفا أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما أمره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدى فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينعزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو أشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يقل شيأ فان كان الموكل حاضرا فى مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان غائبا عن المجلس فان علم بمقالة الوكيل وباشهاده قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين فى هذه المسألة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا لصار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر فى شرح الجامع فى باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا فى حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربا جعلا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضى فى قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهمه الا رواية شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيأ بالدراهم ثم اشتراه بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثانى أقل قيمة من الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكر ههنا أنهما اعتبرا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضا وكذلك فى باب الشهادة اعتبرا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهد بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدعى يدعى الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك فى باب الاجارة اعتبرا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر دارا بدراهم وآجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثانى أكثر من الاول تطيب له الزيادة فما ذكر فى الجامع انهما جعلا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربا على الاطلاق غير صحيح * (وحيلة أخرى) ان يشتريها بمثل ما أمره به وبشئ آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشتريها بألف درهم وثوب أو ما أشبه

قوله بما ذكره ههنا
اى فى كتاب الوكالة اهـ
مصححه

ذلك فان فى هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنا فان اشترى الوكيل بأحد النقدين اما بالدراهم أو بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى لان التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى فى المسألة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشترى له هذه الجارية فاشتراها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين اما ان لم يقل الآمر للوكيل الاول اعمل فيه برأيك ماصنعت من شئ فهو جائز وانه على وجهين أيضا اما ان اشتراها الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول وفى هذا الوجه ان اشتراها بالقدر الذى أمره الآمر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثانى بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشتراها الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذى قلنا فههنا كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثانى ثمنا يصير الوكيل الثانى مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الآمر لان أمر الآمر بالشراء بحضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثانى ثمنا فاشتراها الوكيل الثانى بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان فى رواية ينفذ الشراء على الآمر وفى رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم أراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة فى ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلنى ببيع هذه الجارية وأجز أمرى فيها وما عملت فى ذلك من شئ فاذا فعل ذلك ينبغى للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثانى فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثانى وكيلا عن صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول ألا ترى انه لو مات صاحب الجارية ينعزلان جميعا وكذلك لو عزلهما ينعزلان واذا عزل الثانى وحده ينعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثانى ينعزل الثانى على رواية كتاب الحيل وأدب القاضى للخصاف رحمه الله تعالى لا باعتبار ان الثانى وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية أجاز صنيع الوكيل الاول وعزل الثانى من صنيعه فنفذ عليه واذا صارا وكيلى صاحب الجارية كان للوكيل الثانى ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنيع الوكيل الاول فالحيلة فى ذلك ان يبيعها الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشترى ثم يستقيله العقد وتنفذ الاقالة على الوكيل خاصة أو يطلب من المشترى ان يوليه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو فى مدينة غير المدينة التى هو فيها فأمره أن يشترى له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه ان يبيع ذلك فما الحيلة فى أن يصير المتاع للرجل الذى كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به بيعا صحيحا ويدفع اليه ثم يشترى منه الرجل الذى يكتب اليه وهذا لانه لا يمكنه ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذى كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذى قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين (رجل) وكل رجلا ان يشترى له دارا أو متاعا أو غيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآمر يأخذه منه والبائع يجيبه الى ذلك فما الحيلة فيه قال الحيلة فى ذلك ان يشترى الوكيل ذلك الشئ بالثمن الذى يريد أن يشتريه به فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآمر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذى اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآمر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك فى حق الموكل فكذا هذا بخلاف حط بعض

الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر فى حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحط يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على ما بقى أما الابراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف فى موضعه فلا يظهر ذلك فى حق الموكل وهو نظير ما قلنا فى البائع اذا أبرأ المشترى عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشترى بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فههنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد المشترى أن يحط الوكيل عنه شيأ من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشترى عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شئ من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشترى دراهم أو دنانير قدر ما يريد الهبة أو الحط ويدفع ذلك الى المشترى ثم يبيع العين من المشترى بالثمن الذى يريد البيع به ثم ان المشترى يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاء من الثمن ويكون ذلك فى حق المشترى بمنزلة الحط ويحصل مقصودهما ثم اعلم بأن ابراء الوكيل بالبيع المشترى عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشترى أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك حط بعض الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن صحيح عندهما فأما حط كل الثمن عن المشترى قبل قبض الثمن لا يصح عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشترى له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة فى ذلك أن يجيز له الموكل ما صنع فاذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة اذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشترى من غيره ولا يضمن كذا فى الذخيرة *

(الفصل العشرون فى الشفعة)

قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى جمع الخصاف رحمه الله تعالى مسائل بعضها للمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشترى ويشهد عليه ثم المشترى يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر فى حيل الاصل ثم المشترى يعوضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصى وغيرهما من الوكلاء وأما اذا كانت هبة الدار من المشترى بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر فى شفعة الاصل وفى مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر فى بعض روايات النوادر أنها ليست فى معنى البيع وذكر فى بعض المواضع أن فى الهبة بشرط العوض اختلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فاذا كان فى المسألة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لابطال الشفعة ولكن يتأتى فى هذه الهبة حيلة تأخير حق الشفيع بأن يقبض المشترى الدار الا جزأ منها أو يسلم الثمن الا جزأ منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال فى الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضاء ما لم يقبض الموهوب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذى يريد الشراء ثم يتصدق المشترى عليه بمثل الثمن كما فى الهبة والصدقة انما تفارق الهبة فى حق الرجوع فيها فأما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار للذى يريد شراءها ثم يقر الذى يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك أو لا ينقل فيه كلام عرف ذلك فى كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضعا من الدار ويخط خطا ويتصدق عليه بذلك الموضع بطريقه أو يهبه ذلك الموضع

بطريقه ثم يشترى بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كيلا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون فى هذه للشفيع حق الشفعة لان المشترى صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لابطال حق الجار لا لابطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ماروى عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأ شائعا من الدار من الذى يريد شراء الدار ثم يترافعان الى الحاكم الذى يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فيجوزها ثم لا يبطلها قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء قاض فى شئ يحتمل القسمة حتى لو كان شيأ لا يحتمل القسمة نحو البيت الصغير والحانوت يهب جزأ شائعا من الذى يريد الشراء ثم يبيع الباقى منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضى ثم ذكر حيلة لرغبته عن الاخذ (فقال) يشترى البناء أولا بثمن رخيص ثم يشترى العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة فى البناء لانه نقلى ولا يرغب فى أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا فى الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذى يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء للموهوب له فصار هو شريكا فى الدار فيكون مقدما على الجار (وفى الكروم والاراضى) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها أو يهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريكا ثم يشترى الباقى وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولا بثمن رخيص ثم يشترى الأراضى منه بثمن غال (حيلة أخرى) أن يشترى سهما من الدار بثمن غال فى صفقة ثم يشترى الباقى بثمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة فى الصفقة الثانية لان المشترى شريك فى الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما تجب الشفعة فى الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشترى اشترى ذلك بثمن غال فان قال المشترى أخاف أن لا يبيعنى البائع الباقى لو اشتريت منه هذا السهم بثمن غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشترى بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشترى الباقى وكان أبو بكر الخوارزمى رحمه الله تعالى يخطئ الخصاف فى فصل اقرار البائع للمشترى بسهم من الدار وكان يفتى بوجوب الشفعة للجار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة فى حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التى فى يديه لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريكى بالاقرار ثم لا يشترى الباقى فالحيلة أن يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشترى المقر له بالسهم باقى الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها فى الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم أو عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذه الا بثمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرته (وحيلة أخرى) أن يقول المشترى للشفيع ان أحببت أوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشترى للشفيع ان أحببت بعتها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفعته وفى العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشترى رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذى قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشترى أن البيع كان فاسدا أو كان تلجئة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجد هذا فى هذه المسائل (وحيلة اخرى) أن يأمر المشترى رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشترى فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفعته لانه لما أقر أن شراء المشترى كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا ببطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعى شراء صحيحا

وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفعته لانه صار مقرا بأن شراء المشترى لم يصح فصار مقرا ببطلان شفعته وكذلك لو قال المشترى قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفعته وكان القاضى الامام أبو على رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفعته اذا قال أحط لك من ثمنها عشرة دنانير وأبيعها منك بتسعين دينارا فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب فى شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل وأبيعها منك بتسعين دينارا لا تبطل شفعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشترى حط عنى عشرة ان قال بعد ذلك على أن تبيعنى الباقى بتسعين دينارا تبطل شفعته والا فلا (وجه آخر) أن يشترى ويجعل الشفيع الكفيل فى البيع بالثمن أو بالعهدة فلا شفعة له كذا فى التتارخانية *

* (الفصل الحادى والعشرون فى الكفالة) *

رجل أراد أن يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة فى ذلك قال الحيلة فى ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلما دفعته اليك فأنا كفيل بنفسه كفالة مجددة فهذا جائز وانه مروى عن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفى الوكالة فى نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا فى حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلى على قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لا تتجدد الوكالة وعلى قول أبى زيد الشروطى رحمه الله تعالى تتجدد والكفالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا فى التتارخانية *

* (الفصل الثانى والعشرون فى الحوالة) *

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل بهذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفلسا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه فى ذلك أن يقر المحيل والمحتال له فى كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال بهذا المال على فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فاذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفلسا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه انما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد المطلوب أن يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب للمطلوب أنت عندى أوثق من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى مالى ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصودهما جميعا *
(وجه آخر فى ذلك) أن يوكل المطلوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بماله فيجوز أما التوكيل بقبض الدين فجوازه ظاهر وأما جعل المقبوض قصاصا بماله ظاهر أيضا لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف فى موضعه فان قال المطلوب أخاف أن يقبض الطالب من غريمى ويقول ضاع قبل أن أقبضه لنفسى ويكون القول له فى ذلك معنى هذه المسألة أن المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يقل اقبضه لنفسك يقع قبض الطالب للمطلوب أولا ثم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ليقع القبض للطالب لان المقبوض فى يد الوكيل أمانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلك المقبوض قبل أن أقبض لنفسى فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفسير المسألة فالثقة له أن يأمر المطلوب غريمه هذا أن يضمن عنه المال للطالب على أن يأخذ به أيهما شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا أخذ الطالب من غريم المطلوب شيأ يصير آخذا لنفسه ولو هلك يهلك عليه كذا فى الذخيرة *

* (الفصل الثالث والعشرون فى الصلح) *

قوله فى كتاب الحوالة يعنى انه يكتب فى صك الحوالة انها على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ اه

قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعنى المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالبه المحتال له فاذا مات هذا المعلوم مفلسا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الاول لانه ما أحاله عليه انما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفلسا اه بحراوى

قال محمد رحمه الله تعالى فى حيل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها
اليه فى هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائتا درهم جاز هذا الصلح فى قولنا وقول أبي يوسف
رحمه الله تعالى فهذه المسألة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح انما
هى من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة فى الوقت المشروط برئ عن الباقى
واذا لم يؤد فعليه مائتا درهم وانما المذكور فى كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول أحدها اذا كان
لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمديون حططت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا الى
أو قال لتؤدى الى خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر أن الصلح والحط جائزان أدى المديون اليه خمسمائة غدا
أو لم يؤد (الثانى) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك على حالها
وقبل الآخر وذكر أن المديون ان عجل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحالها
وهذا استحسان والقياس أن الالف على المديون على حالها عجل الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض
الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلنى خمسمائة ولم يزد على هذا وذكر فيه خلافا فقال
على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان عجل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه
على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة
أو لم يعجل فهذا جملة ما أورده محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح (جئنا الى مسألة كتاب الحيل) فصورتها
وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فى مسألة كتاب الحيل
ليبين أن هذه المسألة على الاتفاق لا خلاف فيها كما فى مسألة كتاب الصلح فأما فى مسألة كتاب الحيل ففيها
خلاف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبى ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا بلا خلاف فالحيلة فى ذلك
ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه
من هاتين المائتين على مائة يؤديها اليه فى وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز
بلا خلاف قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نظر لان فيها تعليق البراءة عما زاد على
المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى فى شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق
وفى الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها
الى شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطا لان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة
فى الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهالة المحطوط تمنع صحة الحط فيجب أن يكون الجواب
فى مسألة الحيل كذلك فيكون فى المسألة روايتان اذ لا فرق بين المسألتين (رجل) مات وترك ابنا وامرأة
وفى أيديهما دار جاء رجل وادعى أن هذه الدار داره فصالحاه من دعواه على مال فهذه المسألة على وجهين ان
كانا صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما أثمانا والدار بينهما أثمانا وان كانا صالحاه على اقرار منهما فالدار بينهما
نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما
أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أجنبى عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة أثمان فاذا وقع
الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح أثمانا
ان كانا أمراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبى لا يصح فى حقهما فكان صلحه مسقطا دعوى المدعى
فاذا أسقطت دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر
شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه المسألة فى شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقرا للمدعى
بالدار ثم يصالحاه منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا
بذلك كان الملك فى الدار بينهما على ما صرحا به والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشتريا دارا على أن يكون لاحدهما
ثمنها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم ودنانير أو عروضا فأراد ورثة الزوج أن يصالحوا
المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دنانير اعلم بأن هذه المسألة لا تخلو من وجهين (الاول)
اذا لم يكن فى التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم
أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقى بمقابلة العروض غير أن ما يخص

الدراهم

الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين فى المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين
لنصيبها من التركة لان نصيبها من التركة أمانة فى هذه الحالة فى أيديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان
فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بأن كانوا جاحدين للتركة أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيبها من التركة
الآن لا يحتاج الى قبض البدلين فى المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض
بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن العوض وكذلك
اذا كان ما أخذت أقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض
فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابراء عن الباقى لان التركة عين والابراء عن
الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم أو على أقل من
نصيبها من الدراهم حالة التصادق وأما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطى يعطى المال لقطع
المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربا والى هذا أشار محمد رحمه الله تعالى فى كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها
من الدراهم التى تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فكانت العبرة لجانب
الفساد وان صولحت على عرض أو دنانير جاز وان قل لانه لا يتمكن الربا فى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة
فى هذا الباب وان كانت تركة الزوج دنانير وعروضا فصولحت على دنانير فهو على التفاصيل التى قلنا
فى الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت فى تركة الزوج دراهم ودنانير وعروض
فصولحت على دراهم أو على دنانير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون
المثل بالمثل من النقد والباقى بازاء العروض والنقد الآخر وان صولحت على دراهم ودنانير جاز على كل حال
ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة فى هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنانير وما يخص
الدنانير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين فى المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه
قبض البدلين فى المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى غير مستقيمة عند زفر
رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف فى مسألة الاكراه فالثقة على قول الكل
أن يصالحوها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج على عرض واحد بعينه ثم فى الموضع الذى يجوز هذا
الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الا أن
هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشترى مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم
جائز الا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيأ أو أقر أن فلانا أودعه شيأ ثم ان المقر اشترى ذلك الشئ من
المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هى ذكر الشيخ الامام
ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى فى شرح كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكيل والموزون لما فيه
من احتمال الربا بأن كان فى التركة مكيل أو موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه
أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه يحتمل أن لا يكون فى التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل أن
يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت
التركة عقارا وأراضى وحيوانا وأمتعة وكل ذلك فى أيدى المدعى عليهم الا أن المدعى لا يدرى ما هو فصالحهم
على مكيل أو موزون جاز وقد مر جنس هذا (الوجه الثانى) اذا كان فى التركة دين فان أدخلوا الدين
فى الصلح بأن صالحوها من الدين والعين على مال أو صالحوها على أن تأخذ هى الدين من الغريم وتترك حقها
فى سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح فى حصة الدين فسد
فى حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين فى الصلح صح الصلح عن باقى التركة وبقى الدين على الغريم
بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة فى تصحيح هذا الصلح أن يستثنوا الدين ويذكروا فى الوثيقة ما خلا
الدين وان أرادوا ادخال الدين فى الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم
بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين
ملكا لهم أو يجعلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن
غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقى فالاقراض أنفع فى حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون

يرجعون بما أدوا على المرأة أما لو جعلوا نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما أدوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على أحد وان أبت الورثة أن يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويحيل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان أبى الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل الوارث هذا لاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفنا وفى المنتقى قال هشام رحمه الله تعالى فى نوادره قلت لابى يوسف رحمه الله تعالى ما تقول فى رجل أوصى بخدمة عبده له سنة فمات الموصى فاراد الوارث أن يشترى من الموصى له وصيته فى العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع فى الشفعة ولان حقه لا مالية له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله ثمن وله مالية وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا تنعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا فى مسألتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشترى اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وابطالا لحقه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى وجدت هذه المسألة مشكلة ليس لها فى الائمة من يفقهها وانما تشكل هذه المسألة لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية وثمنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسألة الطلاق فان المرأة اذا قالت لزوجها اشتريت طلاقى منك بكذا فقال الزوج بعت صح ويقع الطلاق وكذا لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البدل ولا مالية فى نفسها ولا ثمنية وكذا لا مالية فى طلاقها ولا ثمنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضى جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ان مشايخنا رحمهم الله تعالى تكلفوا للفرق بينهما ولم يمكنهم ذلك فان الكرخى رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بأن الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله فى انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغى أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث أن يشترى من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسماة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بدا له من بيع أو غيره وكان ينبغى أن لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتمليكا وتعذر اعتبار هذا الصلح تمليكا لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التمليك من غيره بعوض كالمستعير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تعذر اعتباره تمليكا فانه يعتبر اسقاطا من كل وجه كذا فى المحيط ٭

٭ (الفصل الرابع والعشرون فى الرهن) ٭

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شائعا لا يجوز عندنا والمسألة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة فى ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذى يريد استقراضه على أن المشترى فيه بالخيار ثلاثة ايام فاذا تقابضا فسخ المشترى العقد فيبقى المبيع فى يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى حيله فهذه المسألة نص على أن المشترى فى خيار الشرط للمشترى بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى بيوع الجامع فى باب القبض فى البيع وغيره وأما المشترى فى خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشترى وذكر هذه المسألة فى حيل

الاصل

الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسألة فى كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته ويترادان الفضل ان كان هناك فضل (رجل) أراد أن يرتهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بأن يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة فى ذلك أن يرتهن ذلك الشئ ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشئ من الراهن فاذا أعاره اياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن ما دام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسألة معروفة ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها تعود رهنا فقد بين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفى المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عاد رهنا فظاهر ما ذكر فى المبسوط يقتضى أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاف رحمه الله تعالى التفريغ فينبغى أن يحفظ هذا من الخصاف رحمه الله تعالى (رجل) فى يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضى حتى يسجل له بذلك ويحكم بأنها رهن فى يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعى رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضى فيقيم المرتهن بينة عند القاضى انه رهن عنده فيسمع القاضى بينته على الرهن ويقضى بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاف رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة فى كتاب الرهن وشوش فيه الجواب فى بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر فى كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كما لو أقام صاحب اليد بينة أن هذا الشئ فى يده وديعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا فى المسألة روايتان فى احدى الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظه فاذا تعذر عليه الحفظ الا باقامة البينة واثبات الملك للراهن صار خصما فى ذلك كما فى الوديعة وأشباهها وفى رواية أخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهذا لان فى قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة عنه كما لو أقام بينة أنها وديعة فى يده وقد أجاب بمثل هذا فى السير الكبير فى نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع فى الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة وأقام البينة انه رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد فى يده وقت الاسر كاف له فتبين بهذا أن قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب فى مسألتنا لا حاجة اليه وفى جامع الفتاوى ولو أراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشترى منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلو مات العبد لا يبطل دينه ولو مات المطلوب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه فى الحياة أقاله البيع ولو أراد أن يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما يقرضه رب المال الا درهما ثم يشاركه بالدراهم الباقية على أن يعملا ثم عمل أحدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله أعلم كذا فى التتارخانية

٭ (الفصل الخامس والعشرون فى المزارعة) ٭

المزارعة فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما قال الخصاف رحمه الله تعالى والحيلة فى ذلك حتى تجوز على قول الكل أن يتنازعا الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتبا كتاب الاقرار منهما يقران فيه أن رقبة هذه الضيعة لفلان الذى هو مالكها ويقران فى هذا الكتاب

أن هذه الارض فى يد فلان وان مزارعتها له كذا كذا من السنين فيزرعها مابدا له من غلة الشتاء والصيف ببذره ونفقته وأعوانه فمارزق الله تعالى من غلتها فى هذه السنين فهو كله له ويقران أيضا أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقرا على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض فى نصف الغلة أيضا بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ماقاله الخصاف فى هذه الحيلة التى ذكرناها أولا انهما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفى كلامه مايدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فى هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك فى الطلاق المضاف يعنى مشايخنا مالوا عن تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من المذهب أنه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه فى مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ماذكر فى كتاب الصلح فى مواضع أنه ينفذ حكم الحاكم المحكم فى كل شئ الا فى الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفتى للعوام بهذا كيلا يتجاوزوا الحد ولا يتخبطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم فى حق القاضى المولى حتى لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطله صح ابطاله اذا شرطا فى المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذره ويكون الباقى بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة فى الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة فى ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره والى مقدار مايخرج من مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفى القدورى اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه فى أرضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا فى رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فان طلبا حيلة فى ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشترى صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا فى الذخيرة

(الفصل السادس والعشرون فى الوصى والوصية)

رجل جعل رجلا وصيه فى ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه فى ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هؤلاء كلهم أوصياء الميت فى جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا فى المكان الذى أوصى اليه خاصة وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب فى الكتب فالحاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم فى الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تتخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام فى شرح حيل الاصل قول أبى يوسف مع قول أبى حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا فى المكان الذى خصه وفى النوع الذى خصه ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقيما فى جميع التركة لا ينفرد أحدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فى جميع التركة وينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم أوصياء فى جميع تركاته على ان من حضر منهم فهو وصى فى جميع تركاته وعلى ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا تاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصى فان أراد الموصى أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر فى شئ من الاقاويل فالحيلة أن يقول أوصيت الى فلان فى مالى ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر فى مالى بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذى فى ذلك المكان

الذى عينه لهذا الوصى بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصى قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى هذه الحيلة نوع نظر لان قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضى ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد يكون فى معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر فى المأذون ان المولى اذا أذن لعبده فى التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه فى بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغى ان لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومسئلة أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى ان من أوصى الى رجل وجعله قيما فيما له على الناس ولم يجعله قيما فيما للناس عليه بعض المشايخ على انه يصح هذا التقييد وأكثرهم على أنه لا يصح ويصير وصيا فى الكل فعلم ان فى هذه الحيلة نوع شبهة (أوصى الى رجل على انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا ان يعزله غير ان الوكيل لا ينعزل مالم يعلم والوصى ينعزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف فى موضعه كذا فى الذخيرة

(الفصل السابع والعشرون فى أفعال المريض)

قال الخصاف رحمه الله تعالى مريض عليه دين لبعض ورثته وأراد أن يقر له بدينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمهم الله تعالى ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التى تتأتى فى ذلك على قول الكل ان يقر المريض بالدين لاجنبى يثق به ويأمر الاجنبى حتى يقبض ويدفعه الى الوارث وان قال الاجنبى أخاف ان يحلفنى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شئ منه على مايستحلف عليه غرماء الميت فلا يجوز لى أن أحلف عليه فالحيلة فى ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبى حتى يبيع عينا من أعيان ماله يعنى مال الاجنبى من الوارث بالدين الذى له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبى فاذا احلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضى يحلف الاجنبى المقر له بدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لان اليمين هنا انما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضى الامام أبو على النسفى رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ماسقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين اذا ثبت باقرار المريض فى مرضه الذى هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطى حقه بغير يمين لانه ذكر فى المبسوط فى مواضع أن المريض اذا أقر فى مرضه بالديون للغرماء فانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شئ استفيد من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبى شئ يبيعه من الوارث فالحيلة أن يهب الوارث للاجنبى عينا من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى تلك العين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو مابينا

(وحيلة أخرى فى هذه المسألة) أن يحضر الوارث متاعا أو شيأ تكون قيمته مثل الدين الذى له على المريض ويبيع ذلك الشئ من المريض بمحضر جماعة من الشهود بكذا وكذا يسلمه اليه فيصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة ثم المريض يهب تلك العين من انسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب تلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث دينا على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبى وقالوا هذه حيلة حسنة الا أن فيها نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذى ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذى ثبت قبل ذلك واذا بقى ذلك الدين فى التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة فى الظاهر لا فى الباطن وكان الخصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال فى أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذى له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من أعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام

فى شرح كتاب المزارعة فى باب مزارعة المريض مسألة المريض يشترى عينا من أعيان مال وارثه مطلقة من غير ذكر خلاف وفى الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف فى الشراء والبيع جميعا وأحاله الى باب اقرار العبد لمولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الاسلام

(وحيلة أخرى لهذه المسألة) لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهى أن يرفع الامر الى قاض يرى الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا فى هذه المسألة عندنا لايجوز هذا الاقرار وعند الشافعى رحمه الله تعالى يجوز فاذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقا عليه على ماعرف فى كثير من المواضع (قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيأ اما متاعا أو حليا أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأمن من الورثة ان لايسلموا لها ذلك قال أما ما كان من حلى أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه بأن يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها وأما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للمريض لايمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغى له ان يدفع الى من يثق به مالا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتى فلانة فاشتر هذا العقار منى لابنتى فلانة بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء أشترى هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لايقول المريض عند البيع بعت لابنتى بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة فالمشترى يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى فى فصل ان من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سرا ليحفظ لابنته على نحو ما بينا هل يحل لذلك الرجل ان يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لايحل لان القاضى لايصدق أبا الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لايصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل به حق سائر الورثة الا ان الخصاف رحمه الله تعالى أشار فى فصل الحلى والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ فان خاف الاجنبى أن تلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشترى فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه فى يمينه شئ وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل فى يمينه شئ على ماعرف فى المبسوط أن العقد لايتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها دينا فى الذمة ولا يكون هو بالحلف بالشراء حانثا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى بيع المريض من وارثه ومن وكيل وارثه لايصح فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان فى يده دار أو ضياع لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لايصح اقراره فالحيلة ان يقول لاجنبى هذه الدار دارك ويقول الاجنبى هذه الدار لوارثك فلان وليست لى (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو أقر بذلك لايجوز اقراره للوارث فالحيلة أن يجئ رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلانا وكله بقبض المائة الدينار التى له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثى فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيأ بماله كما وصفنا كذا فى المحيط

(الفصل الثامن والعشرون فى استعمال المعاريض)

يجب ان يعلم ان استعمال المعاريض للتحرز عن الكذب لابأس به جاء عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال ان فى معاريض الكلام مايغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان فى معاريض الكلام لمندوحة عن الكذب أى سعة وفى ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه الطريق الثانى ان يقيد الكلام بلعل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من ان يكون عزيمة والدليل على انه لابأس باستعمال المعاريض ان الله تعالى أباح من المعاريض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معتدة لايحل لرجل

٢ قوله الا أن ما أراده يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لايدخلها عجوز فسمعت عجوز ذلك فجعلت تبكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جرد مرد مكحلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراده عليه السلام كان محتمل لفظه والعجوز فهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا فى المحيط ٢ نقله الجراوى

ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك يصلح لمثلى وسيقضى الله تعالى من أمره مايشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد فى الدخول على فقل ليس الشيخ هنا واعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو وسادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيأ كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى تستعيره هنا ويريد به فى موضع وضع يده فيظن السامع ان ذلك الشئ ليس بحضرته أو فى داره والله تعالى أعلم كذا فى الذخيرة *

(الفصل التاسع والعشرون فى المتفرقات)

اذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لاينفذ وصيته لو أوصى بذلك وربما أوصى بثلث ماله قبل ذلك ولو أوصى بهذا أيضا دخل هذا فى الثلث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة فى ذلك ان يبيع شيأ من أملاكه فى حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن حتى يبيع المشترى ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف أن لايفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشئ لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه فى الوجه الذى قال فالحيلة فى ذلك ان يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيبا بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصى الى انسان ان يرى ذلك الشئ المعيب بعد وفاته فيرده الوصى بالعيب اذا امتنع مشترى ذلك الشئ من البيع فيعود ذلك الشئ الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب فى هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لايبقى (الوصى) اذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لاتجوز قسمته لان فى القسمة معنى البيع والوصى اذا باع مال بعض الصغار من البعض لايجوز فكذا لاتجوز القسمة والحيلة للوصى فى ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يقاسم مع المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة الصغير الذى باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وانما جازت هذه القسمة لانها جرت بين اثنين (وحيلة أخرى) ان يبيع حصتهما من رجل ثم يشترى من المشترى حصة كل واحد منهما مفرزة (اذا) قال المريض أحجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى الى رجل مالا مقدرا لينفق على نفسه فى الطريق ذاهبا وجائيا وبمكة فأنفق وبقى من ذلك شئ قليل بحيث لايمكن للمأمور الاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما أنفق على نفسه وفى الاستحسان لايصير ضامنا وكان على المأمور أن يرد ما بقى فى يده على الوصى وان كان الميت أوصى أن يكون الباقى للمأمور فان كان عين رجلا ليحج عنه كانت الوصية بالباقى جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة فى ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقى من النفقة من شئت فاذا أعطى الوصى المأمور ما بقى من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالى من شئت كذا فى المحيط والله أعلم

(كتاب الخنثى)

وفيه فصلان

(الفصل الاول فى تفسيره ووقوع الاشكال فى حاله)

يجب ان يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقالى رحمه الله تعالى أو لا يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال فى حقه كذا فى الذخيرة * فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق كذا فى الهداية * وان استويا فى السبق فهو خنثى مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لايترجح بالكثرة من جنسه وقالا ينسب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا فى الكافى * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم

يجامع بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدي مستو ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج المني فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه اما أن يحبل أو يحيض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كثديي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى

(الفصل الثاني في أحكامه)

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاوثق في أمور الدين وان لا يحكم بثبوت حكم وقع الشك في ثبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء يعيد صلاته احتياطا لاحتمال انه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كجلوس المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الي ان يصلي بقناع يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا وهذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما اذا كان بالغا فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال أو النساء لا تجزئه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الحلي وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا في التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدام الرجال أو قدام النساء وأن يخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد راهق قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم لي في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي * ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة أيام ولياليها وهذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما أن يكون مراهقا أو غير مراهق فان كان غير مراهق فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية فان كان صبيا فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهقا يشتهى فاذا كان غير مراهق لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنها اذا كانت غير مراهقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى الفرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنها اذا كانت مراهقة تشتهى واذا كانت غير مراهقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما أنه لا يختنه رجل فلجواز ان يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهقة والمراهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالمة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنته باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا ختنته الجارية باعها الامام وردثمنها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز النكاح ويجوز أن يكون أنثى فلا يجوز واذا كان مشكل الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوج له امرأة بماله حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني ان محمدا رحمه الله تعالى انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لانا لا نتيقن بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة

فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحة الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فان يممه أجنبي يممه بخرقة وان كان ذا رحم محرم منه يممه بغير خرقة وقال شمس الائمة الحلواني يجعل في كوارة ويغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه أو زوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان زوجه الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره ممن لا يصل الى امرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجل والآخر امرأة قال اذا علم ان كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفا الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا ذكرا تزوج بذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأة تزوج امرأة ويجوز أن يكون أحدهما ذكرا والآخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدرى حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يستبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل أن يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل أجزت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان أبا الزوج منهما أخبر انه رجل وأبا المرأة منهما أخبر انها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا ما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان ماتا بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البينة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم أقض بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت احدى البينتين قبل الاخرى فقضيت بها ثم جاءت البينة الاخرى قال أبطل البينة الاخرى والقضاء الاول ماض على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمه حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلانه مرفوع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالاسلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمهم الله تعالى أراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا أنه اذا لم تظهر عليه علامة الانوثة أو الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة فان كان رجلا فهو بمنزلة المجبوب وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع ومن قذف رجلا مجبوبا أو امرأة رتقاء لا حد عليه أما لم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه مجبوب بالغ أو رتقاء بالغة والمجبوب البالغ أو الرتقاء البالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت أرأيت هذا الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فانه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت أرأيت ان قطع هذا الخنثى يد رجل او امرأة قال على عاقلته أرش ذلك ولا قصاص عليه صغيرا كان أو بالغا بالسن ولم يستبن أمره بعد وتجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة * فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الوقعة رضخ له بسهم كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * قلت فان أخذ أسيرا في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدرك أو بعد ما أدرك لا يقتل

٢ قوله لم يجز حتى يستبين أمره لان انما يفرض للمقاتلة البالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لانه لا يدرى أنه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية (قوله) رضخ له بسهم كذا في جميع ما عندي من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيته في المحيط وان شهد معنا فانه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما ٢ يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يفرض له اهـ نقله الجراوي عفي عنه

عندهم جميعا قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك ويستبين أمره قلت هل يدخل فى القسامة قال لا يدخل فى القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا فى الذخيرة

(نوع آخر فى الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاما فأنت حرة فولدت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته فى قول علمائنا رحمهم الله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لى حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لى حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا فى التتارخانية *

(نوع آخر فى اقرار الخنثى انه ذكر او انثى وفى اقرار ابيه أو وصيه بذلك) فان قلت ارأيت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقبل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين فى حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال قلت أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله مالم يعرف أنه مشكل الحال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راهق وليس له أب وله وصى فأقر وصيه أنه جارية أو غلام فالقول قوله اذا لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا فى المحيط * والله سبحانه أعلم

(مسائل شتى)

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبى أو صبية وبعد ما أدرك اذا لم يستبن أمره يتوقف أمره فى حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت ارأيت رجلا أوصى لما فى بطن امرأة بألف درهم ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى ورثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصى وهذا قول علمائنا رحمهم الله تعالى كذا فى الذخيرة * ايماء الاخرس وكتابته كالبيان فى الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود لا فى الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقيل له أنشهد عليك بما فى هذا الكتاب فأومأ برأسه أى نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه أى نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب أو يومئ ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحد له. (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أى معنون وهو يجرى مجرى النطق فى الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار وأوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما أو يومين بعارض فكتب أو اشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه فى شئ من التصرفات (غنم مذبوحة) وفيها ميتة فان كانت المذبوحة أكثر تحرى فيها وأكل وان كانت الميتة أكثر أو كانا نصفين لم يؤكل وهذا فى حال الاختيار بأن يجد ذكية بيقين وأما فى حال الضرورة تحرى وأكل سواء كانت المذبوحة أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا فى الكافى * (لف) ثوب نجس رطب فى ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينعصر لو عصر لا يتنجس (رأس شاة) متلطخ بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقة منه جاز والحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا كذا فى الكنز * وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيهما وعلى قول أبى يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم بالاجرة أى يؤاجر الاراضى للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يقدر على

الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الاخرجة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعها لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو آخر صلاة عليه كذا فى الكنز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا (قتل) بعض الحجاج عذر فى ترك الحج (باع) أتانا لا يدخل جحشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يد ذى اليد مالم يبرهن المدعى (عقار) لا فى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائى أو بدا لى غير ذلك أو وقعت فى تلبيس الشهود أو أبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا وبعض أقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهرها لزوجها فماتت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موتها وقال بل فى الصحة فالقول له (قال) لآخر وكلتك ببيع كذا فسكت صار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على أنى متى عزلتك فأنت وكيلى يقول فى عزله عزلتك ثم عزلتك كذا فى الكنز * ولو قال كلما عزلتك فأنت وكيلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول فى عزله كلما وكلتك فأنت معزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد فى أحدهما ففى القسم الاول لا يصح سمى لكل واحد منهما بدلا أو لم يسم وصح فى القسم الثانى بكل حال وفى القسم الثالث ان سمى لكل واحد منهما بدلا صح والا لا (رجل) قال لآخر بعتك هذين العبدين بألف أو قال على ان كل واحد منهما بخمسمائة فقبل فى أحدهما لا يصح وكذا لو آجر شيئين فقبل فى أحدهما أو قال قاسمتك على ان هذا وهذا لى وهذا وهذا لك فقبل فى أحدهما وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو القسمة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجمل أو فصل فقبل فى أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردئ معتاد فصار القبول فى أحدهما شرطا لصحة القبول فى الآخر فاذا لم يقبل صار شرطا فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل نكاح احداهما أو قال لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احداهما أو قال لعبديه أعتقتكما بألف فقبل أحدهما أو كان لرجلين على رجل قصاص فقالا صالحناك على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبديه كاتبتكما بألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أجمل أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجمل لا (رجل) له أرض يزرعها أو حانوت يستغل وغلتها تكفى له ولعياله لم تحل له الزكاة والا حلت (منعها) زوجها عن الدخول عليها لنشوز طلقها ثنتين ثم طلقها ثلاثا على ألف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبده ياسيدى أو لامته انا عبدك لا يعتق (ان) فعلت كذا مادمت ببخارا فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحنث قال المدعى لا بينة لى فبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أقر بدين لانسان ثم قال كنت كاذبا فى اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على انه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الا ثلاثة الا درهما

لزمه ثمانية وان قال الاسبعة الاخمسة الاثلاثة الادرهما لزمه ستة خبازا تخذ حانوتا في وسط البزازين
منع وكذا كل ضرر عام جعل شئ من الطريق مسجدا أو جعل شئ من المسجد طريقا للعامة صح
(أهل) بلد تركوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة
وانتظار الادام ان حضر الخبز وأكل طعام حار وشمه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان
كان دينا بدين بأن وقع الصلح على دراهم عن دنانير أو عن شئ آخر في الذمة وان لم يكن دينا بدين لا يشترط
قبضه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
أو أكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة
له يجوز كيفما كان وان كان له بينة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب
في هذا كالاب (للامام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة (من صادره)
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح
(اتخذ) بئرا في ملكه أو بالوعة فنزمنها حائط جاره فطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (عمر)
دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذا عمرها لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له
واذا عمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ غريمه
فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال
والا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى
عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل لان الشرط ان يذبحه انسان أو يجرحه وبدون
ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجده ميتا
من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياء والخصية والغدة
والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا في الكنز * للقاضي ان يقرض مال الغائب
والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بتشديد
ترك كشيخ أسلم فقال أهل البصيرة لا يطيق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة
للرجال لانه ألذ في الجماع وقيل سنة ويجوز كي الصغير وبط قرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب أذن
البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها أن تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به
ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحتجم وأما الفصد فلا تفعله مطلقا ما دامت حبلى وكذا يجوز فصد البهائم
وكيها وكذا كل علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كانت تأكل
الحمام والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضرب بها (والمسابقة) بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلك علي
كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتني فلك
علي كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا الاربعة المذكورة في الكتاب كالبغل
وان كان الجعل مشروطا من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون
في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرطا الجعل من
الجانبين وأدخلا ثالثا محللا جاز اذا كان فرس المحلل كفوا لفرسيهما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق
أو يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل أن يقولا للثالث ان سبقتنا فالمالان لك وان سبقناك فلا شئ
لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما وهو أيهما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبهما
أخذ المالين وان غلباه فلا شئ لهما عليه ويأخذ أيهما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من
الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب هدفا فله كذا جاز
وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبين والمراد
بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي

قوله والنخاع الصلب لم أجد
ذلك في عبارة الكنز ولا في
شرحه التبيين اه مصححه

ولا يقضي

ولا يقضي عليه به ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله
وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا صلى
الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابة بالرضى فيقول رضي الله تعالى
عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله تعالى ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم
والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النيروز الى مسلم آخر
ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك
اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كيلا يكون تشبها بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا
كورا فان ذلك أحسن من رفعها عن الرأس والقائها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزعفر
ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشاب
العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يختم في كل أربعين يوما لان المقصود من قراءة القرآن
فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني
لا بالتواني في المعاني فقدر للختم أقله بأربعين يوما يقرأ في كل يوم حزبا ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب
كذا في التبيين *

(كتاب الفرائض)

وفيه ثمانية عشر بابا

(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

الفرائض جمع فريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به
وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على
المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال
مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزانة المفتين * التركة تتعلق بها حقوق أربعة جهاز الميت
ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولا بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط
* ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية أولى به من تجهيزه
كذا في خزانة المفتين * ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة
من غير تقتير ولا تبذير كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يخلو اما أن يكون الكل ديون
الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون
المرض فالكل سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم
دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبينة أو بالمعاينة فهو ودين الصحة سواء كذا
في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا أن تجيز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم
الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو
الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد
بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارخانية * ويستحق الارث باحدى
خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاة
وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك
فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزانة المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض
والعصبات وذووا الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار
شرح المختار * فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة
مولى العتاقة ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصرا على اقراره كما لو أقر بأخ

أو أخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال هكذا فى الكافى *

(الباب الثانى فى ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدر فى كتاب الله تعالى أو فى سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر نفرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولد ابن كزوج وأم وجدة فيأخذ ذو الفرض فرضه والباقى للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا وذلك مع البنت و بنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقى له بالتعصيب كذا فى خزانة المفتين * والثانى الجد والمراد الجد الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الذى لا تدخل فى نسبته الى الميت ام كأب الاب أو أب أب الاب فان دخل فى نسبته الى الميت أم فهو فاسد كأب ام الاب أو كأب أب أم الاب أو كأب اب ام اب الاب ثم الجد الصحيح كالاب عند عدمه الا فى رد الام الى ثلث ما بقى وحجب أم الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الكافى * والثالث الاخ لام وله السدس وللاثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاناث استووا فى الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا فى التبيين * الثانية بنت الابن فللواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصلبيات عند عدم ولد الصلب كذا فى الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان فى أولاد الصلب ذكر فلا شئ لاولاد الابن ذكورا كانوا أو اناثا أو مختلطين فان لم يكن فى أولاد الصلب ذكر ولا فى أولاد الابن ذكر فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو اكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شئ لبنات الابن وان لم يكن فى أولاد الصلب ذكر وكان فى أولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من أولاد الابن فالباقى بعد نصيب البنات لهم نصفا كان أو ثلثا فان اختلط الذكور بالاناث من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند على وزيد رضى الله تعالى عنهما وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقى بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا فى المبسوط * بنتان وبنت ابن و بنت ابن ابن وابن ابن ابن للبنتين الثلثان والباقى بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابن ابنه ابن و بنت فماتت البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثانى	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها أحد والوسطى من الفريق الاول يوازيها العليا من الفريق الثانى

والسفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثانى والعليا من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثانى يوازيها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها أحد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق الثانى السدس تكملة للثلثين لاستوائهما فى الدرجة ولا شئ للباقيات فان كان مع العليا من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقى بين الغلام و بين من فى درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يوازيها تكملة للثلثين والباقى بين الغلام و بين من يوازيه للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثانى غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه ولمن يوازيها والباقى بين الغلام ومن يوازيه ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل فى هذا أن بنت الابن تصير عصبة بابن الابن سواء كان فى درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا فى خزانة المفتين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السدس مع الولد وولد الابن أو اثنين من الاخوة والاخوات من أى جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما بقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا فى الاختيار شرح المختار * وذلك فى موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما بقى بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقى للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا فى الكافى * الرابعة الجدة الصحيحة كأم الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل فى نسبتها أب بين أمين فهى فاسدة كذا فى الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن فى السدس اذا كن ثابتات متحاذيات فى الدرجة كذا فى الكافى * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * (مثاله) امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة ام أم أم الولد وهى أيضا أم أب اب الولد والجدة الاخرى أم أم اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقى كذا فى الكافى * الخامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا فى خزانة المفتين * ومع الاخ لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا فى الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن اخ لاب فيعصبهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقى بين أولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقى مع البنات أو مع بنات الابن كذا فى الكافى * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا فى الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا فى الكافى * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد أو ولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثمن مع أحدهما والزوجات والواحدة يشتركن فى الربع والثمن وعليه الاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار

(الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ستة) النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * اما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت

لاب وام * واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد اوولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن * واما الثمن ففرض الزوجة أو الزوجات اذا كان للميت ولد أو ولد ابن * وأما الثلثان ففرض أربعة أصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو اناثا * واما السدس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد ابن أو اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكملة للثلثين وفرض الواحد من أولاد الام ذكرا كان أو انثى كذا فى خزانة المفتين

(الباب الثالث فى العصبات)

وهم كل من ليس له سهم مقدر و يأخذ ما بقى من سهام ذوى الفروض واذا انفرد أخذ جميع المال كذا فى الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا فى التبيين * فأقرب العصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد هكذا كذا فى المبسوط * واذا اجتمع جماعة من العصبة فى درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهما لكل واحد سهم كذا فى الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهى كل انثى تصير عصبة بذكر يوازيها وهى أربعة البنت بالابن و بنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيها والاخت لاب بأخيها هكذا فى الحاوى للقدسى * و باقى العصبات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا فى خزانة المفتين * وعصبة مع غيره وهى كل انثى تصير عصبة مع انثى أخرى كالاخوات لاب وأم أو لاب يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا فى محيط السرخسى * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ أو اخوة لاب فالنصف للبنت والنصف الثانى للاخت ولا شئ للاخوة لانها لما صارت عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابنى عم أحدهما أخ لام فللاخ السدس والباقى بينهما نصفان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقى بينهما نصفان كذا فى خزانة المفتين * وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة موالى أمهما لانه لا اب له فترثه قرابة أمه ويرثهم فلو ترك بنتا وأما والملاعن فللبنت النصف وللام السدس والباقى يرد عليهما كأن لم يكن له أب وكذلك لو كان معهما زوج أو زوجة أخذ فرضه والباقى بينهما فرضا وردا ولو ترك أمه وأخاه لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقى يرد عليهما ولا شئ لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولو مات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم أبيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام وأولادهم وبهذا يعرف بقية مسائله وهكذا ولد الزنى الا أنهما يفترقان فى مسألة واحدة وهى أن ولد الزنى يرث توأمه ميراث أخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث أخ لاب وأم كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا اجتمعت العصبات بعضها عصبة بنفسها و بعضها عصبة بغيرها و بعضها عصبة مع غيرها فالترجيح منها بالقرب الى الميت لا بكونها عصبة بنفسها حتى ان العصبة مع غيرها اذا كانت أقرب الى الميت من العصبة بنفسها كانت العصبة مع غيرها أولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا وأختا لاب وأم وابن أخ لاب فنصف الميراث للبنت والنصف للاخت ولا شئ لابن الاخ لان الاخت صارت عصبة مع البنت وهى الى الميت أقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عم لا شئ للعم وكذلك اذا كان مكان

ابن الاخ أخ لاب لا شئ للاخ كذا فى المحيط * أما العصبة السببية فالمعتق ثم عصبته على الترتيب الذى مر فى العصبات النسبية كذا فى الكافى

(الباب الرابع فى الحجب)

وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان هو الحجب من سهم الى سهم وأما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون أصلا الاب والابن والزوج والام والبنت والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابعد كالابن يحجب أولاد الابن والاخ لابوين يحجب الاخوة لاب ومن يدلى بشخص لا يرث معه الا أولاد الام * (أمثلة ذلك) زوج وأخت لابوين وأخت لاب للزوج النصف وللاخت لابوين النصف وللاخت لاب السدس تكملة للثلثين أصلها من ستة وتعول الى سبعة فان كان مع الاخت لاب أخ عصبها فلا ترث شيأ فهذا أخ مشوم * زوج وأبوان وبنت وبنت ابن أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج الربع ثلاثة وللابوين السدسان أربعة وللبنت النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان مع بنت الابن ابن عصبها سقطت وتعول الى ثلاثة عشر وهذا أيضا أخ مشوم * أختان لابوين وأخت لاب فالمال للاختين فرضا وردا ولا شئ للاخت لاب فان كان معها أخوها عصبها فلهما الباقى وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا أخ مبارك (المحروم لا يحجب) كالكافر والقاتل والرقيق لا نقصانا ولا حرمانا كذا فى الاختيار شرح المختار * والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين أو الاختين فصاعدا بأى جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس كذا فى الكافى * ويسقط بنو الاعيان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفى الجد خلاف و يسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء و يسقط بنو الاخياف وهم الاخوة لام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذا فى الاختيار شرح المختار * و يسقط جميع الجدات بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب كالجد مع الاب وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله ولا تسقط أم الاب بالجد لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب فلو ترك أبا وأم أب وأم أم فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا لام الام قيل لها السدس وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت أو محجوبة صورته ترك أبا وأم أب وأم أم أم قيل الكل للاب لانه يحجب أمه وهى حجبت أم أم الام لانها أقرب منها واختلفوا فى الجدة انها هل ترث مع ابنها الذى هو عم الميت أم لا قال عامة مشايخنا رحمهم الله تعالى ترث مع ابنها الذى هو عم الميت والجدات على مراتب الاولى جدتا الميت أم أمه وأم أبيه وهما تان وارثتان الثانية أربع جدات جدتا أبيه وجدتا أمه فالاوليان أم أب أبيه وأم أم أبيه والاخريان أم أم أمه وأم أب أمه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدتا أب أبيه وهما أم أب أب أبيه وأم أم أب أبيه وهما تان وارثتان وجدتا أم أبيه وهما أم أم أم أبيه وهى وارثة وأم أب أم أبيه وهى ساقطة وجدتا أب أمه وهما أم أم أب أمه وأم أب أب أمه وهما ساقطتان وجدتا أم أمه وهما أم أم أم أمه وهى وارثة وأم أب أم أمه وهى غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهى المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من الستة عشر جدتان يصرن اثنين وثلاثين وهكذا ثم الجدات الثابتات على ضربين متحاذيات متساويات فى الدرجة ومتفاوتات فى الدرجة وتعرف المتحاذيات الوارثات بأن تلفظ بعددهن أمهات ثم تبدل الام الاخيرة أبا فى كل مرتبة الى أن لا تبقى الا أم واحدة ويتصور ذلك فى خمس جدات متحاذيات أم أم أم أم وأم أم أم أب وأم أم أب أب وأم أب أب أب * وأما المتفاوتات فى الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا فى خزانة المفتين * واعلم أنه لا تتصور الجدة الوارثة من قبل الام الا واحدة لان الصحيحات منهن ان لا يدخل بين أمين أب فكانت الوارثة أم الام وان علت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور أن يرث الكثير منهن على ما صور كذا فى الاختيار شرح المختار

(الباب الخامس فى الموانع)

الرق يمنع الارث ولافرق فى ذلك بين أن يكون قنا وهو الذى لم ينعقد له سبب الحرية أصلا و بين أن ينعقد له سبب الحرية كالمدبر والمكاتب وأم الولد ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وأما المستسعى فى اعتاق الراهن المعسر فيرث ويورث عنه كذا فى الكافى * القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيأ عندنا سواء قتله عمدا أو خطأ وكذلك كل قاتل هو فى معنى الخاطئ كالنائم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا فى المبسوط * وقتل الصبى والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس بمحظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاب الماء فى الطريق ونحوه وكل قتل أوجب القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث ومالا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متسببان وفى قتل الباغى العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف فى السير كذا فى الاختيار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حجمه أو بط قرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أدب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يضمن ديته و يحرم الميراث وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يضمن شيأ ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم هو الذى ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيأ بالاتفاق كذا فى المبسوط * واختلاف الدين أيضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودى والنصرانى والمجوسى واختلاف الدارين يمنع الارث كذا فى التبيين * ولكن هذا الحكم فى حق أهل الكفر لا فى حق المسلمين حتى لو مات مسلم فى دار الحرب يرثه ابنه الذى فى دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقى كحربى مات فى دار الحرب وله أب أو ابن ذمى فى دار الاسلام فانه لا يرث الذمى من ذلك الحربى وكذا لو مات ذمى فى دار الاسلام وله أب أو ابن فى دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربى من هذا الذمى وحكمى كالمستأمن والذمى حتى لو مات مستأمن فى دارنا لا يرث منه وارثه الذمى والدار انما تختلف باختلاف المنعة أى الجيش والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم كذا فى الكافى * واذا مات المستأمن عندنا وترك مالا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا فى الاختيار شرح المختار

(الباب السادس فى ميراث أهل الكفر)

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التى يتوارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بأن ترك ابنى عم أحدهما أخ لام أو زوج كذا فى الكافى * لو اجتمعت فى الكافر قرابتان لو تفرقتا فى شخصين حجب أحدهما الآخر يرث بالحاجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسى أمه فولدت له ابنا فهذا الولد ابنها وابن ابنها فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن ابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت ابن تكملة للثلثين وترث من أبيها على انها بنت ولا ترث على انها أخت من الام لان الاخت من الام تسقط بالبنت ولو تزوج بنته فولدت بنتا ترث من أمها النصف على انها بنت وترث الباقى على انها عصبة لانها أختها من أبيها وهى عصبة مع البنت فان مات أبوها ترث النصف على انها بنت ولا ترث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا ترث مع وجود ذى سهم أو عصبة وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ولا يرث الكافر بنكاح محرم كما اذا تزوج المجوسى أمه أو غيرها من المحارم لا يرث منها بالنكاح هكذا فى التبيين

*(ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد) المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا فى المحيط * المرتد اذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فما اكتسبه فى حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين ترث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهى فى العدة فأما اذا انقضت عدتها قبل موت المرتد أو لم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث أقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معا

ثم ولدت

ثم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقى النكاح بينهما وأما الولد فان ولدته لاقل من ستة أشهر منذ ارتد فله الميراث وأما اذا ولدته لاكثر من ستة أشهر منذ ارتد فلا يرث ثم على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى انما يورث منه ما اكتسبه فى حال الاسلام فأما ما اكتسبه فى حالة الردة يكون فيئا يوضع فى بيت المال وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كسب الردة يورث عنه ككسب الاسلام كذا فى المبسوط * فأما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهى صحيحة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهى مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقض بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفى الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا فى الذخيرة * والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام أو كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا فى المحيط

(الباب السابع فى ميراث الحمل)

الحمل يرث و يوقف نصيبه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولد الى سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فأما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حى فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يقر الورثة بحملها يوم الموت فان جاءت به لاقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما أن يكون ممن يحجب حجب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنيهم يوقف جميع التركة الى أن تلد لجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقى وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقى وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجد والجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقى وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وحملا روى الخصاف رحمه الله تعالى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لا حكم له ولا ارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا فى الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا انما لا يرث اذا انفصل بنفسه فأما اذا انفصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع أوجب على الضارب الغرة ووجوب الضمان بالجناية على الحى دون الميت فاذا حكمنا بحياته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا فى شرح المبسوط

(الباب الثامن فى المفقود والاسير والغرقى والحرقى)

المفقود هو الرجل يخرج فى وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو يأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا فى المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسألة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا فى ماله ميتا فى مال غيره حتى ينقضى من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو تموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا فى ماله يوم تمت المدة أو مات الاقران وفى مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا فى الذخيرة * من مات فى حال فقده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التى تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركة غيره فانه يرد على ورثة ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل فى ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيأ وان كان لا يحجب ولكن ينتقص يعطى أقل النصيبين ويوقف الباقى مثاله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنتان النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيأ لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجد والجدة يعطى كل نصيبه كما فى الحمل كذا فى الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) كحكم سائر

المسلمين في الميراث مالم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه كحكم المفقود كذا في السراجية * اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا في التبيين * مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينارا وخلف بنتا وأما وعما فعند عامة العلماء رحمهم الله تعالى يقسم تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وان علم موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا كذا في خزانة المفتين

﴿الباب التاسع في ميراث الخنثى﴾

اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له ثدى كثدى المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حبل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزانة المفتين * والاصل فيه ان أبا حنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطا فلو مات أبوه وتركه وابنا فللابن سهمان وله سهم ولو تركه وبنتا فالمال بينهما نصفين فرضا وردا أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين للزوج النصف وللام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكرا لانه أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولدا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل ان يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أولا لا يعطى الا ميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل ان يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما وأكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحتاط في أخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في أخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين أن الخنثى ذكر استرد ذلك من أخيه وان تبين انه أنثى فالمقبوض سالم للابن ابنة أخ خنثى وابنة ابن أخ خنثى وابن ابن ابن أخ معروف فعلى قول أصحابنا رحمهم الله تعالى المال بينهم أثلاثا فان لم يكن للميت وارث غير هذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة الاخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن أخ فان ترك بنتا خنثى وأختا خنثى وماتتا قبل ان يستبين أمرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاول ومحمد لانهما انثيان والاخت مع البنت عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة أخ خنثى وعصبة ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين انثيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوى الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذوى الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة أخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخناثى اناث فللعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثلثين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى

أرباعا على قدر مواريثهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض خناثى كلهن وعصبة فعندنا للابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخناثى اناث مالم يستبن حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما أرباعا فان كان أسفل منهن غلام معروف فعندنا للابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثلثين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما انثيان والذكر من أولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيأ بالفريضة رجل مات وترك امرأته وأخوين لامه واختا لاب وأم هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللاخوين للام الثلث وما بقى فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك أما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثنى عشر وللمرأة الربع ثلاثة وللاخوين لام أربعة وللخنثى ما بقى لان أقل النصيبين نصيب الذكر ههنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي

﴿الباب العاشر في ذوى الارحام﴾

وذوو الارحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار * وذوو الارحام أربعة أصناف صنف ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وصنف ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمى الى أبوى الميت كبنات الاخوة لاب وأم أو لاب وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمى الى جدى الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوال والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم أو لاب فهؤلاء وكل من يدلى بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى في فرائضه انه لا يرث أحد من الصنف الثانى وان قرب وهناك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثانى والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمهم الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أب الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرد عليه ولم يكن عصبة وأجمعوا على ان ذوى الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة أى يرثون معهما فيعطى للزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كما لو انفردوا (مثاله) زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم فللزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أى في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبة أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح انه ليس بأولى كذا في خزانة المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو اناثا كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ان اتفقت صفة الاصول أى الآباء والامهات في الذكورة والانوثة وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر أبدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل اناثا وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من أبدانهم والوصف من البطن الذى اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما نصفان اعتبارا لابدانهما وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهما أثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت وثلثه لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كأنه مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فلولده وما أصاب بنت البنت فلولدها ولو ترك ولدى بنت بنت وولدى ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما باعتبار الابدان على ستة

لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم باعتبار الاصول فيجعل كأنه ترك بنت بنت وابن بنت فيكون ثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت ثم ما أصاب ابن البنت يقسم بين ولديه اثلاثا ثلثاه لابنه وثلثه لبنته وما أصاب بنت البنت يقسم بين ولديها اثلاثا ثلثاه لابنها وثلثه لبنتها فتكون القسمة من تسعة ولو ترك بنتي ابن بنت وابن بنت بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ظاهر وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت بنت وأربعة أخماسه لبنتي ابن بنت كأنه مات عن ابني بنت وبنت بنت فما أصاب بنت البنت فلولدها وما أصاب الابن فلولديه ولو ترك ابني بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وابنتي بنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أعلى الخلاف أى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول أربعة أسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما فى البطن الثالث أيضا فنصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمهما وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رحمه الله تعالى أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسبيجابى رحمه الله تعالى فى المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح لانه أسهل وقال صاحب المحيط ومشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى فى جنس هذه المسائل كذا فى الكافى * ولو كان لبعضهم جهتان أو اكثر تعتبر الجهتان أو الجهات فيرث بكل جهة غير أن أبا يوسف رحمه الله تعالى يعتبرها فى الفروع ومحمدا رحمه الله تعالى فى الاصول بخلاف الجدة حيث لا ترث الا بجهة واحدة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وذو الرحم يرث بجهتين عنده فى الصحيح كذا فى التبيين (مثاله) ابن ابن بنت هو ابن بنت وبنت بنت بنت (صورته) رجل له بنتان ماتتا وخلفت احديهما ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا فالمولود أولا ابن ابن بنت هو ابن بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلو مات الزوجان ثم ماتت الجدة فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهما أخماسا خمس المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لذى القرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رحمه الله تعالى سدس المال لبنت بنت البنت وخمسة أسداسه لذى القرابتين

(والصنف الثانى) وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت كأب أم وأب أم أم وأب أم أب المال للاول اقربه وان استووا فى القرب لم يكن الادلاء بوارث موجبا للتقديم فى الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أب أم أم وأب أب أم فهما سواء وان استووا فى القرب وليس فيهم من يدلى بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الاب أو من جانب الام واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم ان كانوا ذكورا أو اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما فى الصنف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو انفردوا مثاله أب أم أب الاب وأب أب أم أب فهما جدان من قبل الاب وأب أم أب الام وأب أب أم الام فهما جدان من قبل الام فيقسم المال اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما أصاب قرابة الاب يقسم اثلاثا ثلثاه لجده من قبل أبيه وهو أب أم أب الاب وثلثه لجده من قبل أمه وهو أب أب أم الاب وما أصاب قرابة الام فكذلك ثلثاه لجدها من قبل أبيها وهو أب أم اب الام وثلثه لجدها من قبل أمها وهو أب اب أم الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا فى خزانة المفتين

* (والصنف الثالث) وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأم وأولادهم والثانى بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وأولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثانى فهم كالصنف الاول فى تساوى الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا فى ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا فى الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ

الاثنين

الانثيين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الاصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وأم وثلثاه لابن الاخت لاب وأم والكلام فى أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام فى الفريق الاول عندهم كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ماروى شاذا عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا فى الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وأم أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرعه * (مثاله) ثلاث بنات أخوات متفرقات عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلاث بنات اخوة متفرقين عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رحمه الله تعالى لبنت الاخ من الام السدس والباقى لبنت الاخ من الابوين بنت أخت لاب وبنت أخت لام المال للاولى عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لانها أقوى وعند محمد رحمه الله تعالى لها ثلاثة ارباع وللاخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابنا أخت لابوين وبنت أخت لام عند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال للابنين وعند محمد رحمه الله تعالى ابنا أخت كاختين فيقسم المال بينهم على خمسة (وأولاد هؤلاء كأصولهم) المدلى بوارث أولى اذا استووا مثاله ابن أخ لام وابن بنت أخ لابوين وبنت ابن أخ لاب المال للبنت لانها تدلى بوارث كذا فى الاختيار شرح المختار

* (الصنف الرابع) * اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يأتى فى جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بأن كان الكل من جنس واحد فالاقوى أولى بالاجماع أى من كان لاب وأم أولى ممن كان لاب ومن كان لاب أولى ممن كان لام ذكورا كانوا أو اناثا كذا فى الكافى * ثم ولد الوارث أولى فان كان أحدهما ولد الوارث غير أنه ذو قرابة واحدة والآخر ولد ذى الرحم لكن ذا قرابتين الصحيح أن ذا قرابتين أولى مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمة لاب وأم فالثانى أولى كذا فى خزانة المفتين * وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام أو خال وخالة كلاهما لاب وأم أو لاب أو لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمة لاب وأم وخالة لام أو خال لاب وأم وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام (وكذا فى أولادهم) أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت من أى جهة كان وان استووا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبة أولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وأم او لاب فالمال كله لبنت العم وان كان أحدهما لاب وأم والآخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بيانه ثلاث عمات عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وثلاث خالات خالة لاب وأم وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال للعمات كله للعمة لاب وأم لقوة القرابة وثلث المال للخالات كله للخالة لاب وأم لقوة القرابة خالة لاب وأم وخال لاب وأم وعمة لاب وأم وعمة لاب فثلثا المال للعمة التى لاب وأم لقوة القرابة وثلثه بين الخال والخالة لاب وأم للذكر مثل حظ الانثيين وتصح من تسعة بنت الخال لاب وأم وبنت العمة لام فثلثا المال لبنت العمة والثلث لبنت الخال بنت خالة لاب وأم وبنت عم لام فالثلثان لبنت العم لام والثلث لبنت الخالة بنت عم لاب وأم وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبة بنت عمة لاب وبنت عمة لاب وأم فالمال كله لبنت العمة لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا فى الكافى * قال رضى الله عنه اعلم بأن الاقرب من أولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد فى الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت فى البطون فمن يكون منهم ذو بطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذا بطنين وذو البطنين أقرب من ذى ثلاثة بطون وبيانه فيما اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة فالميراث لبنت الخالة لانها أقرب بدرجة وكذلك ان ترك

بنت عمة وبنت بنت خالة فبنت العمة أولى بالمال لانها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمة مع ابنة خالة واحدة فلبنات العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذى لاب أولى من الذى لام ذكرا كان أو أنثى بيانه فيما اذا ترك ثلاث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمة لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وأم وابنة عمة لاب وأم فلابنة العمة الثلثان ولابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهما ولد عصبة أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة فى الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وأم أو لاب وابنة عمة فالمال كله لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال أو خالة فلابنة العم الثلثان ولابنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح أحدهما بكونه ولد عصبة وهذا فى رواية ابن أبى عمران عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فأما فى ظاهر المذهب ولد العصبة أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبة أقرب اتصالا بوارث الميت فكأنه أقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين أو من أحد الجانبين ذو قرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح فيه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا فى القرابة فالقسمة بينهم على الابدان فى قول أبى يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الآباء فى قول أبى يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لابن الخالة الثلثان ولابنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ابن عمة وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهى أولى لانها ولد عصبة وابن العمة ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر المال بينهما أثلاثا على الابدان لابن العمة الثلثان ولبنت العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمة لام فأما اذا كان ابن عمة لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمة لاب لان ادلاءه بقرابة الاب وفى استحقاق معنى العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين أثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خالة للام وعمة للام فقد ذكر أبو سليمان من أصحابنا ان المال بينهما أثلاثا ثلثاه للعمة والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوى ان يكون لهما قرابتان أو يكون لاحداهما قرابتان وللاخرى قرابة واحدة فان ترك عمة الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما أثلاثا على الابدان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر وعلى المدلى به فى قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمة الاب وخالة الاب فعلى رواية أبى سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع الفريقان يعنى عمة الاب وخالة الاب وعمة الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق فى هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والآخر ذا قرابة واحدة فى القسمة عند اختلاف الجهة لكن فى نصيب كل فريق يترجح ذو قرابتين على نحو ما بينا فى الفصل المتقدم (والكلام فى أولاد هؤلاء) بمنزلة الكلام فى آبائهم ولكن عند انعدام الاصول فأما عند وجود واحد من الاصول فلا شئ للاولاد كما لا شئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمة وخالة للميت ويتصور فى هذا الجنس شخص له قرابتان بيانه فى امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها لابيها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهى أيضا عمته لام كذا فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى

(الباب الحادى عشر فى حساب الفرائض)

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد * والثمن والربع والنصف جنس والكل سهم من هذه السهام مخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالثمن من ثمانية والربع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من اثنى عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا فى المحيط * واذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهى من ستة هكذا فى خزانة المفتين * واذا صححت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه فى أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صحت منه المسئلة * مثاله امرأة وأخوان للمرأة الربع سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين فى أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم فى المسئلة * مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع يبقى ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان فى أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم فى اثنين يكن اثنين وللاخوة ثلاثة فى اثنين يكن ستة لكل واحد سهم * (آخر) زوجة وستة اخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يبقى ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة فى أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب أحدهما فى أصل المسئلة وان كانا متداخلين فاضرب أكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق أحدهما فى الآخر فما خرج فاضربه فى المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما فى الآخر ثم المجموع فى المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد أحدهما وهو ثلاثة فى أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح * (آخر) خمس جدات وخمس اخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددان متماثلان فاضرب أحدهما وهو خمسة فى المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللاخوات لام سهمان ولا موافقة وللاخوات لابوين أربعة وبينهما موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهى داخلة فى التسعة فاضرب تسعة فى أصل المسئلة وهى سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهى الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن اثنى عشر ثم اثنى عشر فى المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح * (آخر) زوجة وست عشرة أختا لام وخمسة وعشرون عما ربع وثلث وما بقى أصلها من اثنى عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الاعمام وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الى خمسها وهو خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاضرب أحد العددين وهو أربعة فى الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة أولا بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد ثم افعل كما فعلت فى الفريقين فى المداخلة والمماثلة والموافقة والمباينة ولا يتصور الكسر على أكثر من أربع فرق فى الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثنا عشر عما أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللاعمام ما بقى سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثنا عشر فى أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة فى اثنى عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان فى اثنى عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة فى اثنى عشر أربعة وثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما أصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة وللبنات أربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان فى عدد البنات

قوله تطلب المشاركة كذا فى عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كما لا يخفى اه بحراوى

وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اضرب وفقها الثلث وهو ستة فى عدد الاعمام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح ＊ (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون اختا لام وعشرون عما أصلها من اثنى عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللاخوات الثلث أربعة لا ينقسم ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقى وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة داخلتان فى العشرين فاضرب عشرين فى أصل المسئلة اثنى عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح (آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانى عشر بنتا وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة بقى للاعمام سهم معنا أربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين فى تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من أربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا يرجع الى ثلاثة وللاعمام سهم معنا اثنان وخمسة وثلاثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار ＊ خمس اخوات لاب وثلاث اخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا تنقسم عليهن ولا توافق وللاخوات لام الثلث أربعة لا تنقسم عليهن ولا توافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا تنقسم عليهن ولا توافق فالخمسة لا توافق الثلاثة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق الاربعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب احداهما فى الاخرى تبلغ أربعمائة وعشرين ثم اضرب أربعمائة وعشرين فى الفريضه وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة وأربعين فمنها تصح كذا فى التبيين

＊(الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين)＊

اعلم أن كل عددين لا يخلوان عن هذه الاقسام الاربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددين أحدهما جزء الآخر وهو أن لا يكون أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلاثة ثلث التسعة والاربعة ثلث الاثنى عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الاقل من الاكثر فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع مرات أو الاربعة خمس مرات فنيت العشرون فعلمت أنهما متداخلان أو نقول كل عددين ينقسم الاكثر على الاقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة تجيء أربعة أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة تجيء خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل عددين لا يفنى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يفنيهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر يفنيهما أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا الخمسة عشر مع خمسة وعشرين يفنيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يفنيهما أعداد كاثنى عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الوفق من أكثر الاعداد فيكون أخصر فى الضرب والحساب ＊ وطريق معرفة الموافقة أن تنقص أحدهما من الآخر أبدا فما بقى تخذ جزء الموافقة من ذلك كخمسة عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا انقصت منها الخمسة عشر يبق عشرة فاذا انقصت العشرة من خمسة عشر يبق خمسة فاذا انقصت

الخمسة

الخمسة من العشرة بقى خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة ＊ وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد الى العدد الباقى فما كان من نسبة الواحد اليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا بقى خمسة انسب الواحد اليها يكن خمسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفنى للعددين أكثر من عشرة كالستة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذى يفنيهما ثمانية عشر ＊ واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يفنيهما أحد عشر ＊ وثلاثون وخمسة وأربعون يفنيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفنى فردا أولا وهو الذى ليس له جزء صحيح أى لا يتركب من ضرب عدد فى عدد كأحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحا بشئ آخر فان كان العدد المفنى زوجا كالثمانية عشر فيما ذكرنا أو فردا مركبا وهو الذى له جزآن صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فان لها جزأين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلث خمسة يسمى مركبا لانه يتركب من ضرب عدد فى عدد وهو ثلاثة فى خمسة فأن شئت أن تقول كما قلت فى الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف أحدهما الى الآخر فتقول فى خمسة عشر بينهما موافقة بثلث الخمس وفى ثمانية عشر بثلث السدس وقس عليه نظائره ＊ وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما الا الواحد كالخمسة مع السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا فى خزانة المفتين ＊ واذا صححت المسئلة بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من أصل المسئلة فيما ضربته فى أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهامه فيما ضربته فى أصل المسئلة يخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة اعمام أصلها من اثنى عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللاخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلاثة وللاعمام واحد فههنا أربعة وثلاثة وعشرة بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما فى الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين فى ثلاثة يكن ستين اضربها فى أصل المسئلة اثنى عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته فى أصل المسئلة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للاخوات ثمانية مضروبة فى ستين يكن أربعمائة وثمانين وكان للاعمام سهم فى ستين يكن ستين واذا شئت أن تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة ارباع سهم مضروبة فى ستين يكن خمسة وأربعين وكان لكل أخت سهم وثلث فى ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم فى ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعمل بما أوضحته من الطرق تجده كذلك ان شاء الله تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أى فريق شئت ثم اضرب الخارج فى نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسئلة المضروب ستون تقسمه على الزوجات الاربع يخرج خمسة عشر تضربها فى نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها فى سهامهن وهى ثمانية يكن ثمانين هى لكل أخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها فى نصيبهم وهو سهم يكن ستة هى لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق مثاله مسئلتنا فنقول سهام الزوجات ثلاثة تنسبها الى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فأعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل فى نصيب الاخوات والاعمام كذا فى الاختيار شرح المختار

＊(الباب الثالث عشر فى العول)＊

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة العادلة هو أن تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بأن ترك أختين لاب وأم وأختين لام فللاختين لام الثلث وللاختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبة

فان الباقى من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو أن تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بأن ترك أختين لاب وأم وأما فللاختين لاب وأم الثلثان وللام السدس ولا عصبة فى الورثة ليأخذ مابقى فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة أن تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بأن كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الاختين لاب وأم ومع الام أو نصفان وثلث كالزوج مع الاخت الواحدة لاب وأم ومع الام فالحكم فى هذا العول فى قول أكثر الصحابة عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا فى المبسوط * العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر أنصبائهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا فى الاختيار شرح المختار واعلم أن أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثناعشر والاربعة والعشرون فالستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثناعشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التى لا تعول زوج وأخت لابوين للزوج النصف وللاخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلتان اليتيمتين لانه لا يورث المال بفريضتين متساويتين الا فى هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف ومابقى للعصبة أصلها من اثنين اخوان لام وأخ لابوين ثلث ومابقى أختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان ومابقى أصلها من ثلاثة اختان لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف ومابقى أصلها من أربعة زوجة وبنت وعصبة ثمن ونصف ومابقى أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن ومابقى أصلها من ثمانية

(أمثلة أخرى) جدة وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة وتصح منها جدة وأختان لام وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم وأخوان لام نصف وسدس وثلث من ستة وتسمى مسئلة الالزام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول الى ثمانية وهى أول مسألة عالت فى الاسلام وقعت فى صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فأشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهن بقدر سهامهن فصاروا الى ذلك زوج وأم واختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول الى تسعة للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت لام سهم وللاخت لابوين ثلاثة وللاخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلث وثلثان أصلها من ستة وتعول الى عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولا فشبهت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى أيضا الشريحية لان شريحا أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثنى عشر وتصح منها زوجة وجدة وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام وأختان لابوين ربع وسدس وثلث وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة وجدتان وأربع أخوات لام وثمانى اخوات لابوين أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر وتسمى أم الارامل لانه ليس فيها ذكر بل كلها اناث وهى مما يسأل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة وابوان وابن أصلها من أربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان ثمن وثلثان وسدسان أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال على

الفور صار ثمنها تسعا ومر على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجدة أو أب وجدة فكذلك وكذا لو كان مكان البنتين بنت وبنت ابن زوجة وأم وأختان لام واختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلها من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب الابن الزوجة من الربع الى الثمن أصلها من أربعة وعشرين وتعول الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللام السدس أربعة ولاولاد الام الثلث ثمانية وللاختين لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثينية ابن مسعود رضى الله عنه واعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الى سبعة احتمل ان يكون ذكرا أو أنثى ومتى عالت الاثناعشر الى سبعة عشر فالميت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر احتمل الامرين والاربعة والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود فالميت ذكر كذا فى خزانة المفتين

* (الباب الرابع عشر فى الرد وهو ضد العول) *

الفاضل عن سهام ذوى السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله عنهم كذا فى محيط السرخسى * واعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات من الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم ينظر ان كان الرد على جميع من فى المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنين جدة وأخت لام للجدة السدس وللاخت لام السدس والباقى يرد عليهما بقدر سهامهما فاصلها من ستة وعادت بالرد الى سهمين فيكون المال بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدة واختان للام للجدة السدس سهم من ستة وللاختين الثلث سهمان فاجعل المسألة من ثلاثة وهى عدد رؤسهم * مثال الاربعة بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللام السدس سهم فتكون المسألة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسألة من خمسة عدد سهامهم كذا فى محيط السرخسى * وان كان فى المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا واحدا أعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقى على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقى للبنات وهو ثلاثة تصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم ومابقى من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم فى مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقى موافقة بالثلث فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنان فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشرين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقى على مسألة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صحت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه فى مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقى من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الاول زوجة وأربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم * ومثال الثانى أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم يبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهى خمسة فى مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية تكن أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد فى مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهى خمسة فيما بقى من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات أربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهى خمسة فى مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهى ثمانية يكن أربعين منها تصح المسئلة وإذا أردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور كذا فى الاختيار شرح المختار والله أعلم

(الباب الخامس عشر فى المناسخة)

وهى ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا فى محيط السرخسى * واذا مات الرجل ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثانى ورثة الميت الاول فقط أو يكون فى ورثة الميت الثانى من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلو اما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذى قسمت التركة الاولى ثم لا يخلو اما ان تستقيم قسمة نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثانى هم ورثة الميت الاول ولا تغير فى القسمة تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة فى تكرار القسمة بيانه اذا مات وترك بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما اذا كان فى ورثة الميت الثانى من لم يكن وارثا للميت الاول فانه تقسم تركة الميت الاول أولا ليتبين نصيب الثانى ثم تقسم تركة الميت الثانى بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم تقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة واختا فان تركة الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فللابنة النصف والباقى للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثانى بين ورثته فاما أن يكون بين فريضته ونصيبه موافقة بجزء أو لا يكون بينهما موافقة فان كان بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضته ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الاول فى سهام فريضة الميت الثانى فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه فى فريضة الميت الثانى * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثانى ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه * وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن ففريضته من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف أربعة والباقى وهو ثلاثة لبنى الابن الان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثانى على النصف وهو أربعة ثم تضربه فى فريضة الميت الاول وهى ثلاثة فيصير اثنى عشر منه تصح المسئلة * ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى الجزء الموافق من فريضة الميت الثانى وهو أربعة فيكون ثمانية * ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثانى أن تضرب نصيبها وهو أربعة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم فى هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقى وهو ثلاثة بين بنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى وذلك ثلاثة فى ثلاثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضرب بهما فى الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثانى ان تضرب نصيبه وذلك سهمان فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثانى ان تضرب نصيبها وذلك سهم فى نصيب الميت الثانى من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللابن أربعة وكذلك ان مات

قوله ثم تضرب سهام الفريضة الاولى فى ذلك الجزء عبارة المحيط البرهانى فان كان بين نصيب الميت الثانى وبين فريضته موافقة فاضرب وفق فريضته فى فريضة الميت الاول فما اجتمع صحت منه المسألة انتهت وهو المعروف فى كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب فى أصل المسألة وان كان المآل واحدا اه تأمل

قوله من تركة الميت الاول متعلق بمحذوف صفة لنصيبه يعنى تضرب نصيبه الحاصل له من تركة الاول فى وفق فريضة الميت الثانى

قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الاول الخ الذى فى المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب كل فريضة الميت الثانى فى كل فريضة الميت الاول اه بحراوى

بعض

بعض ورثة الميت الثانى قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التى بينا وان كان فى ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذى قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية فى ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركة الاولين ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشئ ضربت مبلغ الفريضتين فى سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه فى نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه فى نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنين فلم تقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن ترك الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وأم ومن ترك الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين واذا مات أحد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا للابنة النصف والباقى للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين فى اثنين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وأم وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان والباقى للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة فى شئ فتضرب أربعة فى ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثانى ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم فى فريضتها وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلاثة فى نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة أسهم وللام سهمان ومابقى وهو سهم فهو للعم وأما عند وجود الموافقة فصورته فيما لو ترك امرأة وأما وثلاث أخوات متفرقات فماتت الام وتركت زوجا وعما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخت الاول لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثانى واخته لابيه اجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وتركت زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثانى وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل ان تصحح فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثنى عشر للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان وللاخت لاب وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وتركت زوجا وعما وابنتين ففريضتها من اثنى عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية والباقى للعم وهو سهم واحد وقسمة سهمين على اثنى عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهى خمسة عشر فى ستة فيكون تسعين * ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك فى ستة فيكون اثنى عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجا وابنة واختا الام واختا الاب ففريضتها من أربعة للزوج الربع سهم وللابنة النصف سهمين وللاخت لاب الباقى سهم فتكون القسمة من اربعة ثم تنظر الى نصيبها من التركتين فتقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربناها فى ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من التركة الثانية أربعة ضربناها فى الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فاذن نصيبها من التركتين اربعون وقسمة اربعين على ورثتها تستقيم ولو مات وترك ابنين وأبوين فمات أحد الابنين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقى وهو أربعة بين الابنين ثم مات أحد الابنين عن سهمين وخلف ابنة وجدا وجدة وأخا فالفريضة من ستة للابنة النصف ثلاثة وللجدة السدس سهم والباقى وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصفين فى قول زيد رضى الله عنه وقسمة السهمين على ستة لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهى ستة فى ثلاثة فيكون ثمانية عشر منه تصح المسالة * ومعرفة نصيب الميت الثانى ان تأخذ نصيبه من تركة الميت الاول وذلك سهمان تضرب به فى الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلاثة فيكون ستة

قوله ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية الخ كذا فى جميع النسخ والمناسب أن يقول ثم ضربت ذلك الجزء فى مبلغ الفريضتين الاولين وهو الجارى على ألسنة الفرضيين وان كان المآل واحدا وهكذا يقال فى بقية كلامه اه مصححه

* ومعرفة نصيب الابنة ان تضرب نصيبها وهو ثلاثة فى الجزء الموافق من نصيب الميت الثانى وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهى لها وللجدة سهم والباقى بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأة وابنتين له منها وأبوين فماتت احدى الابنتين عن زوج ومن ترك الميت الاول وهو جدها أبو أبيها وجدتها أم الاب وأمها وأختها الاب وأم ففريضة الميت الاول أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهى المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين عن ثمانية أسهم وانما نقسم فريضتها من ستة فى الاصل للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللاخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتكون من تسعة ثم ما أصاب الجد والاخت يقسم بينهما اثلاثا فتضرب تسعة فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسألة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية فى شئ فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى فى الفريضة الثانية فتصح المسألة من المبلغ والطريق فى التخريج ما بينا (رجل) مات وترك امرأة وأبوين وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجا وثلاث بنات وأبوين (فنقول قوله خلفت الاخت لام زوجا وثلاث بنات وأبوين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر فى وضع المسألة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبوين) وانما الصحيح خلفت أبا وزوجا وثلاث بنات ثم وجه التخريج أن فريضة الميت الاول من اثنى عشر سهما للمرأة الربع ثلاثة وللام السدس سهمان والباقى وهو سبعة أسهم للاب ولا شئ للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاها فلهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثنى عشر الا أن بين نصيبها وهو سهمان وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثنى عشر فى ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناهما فى ستة فيكون اثنى عشر للزوج ثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضربناها فى ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركتين خمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضته من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين فى ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر فى تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهى الحساب الى تسعة وثلاثين ألفا وثلثمائة واثنى عشر فمن ذلك تصح المسألة كذا فى المبسوط والله أعلم

* (الباب السادس عشر فى قسمة التركات) *

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى التركة ثم اقسم المبلغ على المسألة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق * وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطائه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساويا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فاعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثاله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعول الى سبعة والتركة خمسون دينارا فاضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى خمسين يكن مائة وخمسين اقسمها على المسألة وهى سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسباع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضرب به فى خمسين يكن خمسين اقسمها على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة ان تنسب سهام الزوج وهى ثلاثة أسباع فيكون له من التركة ثلاثة أسباعها وهى أحد وعشرون وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقى وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة تخرج سبعة وسبع نضرب بها فى سهام الزوج وهى ثلاثة يكن احدى وعشرين وثلاثة أسباع وهكذا تفعل بالباقى (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر والتركة أربعة وثمانون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنتين وهى ثمانية

فى وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسمها على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهى أربعة فى ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسمها على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهى ثلاثة فى ثمانية وعشرين يكن أربعة وثمانين اقسمها على خمسة يكن ستة عشر وأربعة اخماس فقد صحت المسألة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهى ثمانية وعشرون على وفق المسألة وهى خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها فى سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفى سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفى سهام البنتين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة (وطريق النسبة) ان تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللابوين أربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فأعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنتين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعون وأربعة أخماس والمجموع أربعة وثمانون فقد صحت المسألة واذا كانت سهام المسألة عددا أصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقى شئ لا ينقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضرب به فى عدد القراريط وهو عشرون واقسمها فان بقى من القراريط شئ لا ينقسم بالآحاد فاضرب به فى عدد الحبات وهو ثلاثة ثم اقسمه فان بقى شئ لا ينقسم فاضرب به فى عدد ارز وهو أربعة فان بقى شئ لا ينقسم فانسبه بالاجزاء الى الارزة * مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر والتركة احد وثلاثون دينارا فاضرب سهام الزوج ثلاثة فى التركة يخرج ثلاثة وتسعون اقسمها على المسألة ثلاثة عشر يخرج لكل واحد سبعة يبقى اثنان لا ينقسمان بالآحاد فاضرب بهما فى عدد القراريط يكن أربعين اقسمها على المسألة وهى ثلاثة عشر يخرج ثلاثة يبقى واحد ابسطه ارزا يكن اثنى عشر انسبها الى المسألة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلاثة قراريط واثنا عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجد سهمان اضرب بهما فى أحد وثلاثين يكن اثنين وستين اقسمها على المسألة يخرج أربعة يبقى عشرة ثم اضرب بها فى القراريط يكن مائتين اقسمها على المسألة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسمها على المسألة يبقى حبتان ابسطهما ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجد أربعة دنانير وخمسة عشر قيراطا وحبة وثمانية أجزاء من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وللجدة مثله وللبنت ضعف الزوج وهو أربعة عشر دينارا وستة قراريط وارزة وواحد عشر جزأ من ثلاثة عشر جزأ من ارزة وجملتها أحد وثلاثون دينارا فصحت المسألة (وكذلك) يقسم بين أرباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسألة ويجعل كل دين كسهم وارث *

(فصل) ومن صالح من الغرماء أو الورثة على شئ من التركة فاطرحه كأن لم يكن ثم اقسم الباقى على سهام الباقين * مثاله زوج وأم وعم صالح الزوج عن نصيبه من التركة على ما فى ذمته من المهر فاطرحه كأنها ماتت عن أم وعم فاقسم التركة بينهما للام الثلثان والباقى للعم كذا فى الاختيار شرح المختار *

* (الباب السابع عشر فى متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتحن بها الفرضيون) *

رجل مات وترك أخا لاب وأم وأخا لام أنه فورث المال أخوه لأمه دون أخيه لابيه وأمه كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه وأبوه حى فولدت له ابنا ثم مات الذى تزوج ومات أبوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو أخو امرأته وكان له أخ لاب وأم فصار ميراثه لابن ابنه دون أخيه * وان سئل عن رجل مات وترك عما لاب وأم وخالا لأم فورث الخال دون العم كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم أم أخيه لابيه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذى تزوج بأم أم أخيه ثم مات أخوه بعد ذلك وترك عما لاب وأم وابن أخيه لابيه وهو خاله فميراثه لابن أخيه لابيه دون عمه * وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وأم وابن أخ لاب وأم فورث المال ابن العم دون ابن أخيه كيف يكون هذا (قيل) صورة هذا أخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت بابن فادعياه جميعا كان ابنا لهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن أحدهما بعد موتهما ولم يترك وارثا غير ابن الذى كان بين أبيه وعمه وكان له ابن أخ لاب وأم فميراثه لاخيه لابيه وهو ابن عم وسقط ابن أخيه لابيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وأخا لاب فورث المال ابن عمه دون أخيه

قوله فاقسم التركة بينهما للام الثلثان الخ كذا فى نسخ العالمكيرية وهو الصواب لكنه مناف لما قبله من قوله كأنها ماتت عن أم وعم ومخالف لما رأيته فى الاختيار من قوله للام الثلث الخ وقد ذكر فى أواخر الدر المختار ان ما فى الاختيار غلط مخالف للاجماع وان الصواب ان يقسم باقى التركة وهى ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج فيكون سهمان للام وسهم للعم ولا يجوزان يجعل الزوج كأن لم يكن اصلا لينقلب فرض الام من ثلث أصل المال الى ثلث أصل الباقى أى فى نحو هذه الصورة فتأمل اهـ

لابيه كيف يكون هذا (قيل) هذا في الاصل أخوان ولاحدهما ابن فاشتريا جارية فجاءت
بابن فادعياه جميعا فكان ابنا لهما ثم أعتق هذه الجارية وتزوج بها أبو الابن فولدت له ابنا آخر فمات
الاخوان ومات الابن الذى ولدته بعد النكاح وترك أخا لاب وأم وهو ابن عمه وأخا لاب غير انه لابن عمه
لانه أخوه لابيه وأمه (وان سئل) عن رجل مات وترك ثلاث بنات فورثت احداها ثلث جميع المال
والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث شيأ كيف يكون هذا (قيل) رجل كان عبدا وله ثلاث بنات
فاشترت احداهن أباها والاخرى قتلت أباها فللبنتين اللتين لم تقتلا الثلثان والباقى للمشترية منهما بحكم الولاء
(وان سئل) عن رجل وأمه ورثا المال وكان بينهما نصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته
ابن أخيه فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فللبنت النصف وما بقى لابن
ابن أخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال وللام نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمه وخالته ورثوا المال
بينهم أثلاثا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنتان زوج احداهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ
ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقى فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث
ولامه الثلث ولخالته الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم ورث أحدهم ثلثي جميع المال والآخران
كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالاصل من
ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة وبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد سهم (وان سئل) عن رجل مات عن
أربع نسوة فورثت احداهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة
والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمة لاب وابنة عمة
لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقى وما بقى فلابنة العمة لاب
والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقى أربعة يبقى ثمانية فهى لابنة
العمة لاب فصار لابن الخالة للام وابنة العمة للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم
وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهى ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمة لاب تسعة أسهم من ستة عشر
وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لام امرأته فورثت امرأته المال
واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأم امرأة أبيه فولدت له سبعة بنين ثم مات أبوه بعد
ذلك وترك امرأة وسبعة بنى ابن فللمرأة الثمن سهم وبقى سبعة أسهم بينهم أسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة
اخوة لام امرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا
(قيل) هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك أختين لابوين وأختين لام وأربع نسوة الفريضة من اثنى عشر
وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهى خمسها فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذلك أربعة
دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة ورثت من أربعة أزواج فصار لها نصف المال فهذه
امرأة تزوجها أربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا الاول لهم ثمانية وللثانى ستة
وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فمات الاول عن ثمانية دنانير عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة
منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثانى ثمانية فاذا مات أخذت المرأة ربعها دينارين فصار لها أربعة
ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة
والباقى للاخ الرابع فصار له اثنا عشر فاذا مات أخذت المرأة ربعها ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقى
للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال لا تعجلوا فى قسمة الميراث فان لى امرأة غائبة لو كانت
حية ورثت هى دونى وان كانت ميتة ورثت أنا دونها كيف يكون هذا (قال) هى امرأة ماتت فتركت أختين لاب
وأم وأما وأختا لام وأخا لاب وهو تزوج أختا لامها وهى غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام
والسدس الباقى للاخت لام ولا شئ للاخ لاب الذى هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباقى له (قال) جاءت
امرأة وقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيأ وان ولدت جارية ورثت كيف
يكون هذا (قيل) هذه امرأة ماتت وتركت زوجا وأما وأختين لام فجاءت امرأة أبيها فقالت ان ولدت غلاما
كان لها أخا لاب ولم يرث شيأ وان ولدت جارية كانت لها أختا لاب فترث معها النصف والفريضة تعول

الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا فى قسمة الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما ورث
وان ولدت جارية لم ترث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك اختين لاب وأم فجاءت امرأة أبيه وقالت
لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما كان للميت أخا لاب فكان للاختين من الاب والام
ثلثان وما بقى فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أختا لاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقى
فللعصبة وليس للاخت من الاب شئ (وان قالت) لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما
أو جارية لم يرث شيأ وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا فى قول زيد رضى الله تعالى عنه كيف يكون هذا (قيل)
هذا رجل مات وترك أما وأختا لاب وأم وجدا فجاءت امرأة أبيه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى
حبلى ان ولدت غلاما كان للميت أخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقى بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل
حظ الانثيين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما فى يده ويخرج بلا شئ وان ولدت جارية
كانت للميت أختا لاب فكان للام السدس وما بقى فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت
من الاب والام جميع ما فى يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان للميت أخا وأختا لاب فكان للام
السدس وللجد ثلث ما بقى والمقاسمة سواء وللاخت لاب وأم النصف وما بقى بين الاخ والاخت من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين (وان) جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث فانى حبلى ان ولدت غلاما ورثت أنا
والغلام وان ولدت جارية لم ترث هى ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت
ابنه حبلى من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابنه هذه وقالت لا تعجلوا فى قسمة هذا الميراث
فانى حبلى ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقى للعصبة وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدت
غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقى فهو بين بنت ابنه وبين ابنها للذكر مثل حظ الانثيين (ولو) أن رجلا سئل عن
رجل مات وترك خال ابن عمته وعمة ابن خاله فالسبيل لك أن تسأله أله خال ابن عمة آخر وعمة ابن خال أخرى فان
قال ليس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله هى أخت أخى أمه فهى
أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللام الثلث (قالت حبلى) لقوم يقتسمون تركة لا تعجلوا فانى حبلى ان ولدت ذكرا
ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وأنثى ورث الذكر دون الانثى (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب
والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو أنثى ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهى زوجة الاب وفى الورثة أختان لاب
وأم أو زوجة الابن وفى الورثة ابنتان من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهى
زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان
لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا أو انثى لم يرث وان ولدتهما ورثا فهى زوجة الاب وقد مات الاب قبله والورثة
الظاهرون أم وجد وأخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقى بعد فرض الام
بين الجد والاخت والمولود ثم تسترد الاخت جميع حصة المولود وان ولدت ذكرا وانثى أخذ الجد ثلث الباقى
بعد فرض الام فما بقى تأخذ الاخت منه قدر النصف فيبقى لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلى الثمن والباقى
له وان ولدت انثى فالمال بينها وبينى بالسوية وان أسقطت ميتا فلى جميع المال (فهى) امرأة أعتقت عبدا ثم نكحته
فمات عنها وهى حبلى (امرأة وزوجها) أخذا ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذا الربع (صورته) أختا
لاب والاخرى لام وابنا عم أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر زوج الاخت لام
فللاخت من الاب النصف وللاخ والاخت من الام الثلث والباقى بين ابنى العم بالسوية (زوجان) أخذا ثلث
المال وآخران أخذا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن فى نكاح ابن ابن ابن آخر (رجل وزوجتاه) ورثوا المال
اثلاثا (صورته) بنتا ابنين فى نكاح ابن أخ أو ابن ابن ابن (أخوان لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع
المال والآخر ربعه (صورته) ابنا عم أحدهما زوج ابنة الميت (دخل) صحيح على مريض فقال اوص لى فقال
كيف وانما يرثنى أنت وأخوالك وأبوالك وعمالك فالصحيح أخو المريض لامه وابن عمه وأخواه أخوا المريض لامه
وأبواه عم المريض وأمه وعماه عما المريض فالحاصل ثلاثة اخوة لام وأم وثلاثة اعمام * ولو قال يرثنى أبواك
وعمالك فالصحيح ابن أخى المريض لامه وابن أخيه لامه وله أخوان آخران لامه * ولو قال يرثنى جدتاك واختاك
وزوجتاك وبنتاك فجدتا الصحيح زوجتا المريض واختاه من قبل الام أختا المريض من قبل الاب وزوجتا الصحيح

احداهما أم المريض والاخرى أخته من الاب وبنتا الصحيح أختا المريض من الام وابنتهما له أم المريض فالحاصل زوجتان وثلاث أخوات لاب وأختان لام وأم (ترك) أربعة وعشرين دينارا على أربع وعشرين امرأة فأخذت كل واحدة منهن دينارا (صورته) ثلاث زوجات وأربع جدات وست عشرة بنتا وأخت لاب (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد أم الآخر فولد لكل منهما ابن فكل واحد من الابنين عم الآخر لامه (رجلان) كل واحد منهما خال الآخر (صورته) أن ينكح كل واحد من عمرو وزيد بنت الآخر فولد لكل واحد منهما ابن فكل واحد منهما خال الآخر (رجلان) كل واحد منهما عم الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أم أبى الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما عم الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال ابى الآخر (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما بنت ابن الآخر فولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال ابى الآخر (رجلان) كل واحد منهما خال أم الآخر هو أن ينكح اثنان كل واحد منهما أم أم الآخر فيولد لهما ابنان فكل واحد منهما خال أم الآخر (رجلان) أحدهما عم الآخر والآخر خال الاول (صورته) أن ينكح رجل امرأة وينكح ابنه أمها فولد لكل واحد منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وهو خال ابن الاب ❊ شخص هو خال وعم (صورته) ان ينكح أحد الاخوين من الاب أخت الآخر من الام فتلد له ابنا فأخو الآخر عم المولود لابيه وخاله لامه ❊ وأيضا اذا نكح أحد الاخوين من الام أخت الآخر لابيه فولدت له ابنا فالآخر خال هذا الابن من جهة الاب وعمه من جهة الام (رجل) هو عم أبيه وعم أمه (صورته) ان ينكح أبو أبى أبيه أم أبى أمه فولدت ابنا فذلك الابن عم أبيه من الاب وعم أمه من الام (رجل) هو خال أبيه وخال أمه (صورته) ان ينكح أبو أم أمه أم أم أبيه فولدت ابنا فذلك الابن خال أم الرجل لابيه وخال أبيه لامه (رجلان) كل واحد منهما ابن عمة الآخر وابن خاله (صورته) أن ينكح رجلان كل واحد منهما أخت الآخر ويولد لهما ابنان فكل واحد من الابنين ابن عمة الآخر وابن خاله كذا فى خزانة المفتين ❊ وان سئل عن أخوين لاب وأم ورث أحدهما من رجل دون الآخر فقل هو أن يكون الميت ابن أحدهما فيكون المال كله لابيه لالعمه كذا فى محيط السرخسى ❊ ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حى ثم ماتت فصار لزوجها النصف ومابقى لابى الزوج وهو العم ❊ فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصار لابنتها النصف ولزوجها الربع ومابقى فللزوج أيضا لانه عصبتها كذا فى المبسوط

❊(الباب الثامن عشر فى المسائل الملقبات)❊

(المشركة) زوج وأم واثنان من ولد الام وأخوة واخوات من الابوين للزوج النصف وللام السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول أبى بكر وعمر وعلى وابن عباس رضى الله عنهم وهو مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رضى الله عنهما العصبة من ولد الابوين يشاركون ولد الام فى الثلث وهو قول عمر رضى الله عنه آخرا فانه قضى أولا بمثل مذهبنا فوقعت فى العام القابل فأراد أن يقضى بمثل قضائه الاول فقال أحد الاخوة لابوين يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشرك بينهم وقال ذاك على ماقضينا وهذا على مانقضى سميت مشركة لان عمر رضى الله عنه شرك بينهم وحمارية لقوله هب أن أبانا كان حمارا ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا تكون مشركة والصحيح مذهبنا (الخرقاء) أم وجد وأخت سميت خرقاء لان أقاويل الصحابة رضى الله تعالى عنهم تخرقتها قال أبو بكر رضى الله تعالى عنه للام الثلث والباقى للجد وقال زيد رضى الله تعالى عنه للام الثلث والباقى بين الجد والاخت أثلاثا وقال على رضى الله تعالى عنه للام الثلث وللاخت النصف والباقى للجد وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه روايتان فى رواية للاخت النصف والباقى بين الام والجد نصفان وفى رواية وهو قول عمر رضى الله تعالى عنه للاخت النصف وللام الثلث والباقى للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضى الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقى بين الجد والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعة ابن مسعود ومخمسة الشعبى رضى الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا أضيف اليهم قول الصديق كانت مسدسة (المروانية) ست

أخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللاختين لابوين الثلثان وللاختين لام الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة وتعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها فى زمن مروان بن الحكم وتسمى الغراء لاشتهارها بينهم (الحمزية) ثلاث جدات متحاذيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضى الله تعالى عنهما للجدات السدس والباقى للجد أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال على رضى الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن الاب السدس تكملة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة أم الام السدس والباقى للجد وقال زيد رضى الله تعالى عنه للجدات السدس والباقى بين الجد والاخت لابوين والاخت لاب على أربعة ثم ترد الاخت من الاب ما أخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة وثلاثين للجدات ستة وللاخت من الابوين نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجدة وبنتان واثناعشر أخا وأخت واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجدة السدس مائة دينار وللبنتين الثلثان أربعمائة دينار وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا يبقى خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللاخت دينار ولذلك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائى سئل عنها فقسمها هكذا فجاءت الاخت الى أبى حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخى مات وترك ستمائة دينار فما أعطيت منها الا دينارا واحدا فقال من قسم التركة فقالت تلميذك داود الطائى فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جدة قالت نعم قال هل ترك بنتين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنى عشر أخا قالت نعم قال اذا حقك دينار وهذه المسئلة من المعاياة فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر وارثا ذكورا واناثا فاصاب أحدهم دينار واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع أخوات لاب أصلها من أربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة وللبنات الثلثان ستة عشر وللاخوات مابقى سهم ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها فى بعض فاضرب أربعة فى خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين فى سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين فى تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضرب بها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين منها تصح المسئلة ❊ وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنتان ماتت احدى البنتين وخلفت من خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولى قضاء البصرة أحدا فأحضر بين يديه يحيى بن أكثم فاستحقره فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرنى عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون أنه يعلم المسئلة فأعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو انثى فان كان ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت أختا وجدا صحيحا أبا أب وجدة صحيحة أم أب فالسدس للجدة والباقى للجد وسقطت الاخت على قول أبى بكر رضى الله تعالى عنه وقال زيد للجدة السدس والباقى بين الجد والاخت اثلاثا وصحح المناسخة كما مر من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجدة صحيحة أم أم وجد فاسد أبى أم فللجدة السدس وللاخت النصف والباقى يرد عليهما وسقط الجد الفاسد بالاجماع كذا فى الاختيار شرح المختار ❊

تم الجزء السادس وبه تمام الكتاب ❊

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ❊

تم

(خاتمة) نسأل الله تعالى حسنها

حمدا لك يا من فقهتنا فى الدين وجعلتنا من حملة شرعك المتين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد الخاتم الفاتح وعلى آله وأصحابه والتابعين فى العمل الصالح وبعد فيقول مصحح هذا الكتاب ومحرر أحكامه على الوجه الصواب الفقير الى مولاه القدير عبد الرحمن البحراوى الحنفى ذو التقصير انه من المآثر العليه والمفاخر الحميدة الجليه التى بزغت شمسها فى أيام فريد عصره ووحيد دهره وعزيز مصره الخديو الاعظم والداور الافخم حضرة أفندينا محمد باشا سعيد أطال الله عزه وبلغه من الخير جميع ما يريد طبع كتاب الفتاوى العالمكيرية المشهورة عند العامة بالفتاوى الهندية التى شاع ذكرها فى الاقطار وطار صيتها فى جميع القرى والامصار وأجمع على اعتمادها جميع الجهابذة المحققين وعم النفع بها لكافة القضاة والمفتين كيف لا وقد اعتنى بتأليفها جماعة من علماء الهند المشهورين فبذلوا مجهودهم فى الغوص على فرائد كتب المتقدمين والمتأخرين واختاروا من جواهرها ما هو الظاهر المعتمد وأعرضوا عما هو معترض ومنتقد وحرروا المسائل المشكله وأوضحوا الحوادث المعضله وأودعوا فيها كنوز الفوائد وعقود الدرر الفرائد وأظهروا فيها ما كان من المضمرات فصارت مشحونة بذخائر المعتبرات مشتملة على الاقاويل المصححه والروايات المعتمدة المرجحه وجاءت على غاية من الاتقان جديرة بأن تحل محل القبول والاستحسان غير أنه قد رميت نسخها الموجودة فى هذا العصر بالتحريف الذى أفضى الى الكساد وتقاصرت عنها الهمم لما ظهر فيها من الخلل والفساد نخيمت عليها عناكب النسيان وتغيرت رسومها فلا يكاد يقف على صحتها انسان والنسخة المطبوعة بالهند وان كان فيها صحة نسبيه لكنها لم تبلغ فى الضبط والتحرير مرتبة الصحة الحقيقيه فكم فيها من تحريف فاحش وغلط مخل متفاحش يفضى بالفقيه الى الضجر والملل ويوقعه فى الخطل والزلل لكن بحمد الله العزيز الوهاب قد اجتمع عندى وقت التصحيح جملة من معتبرات المذهب التى أخذ منها هذا الكتاب كالاختيار وشرح الغرر والعينى والحاوى والقنية والفصول العماديه والجوهرة النيرة والسراج الوهاج والفتاوى الخانيه وفتح القدير وشرح الامام قاضى زاده والنهايه على الهداية والبحر الرائق والنهر الفائق وتبيين الحقائق وشرح الوقايه وواقعات المفتين والخلاصة والظهيريه ومحيط الامام شمس الائمة السرخسى والواقعات الحساميه والذخيرة والخزانة والمحيط البرهانى وشرح الحصيرى على الجامع الكبير للامام محمد بن الحسن الشيبانى فصار ببذل المجهود فى التصحيح بملاحظة هذه المعتبرات بحمد الله الكتاب مصحح مبرءا عن عيوب التحريفات والسقطات متمما على أكمل وصف وأتم نظام مضاهيا بحسن كماله بدور التمام يجر ذيل الافتخار ويزهو على غيره من الكتب المصححة زهو الربيع بالازهار وأنت أيها المتأمل فى معانيه والمطلع على تراكيبه ومبانيه ربما لاحت منك بعض التفاتات الى مبنى منه تظنه غير صحيح فلا تعجل برفع العقيرة بالذم والتشنيع ونسبة ذلك الى التصحيح بل عليك بالرجوع الى الاصل الذى عزى اليه • فانك تجد العبارة مسطورة فيه كما هى الآن عليه وليس لى فى ذلك تغيير ولا تبديل ولا اخراج عن أصله ولا تصرف ولا تأويل والحامل على ذلك الحرص على عدم التغيير فى عبارات المؤلفين والمحافظة على اقتفاء آثار السادة السالفين لاسيما والمعنى معه ظاهر لا يخفى على السامع والناظر وربما كتبت بعض عبارات بالهامش يستغنى عنها المقام تنبيها على أنه وقع لى وقت التصحيح فيه بعض اشتباه وايهام وليس قصدى بذلك اظهار أنى من أهل هذه الصناعه فانى والله معترف بالعجز والتقصير وقلة البضاعه وانما هى اقامات وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى وعلى كل قلب ما حوى وعلى الله الاعتماد والتعويل وهو حسبى ونعم الوكيل وكان تمام الطبع وحسن ذلك التمثيل والوضع بدار الطباعة العامره الكائنة ببولاق مصر القاهره لازالت بأنفاس الحضرة الخديويه منبعا لنشر الكتب النافعة العلميه مشمولا ذلك بنظارة ذى الطلعة البهيه والاخلاق المرضيه حضرة على أفندى جودت بلغه الله فى الدارين كل أمنيه وكان تمام الطبع المذكور على ذمة ذى الجناب الرفيع صاحب القدر العلى والحصن المنيع الامير الاكرم والملاذ الافخم حضرة أحمد نظمى بيك كتابجى سعادة أفندينا الخديو سابقا لازال محفوفا بالعناية والرعاية ودوام الارتقا وقد وافى حد التمام منتصف شهر القعدة سنة ١٢٧٦ ست وسبعين بعد المائتين والالف

من هجرة سيدنا محمد الذى دنى فتدلى وكمله الله تعالى بأكمل وصف صلى الله وسلم عليه وعلى الآل والصحابه والتابعين لهم باحسان وسائر أئمة الاجابه ثم انه لقصور لسانى عن الافصاح بتاريخ لائق بالمقام تفضل بانشائه العلامة الاوحد اللوذعى الهمام ولدنا الشيخ أحمد الطيب الطرابلسى الحنفى أحسن الله اليه وعامله بلطفه الظاهر والخفى فأنشأ وأجاد وأتى بتمام المراد فقال

ذات المحاسن بالدلال تثنت * أم طلعة البدر المنير تبدت
وهل العيون الناعسات بلحظها * سلبت رقادى بعد سلب حشاشتى
أم هذه درر الفتاوى أسكرت * ألفاظها سمعى بكاس مسرة
أهدت الى تبدأ نعامن حسنها * تركت بها مهج الورى فى حيرة
جمعت غرائب للفقيه بها اكتفى * عن كل غانية الجمال غريبة
قد شيد بالتحقيق ركن بيانها * وبنى على ايضاح كل خفية
بحر بها غاص المتيم فاجتنى * من درها المرصوف كل فريدة
حازت بتحرير المسائل رقة * وحوت من التصحيح أكمل بهجة
هى آية الحسن التى شهدت لها * حسادها الاعدا بكل فضيلة
عوذ برب الناس حسن جمالها * يا عاذلى وادفع ملامك بالتى
فهى الفريدة فى بديع بيانها * وهى الوحيدة بالعلا والرفعة
لما زهت بالطبع قلت مؤرخا * قد دق طبع طرائف الهندية

١٠٤ ٣٠٠ ٨١ ٢٦١ ٥٠٠

١٢٧٦

هذا الجزء خاص الكمرك